


الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية بين النظريات الواقعية والبنيوية

تأليف وترجمة: أحمد علي سالم




المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies



بيان

هذا الكتاب

تسعى هذه الدراسة إلى اختبار نظريات المدرسة الواقعية القائمة على محورية الدولة في العلاقات الدولية، ونظريات بعض أنصار المدرسة البنائية الرافضين استمرار سيادة تلك النظرة، على الرغم من الشواهد الدالة على تزايد أهمية الفاعلين الدوليين من غير الدول والداعين إلى تصحيح هذا الوضع بطرح نظريات لا ترى هؤلاء الفاعلين على أنهم متغيرات تابعة في السياسة الدولية فحسب، بل على أنهم متغيرات مستقلة أيضاً. وتختبر الدراسة هذه النظريات تحديداً في المنظمات الدولية الإقليمية التي تطبق قواعد الأمن الجماعي لردع المعدين أو دبرهم في أثناء الصراعات بين دولها الأعضاء. وتقدم هذه الدراسة أيضاً مبررات عددة لاختيار الأمن الجماعي والمنظمات الدولية الإقليمية بوصفهما أفضل مجالين لاختبار نظريات المدرسة الواقعية ونظريات المدرسة البنائية التي تكر محورية الدولة في العلاقات الدولية.



المؤلف

أحمد علي سالم أستاذ مشارك في معهد دراسات العالم الإسلامي، جامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة، يحمل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، عمل في جامعة إلينوي (أربانا - شامبين) في الولايات المتحدة الأمريكية باحثاً ومدرساً مساعداً ثم محاضراً. مؤلف ومحرر ومترجم لأكثر من خمسين عملاً محكماً منشوراً باللغتين العربية والإنكليزية.

- فلسفة وفكر
- اقتصاد وتنمية
- لسانيات
- آداب وفنون
- تاريخ
- علم اجتماع وأنتropولوجيا
- أديان ودراسات إسلامية
- علوم سياسية
- وعلقات دولية



المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

السعر: ١٤ دولاراً

ISBN 978-614-445-088-8



9 786144 450888

**الأمن الجماعي
في جامعة الدول العربية
بين النظريات الواقعية والبنائية**

هذه السلسلة

في سياق الرسالة الفكرية التي يضطلع بها «المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات»، وفي إطار نشاطه العلمي والبحثي، تُعنى «سلسلة ترجمان» بتعريف قادة الرأي والذئاب الذهبي والسياسية والاقتصادية العربية إلى الإنتاج الفكري الجديد والمهم خارج العالم العربي، من طريق الترجمة الأمينة الموثوقة المأذونة، للأعمال والمؤلفات الأجنبية الجديدة أو ذات القيمة المتتجدة في مجالات الدراسات الإنسانية والاجتماعية عامة، وفي العلوم الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية والثقافية بصورة خاصة.

وتستأنس «سلسلة ترجمان» وتسترشد بأراء نخبة من المفكرين والأكاديميين من مختلف البلدان العربية، لاقتراح الأعمال الجديرة بالترجمة، ومناقشة الإشكالات التي يواجهها الدارسون والباحثون والطلبة الجامعيون العرب كالفقر إلى النساج العلمي والثقافي للمؤلفين والمفكرين الأجانب، وشيوع الترجمات المشوّهة أو المتدانة المستوى.

وتسعى هذه السلسلة، من خلال الترجمة عن مختلف اللغات الأجنبية، إلى المساهمة في تعزيز برامج «المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات» الرامية إلى إدراكه روح البحث والاستقصاء والنقد، وتطوير الأدوات والمفاهيم وأدوات التراكم المعرفي، والتأثير في الحيز العام، لتواصل أداء رسالتها في خدمة النهوض الفكري، والتعليم الجامعي والأكاديمي، والثقافة العربية بصورة عامة.

**الأمن الجماعي
في جامعة الدول العربية
بين النظريات الواقعية والبنائية**

تأليف وترجمة
أحمد علي سالم

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies



الفهرسة في أثناء النشر - إعداد المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
سالم، أحمد علي

الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية: بين النظريات الواقعية والبنائية/تأليف وترجمة أحمد علي سالم.

333 ص.: جداول؛ 24 سم. - (سلسلة ترجمان)
يشتمل على بليوغرافية (ص. 299-317) وفهرس عام.

ISBN 978-614-445-088-8

1. الأم安 الدولي. 2. العلاقات الخارجية. 3. الأمن القومي. 4. المنظمات الدولية. 5. جامعة الدول العربية.
6. العلاقات الخارجية - نظريات. 7. حرب الخليج - 1990-1991. 8. الكويت - تاريخ - الاحتلال العراقي - 1990-1991. 9. الكويت - تاريخ - عبد الله السالم الصباح (1950-1965). 10. المنظمات الدولية - نظريات. 11. الدولة - نظريات. 1. العنوان. ب. السلسلة.

327.116

هذه ترجمة مأذون بها حصرياً من المؤلف

International Relations Theories and Organizations:

Realism, Constructivism, and Collective Security in the League of Arab States

by: Ahmed Salem

عن دار النشر

VDM Verlag Dr. Müller

الأراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن
أتجاهات يتبناها المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

الناشر

المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies



شارع الطرفة - منطقة 70

وادي البنات - ص. ب: 10277 - الظعاين - قطر

هاتف: 00974 40356888

جادة الجنرال فؤاد شهاب - شارع سليم نгла - بناية الصيفي 174
ص. ب: 4965 - 11 - رياض الصلح - بيروت 2180 - لبنان

هاتف: 8 - 1991837 - 00961 1991839 - فاكس: 00961 - 1991839

البريد الإلكتروني: beirutoffice@dohainstitute.org

الموقع الإلكتروني: www.dohainstitute.org

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز ©

الطبعة الأولى

بيروت، آب/أغسطس 2016

شكر وتقدير

هذا الكتاب ما كان ليرى النور لو لا نصائح الأستاذ الدكتور بول ديل (Paul Diehl) الذي أشرف على أطروحة الدكتوراه التي قدمتها في جامعة إلينوي في الولايات المتحدة الأمريكية، ومساعداته التي لا تقدر بثمن؛ فأنا مدين له بلا حدود. إنه مفكر وعالم ومعلم بارع وناصح أمين كما ينبغي أن يكون المشرف الجامعي. وتعلمت منه الكثير على المستويين المهني والشخصي طوال فترة دراستي وعملي في قسم العلوم السياسية في الجامعة. قدم تعليقاته القيمة على مسودات عدة من هذا الكتاب، وحاولت الاستفادة منها إلى أقصى حد. وهو بالطبع غير مسؤول عن أي أخطاء في هذه الدراسة.

إنني ممتن أيضاً للأستاذ الدكتور روبرت (بوب) باهر (Robert Pahre) الذي ظل يشجعني دائماً على التفكير النقدي في نظريات العلاقات الدولية، والأستاذ الدكتور كينيث كونو (Kenneth Cuno) الذي حاول أن يعلمني الاعتدال والتوازن في إطلاق الأحكام. وقدّم هذان الأستاذان - وكلاهما في جامعة إلينوي - تعليقات جد قيمة على منهج البحث ومضمونه، فالشكر موصول لهم.

أشكر الأستاذ الدكتور وليام برنارد (William Bernard) مدير برنامج الدراسات العليا والمشرف على تصميم الرسائل العلمية في قسم العلوم السياسية في الجامعة على نصائحه، ومساعدته في الحصول على منحة من القسم للإقامة في القاهرة لجمع البيانات وتحليلها ثم كتابة هذه الدراسة، والدكتور سعود الزبيدي في مركز التوثيق في الجامعة العربية، والعاملين في

مكتبة الأمانة العامة للجامعة في القاهرة الذين وفروا لي وثائق ثمينة كان لها
أبعد الأثر في إتمام هذه الدراسة.

جاء هذا الكتاب ثمرة عطاء فكري امتد على مدى زمني طويل، لمعلمين لا يسع المجال هنا لذكرهم جميعاً، لكنني أذكر القليل من الأساتذة الدكتوراة الذين تعلمت على أيديهم في الجامعات المصرية والأميركية: أحمد يوسف أحمد ومنى أبو الفضل وسيف الدين عبد الفتاح ونصر عارف وعلي مزروعي ويوسف زيليزا ويدر الدين عارفي، إذ استمروا يتبرون شغفي الفكري ويررون فضولي المعرفي حتى وصلت إلى ما أنا عليه الآن في حياتي العلمية والمهنية. فأسأل الله أن تقر أعينهم بهذا العمل، وأن يتغمد برحمته من رحل منهم عن عالمنا.

أما أسرتي، فأحسب أنني لا أقدر أن أفيها حقها من الشكر. فأبي (رحمه الله) وأمي وأخي وأختي ساعدوني جميعهم بحب وإخلاص في التغلب على الصعاب التي واجهتها في مرحلة كتابة هذه الدراسة. وزوجتي الدكتورة ريهام أحمد خفاجي كثيراً ما حاورتني في ما جاء في هذه الدراسة من أفكار، مما ساعدني في بلورتها بطريقة أفضل. ووافت - هي ولدانا - إلى جانبي بصبر جميل، وشجعني على إكمال الرحلة الطويلة للقيام بهذا العمل. فالكلمات لا تكفي للثناء عليهم بما يستحقونه، ولا لحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والثناء عليه بما هو أهل.

أمل أن يجد القراء المهتمون والدارسون المتخصصون وطلاب العلمفائدة في هذا العمل. آمين!

المحتويات

13	قائمة الجداول والأشكال
15	مقدمة
29	الفصل الأول: المدرستان الواقعية والبنائية والمنظمات الدولية
31	أولاً: المدرسة الواقعية والمنظمات الدولية
32	1 - النظريات الواقعية في العلاقات الدولية
37	2 - رؤى المدرسة الواقعية للمنظمات الدولية
41	3 - رؤى المدرسة الواقعية للتعاون الدولي وتناقضاتها
45	4 - رؤى المدرسة الواقعية للمنظمات الإقليمية
48	5 - رؤى المدرسة المؤسسة الليبرالية الجديدة
51	ثانياً: المدرسة البنائية والمنظمات الدولية
52	1 - النظريات البنائية في العلاقات الدولية
57	2 - رؤى الاتجاه المؤسي في المدرسة البنائية للمنظمات الدولية
60	3 - المنظمات الدولية تجمعات تسير بجماع الأعضاء
63	4 - المنظمات الدولية مؤسسات توجهها أجهزتها الإدارية
66	5 - المنظمات الدولية مؤسسات توجهها الأعراف والمبادئ
	6 - بناء افتراضات عن أثر الأعراف والمبادئ
71	في المنظمات الدولية
75	- ملخص ومقارنة بين الافتراضات الواقعية والبنائية

الفصل الثاني: الأمن الجماعي وجامعة الدول العربية	79
أولاً: اختيار الأمن الجماعي	82
1- الأنشطة العسكرية للمنظمات الدولية	82
2- الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق	86
3- التمييز بين الأمن الجماعي والدفاع الجماعي	92
4- التمييز بين الأمن الجماعي وحفظ السلام وتسوية المنازعات سلمياً والتغيير السلمي	96
ثانياً: اختيار جامعة الدول العربية	102
1- الأمن الجماعي إقليمياً وعالمياً بين الواقع والخيال	103
2- مناسبة اختيار جامعة الدول العربية منظمة إقليمية من العالم النامي لا توجهها دولة مهيمنة	107
3- تعريف جامعة الدول العربية	112
الفصل الثالث: اختيار الحالات وبناء المؤشرات	117
أولاً: اختيار أزمتي العراق والكويت في عامي 1961 و 1990	119
1- نظام الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية وشروط تطبيق إجراءاته	120
2- مناسبة اختيار أزمتي العراق والكويت في عامي 1961 و 1990 نظرياً ومنهجياً	127
3- القيود على تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية	135
ثانياً: بناء المؤشرات	140
1- اختبار الافتراضات الخاصة بالفاعلين الأساسيين في المنظمات الدولية	140
2- اختبار الافتراضات الخاصة بأثر القوة	144
3- اختبار الافتراضات الخاصة بأثر المبادئ والأعراف الدولية	148
ملخص	151

	الفصل الرابع: سلوك جامعة الدول العربية
155	في أزمة العراق والكويت في عام 1961
	أولاً: توزيع القوة داخل جامعة الدول العربية
157	وترتيب الأعضاء من حيث القوة
165	ثانياً: بداية الأزمة وتطورها
165	1 - مواقف الطرفين المتنازعين: العراق والكويت
169	2 - موقفاً المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة
	ثالثاً: مواقف الفاعلين المؤثرين
173	بحسب النظريتين المختبرتين
173	1 - موقف الجمهورية العربية المتحدة
178	2 - جهد وساطة أمين عام جامعة الدول العربية
	3 - المداولات المبدئية في مجلس الجامعة
181	(12 و 13 تموز/يوليو 1961)
	4 - المداولات النهائية وقرار مجلس الجامعة
184	(20 تموز/يوليو 1961)
188	النتائج: الافتراضات المثبتة وغير المثبتة
193	رابعاً: مدى استقرار مبدأ الأمن الجماعي وأهميته النسبية
197	- مبدأ الأمن الجماعي في مقابل الأسس المبدئية لوقف العراق
204	ملخص
	الفصل الخامس: سلوك جامعة الدول العربية
207	في أزمة العراق والكويت في عام 1990
	أولاً: توزيع القوة داخل جامعة الدول العربية
209	وترتيب الأعضاء من حيث القوة
213	ثانياً: بداية الأزمة وتطورها

1 - موقف الطرفين المتنازعين: العراق والكويت.....	214
2 - موقف الولايات المتحدة الأمريكية.....	217
ثالثاً: مواقف الفاعلين المؤثرين بحسب النظريتين المختيرتين.....	222
1- المواقف الأولية لأعضاء جامعة الدول العربية	
وقرار مجلس الجامعة رقم 5036	222
2- المواقف اللاحقة لأعضاء الجامعة	
وقرار القمة العربية رقم 195	229
النتائج: الافتراضات المثبتة وغير المثبتة.....	238
رابعاً: مدى استقرار مبدأ الأمن الجماعي وأهميته النسبية.....	242
- مبدأ الأمن الجماعي في مقابل مبدأ رفض التدخل الأجنبي	
في الشؤون العربية	246
ملخص	252
الفصل السادس: النتائج والخلاصة.....	255
أولاً: ملخص الدراسة ونتائجها	257
1- مقارنة مواقف الفاعلين الرئيسيين المحتملين	
وسلوك جامعة الدول العربية في الأزمتين	264
2- مقارنة أثر القوة في سلوك الجامعة في الأزمتين	268
3- مقارنة أثر المبادئ والأعراف الدولية	
في سلوك الجامعة في الأزمتين	271
ثانياً: الخلاصة النظرية والمقررات البحثية	273
- دمج المتغيرات التفسيرية الواقعية والبنائية	
في إطار نظري واحد	274
الملاحق	281
الملحق (1): توزيع القوة داخل جامعة الدول العربية في عام 1961	283

الملحق (2): قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 1777	
287.....	في أزمة عام 1961
الملحق (3): توزيع القوة داخل جامعة الدول العربية في عام 1990	
288	
الملحق (4): قرارا مجلس الجامعة والقمة العربية في أزمة عام 1990	
295.....	
299.....	المراجع
319.....	فهرس عام

قائمة الجداول والأشكال

الجداول

76	(1-1) افتراضات واقعية وبنائية عن عمل المنظمات الدولية
132	(1-3) تطبيق جامعة الدول العربية إجراءات الأمن الجماعي في أزمتي العراق والكويت
151	(2-3) اختبارات الافتراضات الواقعية والبنائية عن عمل المنظمات الدولية
158	(1-4) أقوى 20 في المئة من أعضاء جامعة الدول العربية وأنصبتهم من قوتها الإجمالية في عام 1961
160	(2-4) أنصبة الأعضاء من ميزانيات الجامعة السنوية (1959 - 1961)
194	(3-4) ترتيب المبادئ الأساسية في قرار مجلس الجامعة رقم 1777
199	(4-4) قرارات مجلس الجامعة (1958 - 1961) المستندة إلى المبادئ موضع الجدل بين الأعضاء في أزمة عام 1961
211	(1-5) أقوى 20 في المئة من أعضاء جامعة الدول العربية وأنصبتهم من قوتها الإجمالية في عام 1990
246	(2-5) المبادئ الأساسية في قرار مجلس الجامعة رقم 5036 وقرار القمة العربية رقم 195
247	(3-5) قرارات مجلس الجامعة (1987 - 1990) المستندة إلى المبادئ الأساسية في قرار مجلس الجامعة رقم 5036 وقرار القمة العربية رقم 195
263	(1-6) ملخص نتائج اختبار الافتراضات الواقعية والبنائية عن المنظمات الدولية
268	(2-6) مقارنة درجة تباين القوة بين أعضاء جامعة الدول العربية في أزمتي عامي 1961 و 1990

جدواول وأشكال الملاحق

الجدواول

(1)	المؤشرات السكانية والعسكرية والاقتصادية
283	لتوزيع القوة داخل جامعة الدول العربية (1958-1961)
(2)	المؤشرات السكانية والعسكرية والاقتصادية
288	لتوزيع القوة داخل جامعة الدول العربية (1987-1990)
(3)	بيانات سكانية وعسكرية واقتصادية بديلة لأعضاء جامعة الدول العربية في أزمة عام 1990
293	

الأشكال

(1)	متوسط عدد السكان في الدول الأعضاء
285	في جامعة الدول العربية (1958-1961)
(2)	متوسط الإنفاق العسكري في الدول الأعضاء
285	في جامعة الدول العربية (1958-1961)
(3)	متوسط عدد القوات المسلحة في الدول الأعضاء
286	في جامعة الدول العربية (1958-1961)
(4)	متوسط الناتج المحلي الإجمالي في الدول الأعضاء
286	في جامعة الدول العربية عام 1958
(5)	متوسط عدد السكان في الدول الأعضاء
291	في جامعة الدول العربية (1987-1990)
(6)	متوسط الإنفاق العسكري في الدول الأعضاء
291	في جامعة الدول العربية (1987-1990)
(7)	متوسط عدد أفراد القوات المسلحة في الدول الأعضاء
292	في جامعة الدول العربية (1987-1990)
(8)	متوسط الناتج المحلي الإجمالي في الدول الأعضاء
292	في جامعة الدول العربية (1987-1990)

مقدمة (*)

في عام 1961 هددت الحكومة العراقية بغزو الكويت وضمنها، وفي عام 1990 قامت بذلك فعلاً. ومعلوم أن هذا العدوان اللفظي ثم الفعلي قد باع بالفشل، وبقيت الكويت مستقلة عن العراق طوال حقبة ما بعد الاستعمار، باستثناء بضعة أشهر. وقد سعت جامعة الدول العربية إلى تسوية هذين النزاعين، باعتبارها المنظمة الدولية الإقليمية المعنية أكثر من غيرها بهما، لكنها نجحت مرة وأخفقت في أخرى. فيما انقسم أعضاء الجامعة على أنفسهم حول كيفية الرد على الغزو العراقي للكويت في عام 1990، الأمر الذي أصاب الجامعة بالشلل، فإنها نجحت في عام 1961 في احتواء التهديد العراقي للكويت، بل وأرسلت - لأول مرة في تاريخها - قوة عربية كان لها أكبر الأثر في ردع الحكومة العراقية عن تنفيذ تهديدها طوال عام ونصف العام.

يختلف منظرو العلاقات الدولية في تفسير تلك الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية. ويمكن التمييز في هذا الشأن بين مدرستين في العلاقات الدولية: المدرسة الواقعية والمدرسة البنائية. فأنصار المدرسة الواقعية يرون نشاط المنظمات الدولية مجرد انعكاس لعلاقات القوة وموازينها في السياسة الدولية، بينما يؤكّد أنصار المدرسة البنائية أن هذه الأنشطة تعكس أيضاً الأعراف والمبادئ الدولية وتصورات الكيانات السياسية عن هوياتها. وهناك فريق من أنصار

(*) يُشار هنا إلى أن هذه الترجمة العربية لكتاب: *International Relations Theories and Organizations: Realism, Constructivism, and Collective Security in the League of Arab States* التي قام بها المؤلف نفسه، ليست ترجمة حرفية، بل تصرف بها المؤلف - المترجم، بما يخدم القارئ العربي. [المحرر]

المدرسة البنائية يرى أن المنظمات الدولية فاعل رئيس في العلاقات الدولية، وأنها قد تمارس أنشطة، ليست مهمة فحسب، بل مستقلة عن سياسات أعضائها والدول الكبرى. وتسعى هذه الدراسة إلى استنباط افتراضات من المدرستين الواقعية والبنائية عن أنشطة المنظمات الدولية، واختبارها في سياق تعامل جامعة الدول العربية مع أزمتي العراق والكويت في عامي 1961 و1990.

شواهد من الواقع

لم تعد السياسة الدولية حكراً على الدول، إذ تزداد أنشطة الفاعلين الدوليين من غير الدول - كالمنظمات الدولية - من حيث التكرار والأهمية. فيروز المنظمات الدولية بوصفها قوى فاعلة يُعد من المعالم البارزة في السياسة الدولية في العصر الحديث، في الأقل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. فعدد هذه المنظمات إلى أزيدية، إن بصفة مطلقة أو مقارنة بعدد الدول في النظام الدولي⁽¹⁾. والأهم أنها أصبحت فعالة وتقوم بأدوار حاسمة في فضاء ما يعرف بالسياسة العليا التي تشمل قضايا حساسة مثل الأمن. فعلى سبيل المثال يقوم بعض المنظمات الدولية بنشر قوات عسكرية في مناطق الصراعات المسلحة من أجل ردع المعتدين أو رد عدوائهم، وإدارة الصراعات الأهلية والدولية، والمساعدة في تسوية التزاعات سلمياً. وهذه الأدوار العسكرية ليست حكراً على الأحلاف، مثل منظمة حلف شمال الأطلسي، بل تمارسها أيضاً منظمات دولية ذات أغراض عامة⁽²⁾، مثل الأمم المتحدة التي قامت بأول عملية لحفظ السلام عقب العدوان الثلاثي على مصر في عام 1956. ومن عملياتها الحالية لحفظ السلام، وجود قواتها في مرفوعات الجولان.

Jon Pevehouse, Timothy Nordstrom and Kevin Warnke, «The Correlates of War 2: International (1) Governmental Organizations Data Version 2.0,» *Conflict Management and Peace Science*, vol. 21, no. 2 (2004), pp. 101-120.

(2) يصنف هارولد جاكوبسون المنظمات الدولية وفقاً لمعايير العضوية والغرض، ومن ثم يميز بين المنظمات ذات الغرض المحدد، وتلك التي لها أغراض عامة، وبين المنظمات المفتوحة لأفراد أو جماعيات أو حكومات من كل الدول، وتلك التي تقتصر عضويتها على أفراد أو جماعيات أو حكومات من دول معينة. انظر: Harold K. Jacobson, *Networks of Interdependence: International Organizations and the Global Political System*, 2nd ed. (New York: Alfred Knopf, 1984), pp. 11-12.

ما لبثت المنظمات الدولية الإقليمية أن تبعت الأمم المتحدة في الخوض في قضايا الأمن، وتشهد على ذلك الأدوار العسكرية التي أدتها منظمة الدول الأمريكية في جمهورية الدومينican في ستينيات القرن الماضي، وجامعة الدول العربية في الكويت ولبنان في السبعينيات والسبعينيات على التوالي، ومنظمة الوحدة الأفريقية في تشاد في الثمانينيات، وكونفولد الدول المستقلة في طاجكستان في التسعينيات⁽³⁾، والاتحاد الأفريقي في الصومال في العقد الأول من القرن الحالي. كما تسعى المنظمات الدولية الإقليمية الفرعية أحياناً إلى إظهار كفاءتها في الاضطلاع بمهام تتعلق بالأمن⁽⁴⁾. ففي أفريقيا، على سبيل المثال، قامت كل من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية لأفريقيا الجنوبيّة، بإنشاء أجهزة تعاطي مع قضايا الأمن، ومن ثم نشر قوات سلام في ليبيريا وليسوتو على التوالي خلال التسعينيات⁽⁵⁾. وقد أعطت نهاية الحرب الباردة في أوائل التسعينيات زخماً قوياً لكتير من المنظمات الدولية الإقليمية والإقليمية الفرعية التي باتت تقوم منذ ذلك الحين بأدوار بارزة في الوساطة في الصراعات الدولية، وامتد نشاطها ليشمل مجالات جديدة مثل مراقبة الانتخابات⁽⁶⁾.

يزداد دور المنظمات الدولية بإدارة الصراعات الدولية شرعية، بدليل الزيادة الكبيرة (بالمقاييس المطلقة والنسبية) في عدد النزاعات المسلحة التي

Alan K. Henrikson, «The Growth of Regional Organizations and the Role of the United Nations,» (3) in: Louise Fawcett and Andrew Hurrell, eds., *Regionalism in World Politics: Regional Organization and International Order* (Oxford: Oxford University Press, 1995), pp. 138-139.

Tom J. Farer, «The Role of Regional Collective Security Arrangements,» in: Thomas G. Weiss, (4) ed., *Collective Security in a Changing World: A World Peace Foundation Study* (Boulder; London: Lynne Rienner, 1993), p. 166.

Connie Peck, «The Role of Regional Organizations in Preventing and Resolving Conflict,» in: (5) Chester Crocker, Fen Osler Hampson and Pamela Aall, eds., *Turbulent Peace: The Challenges of Managing International Conflict* (Washington, DC: United States Institute of Peace Press, 2001), p. 575.

Paul F. Diehl, «New Roles for Regional Organizations,» in: Chester A. Crocker, Fen Osler (6) Hampson and Pamela Aall, eds., *Leashing the Dogs of War: Conflict Management in a Divided World*, Foreword by Richard H. Solomon (Washington, DC: United States Institute of Peace, 2006), p. 535, and Paul F. Diehl and Young-Im D. Cho, «Passing the Buck in Conflict Management: The Role of Regional Organizations in the Post-Cold War Era,» *Brown Journal of World Affairs*: vol. 12, no. 2 (Winter – Spring 2006), pp. 191-202.

أحيلت إليها في النصف الثاني من الثمانينيات وأوائل التسعينيات⁽⁷⁾، حتى ذهب بعض الباحثين إلى أن المنظمات الدولية أصبحت مصدراً لا ينazu للشرعية الجماعية⁽⁸⁾، وأن شرعية كثير من الأنشطة الدولية باتت رهينة تبني المنظمات الدولية لها، إلى حد أصبحت القوى الكبرى حريصة على الحصول على تفويض المنظمات الدولية قبل الشروع في مهام دولية كبيرة مثل نشر قوات عسكرية. فعلى سبيل المثال، عندما فشلت الولايات المتحدة في الحصول على دعم منظمة الدول الأمريكية (OAS) لغزو جزيرة غرينادا في عام 1983، توجهت إلى منظمة دول شرق الكاريبي التي أعطتها هذا التفويض، فأضافت شرعية قانونية على ذلك العدوان. وعلى الرغم من أن هذا المثال يوضح قدرة القوى الكبرى على الاختيار أو التلاعب بين المنظمات الدولية، من دون تكلفة كبيرة في الأقل على المدى القصير، يوضح أيضاً حرص الدول - بما فيها الدول الكبرى - على الحصول على تفويض المنظمات الدولية لإضفاء شرعية قانونية على أنشطتها. فالفشل في ذلك قد يتزعزع الشرعية عن العمليات العسكرية، بما فيها تلك التي تقودها دول كبيرة، ويجعلها محلاً للإدانة الدولية باعتبارها عملاً عدوانياً. وهذا في الواقع هو سبب وصف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان وآخرين للغزو الأميركي للعراق عام 2003 بأنه غير قانوني.

الأهمية النظرية

على الرغم من هذه الشواهد على تزايد أهمية المنظمات الدولية، فإن معظم نظريات العلاقات الدولية لا يزال يتمحور حول الدول، ومن ثم يرى المنظمات الدولية مجرد ملتقيات دبلوماسية دائمة تعكس المصالح المشتركة

Ernst B. Haas, «Collective Conflict Management: Evidence for a New World Order?», in: (7) Weiss, ed., pp. 64-65.

Friedrich Kratochwil and John Gerard Ruggie, «International Organization: The State of (8) the Art», in: Paul F. Diehl, ed., *The Politics of Global Governance: International Organizations in an Interdependent World* (London: Lynne Rienner Publishers, 1997), p. 32.

International Organization, vol. 40, no. 4 (Autumn 1986).

نقلاً عن:

أو المتقاربة أو حتى المتصارعة لحكومات الدول الأعضاء، وتزيد من قدرة الحكومات على خدمة مصالحها وتحقيق أهدافها⁽⁹⁾.

أشد مدارس العلاقات الدولية تمسكاً بمحورية الدولة في السياسة الدولية هي المدرسة الواقعية، التي تقوم صراحة على هذا الأساس، لأنها تعتبر الدولة مخزن القوة السياسية، وبالتالي الفاعل الرئيس والأهم في العلاقات الدولية⁽¹⁰⁾.ويرى متقددو هذه المدرسة أنها تقوم على رؤية جامدة للعالم لا تؤكد إلا ذاتها، وتحيز للنظام الراهن القائم على مركزية دور الدولة في العلاقات الدولية⁽¹¹⁾. وعلى الرغم من اعتراف منظري المدرسة الواقعية - مثل والتز - بالأهمية الظاهرة للفاعلين الدوليين من غير الدول، وتزايد أنشطتهم التي تتجاوز الحدود الوطنية، فإنهم يرون أن الدول الكبرى لا تزال هي أهم الفاعلين الدوليين ما دامت أساس بنية النظام الدولي. ومن ثم فإن «أي نظرية تنكر مركزية الدولة في السياسة الدولية، عليها أن تثبت أن الفاعلين الدوليين من غير الدول قد تطوروا حتى بلغوا حد منافسة الدول الكبرى أو التفوق عليها، وليس حفنة من الدول الصغرى وحسب».

تسعى هذه الدراسة إلى اختبار نظريات المدرسة الواقعية القائمة على محورية الدولة في العلاقات الدولية، ونظريات بعض أنصار المدرسة البنائية الرافضين استمرارية سيادة تلك النظرة، على الرغم من الشواهد الدالة على تزايد أهمية الفاعلين الدوليين من غير الدول، والداعين إلى تصحيح هذا الوضع بطرح نظريات لا ترى هؤلاء الفاعلين على أنهم متغيرات تابعة في السياسة الدولية فحسب، بل على أنهم متغيرات مستقلة أيضاً. وتخبر الدراسة هذه النظريات

Mark Z. Zacher, *International Conflicts and Collective Security, 1946-77: The United Nations, Organization of American States, Organization of African Unity, and Arab League* (New York: Praeger Publishers, 1979), p. 215. (9)

Edward Hallett Carr, *The Twenty Years' Crisis, 1919-1939: An Introduction to the Study of International Relations*, Harper Torchbook; 1122 (New York: Harper and Row, 1964), p. 160. (10)

نشر أول مرة في عام 1939. انظر أيضاً: John J. Mearsheimer, «The False Promise of International Institutions», *International Security*, vol. 19, no. 3 (Winter 1994-1995), p. 10, and Paul R. Viotti and Mark V. Kauppi, *International Relations Theory: Realism, Pluralism, Globalism* (New York: Macmillan; London: Collier Macmillan, 1987), p. 6. (11)

Viotti and Kauppi, p. 66.

تحديداً في المنظمات الدولية الإقليمية التي تطبق قواعد الأمن الجماعي لردع المعتدين أو دحرهم، أثناء الصراعات بين دولها الأعضاء. ويقدم الفصل الثاني مبررات عدّة لاختيار الأمن الجماعي والمنظمات الدولية الإقليمية بوصفهما أفضل مجالين لاختبار نظريات المدرسة الواقعية ونظريات المدرسة البنائية التي تنكر محورية الدولة في العلاقات الدولية.

يستبعد هذا التحليل كلاً من المدرسة المؤسسيّة الليبرالية الجديدة، ونظريات المدرسة البنائية التي تركز على محورية دور الدولة في العلاقات الدولية، ونظرية الرئيس - الوكيل. فالمدرسة المؤسسيّة الليبرالية الجديدة مستبعدة، لأنّها من جهة تشبه المدرسة الواقعية من حيث ترتكيزها على محورية الدولة في العلاقات الدوليّة، وهي مقوله سادفع عنها في الفصل الأول. وهي من جهة أخرى تختلف عن المدرسة الواقعية من حيث ترتكيزها أساساً على الاقتصاد السياسي الدولي، على الرغم من أنّ أنصارها يتناولون قضيّاً أمنيّاً⁽¹²⁾. أما نظريات المدرسة البنائية التي تقبل محورية الدولة في العلاقات الدوليّة - ويشرّحها الفصل الأول أيضاً - فهي بحكم التعريف تشبه النظريات الواقعية في النظر إلى الدولة على أنها فاعل رئيس وحيد في العلاقات الدوليّة، على الرغم من أنّ بعض هذه النظريات مساهمات بارزة في مجال دراسة قضيّاً أمنيّاً⁽¹³⁾.

الخلاصة أن مقارنة نظريات المدرسة الواقعية بنظريات المدرسة المؤسسيّة الليبرالية الجديدة أو نظريات المدرسة البنائية التي تقبل محورية الدولة في العلاقات الدوليّة، لا تتحقّق أحد الأغراض الأساسية في هذه الدراسة، وهو

Robert O. Keohane, *After Hegemony: Cooperation and Discord in the World Political Economy* (12) (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1984), p. 6; David A. Baldwin, «Neoliberalism, Neorealism, and World Politics,» in: David A. Baldwin, ed., *Neorealism and Neoliberalism: The Contemporary Debate, New Directions in World Politics* (New York: Columbia University Press, 1993), p. 7, and Mearsheimer, p. 15.

Peter J. Katzenstein, ed., *The Culture of National Security: Norms and Identity in World Politics*, New Directions in World Politics, Sponsored by the Committee on International Peace and Security of the Social Science Research Council (New York: Columbia University Press, 1996), and Barry Buzan, Ole Wæver and Jaap de Wilde, *Security: A New Framework for Analysis* (Boulder, CO: Lynne Rienner, 1998).

الكشف عن مدى استقلالية أنشطة الفاعلين الدوليين من غير الدول. فهذا الغرض لا يتحقق إلا بمقارنة النظريات التي تؤكد محورية الدولة في العلاقات الدولية - كنظريات المدرسة الواقعية - بتلك التي تنكر ذلك، كبعض نظريات المدرسة البنائية، ونظرية الرئيس - الوكيل التي ترى المنظمات الدولية فاعلاً مؤهلاً للقيام بأدوار مستقلة، لكنها تعتبر ذلك عيباً يمكن تصحيحه إلى حد ما من خلال تشديد رقابة الدول على المنظمات الدولية وزيادة ضبط أنشطتها، أو خلق حواجز وأكياس داخل كل منظمة دولية لکبح جماح استقلاليتها⁽¹⁴⁾. وهذه النظرية مستبعدة لأنها في جوهرها لا تختلف مع المدرسة الواقعية في محورية الدولة في العلاقات الدولية للسبعين الآتین:

أولاً، يرى أصحاب نظرية الرئيس - الوكيل، أن المنظمات الدولية تتصرف بطريقة مستقلة فحسب، لأن الدول الأعضاء توجهها إلى فعل ذلك⁽¹⁵⁾. بعبارة أخرى، تنقل الدول بعض صلاحياتها إلى المنظمات الدولية، وهذا هو المصدر الوحيد لسلطة تلك المنظمات وأدوارها المستقلة. ولا ينافق أصحاب هذه النظرية ما يراه بعض أنصار المدرسة البنائية من مصادر أخرى لسلطة تلك المنظمات وأدوارها المستقلة، مثل الشرعية القانونية أو العقلانية أو الأخلاقية أو الخبرة التي تتمتع بها وتعطيها إمكان التأثير في السياسة الدولية بدرجة أكبر مما يسمح به التحليل في نظرية الرئيس - الوكيل⁽¹⁶⁾.

Andrew P. Cortell and Susan Peterson, «Dutiful Agents, Rogue Actors, or Both?: Staffing, (14) Voting Rules, and Slack in the WHO and WTO,» in: Darren G. Hawkins [et al.], eds., *Delegation and Agency in International Organizations*, Political Economy of Institutions and Decisions (Cambridge, UK; New York: Cambridge University Press, 2006), ومتوفراً أيضاً في نسخة الكترونية (ص 368-411) على <http://weber.ucsd.edu/~dlake/Delegation%20volume.htm>. الموضع التالي:

David Lake and Mathew McCubbins, «The Logic of Delegation to International (15) Organizations,» in: Hawkins [et al.], eds., <http://weber.ucsd.edu/~dlake/Delegation%20volume.htm>, pp. 509-552 [in the e-version].

Michael N. Barnett and Martha Finnemore: «The Politics, Power, and Pathologies International (16) Organizations,» *International Organization*, vol. 53, no. 4 (Autumn 1999), pp. 699-732, and *Rules for the World: International Organizations in Global Politics* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 2004), and Mark A. Pollack, «Delegation and Discretion in the European Union,» in: Hawkins [et al.], eds., <http://weber.ucsd.edu/~dlake/Delegation%20volume.htm>, pp. 225-276 [in the e-version].

ثانيًا، يناقش أصحاب نظرية الرئيس - الوكيل علاقة الدول بالمنظمات الدولية من وجهة نظر الدول فحسب، ويرسمون لنا تاليًا «صورة غير مباشرة للوكلاء كما يراهم الرؤساء»⁽¹⁷⁾. فهم يعتبرون المنظمات الدولية أبدالاً لقيام الدولة بأنشطتها الدولية منفردة، أو مع غيرها من الدول في إطار جماعية مؤقتة، ولا ينظرون إلى تلك المنظمات باعتبارها تسير ذاتياً وفق قواعد إدارية⁽¹⁸⁾. لذلك لا يناقش أصحاب هذه النظرية - على عكس بعض أنصار المدرسة البنائية - قدرة المنظمة الدولية بعد أن ينتقل إليها بعض صلاحيات دولها الأعضاء على إعادة صوغ مصالح تلك الدول، فضلاً عن تكليفها الدول الأعضاء بمهامات ومسؤوليات معينة من صميم صلاحيات تلك المنظمة⁽¹⁹⁾. ففي كل تطبيقات تلك النظرية تمثل الدولة دور الرئيس، وتمثل المنظمة الدولية دور الوكيل. أما العكس فهو غير مطروح في تلك النظرية.

لا تطمح هذه الدراسة إلى الفصل في الخلاف بين أنصار محورية الدولة بوصفها فاعلاً رئيساً وحيداً في العلاقات الدولية، وأنصار الرأي المخالف الذي يرى فاعلين رئيسين آخرين في العلاقات الدولية. لكن المأمول أن تقدم هذه الدراسة مساهمة نظريةً مهمة من زوايا عدة. فهي أولاً تسعى إلى تبيان مدى استقلال المنظمات الدولية عن دولها الأعضاء والقوى الكبرى، خصوصاً حين تقوم بأنشطة عسكرية. وهكذا فإن التصور التقليدي القائم على محورية الدولة بصفتها فاعلاً رئيساً وحيداً في العلاقات الدولية، إما أن يتعزز باجتياز اختبارات هذه الدراسة بنجاح، أو يتزعزع بعجزه عن تفسير الأنشطة المستقلة للمنظمات الدولية. وثانيًا، تخترق الدراسة عوامل القوة وتوزيعها من جهة، والأعراف والمبادئ الدولية من جهة أخرى، كمحددات لصوغ أنشطة المنظمات الدولية،

Darren G. Hawkins and Wade Jacoby, «How Agents Matter,» in: Hawkins [et al.], eds., (17) <<http://weber.ucsd.edu/~dlake/Delegation%20volume.htm>>, pp. 277-324 [in the e-version].

Alexander Thompson, «Screening Power: International Organizations as Informative (18) Agents,» in: Hawkins [et al.], eds., <<http://weber.ucsd.edu/~dlake/Delegation%20volume.htm>>, pp. 325-367 [in the e-version].

Martha Finnemore, *National Interests in International Society*, Cornell Studies in Political Economy (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1996).

وتصل إلى نتيجة مهمة، وهي أن تأثيرات القوة والأعراف والمبادئ الدولية على المنظمات الدولية غير متعارضة بالضرورة، بل يمكن التوفيق بين النظريات التي تركز على إحداها دون الأخرى، والدمج بينها بشروط معينة.

الأهمية العملية

إن إثبات قدرة المنظمات الدولية على العمل باستقلالية عن الدول، وتأثيرها بالأعراف والمبادئ الدولية تماماً كما تتأثر بعوامل القوة وتوزيعها، يستتبع بالضرورة تغييراً كبيراً في السياسة الدولية من جهات عدة. فـأولاً، سيكون على صناع السياسة الخارجية التعامل مع المنظمات الدولية بالجدية ذاتها التي يتعاملون بها مع الدول في النظام الدولي، أي على أنها عدو أو صديق، لا على أنها أدوات لتنفيذ السياسة الخارجية. بل إن مصادقة بعض المنظمات الدولية ذات الموارد الكبيرة والسمعة الطيبة أو معاداتها، قد تكون أ أهم من مصادقة أو معاداة كثير من الدول الفقيرة أو المنطوية على ذاتها. ومن الأمثلة الحالية على أهمية المنظمات لبعض الدول موقف روسيا من حلف شمال الأطلسي، وتركيا من الاتحاد الأوروبي، وإيران من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسودان من المحكمة الجنائية الدولية، والصومال من الاتحاد الأفريقي. فقد يكون على صناع السياسة الخارجية في تلك الدول السعي إلى حل مشكلاتهم مع هذه المنظمات بالتركيز مباشرة على قياداتها التنفيذية وأجهزتها الإدارية، وليس التوجه إلى نظرائهم في دولها الأعضاء ذات الثقل.

ثانياً، سيكون على الدول القوية الثاني قبل اللجوء إلى المنظمات الدولية؛ إذ إن هذا الخيار ليس دائماً الأسهل لخدمة مصالحها. فالحصول على دعم منظمة دولية ما، قد يتطلب من الدولة المعنية بناء مواقفها وفق الأعراف والمبادئ التي ترتكز عليها تلك المنظمة الدولية. في المقابل، ستتعلم الدول الضعيفة نسبياً كيف تعزز مصالحها باللجوء إلى المنظمات الدولية، حين تتفق مطالب تلك الدول مع الأعراف والمبادئ التي ترتكز عليها تلك المنظمات. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن السلطة الفلسطينية أضعف من إسرائيل بمعايير القوة المادية، فإنها نجحت في الحصول على دعم محكمة العدل

الدولية في عام 2004، لأن مطالبها بإزالة الجدار العازل الذي أقامته إسرائيل في الضفة الغربية، تتفق تماماً مع مبادئ العدالة التي ترتكز عليها المحكمة.

ثالثاً، سيكون على القيادة التنفيذية في المنظمات الدولية تقدير مدى القوة التي يتمتعون بها في مواجهة الدول الأعضاء والدول الأخرى، لا أن يخضعوا لإرادتها دائمًا من دون مقاومة. بعبارة أخرى، سيكون عليهم التصرف بصفتهم رجال دولة، لا بصفتهم موظفين دوليين. والمثال الواضح على ذلك، هو نجاح الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم مختار إمبو في الحصول على دعم أغلبية الدول النامية، ومن ثم الصمود في مواجهة الاعتراضات الأمريكية القوية على سياساته، مما كان من الولايات المتحدة إلا أن انسحبت من عضوية المنظمة في عام 1988. في المقابل، فإن اثنين من الأمناء العامين لجامعة الدول العربية لم يكن لديهما التصميم نفسه، فقررا الاستقالة في عامي 1952 و 1990 حين بدا لهما أن التعارض بين مصالح منظمتهما ومصالح وسياسات بعض دولها الأعضاء ذات الشغل لا يمكن حلـه.

رابعاً، سيكون على الدول والقيادة التنفيذية في المنظمات الدولية أن تعلم أن إجماع الأعضاء لا يكفي لحل مشكلات المنظمة، بل يجب إشراك أجهزتها الإدارية في صنع قراراتها، خصوصاً في ما يتعلق بإصلاحها. فمثلاً، لم يكن اعتراف الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان بأن المنظمة في حاجة إلى الإصلاح ووعده بتنفيذ توجيهات أعضائها لتحقيق ذلك الغرض كافياً، بل كان عليه إشراك موظفي الأمم المتحدة الإداريين في رسم خطط إصلاحها، وليس مجرد تطبيقها. فإذا كانت الأجهزة الإدارية في المنظمة الدولية قادرة حقاً على التصرف باستقلالية، فإنها قد تفشل خطط الإصلاح المفروضة عليها.

أما إثبات العكس، أي عجز المنظمات الدولية عن العمل باستقلالية عن الدول، أو تأثيرها فقط بعوامل القوة وتوزيعها من دون الأعراف والمبادئ الدولية، فهو أيضاً يستتبع بالضرورة تغيراً في رؤى صناع السياسة الخارجية وموظفي المنظمات الدولية وموافقهم. فسيكون عليهم التخلّي عن الشعارات

الرنانة التي تبشر بالمؤسسات الدولية ومنظريها؛ تلك الشعارات التي رفعها كثير من قادة العالم وبعض مفكري العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة. فإذا كانت السياسة ما زالت تعني ممارسة القوة فحسب، فإن ادعاء العكس لا يخدم إلا صالحقوى الكبرى. وسيتأكد الموظفون الدوليون من أن مصالحهم لا تتحقق إلا بإرضاء الدول القوية في منظماتهم.

أما إثبات غياب التعارض بين تأثيرات القوة والأعراف الدولية على المنظمات الدولية فيعني تنافس صناع السياسة الخارجية وموظفي المنظمات الدولية على تحديد أنشطتها. إذ يحاول صناع السياسة الخارجية في الدول القوية في منظمة دولية ما أن يستخدموا مواردهم لإجبارها على القيام بالأنشطة التي تخدم مصالح دولهم، وصوغ ونشر الأعراف والمبادئ التي تجعل القيام بهذه الأنشطة مقبولاً. في المقابل، يحاول موظفو المنظمات الدولية الاعتماد على قوة مراكزهم والقبول العام الذي تتمتع به منظماتهم بصفتها ممثلاً للشرعية القانونية أو العقلانية أو الأخلاقية أو ذات الخبرة، وذلك لتعظيم مواردتها وتنفيذ رؤاهم والقيام بالأنشطة التي تعزز مصالحهم.

خطة الدراسة

يرى والتز بحق أن أول المصاعب التي يواجهها الباحث عند اختبار النظريات هو صوغها بدرجة من الدقة والتحديد يجعل اختبارها أمراً ممكناً⁽²⁰⁾. لذا يناقش الفصل الأول نظريات المدرستين الواقعية والبنائية عموماً ورؤاهما المتعارضة للمنظمات الدولية على وجه أخص. فيميز المبحث الأول بين الاتجاهين التقليدي والبنيوي في المدرسة الواقعية، ثم يستنبط افتراضات واقعية عن الفاعلين الرئيسيين في المنظمات الدولية، وشروط القوة الواجب توافرها كي تقوم بأنشطتها. ويتميز المبحث الثاني بين الاتجاهات المختلفة في المدرسة البنائية، مع التركيز على الاتجاه المؤسسي الاجتماعي الذي يرى المنظمات الدولية تجمعات تسير بإجماع الأعضاء أو وفق قواعد إدارية، بما

Kenneth Waltz, *Theory of International Politics* (New York: Random House, 1979), p. 14. (20)

يمكنها من القيام بأنشطتها باستقلال نسبي عن التأثير المباشر لأعضائها الأقوى أو القوى الكبرى خارجها. وينتهي المبحث باستنباط افتراضات بنائية عن أثر الأعراف والمبادئ الدولية في عمل المنظمات الدولية.

تتبع هذه المعالجة النظرية مناقشة تصميم البحث في الفصل الثاني. ففي بحثه الأول يناقش مبررات اختيار الأعمال ذات الطابع العسكري التي تقوم بها المنظمات الدولية عموماً، وتطبيق مبدأ الأمن الجماعي على نحو أخص، باعتبارها أفضل الأنشطة التي يمكن من خلاله اختبار الافتراضات الواقعية والبنائية. ثم يقدم المبحث الثاني مبررات اختيار المنظمات الدولية الإقليمية في العالم النامي التي لا يهيمن عليها بوضوح أحد الأعضاء عموماً، وجامعة الدول العربية خصوصاً، باعتبارها أفضل المنظمات التي يمكن من خلالها اختبار الافتراضات الواقعية والبنائية. وينتهي المبحث بتعریف موجز للجامعة العربية.

يشرح المبحث الأول في الفصل الثالث مبررات اختيار أزمتي العراق والكويت في عامي 1961 و 1990 لاختبار الافتراضات الواقعية والبنائية، باعتبارهما أزمتين قررت جامعة الدول العربية فيما تطبق مبدأ الأمن الجماعي، وإن بدرجات متفاوتة. كما يناقش ذلك المبحث القيود على ممارسة الجامعة العربية أنشطتها عموماً، وتطبيق مبدأ الأمن الجماعي خصوصاً، وفق الرؤيتين الواقعية والبنائية. أما المبحث الثاني فيه تصميم الاختبارات بما يناسب حالتى الدراسة، وكذلك بيان مؤشرات قياس المتغير التابع (وهو سلوك الجامعة العربية في الأزمتين)، والمتغيرين المستقلين (توزيع القوة بين أعضائها من جهة، والأعراف والمبادئ الدولية المستقرة فيها من جهة أخرى). ويناقش هذا المبحث مفهوم القوة في المدرسة الواقعية ومؤشرات قياسها، لأن القوة هي الأساس في جميع الافتراضات الواقعية التي تختبرها الدراسة.

يحلل الفصلان الرابع والخامس حالي الدراسة، فيتناول أولهما أزمة عام 1961، والآخر أزمة عام 1990. فيبدأ المبحث الأول في كل فصل بتحليل توزيع القوة بين أعضاء جامعة الدول العربية وقت اندلاع الأزمة، لبيان أقوى الأعضاء حينذاك. ويشرح المبحث الثاني بداية الأزمة وتطورها وموافق

الطرفين المتنازعين والقوى المعنية بالأزمة إقليمياً ودولياً. ثم يستفيض البحث الثالث في مناقشة مواقف أعضاء الجامعة - ولا سيما الأقوى منهم - وأجهزتها الإدارية ممثلة في أمينها العام، لمقارنة تلك المواقف بسلوك الجامعة في الأزمة، ومن ثم التعرف إلى هوية الفاعلين الذين أثروا أكثر من غيرهم في سلوك الجامعة في الأزمة. وهكذا يتبيّن ما إذا كانت الجامعة قد تصرفت بناء على توجيهات أقوى الأعضاء في الجامعة وخلفائهم من القوى الكبرى وخدمة لمصالحهم كما يزعم دعاة المدرسة الواقعية، أم كان سلوكها مبنياً على إجماع أعضائها ورقية أمينها العام، كما يزعم دعاة الاتجاه المؤسسي الاجتماعي في المدرسة البنائية. وأخيراً يختبر المبحث الرابع أثر الأعراف والمبادئ الدولية في سلوك الجامعة، بمقارنة مدى استقرار وأهمية الأعراف والمبادئ التي التزمت بها الجامعة في الأزمة، بمدى استقرار وأهمية الأعراف والمبادئ التي رفضت الالتزام بها على الرغم من إلحاح بعض أعضائها.

يلخص الفصل السادس الدراسة ويبين نتائجها ثم يقترح جدول أعمال بحثياً مبنياً على تلك النتائج.

الفصل الأول

المدرستان الواقعية والبنائية والمنظمات الدولية

شهد حقل نظرية العلاقات الدولية توسيعاً كبيراً في العقود الثلاثة الأخيرة، وباتت محاولات التنظير على مستوى النظرية العامة والعلاقة بين المتغيرات تزداد كمتواليات هندسية. وبينما يهدف بعض المنظرين إلى إصلاح نظريات قائمة بالفعل، يسعى آخرون إلى بناء نظريات جديدة. تختبر هذه الدراسة افتراضات عدة مستنبطة من مدرستين في العلاقات الدولية يتميّز بهما كثير من منظري العلاقات الدولية حالياً، ألا وهما المدرستان الواقعية والبنائية. ويناقش هذا الفصل المقولات الرئيسة في هاتين المدرستين، والاتجاهات المختلفة داخلهما، مع التركيز على رؤاهما للتعاون الدولي عموماً والمنظمات الدولية على نحو أخص. والأدبيات النظرية التي يتعرض لها هذا الفصل هي الأساس الذي ترتكز عليه الافتراضات التي تختبرها الدراسة، كما يكشف تحليلها عن تصورات مختلفة للعالم، تستحق الدراسة الجادة بغض النظر عن مدى انطباقها على الواقع. مع ذلك، فلن تتم مناقشة الفلسفات التي بنيت عليها المدرستان الواقعية والبنائية إلا بقدر الحاجة.

أولاً: المدرسة الواقعية والنظمات الدولية

تقوم المدرسة الواقعية على أساس عدة، وهي أن الدول هي الفاعل الرئيس الوحيد في العلاقات الدولية، وأن حكوماتها هي ممثلها الوحيد على المستوى الدولي، وأن الحكومات تسعى إلى تحقيق مصالح دولها، وهذه المصالح ثابتة لا تتبدل ولا تتغير من دولة إلى أخرى أو من زمن إلى آخر، وأن سلوك الحكومات

عقلاني؛ فهي تسعى إلى تحقيق أهدافها وفق حسابات التكلفة والعائد، فتجتهد لتعظيم المكاسب وتقليل الخسارة إلى أقصى حد. ولتحقيق مصالح دولها تسعى الحكومات دائمًا إلى زيادة قوتها، مقارنة بالدول الأخرى خصوصاً، ويؤدي ذلك حتماً إلى الصراع بين الدول. ونتيجة هذا الصراع تتحدد أساساً وفق توزيع القوة بين الدول⁽¹⁾.

على الرغم من اتفاق أنصار المدرسة الواقعية على هذه المقولات كلها، فإنهم يختلفون في كثير من تبعاتها. لذلك فإن النظر إلى الواقعية على أنها نظرية واحدة وليس مدرسة، وتكون من اتجاهات عدّة، خطأً فادح يطمس التنوع داخل هذه المدرسة، ويعلي بعض الاتجاهات الواقعية على غيرها، وبعوّق بناء افتراضات عن العلاقات الدوليّة تعبّر عن الاتجاهات الواقعية المختلفة. فالواقعية منظور يحوي حزمة من النظريات، وليس كلاً متماسكاً لا يتجزأ⁽²⁾. ورؤيّة هذه النظريات للسياسة الدوليّة متقاربة، لكن غير متطابقة. ويناقش هذا المبحث الاتجاهين الرئيسيين في المدرسة الواقعية: التقليدي والبنيوي، مع التركيز على رؤاهما للمنظّمات الدوليّة على المستويين العالمي والإقليمي، وللتعاون الدولي عموماً. ويختهي المبحث ببيان أوجه الشبه بين المدرستين الواقعية والمؤسسيّة الليبرالية الجديدة في ما يخص محوريّة الدولة في العلاقات الدوليّة، ما يبرر استبعاد الأخيرة من التحليل.

1 - النظريات الواقعية في العلاقات الدوليّة

درج الباحثون على التمييز بين اتجاهين رئيسيين في المدرسة الواقعية: التقليدي والبنيوي⁽³⁾. ويرتبط الاتجاه التقليدي باسمِي عالِمي العلاقات الدوليّة

Paul R. Viotti and Mark V. Kauppi, *International Relations Theory: Realism, Pluralism, (1) Globalism* (New York: Macmillan; London: Collier Macmillan, 1987), pp. 6-7.

Jeffrey W. Legro and Andrew Moravcsik, «Is Anybody Still a Realist?», *International Security*, (2) vol. 24, no. 2 (Fall 1999), p. 6.

(3) يستخدم بعض الباحثين مصطلح الواقعية الجديدة للإشارة إلى الاتجاه البنوي، وهو استخدام غير موفق لأسباب عدّة. فأولاً، يشير هذا المصطلح إلى نظريات مختلفة عن السياسة الدوليّة قدّمها منظرون عدّة مثل والتزوجلين وكيندرمان. انظر: James E. Dougherty and Robert Pfaltzgraff, Jr., *Contending Theories of International Relations: A Comprehensive Survey*, 4th ed. (New York: Longman, 1996), pp. 80-85.

المعروفين إدوارد كار (Edward Carr) وهانز مورغنتاو (Hans Morgenthau). فقد عرف كار الواقعية نقائصاً للمثالية أو الطوباوية، ورأى أن الساسة الواقعيين يميلون إلى الاعتراف بأن القوى التي تشكل الواقع القائم لا يمكن مقاومتها، وبالطبيعة الحتمية لحركتها وتطورها؛ ويرون أن قمة الحكم هي التسلیم بهذه القوى وتلك الحركة والتکيف معهما⁽⁴⁾.

جاء مورغنتاو ليضيف طابعاً علمياً على المدرسة الواقعية، فرأى أن أول مبادئ الواقعية هو أن السياسة - بل والمجتمعات بشكل عام - تحكمها قوانين موضوعية تمتد جذورها في الطبيعة الإنسانية. ولا تكفي معرفة حقائق الواقع لاكتشاف تلك القوانين، بل يتطلب اكتشافها معرفة الأبدال العقلانية المتاحة للسياسة ليختاروا من بينها ما يناسب التعامل مع كل مشكلة من مشكلات السياسة الخارجية وفق ظروفها المحددة. ويدافع مورغنتاو عن افتراض عقلانية صانع السياسة الخارجية، لأنه يحمي الباحث من الواقع في خطأ البحث في دوافع صانع السياسة الخارجية، والبحث في تفضيلاته الأيديولوجية. ويفترض مورغنتاو أن هدف السياسة الخارجية هو دائمًا تحقيق المصلحة الوطنية، وأنه مهما كانت هذه المصلحة، فإن القوة شرط ضروري لتحقيقها⁽⁵⁾.

القوة هي أيضاً الأساس الذي تبني عليه الدول استراتيجية توازن القوى. ويرى مورغنتاو أن على كل دولة تبني هذه الاستراتيجية كي تحافظ على استقلالها الوطني والاستقرار الدولي. فتوازن القوى يفرض قيوداً على طموح الدول لتعظيم قوتها، لكنه يعجز عن العمل ذاتياً بالمقابلة بين القوى المتعارضة،

وثانياً، يخفي هذا المصطلح ما هو جديد في الاتجاه الذي يحمل اسم الواقعية الجديدة. وثالثاً، يوحّي هذا المصطلح ضمئياً بأن الاتجاه الجديد قد حل محل الاتجاه التقليدي، وهذا غير صحيح. فلهذه الأسباب تتجنب هذه الدراسة استخدام مصطلح الواقعية الجديدة.

Edward Hallett Carr, *The Twenty Years' Crisis, 1919-1939: An Introduction to the Study of International Relations*, Harper Torchbook; 1122 (New York: Harper and Row, 1964), p. 10.

نشر أول مرة في عام 1939.

Hans J. Morgenthau, *Politics among Nations: The Struggle for Power and Peace*, 3rd ed. (New

York: Alfred Knopf, 1960), pp. 4-6 نشر أول مرة عام 1948.

بل لا بد للدول المتنافسة من «أن تكبح نفسها بنفسها، بقبول نظام توازن القوى إطاراً عاماً لحركتها الدولية»⁽⁶⁾. وهنا يتضح أحد تناقضات المدرسة الواقعية، إذ لا يمكن الجمع بين الزعم بأن السياسة تحكمها قوانين موضوعية وحركة حتمية من جانب، والزعم بأن استقرار النظام الدولي يتوقف على قرارات تخذلها الدول - أو بالأحرى حكوماتها - طواعية من جانب آخر.

يحاول الاتجاه البنوي في المدرسة الواقعية تجنب هذا التناقض برفض النظر إلى توازن القوى على أنه استراتيجياً تبنّاها الدول، بل ينظر إليه والتز (Kenneth Waltz) باعتباره واقعاً تفرضه بنية النظام الدولي. وتصور تلك البنية هو الذي يمكننا من النظر إلى الدول باعتبارها أجزاء من كل متكامل، وليس كحبات عقد منفرط⁽⁷⁾. وتفرض بنية النظام الدولي قيودها على الدول بتوجيهها إلى التصرف بطرائق معينة دون غيرها، وبذلك يستمر النظام⁽⁸⁾. ويرى والتز أن أهم ما يميز بنية النظام الدولي هو شكل توزيع القوة - التي يطلق عليها «القدرات» - بين الدول، وغياب سلطة حاكمة تخضع لها الدول⁽⁹⁾. وغياب تلك السلطة يفرض على كل دولة الاعتماد على ذاتها فحسب لتحقيق مصالحها⁽¹⁰⁾. ولأن غياب تلك السلطة قاسم مشترك في بنية النظم الدولية جميعها، فإن تغيير بنية أي نظام دولي يتحقق فقط بتغيير توزيع القوة أو القدرات بين الدول. وتغير بنية النظام الدولي يؤدي بالضرورة إلى تغيير سلوك الدول ونتائج تفاعل العلاقات في ما بينها⁽¹¹⁾.

على الرغم من أن نظرية والتز الواقعية البنوية ألهمت كثيراً من الباحثين، فإن معظمهم قد تناولها بالنقد. وطرح بعضهم تصويبات عدّة لها، ما أفرز نقاشاً

Morgenthau, pp. 221-222.

(6)

Kenneth N. Waltz, *Theory of International Politics* (New York: Random House, 1979), p. 40. (7)

(8) المصدر نفسه، ص 58.

(9) المصدر نفسه، ص 81-82.

(10) المصدر نفسه، ص 107.

(11) المصدر نفسه، ص 97.

ثريًا - وإن كان لاذعًا أحياناً - وشق صفوف أنصار المدرسة الواقعية على نحو غير مسبوق. «ففي حقل العلاقات الدولية اليوم، نجد اتجاهين في الأقل للواقعية البنوية، ونحو ثلاثة اتجاهات واقعية هجومية، واتجاهات عدة واقعية دفاعية، إضافة إلى واقعية تقليدية - جديدة، وأخرى مشروطة، وثلاثة محددة، ورابعة تعجمية»⁽¹²⁾.

يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات في نقد نظرية والتز الواقعية البنوية. فهناك فريق يود العودة إلى الواقعية التقليدية، ومن ثم يسعى إلى تخلص المدرسة الواقعية من النظريات البنوية. ومن هؤلاء من يتميّز إلى الاتجاه الواقعى التقليدي - الجديد، ويهتم بالتنظير في مجال السياسة الخارجية⁽¹³⁾. ومنهم من يحاول تفسير السياسة الدولية بالجمع بين متغيرات من السياسة المحلية وأخرى متعلقة بالنظام الدولي⁽¹⁴⁾. ومن هؤلاء بول هوث (Paul Huth) الذي قدم ما سماه نظرية واقعية معدلة⁽¹⁵⁾ مبنية على المفهوم الذي طرحته روبرت بتنام (Robert Putnam) عن التفاوض الدولي كمبرأة يخوضها المفاوض مع فريقين في الوقت نفسه ، أحدهما دولي والأخر محلي⁽¹⁶⁾.

يحاول الفريق الثاني من متقددي نظرية والتز الواقعية البنوية إصلاح أو جه ضعفها، ومنها المفهوم الذي تستخدمنه عن القوة. ومن هذا الفريق ستيفن والت (Stephen Walt) الذي طرح نظرية توازن التهديد كتصحيح لنظرية توازن القوى،

Glenn H. Snyder, «Mearsheimer's World – Offensive Realism and the Struggle for Security: (12)
A Review Essay,» *International Security*: vol. 27, no. 1 (Summer 2002), pp. 148-149.

Stefano Guzzini, *Realism in International Relations and International Political Economy: (13)
The Continuing Story of a Death Foretold*, New International Relations (London: Routledge, 1998), pp. 215-219.

Andrew Moravcsik, «Introduction: Integrating International and Domestic Theories of (14)
International Bargaining,» in: Peter B. Evans, Harold K. Jacobson and Robert D. Putnam, eds., *Double-
Edged Diplomacy: International Bargaining and Domestic Politics*, Studies in International Political
Economy; 25 (Berkeley, CA: University of California Press, 1993), pp. 8-9.

Paul K. Huth, *Standing your Ground: Territorial Disputes and International Conflict* (Ann (15)
Arbor, MI: University of Michigan Press, 1996).

Robert D. Putnam, «Diplomacy and Domestic Politics: The Logic of Two-Level Games,» in: (16)
International Organizations, vol. 42, no. 3 (Summer 1988), pp. 427-460. نشر أول مرة في: Evans, Jacobson and Putnam, eds., pp. 431-468

وأضاف عناصر غير مادية في تعريف مفهوم القوة، كما دافع عن وجود مصادر للتهديد غير القوة⁽¹⁷⁾.

أما الفريق الثالث من منتقدي نظرية والتز الواقعية البنوية فيركز على تبعات غياب سلطة في بنية النظام الدولي تخضع لها الدول، ويصل بتحليله إلى آفاق لم يصل إليها والتز. وقد أنتج هذا الفريق اتجاهات واقعية جديدة، بل مدارس جديدة غير المدرسة الواقعية. ومن هذا الفريق جون ميرشايمير (John Mearsheimer) الذي يصنف على أنه واقعي هجومي، إذ رأى أن غياب سلطة في بنية النظام الدولي تخضع لها الدول يؤدي إلى الصراع الحتمي بين الدول، وذلك لسبعين: أولهما اعتماد كل دولة على ذاتها فحسب لتحقيق مصالحها، وهو يتفق في ذلك مع منظري الاتجاه الواقعي الدفاعي مثل غرييكو (Grieco)⁽¹⁸⁾، وثانيهما رغبة كل دولة في تعظيم قوتها إلى أقصى حد من أجل السيطرة على النظام الدولي، وليس مجرد البقاء كما يزعم منظرو الاتجاه الواقعي الدفاعي⁽¹⁹⁾. ومن هذا الفريق أيضاً بعض منظري المدرسة المؤسسية الليبرالية الجديدة مثل روبرت كيوهين (Robert Keohane) الذي نظر إلى غياب سلطة في بنية النظام الدولي تخضع لها الدول كدافع للتعاون بين هذه الدول، وليس بالضرورة الصراع في ما بينها⁽²⁰⁾. أخيراً فإن بعض منظري المدرسة البنائية بدا أيضاً في هذا الفريق، حيث رأى أن غياب سلطة في بنية النظام الدولي تخضع لها الدول، لا يعني بالضرورة أن على كل دولة الاعتماد على ذاتها فحسب لتحقيق مصالحها، بل إن تبعات ذلك الغياب تتوقف على متغيرات عدّة، لا يلقى لها منظرو المدرسة الواقعية بالآ، مثل هويات الفاعلين

Stephen M. Walt, *The Origins of Alliances*, Cornell Studies in Security Affairs (Ithaca, CA; London: Cornell University Press, 1990). [1st Published in 1987].

Joseph M. Grieco, «Anarchy and the Limits of Cooperation: A Realist Critique of the Newest Liberal Institutionalism,» *International Organization*, vol. 42, no. 3 (Summer 1988), pp. 485-507.

John J. Mearsheimer, «Back to the Future: Instability in Europe after the Cold War,» *International Security*, vol. 15, no. 1 (Summer 1990), pp. 5-56.

Robert O. Keohane: *After Hegemony: Cooperation and Discord in the World Political Economy* (20) (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1984), and «Institutional Theory and the Realist Challenge after the Cold War,» in: David A. Baldwin, ed., *Neorealism and Neoliberalism: The Contemporary Debate*, New Directions in World Politics (New York: Columbia University Press, 1993), pp. 269-300.

الدوليين وأعرافهم ومؤسساتهم وثقافاتهم، على نحو ما يشرحه المبحث الثاني من هذا الفصل.

2- رؤى المدرسة الواقعية للمنظمات الدولية

ينكر أنصار المدرسة الواقعية أن المنظمات الدولية فاعل مستقل في السياسة الدولية، ويعتقدون مخالفتهم الذين يرون أن الفاعلين الدوليين من غير الدول - بما فيهم المنظمات الدولية - لهم تأثير قوي في السياسة الدولية. ويعتبر أنصار المدرسة الواقعية أن هذا التصور مثالي، لأنه يفترض قدرة هؤلاء الفاعلين على إحداث تغيير نوعي في السياسة الدولية، على الرغم من أن الملامح العامة لتلك السياسة ظلت كما هي لقرون عدة، ولم يغيرها بروز هؤلاء الفاعلين على مسرحها. ويؤكد أنصار المدرسة الواقعية أن السلوك السياسي الدولي لا يمكن أن يتغير إلا في حدود ضيقة جداً، لأنه مبني على حقيقة غياب سلطة في بنية النظام الدولي تخضع لها الدول، وعلى الطبيعة البشرية المتصفه بعدم الكمال⁽²¹⁾. فلا تستطيع المنظمات الدولية تغيير السياسة الدولية، ومحاولاتها لتغيير تلك السياسة ليست سوى «تلاعب غير مجيد - بل قد يكون ضاراً - بنظام يجب على العقلاه من الناس أن يتقبلوه ببساطة»⁽²²⁾.

يذهب والتز إلى أبعد من ذلك، فيرى أن المنظمات الدولية ظاهرة مرضية في السياسة الدولية لأسباب ثلاثة⁽²³⁾: أولاً، كثير من هذه المنظمات معنيٌ باستمرار وجودها أكثر من القيام بما عليها من أعمال. ثانياً، هذه المنظمات تشتت انتباه الدول، فعند عرض مشكلة ما على منظمة دولية، لا ترتكز دولها الأعضاء على حل المشكلة، بل على إدارتها بما يحقق أعلى درجات الاتفاق في ما بينها، للحفاظ على تماسك المنظمة. ثالثاً، تعمل المنظمات وفق نظم محكمة من القواعد، فتضبط العلاقات بين أعضائها إذا كانت لديها صلاحيات

Dougherty and Pfaltzgraff, Jr., p. 65.

(21)

Inis L. Claude, Jr., *Swords into Plowshares: The Problems and Progress of International Organization*, 4th ed. (New York: Random House, 1971), p. 246.

Waltz, *Theory*, pp. 110-112.

(23)

في الواقع. وعلى الرغم من أن ذلك قد يزيد شعور حكومات الدول بالأمن، فإنه يحد من حريتها، لأن هناك علاقة عكسية بين الشعور بالأمن والتمتع بالحرية، وهي علاقة تطبق على الدول، كما تطبق على البشر. بعبارة أخرى، إذا أرادت الدول حريتها، فعليها قبول درجة من انعدام الأمن، ومن ثم غياب أي سلطة دولية فوقها⁽²⁴⁾.

لكن إذا كان للمنظمات الدولية حقاً سلطة على الدول، فلماذا لا تحتل مكانة مركبة في النظريات الواقعية البنوية؟ يرى بعض علماء العلاقات الدولية أن التنظيم الدولي محدد مهم لسلوك الدول وبنية النظام الدولي، وأهميته لا تقل عن أهمية غياب سلطة تخضع لها الدول⁽²⁵⁾. لكن الحقيقة أن أنصار المدرسة الواقعية لا يعتبرون المنظمات الدولية سلطة فوق الدول، فالزعم بأن تلك المنظمات تحد من ممارسة الدول لسيادتها وتفرض قيوداً عليها - وهو زعم لم يُختبر في الواقع - يتناقض مع الأسس التي بنيت عليها المدرسة الواقعية. والحقيقة أيضاً أن والتز لا يرى المنظمات الدولية إلا وكلاه يخضعون للدول الأعضاء، ولا يتصور العكس؛ بل يرى أن ذلك الخصوص يزداد حين تحاول تلك المنظمات القيام بأدوار مهمة في السياسة الدولية، «فكلما زاد تأثير الوكيل، اشتدت الرغبة في السيطرة عليه»⁽²⁶⁾.

الخلاصة يرى أنصار المدرسة الواقعية أن المنظمات الدولية مجرد محافل لدول مستقلة ذات سيادة تحدد لها ما الذي ينبغي فعله⁽²⁷⁾. فما هي إلا «واجهات تخفى وراءها كيف تعمل حسابات توازن القوى»⁽²⁸⁾، وساحات تتعارك فيها الأحلاف الدبلوماسية المتضادة، ومتديمات تصارع فيها الدول

Waltz, *Theory*, pp. 115-116.

(24)

Dougherty and Pfaltzgraff, Jr., pp. 85 and 87.

(25)

Waltz, *Theory*, p. 112.

(26)

Viotti and Kauppi, p. 32.

(27)

Tom J. Farer, «The Role of Regional Collective Security Arrangements,» in: Thomas G. Weiss, ed., *Collective Security in a Changing World: A World Peace Foundation Study* (Boulder; London: Lynne Rienner, 1993), p. 156.

ذات القدرات المتباينة لتحقيق مصالحها. ولا تستطيع أي منظمة دولية العمل بفاعلية إلا إذا اكتسبت بعض صفات الدول وقدراتها، كحال الكرسي البابوي في العصور الوسطى، أو إذا حصلت على دعم الدول الرئيسة المهمة بالأمر المعنى، أو على موافقتها في الأقل⁽²⁹⁾.

نظرًا إلى أن أعضاء المنظمات الدولية ليسوا شركاء متساوين في القوة، بل فقط من الجانب القانوني الضيق الذي يؤكد أنهم جميعًا دول ذات سيادة⁽³⁰⁾، يرى أنصار المدرسة الواقعية المنظمات الدولية أدوات في أيدي أعضائها الأشد قوة وهيمنة؛ فيعتبرون مثلًا منظمة الدول الأمريكية خادمة لمصالح الولايات المتحدة⁽³¹⁾. وإذا لم تكن المنظمة الدولية خاضعة لهيمنة أحد أعضائها، فإنها تعمل على خدمة مصالح التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها، سواء أكان تحالفاً دائمًا أم مؤقتاً. فمثلًا يتوقع أنصار المدرسة الواقعية أن يخدم أنشطة الاتحاد الأوروبي مصالح اثنتين أو ربما ثلاث أو حتى أربع من دوله الكبرى، كألمانيا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا. فإذا لم تتطابق مصالح الدول الكبرى في المنظمة حيال عمل ما، فلن تقوم به المنظمة. ولا يتصور أنصار المدرسة الواقعية قيام المنظمة بعمل يتعارض صراحة ومصالح الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها. فهي لا تصرف إلا بتوجيهاتها وخدمة لمصالحها. فخدمة مصالح الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة في المنظمة الدولية شرط ضروري لقيام المنظمة بنشاط ما. ويجب أن يخدم هذا النشاط مصالح تلك الدولة أو ذلك التحالف، ولا مانع بعد ذلك من أن يخدم مصالح الأعضاء الآخرين. ومن هنا يمكن صوغ الافتراض الأول في الدراسة كالتالي:

الافتراض الأول: لا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يخدم مباشرة مصالح الدولة
أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها.

Waltz, *Theory*, p. 88.

(29)

Werner J. Feld and Robert S. Jordan with Leon Hurwitz, *International Organizations: A Comparative Approach*, 3rd ed. (Westport, CT: Praeger, 1994), p. 206.

Carolyn M. Shaw, *Cooperation, Conflict, and Consensus in the Organization of American States* (New York: Palgrave Macmillan, 2004), pp. 5-6 and 18.

كلما ازداد التفاوت في القوة بين أعضاء المنظمة الدولية، ازدادت قدرة الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها على التحكم بأنشطتها. فحالة التفاوت الشديد في القوة بين أعضاء المنظمة الدولية تدفع دولها الضعيفة - العاجزة عن تحديد مصائرها بنفسها وتحمل الضغوط الخارجية - إلى الموافقة على قيام المنظمة بالفعل الذي ترغبه الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها. فمقاومة الدول الضعيفة لتلك الرغبة أو رفضها الاشتراك في العمل الجماعي الذي ترغبه الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة داخل المنظمة، يعني استفزاز تلك الدولة أو التحالف⁽³²⁾. ومن هنا يمكن صوغ الافتراض الثاني في الدراسة كالتالي:

الافتراض الثاني: كلما ازداد التفاوت في القوة بين أعضاء المنظمة الدولية، عجزت المنظمة عن التصرف باستقلالية عن الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها.

لا تستطيع المنظمة الدولية البقاء إلا إذا استمرت في خدمة المصالح الرئيسية للدول التي أنشأتها، أو في الأقل ظنت تلك الدول أن المنظمة مستمرة في ذلك⁽³³⁾. فعلى سبيل المثال، يرى أنصار المدرسة الواقعية استمرار حلف شمال الأطلسي وتوسيعه على الرغم من زوال الظروف التي أدت إلى إنشائه دليلاً على قوة الولايات المتحدة وتأثيرها، وليس القصور الذاتي التنظيمي أو سمعة الحلف أو أي عوامل محلية داخل دولة الأعضاء، على نحو ما يزعم أنصار المدرسة المؤسسية الليبرالية الجديدة مثل كيوهين⁽³⁴⁾. فيؤكد والتز أن «قدرة الولايات المتحدة على مد أجل منظمة متهالكة كهذا الحلف، توضح بجلاء كيف تنشئ الدول القوية المؤسسات الدولية وتحافظ عليها لخدمة ما تتصوره، بحق أو بغير حق، مصالحها الوطنية»⁽³⁵⁾.

Walt, *The Origins*, pp. 173 and 175.

(32)

Kenneth N. Waltz, «Structural Realism after the Cold War,» *International Security*, vol. 25, no. 1 (Summer 2000), p. 26.

Keohane, «Institutional Theory,» p. 295.

(34)

Waltz, «Structural Realism,» p. 20.

(35)

3- رؤى المدرسة الواقعية للتعاون الدولي وتنافضها

تفق رؤى المدرسة الواقعية للمنظمات الدولية مع رؤاها لأشكال التنظيم الدولي الأخرى، مثل نظم التعاون الدولي، وهي تعرف النظم الدولية أنها «مجموعة المبادئ والأعراف والقواعد وإجراءات صنع القرار المعلنة أو الضمنية التي تضبط توقعات الفاعلين الدوليين في أحد مجالات العلاقات الدولية»⁽³⁶⁾. فهذه النظم تحتل مكاناً وسطاً في التحليل بين مستوى المنظمات الدولية والنظام الدولي⁽³⁷⁾: ويعترف فريق من المدرسة الواقعية بالأهمية المتزايدة لنظم التعاون الدولي، ويتفقون مع المدرسة المؤسسة الليبرالية الجديدة في تحليل تلك النظم كمتغيرات وسيطة بين المتغيرات السببية الأساسية، وأهمها توزيع القوة ومصالح الدول، والمتغيرات التابعة، أي سلوك الفاعلين الدوليين ونتائج التفاعل في ما بينهم⁽³⁸⁾: وهم يصررون على أن ذلك التصور لا يناسب الاتجاه البنوي في المدرسة الواقعية⁽³⁹⁾. ويرى أحد منظري المدرسة الواقعية أن المؤسسات الدولية تضع مجموعة القواعد التي ترسم للدول طرائق للتعاون والتنافس، وتصف أشكال السلوك الدولي المقبولة، وتحظر أنواع السلوك غير المقبولة، لكن أساس نشأتها هو حسابات الدول الكبرى لتحقيق مصالحها الذاتية؛ فهي انعكاس لتوزيع القوة في النظام الدولي، وليس لها تاليًا أثر مستقل في سلوك الدول، وتتأثيرها هامشي في أي حال. فتوازن القوى هو المتغير المستقل في السياسة الدولية، والمؤسسات الدولية مجرد متغيرات وسيطة⁽⁴⁰⁾.

Stephen D. Krasner, «Structural Causes and Regime Consequences: Regimes as Intervening (36) Variables,» in: Stephen D. Krasner, ed., *International Regimes*, Cornell Studies in Political Economy (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1983), p. 2, and Keohane, *After Hegemony*, p. 57.

Friedrich Kratochwil and John Gerard Ruggie, «International Organization: The State of (37) the Art,» in: Paul F. Diehl, ed., *The Politics of Global Governance: International Organizations in an Interdependent World* (London: Lynne Rienner Publishers, 1997), pp. 29-39.

International Organization, vol. 40, no. 4 (Autumn 1986), p. 33. تقلأ عن:

Krasner, pp. 5-7; Keohane: *After Hegemony*, p. 64, and «Institutional Theory,» p. 272. (38)

Krasner, p. 21. (39)

John J. Mearsheimer, «The False Promise of International Institutions,» *International Security*, vol. 19, no. 3 (Winter 1994-1995), pp. 7-9 and 13. (40)

يتجاهل هذا الرأي حقيقة منهجية، هي أن المتغيرات الوسيطة قد تؤثر تأثيراً كبيراً وتغير النتائج النهائية تغييرًا ملحوظاً⁽⁴¹⁾، بل قد يكون تأثيرها مستقلًا ولا يمتد للمتغيرات السببية إلا من بعيد. فالمتغير الوسيط «له بعض التأثير المستقل، ويمكن بيان التغيير الذي يحدثه في المخرجات»⁽⁴²⁾. كما يجب اختبار هذا الرأي في الواقع، فلا يصح إلقاء عبء الإثبات دائمًا على كاهل المدافعين عن المؤسسة دون خصومها. فلا يزال هناك نقص في الدراسة الجادة من جانب المدرسة الواقعية لاختبار أهمية المؤسسات في واقع السياسة الدولية. إذ يمكن مثلاً اختيار مقوله جرفيس (Robert Jervis) بأن المؤسسات تستطيع تغيير البيئة التي تتحرك فيها الدول، وبالتالي روى صناع القرار، أو مقوله شويлер (Randall Schweller) بأن روى الأعضاء وأعمالهم تتبع نوعاً ما بمرور الوقت عمما تضعه لهم المؤسسات من قواعد⁽⁴³⁾.

تبني روى المدرسة الواقعية عموماً على أساس من الشك في التعاون الدولي بوصفه ظاهرة أعم. فبحسب هذه المدرسة، «لا يهتم صناع السياسة إلا بمصالح دولتهم فقط، ولخدمة هذه المصالح يسعون جاهدين بمفردهم إلى حشد القوة، واستخدام ما لديهم من قوة للحصول على مزيد منها»⁽⁴⁴⁾. وأقصى تعاون ممكن بين صناع السياسة في الدول المختلفة هو التعاون المشروط، أي حين يكون التعاون وسيلة لا بد منها لتحقيق المصالح⁽⁴⁵⁾.

تختلف شروط التعاون بين الدول المتقاربة في القوة عن شروط التعاون بين تلك المتفاوتة في القوة تفاوتاً بيئياً. فمن جهة، تمنع ضرورات توازن القوى

Jack Donnelly, *Realism and International Relations*, Themes in International Relations (41) (Cambridge, UK: Cambridge University Press, 2000), pp. 134-135.

Michael N. Barnett and Martha Finnemore, «The Politics, Power, and Pathologies of (42) International Organizations,» *International Organization*, vol. 53, no. 4 (Autumn 1999), pp. 704-705.

Robert Jervis, Henry R. Nau and Randall L. Schweller, «Institutionalized Disagreement,» (43) *International Security*, vol. 27, no. 1 (Summer 2002), pp. 174-176 and 183.

Farer, p. 155. (44)

Joseph Lepgold, «Regionalism in the Post-Cold War Era: Incentives for Conflict Management,» (45) in: Paul F. Diehl and Joseph Lepgold, *Regional Conflict Management* (New York: Rowman and Littlefield Publishers, 2003), p. 17.

الدول المتقاربة في القوة من التعاون، إلا إذا توزعت عوائد ذلك التعاون بينها بالتساوي⁽⁴⁶⁾، أي إن التعاون في ما بينها لا يتقيد فقط بشك الدول في أمانة شركائهما والتزامهم بمقتضيات ذلك التعاون، كما يرى أنصار المدرسة المؤسسية الليبرالية الجديدة، بل أيضًا بمنطق التنافس بين الدول الذي يقضي بأن تخشى الدولة المكاسب النسبية التي قد تجنيها منافستها من ذلك التعاون، أكثر من حرصها على تحقيق مكاسب مطلقة منه⁽⁴⁷⁾. وهكذا، لا تقوم المنظمات الدولية إلا بالأنشطة التي تعود بنفع متساوٍ تقريرًا - حقًا أو ظنًا - على أعضائها الأشد قوة، أو التحالفات الأشد قوة داخلها⁽⁴⁸⁾.

من جهة أخرى، تسمح هيمنة الدولة القوية بالتعاون بينها وبين الدول الأضعف منها ضعفًا شديداً. فيرى والتز أنه حين يكون التوازن بين القوى الكبرى مستقراً، وعددها صغيراً، والتفاوت في القوة بينها وبين باقي الدول كبيراً، يمكن لدولة كبرى قيادة عمل جماعي أو الاشتراك فيه، حتى لو قلت مكاسبها منه عن مكاسب الدول الصغيرة الأخرى المشتركة فيه. فالقوى الكبرى تقبل التعاون مع الدول الصغرى في النظام الدولي للحفاظ عليه، لأن صاحب القوة الكبرى مصلحة أكيدة في استمرار هذا النظام، فضلاً عن القدرة على تخصيص جانب من موارده لهذا الغرض⁽⁴⁹⁾.

الخلاصة، تعاون الدول في إطار جماعية كالمنظمات الدولية حين تتفاوت قوتها تفاوتاً شديداً، أي حين يمتلك عدد قليل من أعضاء المنظمة نسبة كبيرة من مجموع قدرات أعضائها، وتصبح خريطة توزيع القوة في المنظمة هرمية بوضوح. ومن هنا يمكن صوغ الافتراض الثالث في الدراسة كالتالي:

Farer, p. 155.

(46)

Joseph Grieco, «Understanding the Problem of International Cooperation: The Limits of Neoliberal Institutionalism and the Future of Realist Theory,» in: Baldwin, ed., p. 331.

(47) (48) اختبار هذه المقوله كافتراض صعب للغاية لأن قياس مثاقع الدول لتحديد درجة تقاربها أو تساويها أمر يكاد يستحيل ضبطه.

Waltz, *Theory*, pp. 195 and 198.

(49)

الافتراض الثالث: كلما ازداد تفاوت توزيع القوة بين أعضاء المنظمة الدولية، زاد احتمال قيامها بعمل جماعي.

يشير هذا الافتراض إلى شرط ضروري لعمل المنظمة الدولية، وليس إلى اختيار أقوى أعضاء المنظمة القيام بعمل جماعي في إطارها. فقد يفضل أقوى الأعضاء عملاً جماعياً في إطارها للحصول على الشرعية مثلاً، وقد يفضل عملاً فردياً خارجها، بغض النظر عن شكل توزيع القوة بين أعضائها. لكنه إذا اختار عملاً جماعياً في إطار المنظمة فسيكون واثقاً من تبعية المنظمة لإرادته بقدر تباين قوته عن قوة باقي الأعضاء، كما نص الافتراض الثاني.

لكن منظري المدرسة الواقعية يركزون على توزيع القوة بوصفه محدداً وحيزاً للتعاون الدولي، ويتجاهلون عامل آخر تنص نظرياتهم البنوية على دوره الحاسم في بنية النظام الدولي، ومن ثم في التفاعل بين أجزائه، ألا وهو السيادة التي تتمتع بها الدول⁽⁵⁰⁾. وسبب هذا التجاهل هو محاولة تجنب أحد الناقضات الكبرى في المدرسة الواقعية. فأنصار المدرسة الواقعية يواجهون حرجاً شديداً في الإجابة عن التساؤل البسيط الآتي: هل تحترم الدول الكبرى سيادة الدول الصغرى؟ فالإجابة بالنفي تعني خطأ أنصار المدرسة الواقعية في تأكيد سيادة الدول وغياب سلطة فوقها كمحدد لبنية النظام الدولي، أي تجاهل الطبيعة الهرمية الواضحة لتلك البنية. أما الرد بالإيجاب فيلزمهم الاعتراف بأهمية القوانين والأخلاق والمؤسسات التي يجعل الدول الكبرى تحترم سيادة الدول الصغرى على الرغم من قدرتها على انتهاكها من دون تكلفة مادية كبيرة. فمنطق القوة - وهو عصب التحليل الواقعي - يبدو غير قادر على تقديم تفسيرات مقنعة لهذا السلوك السائد في العلاقات الدولية. فربما كان احترام سيادة الدول أحد لوازم توازن القوى في أوروبا أو مناطق أخرى من العالم في مراحل تاريخية معينة، لكن يصعب قبول تفسير امتناع الولايات المتحدة مثلاً عن غزو جارتها اللدودة كوبا بعد انتهاء الحرب الباردة، باعتبارات توازن القوى الإقليمية أو العالمية.

Waltz, *Theory*, pp. 88, 95-96, 107 and 115-116.

(50)

عند الإجابة عن ذلك التساؤل البسيط، يصبح على أنصار المدرسة الواقعية الاختيار بين أمرين: إما قبول الأعراف والمؤسسات الدولية باعتبارها قوى مؤثرة في السياسة الدولية، ومن ثم الالتحاق بإحدى المدرستين البنائية أو المؤسسية الليبرالية الجديدة؛ وإما إعادة تعريف بنية النظام الدولي على أساس القوة فحسب من دون السيادة، أي الاعتراف بالطبيعة الهرمية الواضحة لتلك البنية. وهذا يتطلب إعادة بناء المدرسة الواقعية على أسس جديدة أهمها أن الدولة ليست هي الفاعل الرئيس الوحيد في السياسة الدولية، والاعتراف بأهمية الفاعلين الدوليين من غير الدول، لأن منهم من تفوق قوته قوة عشرات الدول، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وهما منظمتان دوليتان. فإذا كان غياب سلطة فوق الدول يضبط علاقات القوى الكبرى في النظام الدولي، فإن غياب تلك السلطة مجرد افتراض، وهو لا ينطبق على جميع أشكال العلاقات الدولية، خصوصاً على مستوى علاقات الدول الثنائية⁽⁵¹⁾. ويتبين هذا أكثر ما يتضح في علاقات القوى الكبرى بالدول الصغيرة، وهو ما يؤكده بعض أنصار المدرسة الواقعية عند تحليل السياسة الدولية على المستوى الإقليمي وعلاقتها بالسياسة الدولية على المستوى العالمي، كما يتضح في المبحث الفرعى التالي.

4- رؤى المدرسة الواقعية للمنظمات الإقليمية

على الرغم من أن رؤى المدرسة الواقعية - وغيرها من مدارس العلاقات الدولية - للمنظمات الدولية تتعلق أساساً بالمنظمات العالمية كالأمم المتحدة، فإنها تطبق أيضاً على المنظمات الإقليمية. فمنظمة الدول الأمريكية مثلاً توصف بأنها أداة لتنفيذ السياسة الخارجية لأقوى أعضائها، أي الولايات المتحدة⁽⁵²⁾، على الرغم من أنها لم تكن تاريخياً أبرز من ساهم في وضع المبادئ التي تحكم حالياً العلاقات بين الدول الأمريكية⁽⁵³⁾. ومع أن دول أمريكا اللاتينية رفضت

David A. Lake, «Beyond Anarchy: The Importance of Security Institutions,» *International Security*, vol. 26, no. 1 (Summer 2001), p. 132.

Jerome Slater, *A Reevaluation of Collective Security: The OAS in Action* (Columbus; OH: Ohio State University, 1965), pp. 38 and 50.

Shaw, p. 23.

(53)

في مواقف قليلة أن تتخذ المنظمة قرارات اقتربت بها الولايات المتحدة، ومنها قرارات كانت الولايات المتحدة تحبذها بشدة ودفعت بقوة من أجل اعتمادها، بقيت الولايات المتحدة قادرة في أغلب الأحيان على استخدام مواردها الهائلة ونفوذها الكبير لكسب تأييد باقي أعضاء المنظمة لما تقدمه من مقترحات، ولا سيما تلك التي تحقق مصالحها بصورة مباشرة⁽⁵⁴⁾. وتصاب المنظمة بشلل شبه كامل إذا رفضت الولايات المتحدة قراراتها. فالولايات المتحدة لها ما يشبه الحق المطلق في نقض قرارات المنظمة⁽⁵⁵⁾، ولديها موارد هائلة لا تستطيع المنظمة الاستغناء عنها إن أرادت تنفيذ قراراتها، خصوصاً إذا احتاجت إلى ما يفوق ميزانيتها⁽⁵⁶⁾. وهكذا فإن ما يسمى عملاً جماعياً في نصف الكره الأرضية الغربي هو في حقيقته عمل فردي من جانب الولايات المتحدة مع مسحة جماعية وشرعية رمزية بموافقة أعضاء المنظمة عليه⁽⁵⁷⁾.

ينبه أنصار المدرسة الواقعية إلى أن توازن القوى ليس نظاماً واحداً، بل يتكون النظام الدولي العالمي من عدد من النظم الدولية الإقليمية، كل منها يحافظ على بقائه بتوازن القوى داخله⁽⁵⁸⁾. ويرى والت أن توازن القوى في كل إقليم يفرض على دولة دائماً تقريباً أن تواجه تهديدات الدول الأخرى في الإقليم، وليس أقوى دولة في النظام العالمي. ولمواجهة تهديدات دولة معادية في الإقليم، تلجم الدول إلى التحالف مع قوى إقليمية وعالمية؛ فالقوى العالمية الكبرى تساعد حلفاءها الإقليميين على تعزيز مصالحهم في أقاليمهم⁽⁵⁹⁾. والعكس صحيح أيضاً؛ فالقوى الإقليمية تساعد حلفاءها العالميين على تعزيز مصالحهم في النظام العالمي. وقد يفعلون ذلك بتوجيه منظمة دولية يتمنون إليها للقيام بعمل يساعد حلفاءهم العالميين على مواجهة قوى عالمية أخرى.

Shaw, p. 4.	(54)
Slater, p. 40.	(55)
Shaw, pp. 30 and 178-179.	(56)
Slater, p. 37.	(57)
Morgenthau, p. 198.	(58)
Walt, <i>The Origins</i> , pp. 153, 158, 168, and 183.	(59)

وهكذا يتوقع أنصار المدرسة الواقعية أن تخدم المنظمات الدولية الإقليمية مصالح الحلفاء العالميين لأقوى دولها الأعضاء أو أقوى تحالف فيها. ومن هنا يمكن صوغ الافتراض الرابع في الدراسة كالتالي:

الافتراض الرابع: الأنشطة ذات الأهمية العالمية التي تقوم بها المنظمة الإقليمية تخدم دائمًا مصالح الحلفاء العالميين للدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها.

على سبيل المثال، كان يستحيل في ذروة الحرب الباردة تصور قيام اتحاد غرب أوروبا بعمل لا يخدم مصالح الولايات المتحدة، أو ضد إرادتها. والآن تعتبر موافقة الولايات المتحدة شرطًا ضروريًا لأنشطة ذات الأهمية العالمية لمنظمات إقليمية كمجلس التعاون الخليجي.

أساس هذا الرأي هو الرؤية الواقعية لهرمية النظام الدولي، حيث العلاقة بين النظم العالمية والإقليمية لا تقوم على توازن القوى، بل على خضوع الثانية للأولى. فالنظام الدولي العالمي يهيمن على النظم الفرعية نتيجة وزنه النسبي الكبير مقارنة بالنظم الفرعية المتعلقة بأهدابه⁽⁶⁰⁾؛ أي إن أنصار المدرسة الواقعية ينظرون إلى السياسة الإقليمية من منظور السياسة العالمية، ويهتمون بتحليل مكانة كل إقليم في النظام العالمي، ويشددون على القيود الخارجية التي تضبط السياسة الدولية في الأقاليم الفرعية⁽⁶¹⁾.

مع ذلك، فالإقليم الفرعية ليست متساوية في درجة ارتباطها بالنظام العالمي، ومن ثم درجة خضوعها له. فيرى كانتوري (Louis Cantori) وشيبغل (Steven Spiegel) أن مركز كل إقليم فقط هو ما يمثل بؤرة رئيسة في السياسة الدولية، أما أطرافه فمعزلة عن التفاعلات العالمية إلى حد كبير، وعلى الرغم مما قد تؤديه من أدوار في السياسة الإقليمية⁽⁶²⁾. والنظم الفرعية الأقل ارتباطاً

Morgenthau, p. 198.

(60)

Andrew Hurrell, «Regionalism in Theoretical Perspectives,» in: Louise Fawcett and Andrew Hurrell, eds., *Regionalism in World Politics: Regional Organization and International Order* (Oxford: Oxford University Press, 1995), pp. 46-47 and 53.

Dougherty and Pfaltzgraff, Jr., pp. 128-129.

(62)

بالنظام العالمي تعمل باستقلالية أكبر من تلك المتصلة اتصالاً وثيقاً به وبوصفها انعكاساً إقليمياً لتوازن القوى العالمي⁽⁶³⁾.

لكن التقدم الهائل في وسائل الاتصال جعل من الصعب على أي نظام فرعى أن يحافظ على مسافة كبيرة بينه وبين النظام العالمي، أو أن يظل بعيداً من متناول القوى الكبرى. وهذا ما توقعه مورغانتاو، إذ لاحظ ميلاً متزايداً إلى ربط النظم الإقليمية بالنظام العالمي، ومن ثم تراجع استقلاليتها عنه⁽⁶⁴⁾. وقد بلغ هذا الميل درجة غير مسبوقة في موجة العولمة الحالية التي لا توهن استقلالية النظم الإقليمية الفرعية: فحسب، بل وحداتها الأساسية أيضاً، أي الدول⁽⁶⁵⁾.

تشمل العوامل المؤثرة حالياً في استقلالية النظم الإقليمية الفرعية مدى اهتمام القوى الكبرى بها، ومدى مقاومتها محاولات تلك القوى الهيمنة عليها. فكلما ازدادت أهمية النظام الإقليمي الفرعى بالنسبة إلى القوى الكبرى وقلت مقاومته لمحاولاتها الهيمنة عليه، ازداد احتمال قيام منظماته الإقليمية بأنشطة تخدم مصالح تلك القوى. ومن العوامل الأخرى المؤثرة درجة التفاوت في القوة بين القوى العالمية الكبرى والقوى الإقليمية؛ فيرى والتز أن «الضعف يتمتع بحرية حركة كبيرة إذا كانت قدراته أقل بكثير من قدرات القوي، إلى حد أن القوي لا يهتم بما يقوم به كثيراً ولا يعنيه كثيراً أي زيادات هامشية في قدراته»⁽⁶⁶⁾.

5- رؤى المدرسة المؤسسية الليبرالية الجديدة

يختلف أنصار المدرسة المؤسسية الليبرالية الجديدة مع المدرسة الواقعية في كثير من الأمور، لكنهم يتفقون معها في تمحور السياسة الدولية حول الدولة. فكمار منظريهم - مثل كيوهين - يرون أن الدولة هي الفاعل الرئيس في

Morgenthau, pp. 199-200.

(63)

(64) المصدر نفسه، ص 201.

Andreas Osiander, «Sovereignty, International Relations, and the Westphalian Myth,» (65) *International Organization*, vol. 55, no. 2 (Spring 2001), p. 283.

Waltz, *Theory*, p. 113.

(66)

السياسة الدولية⁽⁶⁷⁾، وأن المبرر الأساس لوجود المنظمات الدولية هو تسهيل التعاون بين الدول لتحقيق مصالحها الذاتية. «فالدول تنشئ هذه المؤسسات وتستخدمها، ما دامت المؤسسات تمكّن الدول من تحقيق أهدافها المرجوة التي لا تستطيع تحقيقها بعمل منفرد أو بتعاون ثانوي»⁽⁶⁸⁾.

لا شك في أن تسليم كيوهين للمدرسة الواقعية بذلك، يتعارض مع جهوده السابقة لتحدي الرؤية الواقعية للدولة باعتبارها الفاعل الرئيس الوحيد في السياسة الدولية⁽⁶⁹⁾، وتأكيده أثر المؤسسات الدولية ونظم التعاون الدولي في سلوك الدول⁽⁷⁰⁾. وكان الطرح الأول للمدرسة المؤسسية الليبرالية الجديدة عن نظم التعاون الدولي يتوجه حفاظاً نحو بناء نظرية في العلاقات الدولية لا تمحور حول الدولة، لأنها تعامل مع الأعراف والمبادئ الدولية بوصفها متغيرات أساسية تحكم حركة نظم التعاون الدولي، فلا تتغير تلك النظم إلا بتغيير الأعراف والمبادئ التي تحكمها⁽⁷¹⁾، أو قواعد عملها التي ترتبط بدورها ارتباطاً وثيقاً بتلك الأعراف والمبادئ⁽⁷²⁾، أي إن الأطروحة الأولى لتلك المدرسة تعاملت مع الأعراف والمبادئ على أنها عوامل سببية محتملة في السياسة الدولية، ولم تقتصر هذه العوامل على اعتبارات قوة الدول.

أقرب ما وصلت إليه المدرسة المؤسسية الليبرالية الجديدة في التظير للأثر المستقل المحتمل للمنظمات الدولية أتي في سياق محاولة الدمج بين الاقرابة العقلاني الذي تبنيه المدرستان الواقعية والمؤسسية من جهة، واقرابة المدرسة البنائية من جهة أخرى، على الرغم من النظر إليهما تقليدياً بصفتهما متنافسين لا متكاملين. فأصحاب هذه المحاولة يعتقدون منظري نظم التعاون الدولي لأنهم لم يروا في المؤسسات الدولية إلا كيانات سلبية، أي محلاً لأفعال الآخرين،

Keohane, «Institutional Theory,» pp. 271 and 288.

(67)

(68) المصدر نفسه، ص 274.

Keohane, *After Hegemony*, p. 16, and Baldwin, ed., p. 3.

(69)

Keohane, *After Hegemony*, p. 26.

(70)

Krasner, p. 3.

(71)

Keohane, *After Hegemony*, p. 59.

(72)

فشلوا في تفسير أنشطتها المستقلة، في حين يرى أصحاب هذه المحاولة أن استقلالية المنظمات الدولية عامل يمنحها شرعية خاصة، ويمكنها من صوغ الإدراك وخلق أعراف دولية والتأثير في التفاعلات بين دولها الأعضاء والواسطة في نزاعاتهم وربما حلها⁽⁷³⁾.

مع ذلك لم تخرج هذه المحاولة في الحقيقة عن التمحور حول الدولة لأسباب عده. فهي أولاً كغيرها من نظريات المدرسة المؤسسية الليبرالية الجديدة تعتبر الدول الفاعلين الرئيسيين في السياسة الدولية الذين يستخدمون المنظمات الدولية لخلق نظم اجتماعية لتحقيق أهدافهم المشتركة⁽⁷⁴⁾. ثانياً، على الرغم من اعتراف أصحاب هذه المحاولة بأثر المنظمات الدولية في صوغ مصالح الدول وقيمها، فإنهم يؤكدون أن الدول هي التي تبدأ وتصوغ العمليات التي من خلالها يحدث ذلك الأثر. فالدول الأعضاء لها القرار النهائي في ضبط العمليات والإجراءات المؤسسية عموماً من خلال مساهماتها المالية والتعيينات في المناصب القيادية والتهديد بالانسحاب على الرغم من تكلفة ذلك⁽⁷⁵⁾.

ثالثاً، يرى أصحاب هذه المحاولة أن استقلالية المنظمات الدولية تظل متوقفة على مصالح الدول وقوتها، فهي ليست إلا اختياراً استراتيجياً للدول القوية التي تبني المنظمات الدولية على نحو يضمن تأثيرها بطرق قانونية، وتعزز صورتها كفاعل مستقل ومحايد - ظاهرياً في الأقل - لأن الأنشطة التي تبدو مرفوضة في صورتها الثانية تصبح مقبولة حين تقوم بها منظمة دولية مستقلة حقاً أو ظناً، أي إن الدول القوية قد تسمح بدرجة محدودة من استقلالية المنظمة الدولية وذلك كاستراتيجية ناجحة لما يمكن تسميته «غسيل الأنشطة» التي قد تكون مرفوضة في صورتها الثانية أو حتى الجماعية الموقته⁽⁷⁶⁾. وغسيل الأنشطة هو تعبير آخر لما أطلق عليه سابقاً إضفاء المشروعية الجماعية على

Kenneth W. Abbott and Duncan Snidal, «Why States Act through Formal International Organizations,» *Journal of Conflict Resolution*, vol. 42, no. 1 (February 1998), pp. 6-9.

(73) المصدر نفسه، ص 6.

(74) المصدر نفسه، ص 19 و 25-26.

(75) المصدر نفسه، ص 15-19.

عمل فردي في الأساس، كقرارات الأمم المتحدة في الحرب الكورية في عام 1950⁽⁷⁷⁾. وعلى الرغم من أن استخدام الدول القوية للمنظمات الدولية قد يمكن تلك المنظمات من التأثير في صوغ مصالح الدول وبيئة تفاعلاتها – وهو تأثير لا تقدر عليه المنظمات بقدراتها المادية البسيطة بالمقاييس التقليدية – فإنه بلا شك يحد من استقلاليتها ويحولها إلى وكيل للدول القوية في السياسة الدولية⁽⁷⁸⁾.

الخلاصة، أن المدرسة المؤسسية الليبرالية الجديدة لا تختلف عن المدرسة الواقعية في النظر إلى المنظمات الدولية كأدوات في أيدي الدول تستخدمها لتعظيم مصالحها وقوتها⁽⁷⁹⁾، وهي نظرة تعبر عما يسمى بالمذهب النفعي الجديد في العلاقات الدولية⁽⁸⁰⁾. أما اعتبار المنظمات الدولية محلًا لأفعال الدول و اختياراتها الاستراتيجية من جهة وفاعلاً مستقلاً يضبط سلوك الدول من جهة أخرى فلا مكان له في الجدل الذي يدور بين أنصار المدرستين. فكلاهما يتبنى الاقراب العقلاني الذي يعجز بوضوح عن التعامل مع المنظمات الدولية بوصفها متغيرات سببية وتابعة في الوقت نفسه، على عكس مناهج علمي الاجتماع والتاريخ التي تكشف أثر المؤسسات ونتائج عملها التي ما كان ليتوقعها منشئوها⁽⁸¹⁾، وهو ما تسعى المدرسة البنائية إلى بيانه.

ثانياً: المدرسة البنائية والمنظمات الدولية

ظهرت بدايات أولى للتحليل البنائي كجزء من أدبياتنظم التعاون الدولي التي أعادت الاعتبار إلى الأعراف الدولية في علم السياسة⁽⁸²⁾. فلم يقبل بعض

Claude, Jr., p. 269.

(77)

Abbott and Snidal, p. 8.

(78)

Krasner, p. 7.

(79)

John Gerard Ruggie, «What Makes the World Hang Together?: Neo-utilitarianism and the Social Constructivist Challenge,» *International Organization*, vol. 52, no. 4 (Autumn 1998), pp. 855-885.

Lisa L. Martin and Beth A. Simmons, «Theories and Empirical Studies of International Institutions,» *International Organization*, vol. 52, no. 4 (Autumn 1998), pp. 729, 743 and 749.

Martha Finnemore, *National Interests in International Society*, Cornell Studies in Political Economy (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1996), p. 16.

منظري نظم التعاون الدولي ذلك التناقض بين تأكيد أهمية الأعراف الدولية في بناء تلك النظم وتغييرها من جهة، وإهمال أثرها في تقوية تلك النظم في مواجهة الفاعلين الدوليين الآخرين - ولا سيما الدول - من جهة أخرى. لذا دعا هؤلاء المنظرون إلى الاهتمام بقضايا الصراع على الشرعية، والأعراف والمعتقدات والمدركات والقضايا المعرفية بشكل عام، وربط البحث في نظم التعاون الدولي بدراسة المنظمات الدولية⁽⁸³⁾. ثم تطورت دراستهم للأعراف الدولية ومعاناتها عند الفاعلين الدوليين، لتصبح اتجاهًا رئيساً في المدرسة البنائية⁽⁸⁴⁾.

يتناول هذا المبحث الاتجاهات المختلفة في المدرسة البنائية، ثم يركز على اتجاهاتها التي ترفض محور السياسة الدولية حول الدولة، ولا سيما الاتجاه المؤسسي الاجتماعي الذي يعطي للمنظمات الدولية مكانة مهمة في السياسة الدولية ويركز على أنشطتها المستقلة الممحملة. في خلاف الاتجاهات البنائية التي تسلم بمحور السياسة الدولية حول الدولة وتهتم بدراسة الدول - ولا سيما هوياتها - يركز أنصار الاتجاه البنائي المؤسسي الاجتماعي على دراسة المنظمات الدولية باعتبارها تجمعات تسير بإجماع أعضائها أو وفق قواعد إدارية محددة. وينتهي المبحث بمناقشة مستفيضة لأثر الأعراف والمبادئ في المنظمات الدولية.

1- النظريات البنائية في العلاقات الدولية

يرفض أنصار المدرسة البنائية القول إن المصالح المادية الثابتة للدول وتوزيع القوة بينها هما المحددان الرئيسان للسياسة الدولية، ويررون أن المكونات الاجتماعية - كالهويات والأعراف والمبادئ - تقوم بأدوار رئيسة في تحديد مصالح الدول، ومن ثم السياسة الدولية، إذ يتظرون إلى السياسة الدولية من منظور علم الاجتماع، وليس الاقتصاد الجزئي الذي هو أساس المدرستين الواقعية والمؤسسية الليبرالية الجديدة. في بينما ترى هاتان المدرستان الدولة فاعلاً عقلياً، وهوبياتها ومصالحها معطيات مفروضة من خارجها ومحددة سلفاً

Kratochwil and Ruggie, p. 36.

(83)

Martin and Simmons, p. 738.

(84)

وتتجاوز اعتبارات تطورها التاريخي⁽⁸⁵⁾، يرفض أنصار المدرسة البنائية اعتبار مصالح الفاعل الدولي و اختياراته المفضلة كالصندوق المغلق، بل يصرون على تبرير مكوناته والتعامل معها على أنها مركبات اجتماعية يتعلّمها الفاعل الدولي بطريقة قد تكون غير مقصودة من خلال عمليات الاتصال والإقناع⁽⁸⁶⁾.

يعرف الفاعل الدولي مصالحه و اختياراته المفضلة من خلال تعريف المواقف التي يجد فيها نفسه؛ أي إن تعريف المصالح والاختيارات المفضلة يتوقف على السياق الاجتماعي⁽⁸⁷⁾، بما فيه من أعراف يلتزم بها الفاعلون الدوليون الآخرون، وفهمهم المختلف للسياسة الدولية. فالسياق الاجتماعي يعين الفاعل الدولي على تحديد ما هو جيد ومناسب في السياسة الدولية⁽⁸⁸⁾. كما يعرف الفاعل الدولي مصالحه و اختياراته المفضلة من خلال تعريف هوياته. وهوية الفاعل الدولي تتحدد بفهمه لدوره وتوقعاته عن نفسه. وهي مستقرة نسبياً و متعلقة حتماً بهويات الفاعلين الدوليين الآخرين⁽⁸⁹⁾. وبتعريف هوية الفاعل الدولي ومصالحه تتحدد المؤسسة، فهي «مجموعة مستقرة نسبياً من الهويات والمصالح التي تصاغ عادة في شكل قواعد وأعراف رسمية»⁽⁹⁰⁾، على نحو ما في المنظمات الدولية⁽⁹¹⁾.

إلا أن هذه الأسس التي بنيت عليها المدرسة البنائية لا تميزها كثيراً من غيرها من الاتجاهات والنظريات النقدية في العلوم الاجتماعية، مثل ما بعد الحداثة والماركسيّة والاتجاهات النسوية⁽⁹²⁾. كما أن اتفاق أنصار المدرسة

Alexander Wendt, «Anarchy is What States Make of it: The Social Construction of Power (85) Politics,» *International Organization*, vol. 46, no. 2 (Spring 1992), pp. 391-392.

Jeffrey T. Checkel, «Why Comply? Social Learning and European Identity Change,» (86) *International Organization*, vol. 55, no. 3 (Summer 2001), pp. 559 and 564.

Wendt, «Anarchy,» p. 398. (87)

Finnemore, pp. 2-3. (88)

Wendt, «Anarchy,» p. 397. (89)

. (90) المصدر نفسه، ص 399

Paul A. Kowert, «Toward a Constructivist Theory of Foreign Policy,» in: Vendulka Kubálková, (91) ed., *Foreign Policy in a Constructed World, International Relations in a Constructed World* (London: M. E. Sharpe, 2001), p. 275.

= Alexander Wendt, «Constructing International Politics,» *International Security*, vol. 20, (92)

البنائية على أن السياسة الدولية تقوم على أساس اجتماعية وليس مادية فقط⁽⁹³⁾، لا يقلل من خلافهم في شأن مدى أثر المكونات الاجتماعية في بنية السياسة الدولية والفاعلين الدوليين. بينما يرى بعضهم أن الدول ومصالحها مركبات اجتماعية تنتقل دائمًا من طور إلى طور بحسب أفعالها، لأن «الدول هي ما تقوم به من أفعال»⁽⁹⁴⁾، يرى آخرون أن لكل دولة - بعض النظر عن تطورها - مصالح جوهرية، هي البقاء والاستقلال والرفاهية الاقتصادية والتقدير الجماعي للذات⁽⁹⁵⁾. فهذه المصالح ثابتة لا تتغير، أي ليست مركبات اجتماعية إذا ما قورنت بالنظام الدولي مثلاً⁽⁹⁶⁾. ويعترض الفريق الأول على هذا الرأي لأسباب عدّة. فهو أولاً يتهم الأساس الاجتماعي للمدرسة البنائية. وهو ثانياً يخالف الواقع، إذ نرى مثلاً أن الدول حين تنشئ المنظمات الدولية تتنازل طوعاً عن قدر لا يأس به من استقلاليتها وسلطتها في اتخاذ القرار⁽⁹⁷⁾. وهو ثالثاً يتتجاهل علاقة التأثير والتاثير بين المصالح المختلفة للدولة. فمثلاً قد تنظر الدولة إلى الاستقلال لا على أنه مصلحة أساسية لها، بل على أنه وسيلة تستخدمها في أحوال معينة لتحقيق مصالحها. فالدول تسعى إلى أن تبقى مستقلة حين يكون البقاء أدلة نافعة لضمان الرخاء الاقتصادي والبقاء المادي والتقدير الجماعي للذات⁽⁹⁸⁾.

الخلاصة هي أن اتجاهات عدة تنازع داخل المدرسة البنائية، حتى بات

no. 1 (Summer 1995), p. 71; Mearsheimer: «The False Promise,» p. 40, and «A Realist Reply,» *International Security*, vol. 20, no. 1 (Summer 1995), p. 90.

Finnemore, p. 15; Ruggie, p. 856, and Alexander Wendt, *Social Theory of International Politics*, Cambridge Studies in International Relations; 67 (Cambridge; New York: Cambridge University Press, 1999), pp. 3 and 7.

Finnemore, pp. 4 and 33. (94)

Alexander Wendt: «The State as Person in International Theory,» *Review of International Studies*, vol. 30, no. 2 (April 2004), pp. 289-316, and *Social Theory*, p. 243.

Steve Smith, «Foreign Policy is What States Make of It: Social Construction and International Relations Theory,» in: Kubálková, ed., p. 50.

Dustin Ells Howes, «When States Choose to Die: Reassessing Assumptions about What States Want,» *International Studies Quarterly*, vol. 47, no. 4 (2003), p. 679.

(98) المصدر نفسه، ص 287.

ضروريًا إضافةً أو صاف لها هذا الاسم ليتضح المقصود به تحديدًا. فهناك نظريات بنائية متباعدة، وليس نظرية بنائية واحدة متماسكة. ولذلك لا بد من تحديد الاتجاه البنائي المعنى به التحليل في هذه الدراسة. وهذا يتطلب تصنيف النظريات البنائية وفقًا لمعايير محددة. لكن معايير التصنيفات التي يطرحها أنصار المدرسة البنائية مبنية على أساس إيسيمولوجية أو منهجية⁽⁹⁹⁾، وليس أنتropolوجية، فهي غير مناسبة لتمييز النظريات التي ترى المنظمات الدولية فاعلاً دولياً مهمًا وقدراً على التصرف باستقلالية في السياسة الدولية. فهناك مثلاً من يصنف الاتجاهات البنائية إلى اتجاه تقليدي حداثي وأخر نceği مابعد حداثي. ولا يصح أن تتصور مثلاً ببساطة أن الاتجاه التقليدي الحداثي يتمحور حول الدولة، وأن الاتجاه النceği مابعد الحداثي ينكر ذلك. ففي كلا الاتجاهين من يؤيد ذلك الرأي ومن يعارضه.

من ناحية ترى مارتا فينمور (Martha Finnemore) – وهي من الاتجاه التقليدي الحداثي – أن أساس المدرسة البنائية لا تقدّم حتى نحو اعتبار الدولة الفاعل الرئيس الوحيد في السياسة الدولية، وتقدم نظرية لا تنكر ذلك فحسب، بل تتقدّم النظريات البنائية التي ترى الدولة محور العلاقات الدولية⁽¹⁰⁰⁾. ومن ناحية أخرى، قدم ألكسندر فندت (Alexander Wendt) – وهو أيضًا من أنصار الاتجاه التقليدي الحداثي – أشد التبريرات الفلسفية وضوحاً لاعتبار الدولة الفاعل الرئيس في السياسة الدولية⁽¹⁰¹⁾، وأكد اتفاقه مع المدرسة الواقعية في هذا الأمر. فالدولة في رأيه لا تزال «هي الوسيط الأساس الذي تمر من خلاله تأثيرات الفاعلين الآخرين في تنظيم استخدام العنف في النظام الدولي»⁽¹⁰²⁾، لذلك «ستظل الدول ذات السيادة في المدى المتوسط الفاعل السياسي المهيمن

(99) انظر على سبيل المثال: Ruggie, «What Makes the World Hang Together?»; Ted Hopf, «The Promise of Constructivism in International Relations Theory,» *International Security*, vol. 23, no. 1 (Summer 1998), pp. 171-200; Wendt, *Social Theory*, and Ralph Pettman, *Commonsense Constructivism, or the Making of World Affairs*, International Relations in a Constructed World (London: M. E. Sharpe, 2000).

Finnemore, p. 13. (100)

Dale C. Copeland, «The Constructivist Challenge to Structural Realism: A Review Essay,» *International Security*, vol. 25, no. 2 (Fall 2000), p. 197. (101)

Wendt, *Social Theory*, p. 9. (102)

على النظام الدولي»⁽¹⁰³⁾. مع ذلك فإن نظرته إلى الدولة باعتبارها الفاعل الرئيس في السياسة الدولية ليست مبدئية تماماً، بل هدفها أيضاً تميز نظريته من النظريات النقدية مابعد الحداثية، وتحدي المدرستين الواقعية والمؤسسة على أرضهما، أي مع التسليم بمحورية الدولة في السياسة الدولية⁽¹⁰⁴⁾. ويفي فندت أي تعارض بين اعتبار الدولة وحدة التحليل الرئيسة في السياسة الدولية من جهة، وما قد يتبع من أعمال غيرها من الفاعلين – سواء أكانوا دوليين أم محليين – من تأثيرات مهمة وحاسمة في طريقة تنظيم الدول لاستخدام العنف في النظام الدولي من جهة أخرى⁽¹⁰⁵⁾.

بالمثل، تباين رؤى الاتجاه النقدي مابعد الحداثي في شأن محورية الدولة في السياسة الدولية. فعلى الرغم من أن هذا الاتجاه يتميز في تحليل سياسة الدول الخارجية بتأكيد دور الأفراد في بناء ما نسميه الواقع، خلافاً للنظرية الحداثية لدور الأفراد ك مجرد وكلاء لفاعلين آخرين⁽¹⁰⁶⁾، يدفع التركيز على تحليل سياسة الدول الخارجية بعض أصحاب هذا الاتجاه بالضرورة إلى التمركز حول الدولة، من منطلق أن البشر يتصرفون باسم دولهم وحكوماتهم⁽¹⁰⁷⁾. ولا يهتم هذا الاتجاه بالمنظمات الدولية كثيراً لأن أصحابه ينظرون إلى الواقع بوصفه مجموعة من العلاقات، ولا كيانات أو مؤسسات مستقرة، إلى حد أنهم يرفضون الحديث عن الدولة أو أي فاعل دولي آخر بوصفه كياناً مستقراً، بل بوصفه كياناً في حالة دائمة من التشكّل وإعادة التشكّل⁽¹⁰⁸⁾. وهكذا يمكن أن يساهم هذا الاتجاه في دراسة المنظمات الدولية بالتركيز على عملية إعادة تشكيلها، خصوصاً في الفترات الحرجة كالازمات التي قد تمر بها.

Wendt, «Anarchy,» p. 424.

(103)

Finnemore, p. 13.

(104) المصدر نفسه، ص 424، و

Wendt, *Social Theory*, p. 9.

(105)

Vendulka Kubálková, «A Constructivist Primer,» in: Kubálková, ed., p. 61.

(106)

Vendulka Kubálková, «Foreign Policy, International Politics, and Constructivism,» in: Kubálková, ed., p. 18.

Pettman, pp. 10 and 23.

(108)

تصنيف الاتجاهات البنائية إلى تقليدية حداثية ونقدية مابعد حداثية غير مفيد في هذه الدراسة. إذ ينطلق المهتمون بدراسة المؤسسات الدولية في المدرسة البنائية من أسس فلسفية مختلفة، منها الحداثي كالمتأثرين بعلم الاجتماع، ومنها مابعد الحداثي ك أصحاب الفلسفة الذرائية (البراغماتية). ويركز العنوان التالي على تحليل مساهماتهم النظرية، وصولاً إلى بناء افتراضات بنائية عن المنظمات الدولية.

2- رؤى الاتجاه المؤسسي في المدرسة البنائية للمنظمات الدولية

تبادر رؤى أصحاب هذا الاتجاه للمنظمات الدولية بتبادر الأسس الفلسفية التي يستندون إليها. فأصحاب الفلسفة الذرائية يهتمون بالنتائج، بعض النظر عن الآراء والمعتقدات، إذ لا يسعون إلى بلوغ الحقيقة النهائية في ما يدرسونه، بل يتوقفون عند النظريات متوسطة المدى أو الحقائق الجزئية المفيدة عن الواقع الاجتماعي «من دون الانزلاق إلى جدل فلوفي وأنطولوجي وإيستمولوجي لا يمكن حلها، ويعكس انقسام حقل دراسة العلاقات الدولية حالياً إلى ثنائية عدة من دون مبرر»⁽¹⁰⁹⁾. ويستند هذا القول إلى نظرة مابعد حداثية ترى استحالة التفضيل بين تصورات الواقع المختلفة عند باحثي العلوم الاجتماعية، وتتعدد منهج اختبار الافتراضات لأنه يزعم أن المقولات العلمية تستطيع التعبير عن الواقع موضوعي مستقل عن فهم الباحث⁽¹¹⁰⁾. ويرغب أصحاب هذا القول في اتخاذ موقف وسط في ظل انقسامات المدرسة البنائية، مثل الانقسام بين المحافظين وأنصار التغيير الجذري، وبين أنصار محورية الدولة في دراسة العلاقات الدولية والداعين إلى دراسة الأعراف والمبادئ الدولية⁽¹¹¹⁾.

أما أنصار المدرسة البنائية الذين يبنون نظرياتهم على فلسفة علم الاجتماع

Peter M. Haas and Ernst B. Haas, «Pragmatic Constructivism and the Study of International Institutions,» *Millennium: Journal of International Studies*, vol. 31, no. 3 (July 2002), pp. 573-574.

K. M. Fierke, «Links across the Abyss: Language and Logic in International Relations,» *International Studies Quarterly*, vol. 46, no. 3 (September 2002), pp. 331 and 351.

Haas and Haas, pp. 582 and 587.

(111)

فيبراؤن تماماً من نظريات ما بعد الحداثة، ويجتهدون لدراسة أثر الأعراف والهويات والمعاني في العلاقات الدولية من دون انتهاء القواعد المعرفية السائدة في هذا الحقل قدر الإمكان، لأن «الأمل في صرامة التحليل وتراكم المعرفة يقوم على تلك القواعد»⁽¹¹²⁾. وهم يمتدحون ما شهده هذا الحقل في ستينيات القرن الماضي وسبعينياته من ثورة سلوكية وميل إلى الاستفادة من علم الاقتصاد، على الرغم من آثاره السلبية في دراسة قضایا الأعراف والهوية، بحججة أنه أجبر الباحثين على «التفكير في منهجية أشد حزماً في مسائل تصميم البحوث، ووضوح نظریاتها، والبناء على التراكم المعرفي، والإيجاز والدقة في التعبير»⁽¹¹³⁾.

يقوم هذا الاتجاه البنائي المؤسسي الاجتماعي على نظرة فلسفية محددة للسياسة الدولية. فترى فينمور أن المدرسة البنائية - مثلها مثل نظرية الاختيار العقلاني - لا تستطيع تقديم تفسير جوهري للسلوك السياسي الدولي من دون نظرية تحديد من هم الفاعلون أو الوكلاء، وما هي البنى الاجتماعية المتصلة به، وبحث تطبيقي يكشف عن هؤلاء الفاعلين أو الوكلاء ومحتوى تلك البنى في الواقع⁽¹¹⁴⁾. وترى نظرية فينمور أن النظام الدولي في العصر الحديث تحكمه مجموعة من القواعد الثقافية العالمية ذات الأثر القوي، وفي قلبها مفهوم العقلانية في الفكر الغربي عموماً وفي فكر ماكس فيبر خصوصاً. وتشكل هذه القواعد الدول كوحدات فرعية في النظام وتقدم إليها أهدافاً عقلانية تتغيّها، مثل السعي من أجل التحديث والتقدم. وتتحدد تلك القواعد المؤسسات العقلانية التي تحقق تلك الأهداف، كالسوق والأجهزة الإدارية. وهذه الثقافة - وفقاً لفينمور - تؤثر في الأفراد والمنظمات كافة، ومكانتها في النظام الدولي تعلو على مكانة الفاعلين، بما فيهم الدول والمنظمات الدولية⁽¹¹⁵⁾.

Ruggie, p. 884.

(112)

Martha Finnemore and Kathryn Sikkink, «International Norm Dynamics and Political Change,» *International Organization*, vol. 52, no. 4 (Autumn 1998), pp. 889-890.

Finnemore, p. 28.

(114)

(115) المصدر نفسه، ص 19-21 و 130-135.

يتضح الخلاف داخل الاتجاه البنائي المؤسسي بين فريق الفلسفة الذرائية والاجتماعية بتحليل مقولاتها عن المؤسسات الدولية. في بينما يتقد المريكان المدرستين الواقعية والمؤسسة الليبرالية الجديدة لاعتبارهما المؤسسات الدولية «مجرد صنائع لدول تحركها دوافع استراتيجية وعقلانية»⁽¹¹⁶⁾، يتردد أصحاب الفلسفة الذرائية في قبول المؤسسات الدولية فاعلاً يتصرف باستقلالية. فيرونها أحياناً فاعلاً دولياً له إرادة مستقلة ومحافل تقود إلى التغيير، وأحياناً أخرى منتديات تتطور فيها السياسات والممارسات الجديدة من دون تخطيط مسبق وساحة تخطط فيها الدول للتغيير، أي إن المؤسسات الدولية قد تغير إدراك الدول لمصالحها، لكن بشروط غاية في الصعوبة⁽¹¹⁷⁾. وقد يكون هذا التصور صائباً، لكن عناصره لا تشكل نظرية متكاملة ومتماضكة يمكن اختبار صدقها، وتحتاج إلى مزيد من الجهد لتطويرها شكلاً ومضموناً.

في المقابل يقدم أصحاب الفلسفة الاجتماعية نظرية متميزة يمكن اختبار صدقها عن المؤسسات الدولية عموماً والمنظمات الدولية خصوصاً. فهم يختلفون مع منظري نظم التعاون الدولي الذين يرون تلك المنظمات مجرد متغيرات وسيطة، ومع أنصار الاتجاه العقلاني الذي يرون أن المنظمات الدولية تستجيب لمصالح الأعضاء بعقلانية وإلا فسينسحبون منها، لأن هذا الافتراض لم يختبر جدياً في الواقع، ولم يخضع للدراسة التطبيقية الكافية⁽¹¹⁸⁾. كما يختلفون مع أصحاب نظرية الرئيس - الوكيل الذين يرون المنظمات الدولية مجرد وكلاء للدول، لأن هذه النظرية تعجز عن تفسير ما يشهده الواقع من تباين بين مصالح الدول ومصالح المنظمات الدولية⁽¹¹⁹⁾.

يعترف أصحاب الفلسفة الاجتماعية أن الدول تقيد المنظمات الدولية، لكن هذا لا يعني سلبية المنظمات تجاه الدول، بل للمنظمات برنامج عمل

Haas and Haas, p. 574.

(116)

(117) المصدر نفسه، ص 576-582.

Barnett and Finnemore, «The Politics,» p. 715.

(118)

Michael N. Barnett and Martha Finnemore, *Rules for the World: International Organizations in Global Politics* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 2004), p. 4.

مستقل، وقدرة على التصرف باستقلالية والقيام بأعمال مستقلة عن التأثير المباشر لأعضائها. فالمنظمات لا تتبع بالضرورة توجيهات أقوى لعضائها أو تخدم مصالحهم؛ فهذا التصور يختزل العلاقة بين المنظمات الدولية ودولها الأعضاء في صورة واحدة، ويتجاهل خمس صور أخرى لهذه العلاقة: إن المنظمات الدولية قد تصرف باستقلالية وتخدم مصالح أعضائها في الوقت ذاته، وربما تصرف باستقلالية في أمور لا يهتم بها أعضاؤها كثيراً، أو تعجز عن التصرف ومن ثم تفشل في تلبية مطالعهم، وقد تصرف بطرائق تعارض ومصالحهم، وتغير المحيط الأوسع من الأعراف الدولية بما يغير من تصوراتهم عن خياراتهم المفضلة بطريقة تنسق مع خياراتها المفضلة⁽¹²⁰⁾. ويصبح السؤال إذا هو: كيف تتحدد علاقة المنظمات الدولية بأعضائها؟ وتقدم المباحث الفرعية التالية ثلاثة إجابات تنسق مع الرؤية البنائية المؤسسية الاجتماعية.

3- المنظمات الدولية تجمعات تسير بإجماع الأعضاء

تحدد علاقة المنظمات الدولية بأعضائها وفق ما يتلقون عليه، وليس وفق ما يراه أقواهم. فلا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يجمع عليه أعضاؤها، لأنها أنشئت أصلاً للعمل على خدمة مصالحهم المشتركة، وتحقيقاً لإرادتهم الجماعية، وتجسيداً لهم بوصفهم جماعة متميزة عن غيرها⁽¹²¹⁾. ففي الأمم المتحدة على سبيل المثال، يمثل مجلس الأمن جميع الدول - أو هذا ما يقال عادة - خصوصاً عند اتخاذ قرارات تطبق إجراءات الأمن الجماعي، كما في حالة أزمة الخليج وحرب الخليج في عامي 1990 و1991. فهذه الصفة التمثيلية هي التي دفعت الولايات المتحدة ودول أخرى إلى طلب اتخاذ

Barnett and Finnemore, *Rules for the World*, pp. 20-28.

(120)

(121) نظراً إلى أن هذه الدراسة معنية بشروط قيام المنظمات الدولية بأنشطتها وليس كفاءتها في القيام بذلك، فإنها لا تهتم بتعارض قيام المنظمة بما يجمع عليه أعضاؤها من جهة وكفاءة أنشطتها من جهة أخرى. فشرط الإجماع يعني عدم تعاون الأعضاء إلا إذا رغبوا في ذلك بإرادتهم الحرة. انظر: George Downs, «*Beyond the Debate of Collective Security*,» in: George W. Downs, ed., *Collective Security beyond the Cold War*, Pew Studies in Economics and Security (Ann Arbor, MI: University of Michigan Press, 1994), pp. 1-13.

وهو ما قد يؤدي إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق أهدافها المعلنة أو قد يصيّبها بشلل تام. انظر: Barnett and Finnemore: «*The Politics*,» pp. 716-719, and *Rules for the World*, pp. 34-41.

المجلس تلك القرارات⁽¹²²⁾. كما تتفق الأمم المتحدة جانباً كبيراً من مواردها لرسم صورة إيجابية لعملياتها في حفظ السلام باعتبارها « عمليات مستقلة ومحايدة تسعى ببساطة إلى تطبيق قرارات مجلس الأمن، وتمثل المجتمع الدولي كله، بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة وقراراتها»، وليس أدوات في أيدي القوى الكبرى⁽¹²³⁾.

تمثل المنظمة الدولية أعضاءها بوصفهم جماعة متميزة من الدول، خصوصاً حين يشترون في هوية جماعية واحدة أو يشكلون معًا ما يسمى مجتمع الأمن⁽¹²⁴⁾، وهو نظام أمني تعاوني، ليس أحاديًّا أو تنافسيًّا، «تعرف فيه كل دولة هويتها بما يتفق مع تعريفات الدول الأخرى لهوياتها، حتى تتصور جميعها أن أمن كل منها مسؤولية الجميع»⁽¹²⁵⁾. في هذه الحال تحصل المنظمة على دعم تلك الدول ليس لما تقوم به من أنشطة، بل لما تمثله لتلك الدول من رمزية، وما تجسده لها من قيم⁽¹²⁶⁾. من هنا يمكن صوغ الافتراض الخامس في الدراسة كالتالي:

الافتراض الخامس: لا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يخدم مصالح أعضائها جمعياً.

هذا الافتراض يضع شرطاً ضرورياً مطلقاً وقوياً لعمل المنظمة الدولية. فكل نشاط تقوم به المنظمة يعني أن أعضاءها جميعهم قد وافقوا عليه لأنهم تصوروا أن مصالحهم متطابقة تماماً، أو في الأقل يمكن التوفيق بينها. وعلى الرغم من أن المنظمات الدولية تواجه كثيراً من القضايا الخلافية، فإن خبرة بعض المنظمات الدولية لا تخرج كثيراً عن هذا النموذج القائم على الإجماع.

Abbott and Snidal, pp. 24 and 28. (122)

Barnett and Finnemore: «The Politics,» p. 709, and *Rules for the World*. (123)

(124) عن هذا المفهوم في العلاقات الدولية، انظر: Emanuel Adler and Michael Barnett, eds., *Security Communities*, Cambridge Studies in International Relations; 62 (New York: Cambridge University Press, 1998), pp. 37-59.

Wendt, «Anarchy,» pp. 400-401. (125)

Barnett and Finnemore, «The Politics,» p. 703. (126)

فقد توصلت دراسة إلى أن أكثر قرارات منظمة الدول الأمريكية تقوم على إجماع أعضائها على طبيعة التهديد الذي يواجهونه والرد المناسب عليه، وذلك مقارنة بالقرارات الأخرى التي فرضتها الولايات المتحدة، أو الدول اللاتينية مجتمعة، أو نتجت من تنازلات من جانب الدول الأعضاء⁽¹²⁷⁾.

تبرز مشكلة منهجية في شأن كيفية اختبار هذا الافتراض في المنظمات الدولية التي لا تصدر قراراتها إلا بإجماع الأعضاء. لكن هذه المشكلة نظرية؛ فتحليل واقع اتخاذ القرار في هذه المنظمات يبين أنها تنتهك أحياناً قاعدة الإجماع، فتصدر قراراتها بالأغلبية، كما كان الحال في بعض قرارات جامعة الدول العربية للرد على غزو العراق للكويت في عام 1990. لكن المشكلة الجوهرية أمام اختبار هذا الافتراض هي أنه لا يتعارض دائمًا مع المقولات الواقعية عن المنظمات الدولية. فلا يستبعد أنصار المدرسة الواقعية الإجماع في قرارات المنظمة الدولية، لكنهم يرون أنه إجماعاً زائفًا يخفي وراءه سياسة القوة، إذ تفرضه إرادة الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة في المنظمة. فالآليات في أي منظمة دولية يستخدمون مواردهم ونفوذهم لبناء إجماع يبرر قيامها بما يرغبون فيه من أنشطة، وذلك في إطار محاولاتهم إضعاف طابع يشي باستقلالية المنظمة وحيادها بوصفها فاعلاً دولياً، ومن ثم تعزيز شرعية أنشطتها. لذا قد يكون من الخطأ القول إن منظمة الدول الأمريكية لا تخضع لإرادة الولايات المتحدة أو تخدم مصالحها لمجرد التحقق من أن أكثر قراراتها تقوم على إجماع أعضائها، وهو خطأ وقعت فيه الدراسة المذكورة أعلاه⁽¹²⁸⁾. فهذا الزعم يتطلب إثبات غياب التأثير المباشر لعوامل القوة عند إجماع الأعضاء.

كما أن هذا الافتراض لا يتعارض مع تمسك أنصار المدرسة الواقعية بمحورية الدولة في السياسة الدولية، لأن مفهوم تميز الأعضاء بوصفهم جماعة ومفهوم الإجماع في المنظمات الدولية كلاهما يشير إلى حكومات الدول

Shaw, p. 185.

(127)

(128) المصدر نفسه، ص 185.

ويؤكّد دورها المركزي في اتخاذ القرار في المنظمة⁽¹²⁹⁾. أما إذا كانت المنظمة الدولية كياناً مستقلاً حقاً له أغراضه و اختياراته المفضلة الخاصة، فلا يكفي لفهمها أن ندرس خصائص دولها الأعضاء و تفاعل علاقاتهم، بل يجب النظر أيضاً في بنيتها الداخلية⁽¹³⁰⁾، وهو ما يركز عليه العنوان الآتي.

4- المنظمات الدولية مؤسسات توجهها أجهزتها الإدارية

تقدّر الرؤية البنائية المؤسسية الاجتماعية إلى فاعل آخر يوجه أنشطة المنظمات الدولية، ألا وهو أجهزتها الإدارية. فأصحاب هذه الرؤية يتقدّون عدم اهتمام أصحاب الاتجاه العقلاني بالعوامل الداخلية المؤثرة في سلوك المنظمات الدولية، ويشيرون إلى طرائق عدة تستطيع من خلالها الأجهزة الإدارية المتطرفة في أي منظمة دولية أن تصوغ أنشطتها بعيداً من التأثير المباشر لأعضائها، حتى إن لم تكن لتلك الأجهزة سلطة اتخاذ القرار في المنظمة. فعلى سبيل المثال يصنف موظفو هذه الأجهزة المعلومات وينظّمونها، ويحدّدون السياق الاجتماعي لعمل المنظمة ويطلقون عليه الأسماء المختلفة، ويضعون قواعد عمل المنظمة، ويتقدّون من الأعراف ما تلتزم به، وينشرون خبرتهم في ما يخص معايير السلوك السياسي الجيد ونماذجه، فيرسمون بذلك حدود ما هو مقبول من الأعمال، ويفصلون هويات المستفيدين والخاسرين المحتملين منها⁽¹³¹⁾.

عادة توجه الأجهزة الإدارية المنظمة الدولية لخدمة مصالحها هي وليس مصالح أعضاء المنظمة فحسب. ومصالح هذه الأجهزة «متعددة ومتغيرة ومتنازع عليها وتتحدد في سياق التفاعلات بين موظفيها من جهة، والعالم الذي يجدون أنفسهم فيه من جهة أخرى»⁽¹³²⁾. وأهم ما يشغل بال موظفي الأجهزة الإدارية في المنظمة هو استمرار أنشطتها، إن لم يكن توسيعها، لأن

Leon Gordenker and Thomas G. Weiss, «The Collective Security Idea and Changing World (129) Politics,» in: Weiss, ed., p. 10.

Barnett and Finnemore: «The Politics,» p. 704, and *Rules for the World*, p. 2. (130)

(131) المصادران نفسها، ص 710-712، و 20-17 على التوالي.

Barnett and Finnemore, «The Politics,» pp. 706-707. (132)

ذلك يعزز احتمال ترقيتهم، وتعظيم مكانتهم الشخصية، وزيادة رواتبهم والمكافآت الأخرى⁽¹³³⁾.

تنضح قدرة الأجهزة الإدارية في المنظمة الدولية على توجيه أنشطتها حين يستخدم أمينها العام امتيازات منصبه الخاصة لإطلاق المبادرات أو اقتراح المهامات أو حل الصراعات، خصوصاً حين يتمتع بصفات شخصية تعزز قوة الأجهزة الإدارية في المنظمة الدولية في مواجهة الفاعلين الآخرين، بمن فيهم أعضاؤها الذين قد يحاولون السيطرة على المنظمة. وتشمل هذه الصفات الجاذبية (الكاريزما) الشخصية والشرعية الأيديولوجية والكفاءة الإدارية والخبرة المعرفية وطول فترة عمله في المنظمة وقدرته على التفاوض والتمسك بموقفه على الرغم من الضغوط، ومكانته الشخصية التي اكتسبها خارج المنظمة من خلال ثروته، أو انتخابه لمنصب مهم، أو إنجازاته العلمية، أو املاكه نفوذاً كبيراً لدى جماعة أو جهة مهمة⁽¹³⁴⁾. وأكثر الأماناء العامين قدرة على التأثير في أنشطة منظماتهم وعلاقاتها بدولها الأعضاء والفاعلين الدوليين الآخرين، هم ذوو العطاء الفكري والقدرة على إبداع النظم⁽¹³⁵⁾، وأولئك الذين يعتبرون أنفسهم مخولين قانوناً أو ملزمين أخلاقياً باتخاذ مواقف مستقلة في القضايا السياسية.

على سبيل المثال، كان الأمين العام الأسبق داغ همرشولد (Dag Hammarskjöld) يرى أن منصبه يحمله مسؤوليات سياسية صريحة، لا مسؤوليات ذات طبيعة إدارية، لأن ميثاق الأمم المتحدة يمنع أمينها العام «سلطة واسعة للقيام بتحقيقات وأعمال دبلوماسية غير رسمية تتعلق بما قد يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين»⁽¹³⁶⁾. كذلك كان خافير بيريز دي كوييار (Javier Pérez de Cárdenas) مسؤولاً عن:

Feld and Jordan with Hurwitz, p. 122.

(133)

Robert Cox and Harold K. Jacobson, «The Framework for Inquiry,» in: Diehl, ed., pp. (134)

Robert W. Cox [et al.], *The Anatomy of Influence; Decision Making in International Organization* (New Haven: Yale University Press, 1973). 75-90

Oran R. Young, «Political Leadership and Regime Formation: On the Development of Institutions in International Society,» *International Organization*, vol. 45, no. 3 (Summer 1991), p. 298.

Dag Hammarskjöld, «The International Civil Servant in Law and Fact,» in: David A. Kay, (136) ed., *The United Nations Political System* (New York: John Wiley, [1967]), p. 148.

يرى أنه مخول صلاحية مخاطبة الشعوب مباشرة، خصوصاً حين يفشل زعماؤهم في الاتفاق في المواقف الحرجة كالازمات الدولية⁽¹³⁷⁾. وفي منظمة الوحدة الأفريقية، كانت مبادرة الأمين العام بقبول الجمهورية الصحراوية عضواً في المنظمة في عام 1982 محاولة للقيام بدور فاعل ومستقل في تسيير المنظمة، ولفرض إجماع على أعضائها لحل نزاع إقليمي مسلح، على الرغم من أن مبادرته وضعت الأطراف المتصارعة داخل المنظمة في معادلة صفرية شلت المنظمة لسنوات طويلة⁽¹³⁸⁾.

الخلاصة، تسمح الرؤية البنائية المؤسسية الاجتماعية باعتبار تحقيق مصالح الأجهزة الإدارية - ممثلة بالأمين العام - شرطاً ضرورياً لعمل المنظمة الدولية، على الرغم من أن تلك الأجهزة لا تتخذ قرارات المنظمة. ومن هنا يمكن صوغ الافتراض السادس في الدراسة كالتالي:

الافتراض السادس: لا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يخدم مصالح أجهزتها الإدارية ممثلة في أمينها العام.

مع ذلك، لا يمكن استبعاد احتمال أن يخفى نشاط الأجهزة الإدارية في المنظمة الدولية وراءه اعتبارات القوة، وهي المشكلة الجوهرية نفسها في الافتراض السابق؛ إذ تتحرك هذه الأجهزة فقط بناء على إرادة الدولة أو التحالف الأشد قوة أو هيمنة في المنظمة. لكن هذه المشكلة تتفي إذا أدى ذلك التحرك إلى اتخاذ قرارات تعارض مع مصالح تلك الدولة أو التحالف بينما تحقق مصالح تلك الأجهزة. وهو تصور محتمل حين تتفق مصالح تلك الأجهزة مع الأعراف والمبادئ التي تلتزم بها المنظمة. فالأعراف والمبادئ الدولية قد تقوم بدور حاسم في توجيه المنظمة الدولية على نحو ما يشرحه العنوان الفرعي الآتي تمهدًا لصوغ افتراضات بنائية عن هذا الدور.

Javier Pérez-de-Cuéllar, «The Role of the UN Secretary-General,» in: Diehl, ed., pp. 91-101. (137)

نقلً عن: Adam Roberts and Benedict Kingsbury, eds., *United Nations, Divided World: The UN's Roles in International Relations*, 2nd ed. (Oxford: Clarendon Press; New York: Oxford University Press, 1993), p. 99.

Jessica Byron, *Regional Security in Latin America and Africa: The OAS and the OAU in the Light of Contemporary Security Issues*, PSIS Occasional Papers; 1984: 1 (Geneva: Programme for Strategic and International Security Studies, 1984), p. 42. (138)

5- المنظرات الدولية مؤسسات توجهها الأعراف والمبادئ

يتقن منظرو الاتجاه المؤسسي الاجتماعي في المدرسة البنائية مع منظري نظم التعاون الدولي والمدرستين الواقعية والمؤسسة الليبرالية الجديدة في تعريف الأعراف بأنها «توقعات السلوك المناسب التي يتفق عليها الفاعلون»⁽¹³⁹⁾. ويؤكدون أن الأعراف مركبات اجتماعية تتغير مع الزمن وليس معطيات ثابتة. فالفاعلون يتشارعون دائمًا على تحديد ماهية الأعراف التي يجب الالتزام بها، لأن آرائهم المختلفة تنبع من معتقدات مبدئية متباعدة ومن حسابات متعارضة⁽¹⁴⁰⁾.

لا يركز الاتجاه البنائي المؤسسي الاجتماعي على الأعراف على حساب غيرها من المركبات الاجتماعية كالهويات والمبادئ⁽¹⁴¹⁾، لأن هذه المركبات لا تعمل مستقلة بعضها عن بعض، بل يعزز بعضها بعضًا. فعلى سبيل المثال يتأثر الدفاع عن الأعراف بتحديد هويات الفاعلين، إذ توصلت دراسة إلى أن الفاعلين الدوليين يتحركون بقوة للدفاع عن الأعراف الدولية التي يتهمها أعداؤهم، ولا يتحركون بالقوة نفسها دفاعًا عن تلك التي يتهمها أصدقاؤهم⁽¹⁴²⁾. كما أن تحديد الأعراف الواجب الالتزام بها يتوقف على المركبات الاجتماعية الأخرى، إذ توصلت دراسة أخرى إلى أن الفاعلين الدوليين المشتركين في هوية واحدة يلتزمون بمعايير سلوكية واحدة⁽¹⁴³⁾.

يرفض أنصار المدرسة الواقعية النظر إلى الأعراف والمبادئ بصفتها

Finnemore, p. 22; Mearsheimer, «The False Promise,» p. 8; Krasner, p. 2; Keohane, (139) After Hegemony, pp. 57-58, and Jeffrey W. Legro, «Which Norms Matter? Revisiting the «Failure» of Internationalism,» *International Organization*, vol. 51, no. 1 (Winter 1997), p. 33.

Michael N. Barnett, *Dialogues in Arab Politics: Negotiations in Regional Order* (New (140) York: Columbia University Press, 1998), p. 7.

Finnemore, pp. 65-66. (141)

Richard K. Herrmann and Vaughn P. Shannon, «Defending International Norms: The Role (142) of Obligation, Material Interest, and Perception in Decision Making,» *International Organization*, vol. 55, no. 3 (Summer 2001), p. 651.

Finnemore and Sikkink, p. 891. (143)

عوامل سبية مستقلة، ويعتبرون الحديث عن الأعراف رطانة فارغة، لأن الأعراف ليست إلا غطاء لسياسة القوة، فهي أدوات في أيدي صناع سياسة الدول الخارجية. ويعبر ستيفن كراسنر (Stephen Krasner) عن ذلك بقوله: «قد يبدي الحكام احتراماً للأعراف لكنه احترام لفظي هدفه الوحيد الحصول على موارد، فعندما يتعرض مصالحهم السياسية المادية والمحلية للخطر، فإنهم عادة يفكرون بالمنطق التفعي الذي يحسب عواقب الأفعال وليس المنطق الذي يقيس مدى مناسبتها»⁽¹⁴⁴⁾. وعلى الرغم من أن منظري الاتجاه البنائي المؤسسي الاجتماعي يسلمون بأن الدول تستخدم الأعراف والمبادئ وسائل لتحقيق غاياتها⁽¹⁴⁵⁾، إلا أنهم يصرّون على أن هذا في حد ذاته دليل على تأثير الأعراف والمبادئ في السياسة الدولية. فإن لم يكن للأعراف والمبادئ تأثير في سلوك الفاعلين، لماذا تجتهد الدول، إذا، لإظهار الالتزام بها أملاً في الحصول على منافع مادية؟⁽¹⁴⁶⁾ . فهذا التأثير لا يعني بالضرورة أن يستبطن كل الفاعلون جميعهم الأعراف والمبادئ حتى تصبح جزءاً لا يتجزأ من هوياتهم ومصالحهم، بل يكفي أن يستطبّنها معظمهم حتى يجد الباقون استخدامها ضرورياً لتحقيق مصالحهم.

يعني استبطان الفاعلين للأعراف والمبادئ أنها تساهم في تحديد المصالح⁽¹⁴⁷⁾ ، وينفي تاليًا تعارضها مع المصالح. فإذا كانت الأعراف والمبادئ جزءاً من المصالح، عندها يستحيل تعارضهما منطقياً. فالفاعلون لا يختارون إما الأعراف والمبادئ إما المصالح، لأن التزامهم بالأعراف والمبادئ عادة يحقق مصالحهم⁽¹⁴⁸⁾ . وفي منظمات الأمن الجماعي مثلًا تلتزم الدول بتطبيق مبدأ الدفاع المشترك ضد أي معتدٍ من دون أن تتساءل عما إذا كانت «مستعدة لاستخدام القوة أو التهديد للحفاظ على القانون أو النظام العام، وليس لتحقيق

Herrmann and Shannon, p. 628.

(144)

Barnett, *Dialogues in Arab Politics*, p. 7.

(145)

Finnemore, p. 129.

(146)

Ruggie, p. 864.

(147)

Finnemore and Sikkink, p. 912.

(148)

مصالحها الوطنية مقارنة بمصالح الدول الأخرى»⁽¹⁴⁹⁾؛ بل إنها تسأله عن كيفية خدمة مصالحها من خلال الالتزام بتطبيق مبدأ الدفاع عن سيادة الدول في المنظمة.

لذلك تؤكدFinemore أن نظريتها البنائية هي أن الأعراف تصوغ المصالح، ولا تعني أن الأعراف أهم من المصالح، أو أنها تؤثر في السياسة الدولية بينما لا تؤثر فيها المصالح⁽¹⁵⁰⁾. وبالمثل، تؤكد هذه الدراسة أنها تختبر أثر الأعراف والمبادئ، مقابل أثر القوة ولا المصالح في المنظمات الدولية، لأن المدرسة الواقعية تركز على أثر القوة، بينما يركز الاتجاه المؤسسي الاجتماعي في المدرسة البنائية على أثر الأعراف والمبادئ.

كما تصوغ الأعراف والمبادئ مصالح الدول، فإنها تصوغ أيضًا هوياتها وبيتها الاجتماعية⁽¹⁵¹⁾، ومن ثم تحدد معيارية سياسات الدول الخارجية وسلوكها الدولي وبيئة التفاعلات الدولية⁽¹⁵²⁾. كما أن الأعراف والمبادئ «تضخ القواعد وتحدد الأدوار والمعاني التي تصوغ الدول والفاعلين الدوليين الآخرين، وتفرض قيوداً عليهم وتحل فرص أمامهم، بل وتشكلهم تشكيلًا»⁽¹⁵³⁾. فالأعراف والمبادئ لا تقييد الدول فحسب، بل تمكّنها من تبرير أفعالها التي قد لا تكون مقبولة من دونها⁽¹⁵⁴⁾.

من خلال التأثير في الدول تؤثر الأعراف والمبادئ أيضًا في المنظمات الدولية بشكل غير مباشر. لكن تأثيرها المباشر لا يقل أهمية عن تأثيرها غير

Martin and Simmons, p. 731.

(149)

Finnemore, p. 26.

(150)

(151) المصدر نفسه، ص 3.

Cox and Jacobson, p. 80.

(152)

Donnelly, pp. 131-132.

(153)

Maja Zehfuss: «Constructivism in International Relations: Wendt, Onuf, and Kratochwil,» (154)
in: Karin M. Fierke and Knud Erik Jorgensen, eds., *Constructing International Relations: The Next Generation*, International Relations in a Constructed World (London: M. E. Sharpe, 2001), p. 66, and *Constructivism in International Relations: The Politics of Reality*, Cambridge Studies in International Relations; 83 (Cambridge; New York: Cambridge University Press, 2002).

المباشر. فمجالات نشاط المنظمة يجب أن تقوم على الأعراف والمبادئ التي عليها أُسست، وينبغي ألا تنتهكها البنة. وتؤسس المنظمة الدولية على الأعراف والمبادئ بثلاث طرائق: أولاً، قد ينص ميثاق المنظمة على المبادئ والأعراف التي ينبغي لها الالتزام بها، وربما تنص عليها المعاهدات المتعددة والأطراف والإعلانات الدولية والاتفاقيات المشتركة الأخرى التي تجمع أعضاء المنظمة⁽¹⁵⁵⁾. وربما يشار إلى تلك المبادئ والأعراف في التوصيات غير الملزمة التي تصدرها المنظمة، والتي يمكن أن تعمل فعلياً كأساس للتنسيق بين أعضاء المنظمة وغيرهم من الفاعلين الدوليين⁽¹⁵⁶⁾، أو يشار إليها في القرارات الرمزية التي تصدرها المنظمة ولا تتطلب عملاً محدداً في المدى القصير، لكنها تثير نقاشاً تتضمنه في خالله الآراء «ومدى قبول الأهداف والأيديولوجيات التي تعبّر عنها مجموعة من الفاعلين، أو شرعية الأعراف التي ظلت تتمسك بها النخبة المهيمنة لمدة طويلة»⁽¹⁵⁷⁾.

ثانياً، قد تتطور الأعراف والمبادئ في المنظمة بشكل غير رسمي باعتبارها جزءاً من ثقافة خاصة بها⁽¹⁵⁸⁾، أو نتيجة هيمنة أيديولوجيا عليها، أو في خطاب رؤسائها التنفيذيين أو غيرهم من ذوي الشأن. فتلك الخطاب «لا تخضع مطلقاً للتصويت الصريح، لكنها تبين الأعراف والأهداف المتفق عليها على نطاق واسع، والتي قد تصبح مرتبطة بالمنظمة في أذهان كثير من جمهورها»⁽¹⁵⁹⁾.

ثالثاً، تؤسس المنظمة الدولية على الأعراف التي يعكسها سلوك أعضائها. فالأعراف ليست مجرد وصفات بما ينبغي فعله وما ينبغي تركه، بل هي أيضاً توقعات سلوكية⁽¹⁶⁰⁾. وفي المنظمة الدولية تبني تلك التوقعات على أنماط

Shaw, p. 25. (155)

Abbott and Snidal, p. 15. (156)

Cox and Jacobson, p. 79. (157)

Legro, p. 58. (158)

Cox and Jacobson, pp. 80 and 85. (159)

Gary Goertz and Paul F. Diehl, «Toward a Theory of International Norms: Some Conceptual and Measurement Issues,» *Journal of Conflict Resolution*, vol. 36, no. 4 (December 1992), pp. 634-664. (160)

السلوك والأفعال المتكررة عبر خبرتها التاريخية. فقد ينشأ نمط سلوكي معين لاعتبارات القوة أو الضغط الاقتصادي، لكن اعتياده يخلق توقعات مشتركة باستمراره، بل ربما يصبح معياراً مهمّاً تقاس عليه أنماط السلوك الأخرى. وربما يصبح نمط السلوك الذي نشأ أصلاً على حسابات نفعية مستقرّاً حتى ينظر إليه كقاعدة أو سلوك مبدئي مشروع حتى بالنسبة إلى من فرض عليهم أول مرة⁽¹⁶¹⁾.

في المنظمات الدولية الإقليمية خصوصاً، يصبح من الخطأ التركيز كلياً على الأعراف والمبادئ السائدة عالمياً، وإهمال الأعراف والمبادئ السائدة في الإقليم المعنى، وذلك لسبعين: أولاً، تكون المنظمة الإقليمية عادة أشد حساسية لأعراف إقليمها ومبادئه مقارنة بالأعراف والمبادئ السائدة عالمياً⁽¹⁶²⁾. ثانياً، كي تتمكن الأعراف والمبادئ السائدة عالمياً من توجيه سلوك المنظمة الإقليمية، ينبغي للمنظمة أولاً أن تستبطن تلك الأعراف والمبادئ، ومن ثم تحولها إلى أعراف ومبادئ إقليمية. وفي خلال هذه العملية قد تتغير تلك الأعراف والمبادئ، وقد يكون هذا التغيير جذرياً، لأن الفاعلين الإقليميين ليسوا متلقين سلبيين لما يتعلمونه من الوكالات الدولية التي تزعم أن سعيها إلى نشر الأعراف والقيم في السياسة الدولية ينبع من قواعد أخلاقية عالمية، بل إنهم فاعلون إيجابيون يتلقون من الأعراف والمبادئ العالمية ما يلتزمونه، ويعدلونه «بما يتفق مع ما استقر لديهم من معتقدات وممارسات مقبولة»⁽¹⁶³⁾. فمن الخطأ افتراض التزام منظمة إقليمية أعرافاً معينة لمجرد أنها مقبولة وسائدة عالمياً. إذ توصلت دراسة إلى تراجع عدد حروب التوسيع الإقليمي الناجحة في النصف الثاني من القرن العشرين لأسباب عده، منها أن الالتزام بحماية سيادة الدول ووحدتها الإقليمية أصبح عرفاً محترماً عالمياً⁽¹⁶⁴⁾. لكن هذه النتيجة العامة لا تعني سيادة هذا العرف

Krasner, pp. 18-19.

(161)

Legro, pp. 31-32 and 58.

(162)

Amitav Acharya, «How Ideas Spread: Whose Norms Matter? Norm Localization and Institutional Change in Asian Regionalism,» *International Organization*, vol. 58, no. 2 (Spring 2004), p. 269.

Mark W. Zacher, «The Territorial Integrity Norm: International Boundaries and the Use of Force,» *International Organization*, vol. 55, no. 2 (Spring 2001), pp. 244-245.

في جميع الأقاليم. فلإثبات ذلك يجب اختبار مدى استبطان هذا العرف في دول ومؤسسات الإقليم، ونجاحها في تحويله إلى عرف إقليمي.

هكذا، لا تتأثر المنظمات الدولية بالأعراف والمبادئ فحسب، بل تؤثر فيها أيضاً. فمن خلال المنظمات الدولية، يعيّد ممثلو الدول والفاعلون الدوليون الآخرون النظر في الأعراف والتوقعات السلوكية ويتصارعون في شأن ما ينبغي للدول فعله. كما تعمل تلك المنظمات كمصفاة تمرر بعض الأعراف دون سواها، وتبدلها هي وآثارها على نحو لم يقصد أو يتوقعه من وضعها أو أعاد النظر فيها⁽¹⁶⁵⁾. وعلى الرغم من أن تطوير الأعراف والترويج لها في المنظمات الدولية يحدث عادة بتأثير أقوى أعضائها⁽¹⁶⁶⁾، قد يتوج أيضًا عن جهود موظفي الأجهزة الإدارية الذين يعملون عادة على التعريف بنماذج السلوك السياسي الجيد وأعرافه، «ويصررون على أن جانبًا من مهمتهم يلتزم نشر الأعراف والقيم العالمية وغرسها وتطبيقاتها»⁽¹⁶⁷⁾. فعلى سبيل المثال، نجح العلماء والمعلمون والفنانون وأصحاب المهن الأخرى من المتسبين إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم في إعادة تعريف واجبات الدولة وأدوارها في مجال العلوم، فأكدوا فائدة وضرورة أن تضع كل دولة سياسة علمية، ثم علموا الدول كيف تلبي متطلبات أدوارها الجديدة في هذا المجال. وبالمثل، نجح موظفو البنك الدولي تحت قيادة روبرت ماكنامara (Robert McNamara) في ستينيات القرن الماضي في الترويج لمنهج جديد في التنمية يركز على محاربة الفقر، فأصبح التخفيف من حدة الفقر جزءاً أساساً في جهود التنمية⁽¹⁶⁸⁾.

6- بناء افتراضات عن أثر الأعراف والمبادئ في المنظمات الدولية

لا يخلو ميثاق أي منظمة دولية كما وثائقها الرسمية وغير الرسمية وخبرتها التاريخية من عدد وافر جدًا من الأعراف والمبادئ التي عادة تكفي لتبريرها

Finnemore, p. 26.

(165)

Abbott and Snidal, p. 15.

(166)

Barnett and Finnemore, «The Politics,» pp. 712-713.

(167)

Finnemore, pp. 55-57 and 125.

(168)

جميع قراراتها. لذلك من العسير إثبات زيف الافتراض بأن نشاط المنظمة الدولية يقوم على الأعراف والمبادئ التي أُسست عليها. فيصعب تصور فشل أي منظمة دولية في تبرير أحد قراراتها استناداً إلى أحد الأعراف الكثيرة التي أُسست عليها، أو فشل أي من أعضائها في تبرير موقفه بناء على واحد من تلك الأعراف. وتزداد تلك المشكلة المنهجية تعقيداً بالنظر إلى الأعراف بوصفها متغيرات طيفية وليس ثابتاً، أي إنها توجد بدرجات متفاوتة من القوة، وليس إما موجودة وإما غير موجودة⁽¹⁶⁹⁾.

على سبيل المثال، حين اختبرت إحدى الدراسات افتراضات عدة بنائية وغير بنائية في سياق منظمة الدول الأمريكية، كان من بينها الافتراض الآتي: أي اقتراح أو عمل منفرد من جانب الولايات المتحدة (أو أي دولة أخرى في المنظمة) لا يستند إلى مبادئ المنظمة بوضوح سيحظى بدعم يقل عن الدعم الذي سيحظى به أي اقتراح آخر يستند إلى تلك المبادئ، وسيواجه بمعارضة قوية في مجلس المنظمة أو اجتماع وزراء خارجيتها⁽¹⁷⁰⁾. وكانت النتيجة بالطبع هي إثبات ذلك الافتراض، «فأي اقتراح لم يُبن على الأعراف الإقليمية أو تعارض معها، لم يحصل على دعم كبير من أعضاء المنظمة»⁽¹⁷¹⁾، لكن الحقيقة أن هذا الافتراض لم يُختبر جدياً لأن جميع الاقتراحات كانت مبنية - ظاهرياً في الأقل - على الأعراف الإقليمية، ولم يتعارض أي منها صراحة مع تلك الأعراف. فكل من الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية استخدم الأعراف لتبرير السياسات المقترحة على المنظمة⁽¹⁷²⁾، بل إن الولايات المتحدة بترت أعمالها الانفرادية باسم الأعراف الإقليمية، وعارضت بعض الدول اللاتينية اقتراحات قدمتها الولايات المتحدة باسم المبادئ الإقليمية - كاحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها - وذلك لمقاومة سعي الولايات المتحدة إلى الهيمنة على الأعضاء الآخرين⁽¹⁷³⁾.

Legro, p. 33.

(169)

Shaw, pp. 33-34.

(170)

(171) المصدر نفسه، ص 179.

(172) المصدر نفسه، ص 182.

(173) المصدر نفسه، ص 181-182.

يبرز إذاً سؤال في شأن مبرر اعتماد المنظمة الدولية لاقتراح ورفض غيره، على الرغم من أن كليهما يستند إلى أعرافها ومبادئها. ويمس هذا السؤال خللاً خطراً في منطق المدرسة البنائية القائم على مدى مناسبة الفعل لا على منفعته. إذ يعجز هذا المنطق عن تقديم نظرية عامة تفسر التزام بعض الأعراف والمبادئ دون سواها، ولا سيما عندما تضارب الالتزامات العرفية والمبادئية وتتناقض لوازمهَا⁽¹⁷⁴⁾. فالالتزام مبدأ أو عرف ما قد لا يتحقق إلا على حساب التزام عرف أو مبدأ آخر، وهنا يتحتم التفضيل بينها. لكن ما هو أساس ذلك التفضيل؟ فهل الأعراف والمبادئ ملزمة بالقدر نفسه؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فكيف يفسر التزام الفاعلين الدوليين إياها بدرجات متفاوتة في الواقع؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي، فكيف يفسر تباين درجات إلزاميتها؟ فالمOTP القائم على مدى مناسبة الفعل لا على نفعه لا يفسر سبب تقديم الدولة التي تواجه تعارضًا في التزاماتها العرفية والمبادئية أحد هذه الالتزامات أو الأدوار على غيره. كما يعجز عن تفسير نتيجة الصراع داخل المنظمة الدولية بين دول أو تحالفات تسعى إلى تبرير مواقفها المختلفة استناداً إلى أعراف ومبادئ مختلفة، أو تفسيرات مختلفة للأعراف والمبادئ ذاتها.

يعترف أصحاب الاتجاه المؤسسي الاجتماعي في المدرسة البنائية باحتمال تعارض الأعراف والمبادئ، خصوصاً إذا كان الالتزام بها حرفاً⁽¹⁷⁵⁾، لكنهم يعجزون عن تحديد العرف أو المبدأ الذي يجب أن يعلو ولا يُعلى عليه. فتعترف فينمور مثلاً بأن «تناقضات الأعراف تترك مساحة للحلول المختلفة والترتيبيات المتباينة التي يدعى كل منها المشروعية استناداً إلى الأعراف ذاتها». لكنها - بلغة نظرية المباريات - لا تقترح نقطة توازن مثلثي في مواقف التناقض، لأن ليس لتناقضات الأعراف حلول فريدة، بل حلول مختلفة ومتحولة في المواقف المختلفة. وهكذا تتبين أهمية السياق الخاص بكل موقف⁽¹⁷⁶⁾.

Legro, p. 33.

(174)

Shaw, p. 181.

(175)

Finnemore, pp. 136 and 139.

(176)

بالمثل، يرى بارنيت (Michael Barnett) أن المؤسسات عادة تتوقع من الدول أن تقوم بأدوار متعارضة، وقد تطالبها بذلك^(١٧٧)، لكنه لا يقدم تفسيراً لنتيجة هذا الصراع. ففي منتصف خمسينيات القرن الماضي على سبيل المثال، طالبت مصر والعراق جامعة الدول العربية بالتزام أعراف ومبادئ متعارضة واتخاذ موقف واضح من نزاعهما في شأن منظمة حلف بغداد التي أستتها بريطانيا لمواجهة ما قيل عن توسيع سوفياتي في الشرق الأوسط^(١٧٨). وعلى الرغم من انتصار الموقف المصري في هذا الصراع في النهاية، حيث أقرته جامعة الدول العربية ودانت ذلك الحلف، لا يفسر التحليل البنائي سبب بناء موقف الجامعة على مبدأ حظر أشكال التحالف كلها بين دول عربية وأخرى غير عربية - خصوصاً الدول الغربية الداعمة لإسرائيل - من دون المبادئ التي استند إليها الموقف العراقي. والقول إن هذا المبدأ كان الأسمى في الجامعة في ذلك الوقت^(١٧٩) يحتاج إلى دليل. فالإثباتات ذلك يجب مقارنة مكانة هذا المبدأ بمكانة المبادئ والأعراف التي بني عليها العراق موقفه.

إن مقتضيات الأعراف والمبادئ في المنظمة الدولية وترتيبها من حيث الأهمية والمكانة هي - كالأعراف والمبادئ ذاتها - موضع للتنازع ومحل للتوظيف التفعي و المجال للتلاعب. فمعنى عرف ما في المنظمة الدولية وترتيبه بين غيره من الأعراف يتغير مع الزمن، وقد يتغير في أثناء تطور الموقف الذي يستدعي فيه لتبرير عمل ما. وقد يحدث ذلك نتيجة عوامل القوة. فمثلاً حين تنتهي سيادة إحدى الدول أو استقلالها أو وحدة أراضيها، فإن الدولة أو التحالف الأقوى في منظمة الأمن الجماعي المعنية قد تدفعها إلى اعتبار التزامها

Michael Barnett, «Institutions, Roles, and Disorder: The Case of the Arab State System,» (177) *International Studies Quarterly*, vol. 37, no. 3 (1993), pp. 272 and 290.

Michael Barnett, «Identity and Alliance in the Middle East,» in: Peter J. Katzenstein, ed., (178) *The Culture of National Security: Norms and Identity in World Politics*, Sponsored by the Committee on International Peace and Security of the Social Science Research Council, New Directions in World Politics (New York: Columbia University Press, 1996), pp. 413-422.

Mark Z. Zacher, *International Conflicts and Collective Security, 1946-77: The United Nations, Organization of American States, Organization of African Unity, and Arab League* (New York: Praeger Publishers, 1979), p. 174.

بالدفاع عن سيادة أعضائها واستقلالهم ووحدة أراضيهم المبدأ الأساسي بين المبادئ التي يجب أن تلتزم بها، وذلك لتبرير تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في المنظمة، ومن ثم العودة إلى الوضع الذي كان قائماً قبل العدوان، والذي كان يخدم مصالح الدولة أو التحالف الأقوى. وإثبات خطأ هذا التصور يتطلب التأكيد من استقرار المبدأ الذي التزمهت به المنظمة في الأزمة قبل اندلاعها، وعلو مكانه مطلقاً أو مقارنة بالمبادئ الأخرى.

الخلاصة، يتوقف اختبار أثر الأعراف والمبادئ في المنظمات الدولية على شرطين ضروريين. فحين تقرر المنظمة القيام بعمل ما، يجب إثبات أن العرف أو المبدأ الذي بني عليه ذلك القرار مستقر، وأهم من الأعراف والمبادئ الأخرى التي بنيت عليها اقتراحات بأنشطة بديلة لم تأخذ بها المنظمة في ذلك الموقف. ومن هنا يمكن صوغ الافتراضين السابع والثامن في الدراسة كالتالي:

الافتراض السابع: كلما زادت درجة استقرار العرف أو المبدأ في المنظمة الدولية، زاد احتمال قيام المنظمة بعمل مبني على هذا العرف أو المبدأ.

الافتراض الثامن: كلما زادت درجة أهمية العرف أو المبدأ في المنظمة الدولية، زاد احتمال قيام المنظمة بعمل مبني على هذا العرف أو المبدأ على حساب عرف أو مبدأ آخر أقل أهمية في المنظمة.

- ملخص ومقارنة بين الافتراضات الواقعية والبنائية

يجمع الجدول (1-1) الافتراضات الواقعية والبنائية التي بُنيت ومناقشة أسسها النظرية في هذا الفصل.

تتيح هذه الافتراضات مقارنة مقولات المدرستين الواقعية والبنائية عن هويات الفاعلين الذين يقومون بأدوار حاسمة في توجيه المنظمات الدولية، ومقارنة أثر توزيع القوة بين أعضاء المنظمة بأثر الأعراف والمبادئ في عملها.

يشير الافتراض الأول والثاني والرابع والخامس والسادس إلى فاعلين مختلفين قد يكون لأي منهم دور حاسم في توجيه المنظمات الدولية. في بينما

يؤكد أنصار المدرسة الواقعية أن هذا الدور تقوم به دائماً الدولة أو التحالف الأقوى في المنظمة الدولية، والحليف العالمي لتلك الدولة أو ذلك التحالف، يرى أصحاب الاتجاه الثنائي المؤسسي الاجتماعي أن هذا الدور يقوم به أعضاء المنظمة مجتمعين أو أجهزتها الإدارية ممثلة في أمينها العام. وستوضح نتيجة اختبار هذه الافتراضات ما إذا كانت موافقة أي من هؤلاء الفاعلين شرطاً ضرورياً لعمل المنظمة.

الجدول (١-١) افتراضات واقعية وبنائية عن عمل المنظمات الدولية

الافتراضات الواقعية
الافتراض الأول: لا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يخدم مصالح الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها.
الافتراض الثاني: كلما ازداد التفاوت في القوة بين أعضاء المنظمة الدولية، عجزت المنظمة عن التصرف باستقلالية عن الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها.
الافتراض الثالث: كلما ازداد تفاوت توزيع القوة بين أعضاء المنظمة الدولية، زاد احتلال قيامها بعمل جاعي.
الافتراض الرابع: الأنشطة ذات الأهمية العالمية التي تقوم بها المنظمة الإقليمية تخدم دائماً مصالح الحلفاء العالميين للدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها.
الافتراضات البنائية
الافتراض الخامس: لا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يخدم مصالح جميع أعضائها.
الافتراض السادس: لا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يخدم مصالح أجهزتها الإدارية ممثلة في أمينها العام.
الافتراض السابع: كلما زادت درجة استقرار العرف أو المبدأ في المنظمة الدولية، زاد احتلال قيام المنظمة بعمل مبني على هذا العرف أو المبدأ.
الافتراض الثامن: كلما زادت درجة أهمية العرف أو المبدأ في المنظمة الدولية، زاد احتلال قيام المنظمة بعمل مبني على هذا العرف أو المبدأ على حساب عرف أو مبدأ آخر أقل أهمية في المنظمة.

يقارن الثاني والثالث والرابع والثامن أثر توزيع القوة بين أعضاء المنظمة بأثر الأعراف والمبادئ في قيام المنظمة بأنشطتها. فيما يفسر أنصار المدرسة الواقعية أنشطة المنظمة الدولية بالتوزيع غير المتكافئ نسبياً للقوة بين أعضائها، يفسر أنصار الاتجاه البنائي المؤسسي الاجتماعي تلك الأنشطة باستقرار الأعراف والمبادئ التي بنيت عليها وأهميتها النسبية في الفترة السابقة على القيام بالنشاط المعنى للتأكد من عدم تلاعب الدولة أو التحالف الأقوى في المنظمة بمعنى تلك الأعراف والمبادئ ومكانتها النسبية في سياق اتخاذ قرار القيام بذلك النشاط. وستبين نتيجة اختبار هذه الافتراضات ما إذا كان أي من هذين الأثنين شرطاً ضرورياً لعمل المنظمة.

قبل بناء مؤشرات لقياس المتغيرات الواردة في تلك الافتراضات، يبرر الفصل التالي اختبارها في أنشطة الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية.

الفصل الثاني

الأمن الجماعي وجامعة الدول العربية

شرح الفصل الأول المتغيرات المستقلة التي تفسر بها المدرستان الواقعية والبنائية المتغير التابع في هذه الدراسة، وهو نشاط المنظمات الدولية. وهذا الفصل يحدد الأنشطة والمنظمات الدولية المختارة لاختبار الافتراضات الواقعية والبنائية. فعلى الرغم من صلاحية هذه الافتراضات للاختبار في أنشطة المنظمات الدولية كلها، فإن أفضل مجال لاختبارها هو النشاط العسكري، ولا سيما الأمن الجماعي.

يبين المبحث الأول هذا الاختيار، كما يبرر سبب استبعاد الأنشطة العسكرية الأخرى للمنظمات الدولية، أي الدفاع الجماعي وعمليات حفظ السلام. كما يميز بين الأمن الجماعي باعتباره نظرية للعمل الدبلوماسي بدالة من الرؤية الواقعية من جهة، واستراتيجية لردع المعتدي أو دحره لا تتعارض مع المدرسة الواقعية من جهة أخرى.

بالمثل، فإن الافتراضات الواقعية والبنائية صالحة للاختبار في المنظمات الدولية كلها، لكن جامعة الدول العربية واحدة من أنساب المنظمات الدولية لاختبار تلك الافتراضات.

يبين المبحث الثاني هذا الاختيار والتركيز على المنظمات الإقليمية عموماً. كما يشرح أسباب استبعاد منظمات الأمن الجماعي الأخرى مثل الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. ويختتني المبحث بالتعريف بالجامعة وتطورها.

أولاً: اختيار الأمن الجماعي

تقوم المنظمات الدولية بأنشطة عسكرية منوعة، كالدفاع الجماعي والأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام. ويعني الدفاع الجماعي ردع معتدٍ محدد خارج المنظمة المعنية أو دحراً. أما الأمن الجماعي فيعني ردع أو دحر اعتداء محتمل أو فعلي من عضو في المنظمة المعنية ضد عضو آخر. أما عملية حفظ السلام، تقليدياً، فهي عملية محايضة بين عدوين تستخدم العنف في أضيق حدود لمنع العنف بينهما أو الحد منه، وهدفها النهائي تيسير التسوية السلمية لنزاعهما.

الأمن الجماعي هو أشد هذه الأنشطة العسكرية إثارة للجدل بين أعضاء المنظمة المعنية، لذا فهو أصعب اختبار لافتراضات الواقعية والبنائية. ويدافع هذا المبحث عن هذا الرأي ويبرر استبعاد الأنشطة العسكرية الأخرى، لكنه يبرر أولاً التركيز على الأنشطة العسكرية دون غيرها من أنشطة المنظمات الدولية كأنسب مجال لاختبار الافتراضات الواقعية والبنائية في هذه الدراسة.

1 - الأنشطة العسكرية للمنظمات الدولية

تركز الدراسة على الأنشطة العسكرية دون غيرها من أنشطة المنظمات الدولية لسبعين: أولهما الرغبة في تجاوز الجدل في ما إذا كان لأنشطة المنظمات الدولية تأثير أم لا؛ وهو جدل أخذ كثيراً من النقاش بين مؤيدي المؤسسات الدولية ومعارضيها، وأعاد البحث في مسائل أكثر أهمية وفائدة، مثل تفسير التفاوت بين المؤسسات الدولية في درجة تأثيرها ونوعها⁽¹⁾. فالمنظمة الدولية التي ترسل قوات إلى مناطق الصراعات المسلحة تنخرط في أخطر ظواهر العلاقات الدولية، أي الحرب، وهو عمل جاد وخطر بالمقاييس كلها. وفي هذه الحال تتصرف المنظمة الدولية كما تصرف الدول إلى حد ما، تستخدم العنف أو تهدد باستخدامه بطريقة يراها أعضاؤها مشروعة. ويدور التساؤل إذا

Lisa L. Martin and Beth A. Simmons, «Theories and Empirical Studies of International (1) Institutions,» *International Organization*, vol. 52, no. 4 (Autumn 1998), p. 730.

حول الشروط الضرورية لقيام المنظمة بهذا النشاط. فهل تفعل ذلك بناء على توجيهات العضو أو التحالف الأقوى فيها أم بمعزل عنه؟ وهل استقلالها أو عدمه نتيجة سياسة القوة، أم الأعراف السائدة، أم مزيج منهما؟

ثانياً، يمس النشاط العسكري للمنظمات الدولية جوانب حساسة في المدرستين الواقعية والبنائية. فمن جانب يختبر المقولات البنائية في ما يسمى السياسة العليا - أي قضايا الأمن - وهو مجال نادراً ما تناوله أصحاب الاتجاه المؤسسي الاجتماعي في تلك المدرسة بحججة صعوبة تشريع عملية بناء المصالح باعتبارها مركباً اجتماعياً في تلك القضايا⁽²⁾. وعلى الرغم من محاولة تطبيق مقولاتهم على عمليات حفظ السلام⁽³⁾، فإن هذه المقولات لم تختر في أنشطة أخطر، كالأمن الجماعي. وأقصى ما ذهبت إليه إحدى النظريات البنائية الحديثة هو التمييز بين الأمن الجماعي من جهة والترتيبات الأمنية وفقاً لرؤى ثلاثة فلاسفة أوروبيين من جهة أخرى، هم الإنكليزي توماس هوبز الذي وضع الأساس الفلسفـي لفكرة حرب الكل ضد الكل، التي بني عليها الفكر الواقعـي، والإـنـكـلـيـزـي جـونـ لوـكـ الذي وضع الأساس الفلسفـي للتنافـسـ الدـولـيـ، والأـلمـانـيـ إـيمـانـوـيلـ كـانـطـ الذي وضع الأساس الفلسفـي للتعاونـ الدـولـيـ في إطارـ ماـ يـعـرـفـ بمـجـتمـعـاتـ الأمـنـ. «فـبحـسـبـ تـرـتـيـبـاتـ الأمـنـ الجـمـاعـيـ، يـتـعـاملـ الفـاعـلـونـ بـوـصـفـهـمـ مواـطـئـينـ مـلـتـزـمـينـ بـتـطـيـقـ قـوـاـدـ السـلـوكـ المـتـفـقـ عـلـيـهـاـ وـالـتـحـرـكـ جـمـاعـيـاـ لـمـعـاقـبـةـ الـذـيـنـ لـاـ يـطـبـقـونـ تـلـكـ القـوـاـدـ»⁽⁴⁾. لكنـ قـوـاـدـ الأمـنـ الجـمـاعـيـ تـعـارـضـ معـ بـعـضـ قـوـاـدـ التـرـتـيـبـاتـ الأمـنـيـةـ الأـخـرىـ، ماـ يـؤـديـ إـلـىـ صـرـاعـ الفـاعـلـينـ فيـ شـأنـ التـرـتـيـبـاتـ الأمـنـيـةـ الـتـيـ يـجـبـ تـطـيـقـهـاـ فـمـثـلاـ، يـمـتـنـعـ الفـاعـلـونـ عنـ اسـتـخـدـامـ الـقـوـةـ وـاـنـتـهـاـكـ قـوـاـدـ الجـمـاعـةـ بـحـسـبـ تـرـتـيـبـاتـ الأمـنـ عـنـ دـنـ مـنـظـرـيـ الـأـمـنـ الجـمـاعـيـ وـكـانـطـ، فـيـ حـيـنـ تـرـفـضـ تـرـتـيـبـاتـ الأمـنـ بـحـسـبـ هـوـبـزـ وـلوـكـ اـسـتـخـدـامـ الـقـوـةـ أـحـيـاـنـاـ.

Martha Finnemore, *National Interests in International Society*, Cornell Studies in Political Economy (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1996), pp. 31-33.

Michael N. Barnett and Martha Finnemore, *Rules for the World: International Organizations in Global Politics* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 2004).

Brian Frederking, «Constructing Post-Cold War Collective Security,» *American Political Science Review*, vol. 97, no. 3 (August 2003), pp. 367-369.

من جانب آخر، تساعد دراسة الأنشطة العسكرية في اختبار الرؤى الواقعية السلبية للمنظمات الدولية، خصوصاً في مجال الأمن. فيرى إدوارد كار مثلاً أن التعاون الدولي قد يكون مثماً في المسائل الفنية وقضايا السياسة الدنيا فحسب، مثل خدمات البريد والمواصلات ومنع انتشار الأوبئة ومكافحة تجارة المخدرات، لكن ثماره محدودة جداً في قضايا السياسة العليا كالمسائل الأمنية التي تفرض المواجهة بين الدول المتباينة القوة⁽⁵⁾. كذلك يزعم روبرت غيلين أن التعاون المؤسسي بين دول عقلانية أمانة أمر صعب، «خصوصاً في ما يتعلق بالأمن القومي»⁽⁶⁾. وهناك من أكد أنه قد يكون للمؤسسات أثر في العلاقات الاقتصادية بين الدول، لكن المسائل الأمنية أقل عرضة للتاثير بعمل المؤسسات⁽⁷⁾. وتوصل آخرون إلى أن «التعاون في العلاقات الأمنية أقل بروزاً تاريخياً من التعاون في المجالات الاقتصادية»⁽⁸⁾. وخلص سواهم إلى ضعف الأدلة المستمدة من الواقع عن أثر المؤسسات في تغيير أنماط سلوك الدول، ولا سيما في مجال الأمن⁽⁹⁾.

يدحض إثبات أن للمؤسسات تأثيراً مستقلاً في مجال الأمن مقوله أساسية لأنصار المدرسة الواقعية، هي انعدام التأثير المستقل للمؤسسات في هذا

Edward Hallett Carr, *The Twenty Years' Crisis, 1919-1939: An Introduction to the Study of International Relations*, Harper Torchbook; 1122 (New York: Harper and Row, 1964), p. 102.

نشر أول مرة في عام 1939. أصبحت هذه الفكرة لاحقاً أكثر ارتباطاً بالمدرسة الوظيفية الجديدة، ثم باتت مقوله أساسية في المدرسة المؤسسية الليبرالية الجديدة. انظر على سبيل المثال: Robert O. Keohane, *After Hegemony: Cooperation and Discord in the World Political Economy* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1984).

Jack Donnelly, *Realism and International Relations, Themes in International Relations* (Cambridge, UK: Cambridge University Press, 2000), p. 136.

David A. Lake, «*Beyond Anarchy: The Importance of Security Institutions*,» *International Security*, vol. 26, no. 1 (Summer 2001), p. 158.

Giulio Gallarotti, «*The Limits of International Organization: Systematic Failure in the Management of International Relations*,» in: Paul F. Diehl, ed., *The Politics of Global Governance: International Organizations in an Interdependent World* (London: Lynne Rienner Publishers, 1997), p. 400.

International Organization, vol. 45, no. 2 (Spring 1991). نقلأ عن:

Martin and Simmons, p. 738. (9)

المجال⁽¹⁰⁾. ويصبح من الضروري القيام بمراجعةات جوهرية في مجال دراسات الأمن الذي سيطرت عليه تلك المدرسة وظل مجال اهتمامها المفضل لعقود عدة من الزمن⁽¹¹⁾. وقد تؤدي هذه النتيجة إلى تحرير هذا الحقل الدراسي من هيمنة فكرة محورية الدولة في العلاقات الدولية التي فرضها أنصار المدرسة الواقعية عليه⁽¹²⁾.

على الرغم من معقولية هذين السببين اللذين يبرران التركيز على الأنشطة العسكرية للمنظمات الدولية، فإن اختيار هذه الأنشطة دون سواها قد يؤثر في نتائج الدراسة؛ إذ لا تقوم المنظمات الدولية بالأنشطة العسكرية، أو لا تخطط للقيام بها، إلا حينما تفشل الإجراءات غير القسرية في مواجهة أزمة ما، ولذلك من غير المحتمل أن تلجأ المنظمات الدولية إلى عمل عسكري حين تنجح الجهود الدبلوماسية أو العقوبات الاقتصادية في دحر المعادي أو إدارة الصراع،

Donnelly, p. 132.

(10)

David A. Baldwin, «Neoliberalism, Neorealism, and World Politics,» in: David A. Baldwin, (11) ed., *Neorealism and Neoliberalism: The Contemporary Debate*, New Directions in World Politics (New York: Columbia University Press, 1993), p. 7; Richard Wyn Jones, *Security, Strategy, and Critical Theory*, Critical Security Studies (London: Lynne Rienner, 1999), pp. 148-149, and Michael C. Williams, «Words, Images, Enemies: Securitization and International Politics,» *International Studies Quarterly*, vol. 47, no. 4 (December 2003), p. 511.

(12) لعل من أبرز نتائج استمرار تأثير مركز مجال دراسات الأمن حول الدولة لفترة طويلة هو عدم مناسبة مفاهيم الأمن التقليدية لتفسير أمن الفاعلين من غير الدول. انظر: Robert Jervis, «Security Studies: Ideas, Policy, and Politics,» in: Edward D. Mansfield and Richard Sisson, eds., *The Evolution of Political Knowledge: Democracy, Autonomy, and Conflict in Comparative and International Politics* (Columbus, OH: Ohio State University Press, 2004), p. 107.

حاول بعض الباحثين مؤخرًا تخلص هذا الحقل من هيمنة فكرة محورية الدولة في العلاقات الدولية التي فرضتها المدرسة الواقعية عليه، وإن لم يوفقا دائمًا في ذلك. انظر: Gunhild Hoogensen, «Bottoms Up! A Toast to Regional Security?», *International Studies Review*, vol. 7, no. 2 (June 2005), pp. 269-274.

المقالة عبارة عن مراجعة لكتاب: Barry Buzan and Ole Wæver, eds., *Regions and Powers: The Structure of International Security*, Cambridge Studies in International Relations; 91 (Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2003).

على سبيل المثال، تمثل دراسات التدخل الدولي الإنساني للتركيز على أمن البشر وليس الدول، لأن حاجات البشر الإنسانية تعلو على مبادئ السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية. انظر: Ernst B. Haas, «Collective Conflict Management: Evidence for a New World Order?», in: Thomas G. Weiss, ed., *Collective Security in a Changing World: A World Peace Foundation Study* (Boulder; London: Lynne Rienner, 1993), p. 80.

أو بساطة حين تنجح ترتيبات الأمن الجماعي في ردع المعتدي. فأفضل تلك الترتيبات هي التي لا تحتاج المنظمة إلى تطبيقها بالقوة مطلقاً نظراً إلى نجاحها في تحقيق الردع. فاقتصر الدراسة على الحالات التي فشل فيها الردع، واستبعد النشاط غير العسكري للمنظمات الدولية لمواجهة الأزمات، هو سبب محتمل لتجزئ نتائج الدراسة⁽¹³⁾.

2- الأمن الجماعي بين النظرية والتطبيق

الأمن الجماعي هو أحد الترتيبات العسكرية التي تهدف إلى حفظ السلم الدولي وفرضه من خلال اتفاق مسبق وملزم بالقيام بعمل جماعي لتحقيق هذا الهدف. فالنموذج الأمثل للأمن الجماعي يفرض على جميع دول العالم الاشتراك في عمل عسكري لمواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة أو التهديد باستخدامها من عضو في المجتمع الدولي ضد عضو آخر⁽¹⁴⁾. لذا على جميع الدول الالتزام بعدم الاعتداء أحدها على الآخر، وعدم السعي إلى تحقيق أي هدف أو إحداث أي تغيير بوسائل عسكرية، والاشتراك في عمل جماعي ضد من يتنهك السلم الدولي⁽¹⁵⁾. فإذا التزمت جميع الدول ذلك، فلن يتهدد السلم الدولي لأن أي سياسي رشيد سيدرك أن استخدام القوة سيؤدي حتماً إلى تعبئة القوى المشتركة الضاربة لجميع أعضاء المجتمع الدولي ضده⁽¹⁶⁾.

يفترض منظرو الأمن الجماعي أن الدول ستتحالف ضد أي عدوان حتى

(13) لمزيد من التفصيلات عن أثر هذا الاختيار، انظر: Curtis Signorino, «Strategy and Selection in International Relations,» *International Interactions: Empirical and Theoretical Research in International Relations*, vol. 28, no. 1 (2002), pp. 93-115.

(14) Lynn H. Miller, «The Idea and the Reality of Collective Security,» *Global Governance*: vol. 5, no. 3 (July - September 1999), p. 303, and Willard Hogan, *International Conflict and Collective Security: The Principle of Concern in International Organization* (Lexington, KY: University of Kentucky Press, [1955]), p. 179.

(15) Inis Claude, Jr., «The Gulf War and Prospects for World Order by Collective Security,» in: Robert F. Helms II and Robert H. Dorff, eds., *The Persian Gulf Crisis: Power in the Post-cold War World* (Westport, Conn.: Praeger, 1993), p. 23.

(16) Leon Gordenker and Thomas G. Weiss, «The Collective Security Idea and Changing World Politics,» in: Weiss, ed., *Collective Security*, p. 6.

إن لم يعرض مصالحها الحيوية للخطر، لأن «للدول مصلحة واضحة في حماية النظام الدولي الذي تراه نافعاً لأمنها»⁽¹⁷⁾. وعلى الرغم من أن التزام الأمن الجماعي لا يتطلب بالضرورة ردّاً عسكرياً على كل انتهاك للنظام، فإنه يتطلب الاستعداد المادي والمعنوي للجوء إلى السلاح عند كل عدوان، لذلك يوصف بأنه أسلوب صارم لحماية النظام الدولي⁽¹⁸⁾. وهو يتطلب إنشاء جهاز قانوني قادر على التعبير مؤسسيًا عن مبادئ الأمن الجماعي الأساسية.

«هذا يعني بناء أساس قانوني لحظر العدوان، والتزام الدول التعاون لدحر العدوان، ومنع المنظمة الدولية سلطات تحديد متى تفرض الدول العقوبات ضد من، وتقرير طبيعة الإجراءات العقابية، ودعوة الدول إلى تأدية الواجبات التي التزمت بها، والتخطيط للعمل المشترك الذي تعتبره ضرورياً لتطبيق مبدأ الأمن الجماعي وقيادة ذلك العمل»⁽¹⁹⁾.

بناء عليه، يتحقق في المنظمة الدولية نظام الأمن الجماعي إذا التزمت عملاً جماعياً لمساعدة ضحية العدوان واستعادة السلم الدولي في حالة الصراع الدولي المسلح، بشرط أن تلتزم الحياد وعدم التحيز لإحدى الدول المتصارعة أو ضدها بسبب أيديولوجيتها أو نظامها السياسي الداخلي⁽²⁰⁾. فعلى منظمة الأمن الجماعي التزام مبدأ الجميع ضد المعتدي، وضمان مستوى عالٍ جداً من تقارب مصالح أعضائها⁽²¹⁾، والسعى إلى تجاوز العالم الذي ترسمه المدرسة الواقعية، والذي لا يضم إلا دولًا تساعد نفسها بنفسها، وتخشى من غيرها، وتحركها اعتبارات توازن القوى⁽²²⁾.

Charles Kupchan, «The Case for Collective Security,» in: George W. Downs, ed., *Collective Security beyond the Cold War*, Pew Studies in Economics and Security (Ann Arbor, MI: University of Michigan Press, 1994), pp. 43-45.

Claude, Jr., «The Gulf War,» p. 27. (18)

Inis L. Claude, Jr., *Swords into Plowshares: The Problems and Progress of International Organization*, 4th ed. (New York: Random House, 1971), p. 260. (19)

Jerome Slater, *A Reevaluation of Collective Security: The OAS in Action* (Columbus, OH: Ohio State University, 1965), p. 52. (20)

Kupchan, pp. 43-44. (21)

John J. Mearsheimer, «The False Promise of International Institutions,» *International Security*, vol. 19, no. 3 (Winter 1994-1995), p. 28. (22)

تطورت فكرة نظام الأمن الجماعي على أيدي مؤسسي النظام الدولي بعد الحربين العالميتين، كردة فعل ضد النظام التقليدي للأحلاف المتنافسة المعروفة باسم توازن القوى، ويأمل تقديم بديل منه⁽²³⁾. فمن غير المستغرب إذاً أن يؤكد منظرو الأمن الجماعي عدم اتفاق أساسه النظري مع المدرسة الواقعية. وهم يزعمون أن نظرتهم أفضل من نظيراتها الواقعية لأنها تدعو إلى تأسيس التوازن الدولي على مبدأ الجميع ضد المعتدي، وهو مبدأ يعد باستقرار أكبر مما يعد به التوازن غير المنظم القائم على أساس مساعدة كل دولة لنفسها فحسب دون غيرها⁽²⁴⁾. ويرى هؤلاء المنظرون الأمن الجماعي استراتيجية لتغيير الوضع القائم سلبياً، وأنه أفضل من استراتيجية العمل المنفرد من جانب القوى الكبرى، والتحالفات القائمة على نظام توازن القوى⁽²⁵⁾. لكنهم يتجاهلون التناقض بين مبدأي الأمن الجماعي والتغيير السلمي الذي سيناقشه هذا البحث لاحقاً.

أما أنصار المدرسة الواقعية فيؤكدون أن الأمن الجماعي وهم، إن لم يكن خدعة⁽²⁶⁾؛ حيث لا يتعارض مع الفكر الواقعى فحسب، بل يعاديه. فعلى الدول الاختيار بين العمل وفقاً لتوازن القوى أو الأمن الجماعي⁽²⁷⁾؛ إذ لا تهتم الدول التي تحركها اعتبارات توازن القوى بحفظ السلم الدولي⁽²⁸⁾. أما الدول التي تسعى إلى إعمال نظام الأمن الجماعي فتتصرف وفق مبادئ مناقضة للمدرسة الواقعية تماماً، فتمنع عن استخدام القوة المسلحة لتغيير الوضع القائم، وعن التفكير في مصالحها الذاتية الضيقة، بل تساوی بين مصالحها الوطنية ومصالح المجتمع الدولي. كما تتق هذه الدول في غيرها بدلاً من أن تخافهم⁽²⁹⁾.

Claude, Jr., *Swords into Plowshares*, p. 247. (23)

Charles A. Kupchan and Clifford A. Kupchan, «The Promise of Collective Security,» (24) *International Security*, vol. 20, no. 1 (Summer 1995), pp. 52 and 59.

Hogan, p. 182. (25)

Tom J. Farer, «The Role of Regional Collective Security Arrangements,» in: Weiss, ed., (26) *Collective Security*, p. 155.

Mearsheimer, «The False Promise,» pp. 33 and 35. (27)

John J. Mearsheimer, «A Realist Reply,» *International Security*, vol. 20, no. 1 (Summer 1995), pp. 88-89. (28)

Mearsheimer, «The False Promise,» pp. 28-30. (29)

شروط تطبيق نظام الأمن الجماعي يجعله مستحيلاً من الناحية العملية. فهي تشمل تمييز الدول بوضوح بين المعتدي والضحية، وإدانة أشكال العدوان كلها، واشتراك الدولة في تحالف معاد لدولة صديقة إذا اعتبرتها الدول الأخرى معتدية، وقبول الدولة بالعمل تحت إمرة عدوها إذا نيطت به قيادة تحالف الأمن الجماعي، وتطبيق الأمن الجماعي بغض النظر عن أي خلافات في شأن توزيع أعبائه، وضمان الرد على كل عدوان بسرعة وبطريقة آلية وإن تعارض ذلك مع سيادة الدول المشتركة في رد العدوان، واشتراك الدول كلها في عمليات الأمن الجماعي كلها، ولو أدى ذلك إلى تحويل كل نزاع إقليمي إلى صراع دولي، والتغاضي عن التناقض بين حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والرد على من انتهك ذلك الحظر باستخدام القوة⁽³⁰⁾. كما يقوم نظام الأمن الجماعي العالمي على فرضيات أخرى خطأته، منها أن القوى الكبرى ستقبل بأن تنفق مواردها المالية وتخاطر بقواتها لمنع صراع لا يهدد مصالح أنها القومي⁽³¹⁾، وأن القوى العالمية المتنافسة ستضع خلافاتها جانبًا لتعاون على التصدي لكل حالات العدوان بغض النظر عن هويات المعتدين.

يستغرب أنصار المدرسة الواقعية مطلقاً تهاوي نظرية الأمن الجماعي عند اختبارها في الواقع، أو إثبات مخالفتها تطبيقاتها لتوقعات منظريها مخالفة صريحة⁽³²⁾. فحتى هؤلاء يجدون صعوبة في إثبات صحة نظرياتهم، ويلقون اللوم على القوى الكبرى في عدم الالتزام بشروط عملها، أو اختلافهم في ماهية النظام الدولي المقبول في المقام الأول. والمثال الوحيد الذي يتسبّلون به هو اتفاق القوى الكبرى في أوروبا بعد الحرب النابليونية على نظام الأمن الجماعي، فيرونـه دليلاً على إمكان تحقيق توازن القوى في الوقت المناسب

Mearsheimer, «The False Promise,» pp. 31-32.

(30)

Ted Galen Carpenter, «The Mirage of Global Collective Security,» in: Ted Galen Carpenter, (31) ed., *Delusions of Grandeur: The United Nations and Global Intervention* (Washington, DC: CATO Institute, 1997), p. 18.

Miller, p. 323.

(32)

وبالطريقة الملائمة من خلال الأمن الجماعي⁽³³⁾. لكن يدلل أنصار المدرسة الواقعية بهذا المثال على توازن القوى ويرونه متسقاً مع نظرياتهم⁽³⁴⁾.

الحقيقة أن الشروط المثالية لتطبيق نظام الأمن الجماعي لا تتحقق في أي منظمة دولية. فلم يحدث مثلاً أن تخلى أعضاء منظمة الدول الأمريكية عن «حقهم في استخدام القوة منفردين» أو سباق التسلح⁽³⁵⁾. لذلك توصل أحد كبار منظري الأمن الجماعي إلى أن الالتزام به لم يتحقق قط، ليس لأن دعاته منافقون أو مخادعون، وإنما لأنهم لا يفكرون بعمق في تبعاته وأبعاده وليسوا مستعدين لقبولها قبولاً تاماً⁽³⁶⁾.

لكن القول باستحالة حل التناقض بين المدرسة الواقعية ونظرية الأمن الجماعي يتتجاهل استحالة المقارنة بينهما أصلاً. فعلى الرغم من أن كلاً منها يصف ما يجب على الدول فعله عموماً لرد العدوان أو ردعه خصوصاً، فإنهما يختلفان في مسألة وصف الواقع؛ فنظرية الأمن الجماعي لا تصف واقعاً، أما المدرسة الواقعية فتفعل، إذ اتبع روادها سابقيهم من أنصار المدرسة المثالية في الجمع بين تفسير ظواهر العلاقات الدولية وتقديم النصائح إلى صناع السياسة الخارجية. وكان رواد للمدرسة الواقعية الأوائل يفسرون محاولة بعض الدول الكبرى الترويج لفكرة الأمن الجماعي باعتبارها استراتيجية لحفظ الوضع القائم. فرأى كار مثلاً أن الأمن الجماعي ليس إلا سياسة القوة وقد تحلت برطانة الحديث عن التضامن الدولي والأخلاق الاجتماعية. فالأمن الجماعي يعني أن حفظ السلم الدولي من مصلحة الدول كلها، في حين أن مبدأ تناغم مصالح الدول هو من صنع الدول المهيمنة على النظام الدولي التي تعرف مصالح ذلك النظام من خلال مصالحها الخاصة، وتملك من الموارد ما يمكنها من فرض هذه الرؤية على المجتمع الدولي، بينما لا تملك الدول المغلوبة

Kupchan, pp. 47-48.

(33)

Mearsheimer, «The False Promise,» p. 35.

(34)

Slater, pp. 35-36.

(35)

Claude, Jr., «The Gulf War,» pp. 23 and 25.

(36)

على أمرها مثل تلك الموارد. فالقوى المسيطرة لها مصلحة أصلية في حفظ السلام الدولي، وهي تزعم أن هذه مصلحة للمجتمع الدولي برمته، وتستغل هذا الزعم⁽³⁷⁾. وكان كار يرد بذلك على شعارات الأمن الجماعي التي رفعها المتتصرون في الحرب العالمية الأولى الذين أنكروا الصراع الدولي، ومن ثم فشلوا في إدارته⁽³⁸⁾. واتفق من جاء بعده من أنصار المدرسة الواقعية على أن مبدأ تناغم مصالح الدول ليس إلا أيديولوجية الدول الكبرى للحفاظ على الوضع القائم. فأكيد مورغتاو مثلاً أن مزاعم الأمن الجماعي لا يمكن أن تضع حدًا لصراع المصالح بين الدول الساعية إلى الحفاظ على الوضع القائم وتلك التي تسعى إلى تغييره⁽³⁹⁾.

هكذا يتصور أنصار المدرسة الواقعية أن تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في أي منظمة دولية لا يحقق مصالح أعضاء المنظمة أو يعبر عن إرادتها بالضرورة، فجوهره تحقيق مصلحة أقوى الأعضاء في حفظ النظام وحالة عدم التساوي في توزيع القوة⁽⁴⁰⁾. فغياب هذا التوازن ليس شرًّا محضًا، إذ حين تتبادر قوة أعضاء المنظمة تباعًا كبيرًا، يمكن الدول الضعيفة نسبيًا الارتكان إلى حرصن أشد الأعضاء قوة على الحفاظ على النظام، ومن ثم دفع المنظمة إلى تطبيق إجراءات الأمن الجماعي إذا تعرضت الدول الضعيفة للعدوان. ويذهب أنصار المدرسة الواقعية إلى مدى أبعد في الدفاع عن انعدام توازن القوى في المنظمات الدولية، إذ يعتبرونه شرطًا ضروريًّا لقيامها بإجراءات قسرية ناجحة⁽⁴¹⁾، بما فيها إجراءات الأمن الجماعي، لأن نجاح الردع يتوقف على القوة الضاربة للدولة المهيمنة على المنظمة أكثر من مجموع قوى أي تحالف مكون من دول عدة. وهذا يفسر جزئيًّا فاعلية نظام الأمن الجماعي في منظمة الدول الأمريكية التي

Carr, pp. 79-82.

(37)

Stefano Guzzini, *Realism in International Relations and International Political Economy: The Continuing Story of a Death Foretold*, New International Relations (London: Routledge, 1998), p. 21.

Hogan, p. 182.

(39)

Michael W. Doyle, «Balancing Power Classically: An Alternative to Collective Security?», in: Downs, ed., p. 138.

Gordenker and Weiss, p. 7.

(41)

تميز بتباين شديد في توزيع القوة بين أعضائها، وليس توازن القوى. فالردع في المنظمة يتحقق بمجرد تبنته أي معتدٍ محتمل إلى أن قوة الولايات المتحدة الضاربة تحت تصرف المنظمة، مع تذكيره بالموافق التي تدخلت فيها المنظمة بنجاح لصد المعتدلين. لذلك يقال إن غياب توازن القوى في المنظمة هو سبب استقرار نصف العالم الغربي⁽⁴²⁾.

3- التمييز بين الأمن الجماعي والدفاع الجماعي

هناك من يخلط أحياناً بين الأمن الجماعي ونشاط عسكري آخر تقوم به المنظمات الدولية، ألا وهو الدفاع الجماعي. فمثلاً يزعم توم فارر أن الغرض الأساس لمنظمة حلف شمال الأطلسي هو الأمن الجماعي، لكنه يقصد الدفاع الجماعي⁽⁴³⁾. كما يوصف بعض المنظمات الإقليمية بأنه منظمات للأمن الجماعي، بينما هو في الحقيقة منظمات للدفاع الجماعي⁽⁴⁴⁾. ويختلط آخرون في تصور الفرق بين هذين النشاطين العسكريين باعتباره اختلافاً في الدرجة لا في النوع⁽⁴⁵⁾. فهناك اختلافان جوهريان بين الدفاع والأمن الجماعيين؛ إذ تقدم منظمة الدفاع الجماعي على معاداة عدو محدد باعتباره مصدر التهديد المشترك، وهذا العدو هو دائماً كيان خارجها. لذلك تقوم بالدفاع الجماعي عادة الأحلاف العسكرية التقليدية التي تؤسس لغرض واحد هو «العمل الجماعي للحد من التهديدات الآتية من خارج الجماعة»⁽⁴⁶⁾. فمثلاً أسست منظمة حلف شمال الأطلسي للدفاع الجماعي ضد الشيوعية والكتلة السوفياتية بوصفهما عدواً صريحاً. وبالمثل أسست منظمة حلف وارسو للدفاع الجماعي ضد عدو محدد هو الكتلة الغربية الرأسمالية.

أما منظمات الأمن الجماعي فلا تستهدف عدواً محدداً لكونه مصدرًا

Slater, pp. 36-37 and 53. (42)

Farer, p. 178. (43)

Miller, p. 304. (44)

Slater, pp. 47-48. (45)

Downs, ed., p. 2. (46)

للتهديد الجماعي⁽⁴⁷⁾، ولا تقبل تحديد عدو محتمل سلفاً⁽⁴⁸⁾، وإن حددت مؤشرات عامة لذلك العدو مثل الانخراط في عملية تسلح كبيرة، ما يشير إلى نية في العدوان⁽⁴⁹⁾. وتسعى منظمة الأمن الجماعي إلى حفظ النظام بين الأعضاء، فتعامل مع كل منهم على أنه معتدى محتمل، ومعتدى عليه محتمل، وشريك محتمل في التحالف ضد العدوان⁽⁵⁰⁾.

يعطي اختبار الافتراضات الواقعية والبنائية في منظمات الأمن الجماعي نتائج أفضل من اختبارها في منظمات الدفاع الجماعي لسبعين: أولاً، تعين منظمة الدفاع الجماعي أعضاءها ضد عدو محدد سلفاً يمثل تهديداً لهم جميعاً، ومن ثم لا تواجه مشكلة في تقريب مصالح الأعضاء وتحديد المعتدى، كما يحدث في منظمات الأمن الجماعي⁽⁵¹⁾. فمن المتوقع أن يواجه أعضاء منظمة الدفاع الجماعي ذلك العدو المشترك بموقف موحد، ويصعب تاليًّا التحقق من استقلالية موقف المنظمة عن مواقف أعضائها. فيصعب مثلاً التمييز بين موقف جامعة الدول العربية وموافق معظم أعضائها من الصراع العربي - الإسرائيلي قبل بداية عملية السلام في نهاية سبعينيات القرن الماضي، كما يصعب التمييز بين موقف منظمة الوحدة الأفريقية وموافق معظم أعضائها من نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا قبل نهايته في عام 1994. وهذا لا يعني أن تلك المنظمات لا تصرف باستقلال عن أعضائها حين تطبق إجراءات الدفاع الجماعي، بل يعني فحسب صعوبة اختبار استقلاليتها في تلك الحالات.

ثانياً، تتحرك منظمات الدفاع الجماعي عادة وفق مبادئ وأهداف مرتبة من

Muthiah Alagappa, «Regional Arrangements, the UN, and International Security: A (47) Framework for Analysis,» in: Thomas G. Weiss, ed., *Beyond UN Subcontracting: Task-sharing with Regional Security Arrangements and Service-providing NGOs*, International Political Economy Series (London: Macmillan Press, 1998), pp. 10-11.

Gordenker and Thomas Weiss, p. 6. (48)

Kupchan, p. 45. (49)

Paul F. Diehl, «Regional Conflict Management: Strategies, Necessary Conditions, and (50) Comparative Effectiveness,» in: Paul F. Diehl and Joseph Lepgold, *Regional Conflict Management* (New York: Rowman and Littlefield Publishers, 2003), p. 43.

. (51) المصدر نفسه، ص 48

حيث الأهمية ترتيباً واضحاً، سماها الدفاع عن الجماعة ضد العدو الخارجي المحدد سلفاً. هذا الترتيب الواضح للمبادئ لا يسمح كثيراً باختلاف الأعضاء في أولويات المنظمة حين يهاجم ذلك العدو الجماعة أو أحد أعضائها أو يثبت بالدليل أنه يخطط لذلك. فمثلاً حين كانت إسرائيل أو جنوب أفريقيا تهاجم الدول المجاورة، كان أعضاء الجماعة ومنظمة الوحدة الأفريقية على التوالي يجمعون دائماً على أن إسرائيل وجنوب أفريقيا معتديتان، وعلى ضرورة دحر عدوانهما.

لا يعني هذا بالطبع أن منظمة الدفاع الجماعي تدافع دائماً عن أعضائها ضد العدو الخارجي، بل يعني أنها تسعى دائماً إلى إضفاء الشرعية على سلوكها باعتباره يخدم الهدف الأساسي للمنظمة، وهو الدفاع عن الجماعة ضد ذلك العدو. وعلى الرغم من أن أعضاءها قد يختلفون ويتجادلون في تفسير ذلك الهدف بما يسمح بمقارنة أثر الأعراف والمبادئ المختلفة التي تحرك المنظمة، فإن نطاق هذا الاختلاف والجدل أضيق من نطاق الاختلاف والجدل في منظمة الأمن الجماعي، حيث يختلف الأعضاء ويتجادلون في أولوية الالتزام بالأعراف والمبادئ المختلفة - وربما المتعارضة - التي يتوقعون أن تتحرك المنظمة وفقها حين يهاجم أحد الأعضاء عضواً آخر، ولا سيما إذا نتج ذلك العدوان من مظالم تعرف بها المنظمة أو بعض أعضائها.

نظراً إلى غياب تعريف ملزم ومتتفق عليه للعدوان، فإن كل دولة تقرر بنفسها الواقع التي تمثل عدواناً وفق مصالحها ومبادئ سلوكها الدولي. وحتى إذا اتفق كل أعضاء منظمة الأمن الجماعي المعنية على وصف واقعة ما بأنها عدوان، واتفقوا على تحديد المعتدي، فإنهم قد يختلفون في مدى مناسبة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي ضد المعتدي⁽⁵²⁾. فقد يواجهون صراعاً حاداً في الأدوار حين يهاجم أحد الأعضاء عضواً آخر، فهم مطالبون بالدفاع عن سيادة الأعضاء واستقلالهم ووحدتهم الإقليمية، ومن ثم تجاهل تبريرات المعتدي لعدوانه، لكنهم مطالبون أيضاً بالدفاع عن أعراف ومبادئ دولية أخرى تقرها

المنظمة، مثل حماية حقوق الإنسان أو توحيد الدول الأعضاء، ما قد يلزمهم اتخاذ موقف مختلف في الصراع. في بينما يدعو بعض الأعضاء إلى تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في المنظمة، يتعرض آخرون على ذلك، على الرغم من أن كليهما يبني موقفه على أعراف ومبادئ تقرها المنظمة.

النتيجة هي أن العدوان قد يؤدي أحياناً، وليس دائمًا، إلى تطبيق إجراءات الأمن الجماعي. وهذه الانتقائية في اختيار الحالات التي تطبق فيها تلك الإجراءات تضعف من إمكان ردع المعتدين وتشكل أعضاء المنظمة الضعفاء في التزامها حمايتهم⁽⁵³⁾. والأهم في هذه الدراسة أن هذه الانتقائية تعني أن تبرير تطبيق تلك الإجراءات يتطلب أكثر من مجرد الرغبة في ردع المعتدين أو دحرهم، إذ قد يتطلب درجة ما من توازن القوى داخل المنظمة أو التزامها بأعرافاً ومبادئ معينة، أو كليهما. فربما تطبق المنظمة المعنية تلك الإجراءات تحت ضغط أقوى لبعض أعضائها الذي يمكن أن توقف عليه إدارة الصراع⁽⁵⁴⁾. وقد تطبقها بإجماع أعضائها على طبيعة العدوان أو التهديد، وكيفية الرد عليه، كما ثبت في معظم حالات تطبيقها في منظمة الدول الأمريكية⁽⁵⁵⁾. وكما اتضح من الفصل الأول فإن تفسير أنشطة المنظمات الدولية باعتبارات توازن القوى أو الأعراف والمبادئ الدولية موضع خلاف كبير بين المدرستين الواقعية والبنائية اللتين تختبرهما هذه الدراسة.

الخلاصة أن اختبار الافتراضات الواقعية والبنائية في منظمات الأمن الجماعي أفضل من اختبارها في منظمات الدفاع الجماعي. فبعكس العدوان المتوقع من عدو خارجي، يؤدي استخدام القوة أو التهديد بها في صراع بين عضوين في منظمة الأمن الجماعي إلى تشكيل كتل وتحالفات متعارضة، واختلاف كبير بين الأعضاء في شأن تحديد المعتدي والضحية، وفي شأن المبادئ والأعراف التي ينبغي للمنظمة الدفاع عنها ولو على حساب مبادئ وأعراف أخرى تقرها المنظمة.

Claude, Jr., «The Gulf War,» pp. 36-37.

(53)

Diehl, «Regional Conflict Management,» p. 43.

(54)

Carolyn M. Shaw, *Cooperation, Conflict, and Consensus in the Organization of American States* (New York: Palgrave Macmillan, 2004), p. 185. (55)

4- التمييز بين الأمن الجماعي وحفظ السلام وتسويه المنازعات سلمياً والتأثير السلمي

عملية حفظ السلام هي نشاط عسكري تقوم به منظمات دولية كالأمم المتحدة التي كانت أول منظمة دولية أرسلت قوات لحفظ السلام بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين حين عجز مجلس الأمن في أثناء الحرب الباردة عن استخدام القوة وفق ما جاء في الميثاق⁽⁵⁵⁾. وتتضمن عملية حفظ السلام المثلية أو التقليدية تتضمن «نشر قوات محايدة خفيفة التسليح بموافقة الدولة أو الدول المضيفة للفصل بين القوات المتحاربة بعد وقف إطلاق النار، ولخلق بيئة مواتية لحل النزاع»⁽⁵⁶⁾. وبذلك لا تختلف عمليات حفظ السلام عن عمليات الأمن الجماعي من حيث الدرجة فحسب، كما يظن بعضهم⁽⁵⁷⁾، بل تختلف عنها نوعاً لأربعة أسباب:

أولاً، تختلف عمليات حفظ السلام عن عمليات الأمن الجماعي من حيث حجم القوات. فعمليات حفظ السلام تقوم بها قوات أقل بكثير من القوات المطلوبة في عمليات الأمن الجماعي. كما أن تلك القوات لا تتسلح إلا بأسلحة خفيفة⁽⁵⁸⁾. فأكبر قوة لحفظ السلام في تاريخ الأمم المتحدة هي تلك المنتشرة في البوسنة والهرسك، التي لا يتجاوز حجمها ستين ألف جندي، بينما احتاج دحر العزو العراقي للكويت في عام 1991 إلى نشر مئات الآلاف من الجنود بتفوض من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

ثانياً، تختلف عمليات حفظ السلام عن عمليات الأمن الجماعي من حيث حياد القوات المنتشرة. في بينما تساند عمليات الأمن الجماعي بوضوح ضحايا

Boutros Boutros-Ghali, «Empowering the United Nations,» in: Diehl, ed., pp. 363-364. (56)

Foreign Affairs, vol. 71, no. 5 (Winter 1992-1993). نقلاً عن:

Paul F. Diehl, Daniel Druckman and James Wall, «International Peacekeeping and Conflict Resolution: A Taxonomic Analysis with Implications,» *Journal of Conflict Resolution*, vol. 42, no. 1 (February 1998), pp. 39-40.

Mearsheimer, «The False Promise,» p. 34. (58)

Diehl, «Regional Conflict Management,» p. 53. (59)

العدوان ضد مرتكبيه، فإن «عمليات حفظ السلام لا تتطلب عموماً تحديد المعتدي، وبذلك تستطيع أن تقوم بأدوار محايدة في الصراع»⁽⁶⁰⁾. فقبول جميع الأطراف المعنية قوات حفظ السلام يتوقف على النظر إليها كقوات محايدة، لا تعمل لنصرة أحد أطراف الصراع، ولا تقوم بأعمال قد يعتبرها أحد الأطراف غير نزيهة⁽⁶¹⁾.

ثالثاً، استخدام القوة ليس ركناً أساسياً في عمليات حفظ السلام، بل إن المبالغة في استخدام القوة والاشتباك مع الأطراف المتحاربة يتعارضان مع فلسفة عمليات حفظ السلام ووظائفها، ويفقداها تميزها من العمليات العسكرية التقليدية وعمليات الأمن الجماعي⁽⁶²⁾، وقد يفشلان تلك العمليات التي يتوقف نجاحها جزئياً على مدى التزامها مبدأ عدم استخدام العنف⁽⁶³⁾.

رابعاً، تختلف عمليات حفظ السلام عن عمليات الأمن الجماعي من حيث الأهداف. في بينما ينحصر هدف الأمن الجماعي في ردع العدوان أو دحره ولا يعنيه حل المشكلة التي أدت إلى وقوع العدوان⁽⁶⁴⁾، فإن الهدف الأساس لعمليات حفظ السلام هو إدارة الصراع المسلح بنشر قوات تفصل بين الأطراف المتحاربة حتى تتم تسوية التزاع سلمياً، ربما بمساعدة طرف ثالث قد يكون هو الجهة نفسها التي نشرت تلك القوات. وعلى الرغم من أن مجرد نشر تلك القوات لا يحل الصراع وقضايا الجوهرية، فإنه قد يؤدي إلى الحد من الأعمال العدائية أو وقف القتال أو منع عودته، بما يخلق بيئة جيدة للمفاوضات التي ربما تؤدي بدورها إلى حل قضايا الصراع الجوهرية⁽⁶⁵⁾. فالأهداف العليا

Diehl, «Regional Conflict Management,» p. 53.

(60)

Paul F. Diehl, «The Conditions for Success in Peacekeeping Operations,» in: Diehl, ed., pp. (61) 159-173.

Paul F. Diehl: «Forks in the Road: Theoretical and Policy Concerns for 21st Century Peacekeeping,» *Global Society*, vol. 14, no. 3 (2000), p. 344, and «Regional Conflict Management,» p. 63.

Michael Renner, *Critical Juncture: The Future of Peacekeeping*, Worldwatch Paper; 114 (63) (Washington, DC: Worldwatch Institute, 1993), p. 47.

Slater, pp. 21-22. (64)

Diehl: «The Conditions,» pp. 159 and 161, and «Regional Conflict Management,» pp. 42 (65) and 54.

لعمليات حفظ السلام هي احتواء الصراع، وتحويله عن صورته المسلحة، وإزالة أسبابه الأساسية، ومن ثم التهيئة لبناء السلام⁽⁶⁶⁾.

لكن هذه الأسباب لا تعتبر عمليات حفظ السلام من قضايا السياسة العليا، في الأقل مقارنة بعمليات الأمن الجماعي. فلا شك في أن قرار المنظمة الدولية نشر قوة محايضة وغير مقاتلة وصغيرة نسبياً في صراع مسلح بهدف حله سلمياً، يشير جدلاً أقل بكثير من الجدل الذي يشيره قرارها بتحديد المعتمدي الفعلي أو المحتمل في صراع بين أعضائها، واتخاذ موقف يدينه صراحة ويدعم ضحية العدوان، واستخدام القوة المشتركة لباقي الأعضاء للدفاع عن ذلك الضحية والعودة بالوضع إلى ما كان عليه قبل العدوان، بغض النظر عن مطالبات المعتمدي كلها بتحقيق العدالة في صراعه مع ضحيته، أو إزالة المظالم التي ربما وقعت عليه حقاً في إطار هذا الصراع. فمن الصائب القول إن الأمن الجماعي وحفظ السلام يمثلان طريقين مختلفين تماماً لإدارة الصراع الدولي: فرض السلام والتسوية السلمية للمنازعات. فإذا جراءات الأمن الجماعي تفرض السلام فرضاً، بينما تعد عمليات حفظ السلام بيئة التزاع لتسويته سلماً.

اعترف بتباين هاتين الطريقتين خبراء المنظمات الدولية الذين تصورو يوماً أنهما متكمالتان. ومنهم إنيس كلود الذي كان يرى إمكان عمل نظام الأمن الجماعي باعتباره جزءاً من ترتيبات معدة جيداً لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات، «بفرض أن هاتين آليتان تكمل إحداهما الأخرى، ويعين تطبيق إحداهما على تطبيق الأخرى»⁽⁶⁷⁾. لكنه تراجع لاحقاً عن هذا الرأي، إذ توصل إلى أن الأمن الجماعي والتسوية السلمية للمنازعات أحدهما بدليل للأخر؛ فالأمن الجماعي يتطلب موقفاً صدامياً حاسماً، بينما تتطلب التسوية السلمية اللجوء إلى التفاوض لحل الصراع⁽⁶⁸⁾.

Daniel Druckman and Paul C. Stern, «The Forum: Evaluating Peacekeeping Missions,» (66) *Mershon International Studies Review*, vol. 41, no. 1 (May 1997), p. 153.

Claude, Jr., *Swords into Plowshares*, p. 245.

(67)

Claude, Jr., «The Gulf War,» p. 29.

(68)

لا يؤيد الواقع العملي التصور المثالي الذي نص عليه ميثاقاً عصبة الأمم والأمم المتحدة، وهو أن تمتنع المنظمة الدولية عن تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في نزاع مسلح بين عضوين فيها إلى أن تتأكد من فشل جهود تسويته سلمياً⁽⁶⁹⁾. بل يشهد الواقع العملي على أن أي منظمة دولية تتلزم تجاه نزاع ما أحد البديلين دون الآخر. فإذا حاولت تسوية النزاع سلمياً، عندها تمتنع عن تطبيق إجراءات الأمن الجماعي لدحر المعتمدي، على الرغم من أنها قد تدين عدوانه أو تأسف لوقوعه. ويمكن النظر إلى جهد الأمم المتحدة لتسوية الصراع العربي - الإسرائيلي باعتباره مثالاً على ذلك. أما إذا قررت المنظمة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي، فغالباً ما تتجاهل جهود تسوية النزاع سلمياً وتمتنع عن محاولة حل المشكلات التي أدت إلى وقوع العدوان في المقام الأول. ويمكن النظر إلى تعامل الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية مع الغزو العراقي للكويت في عام 1990 باعتباره مثالاً على ذلك.

يختلف فرض السلام عن التسوية السلمية للمنازعات كطريقين لإدارة الصراع اختلافاً جوهرياً للأسباب الثلاثة الآتية. أولاً، تؤسس الطريقان على تصورات متعارضة عن أسباب الحروب الدولية. بينما يرى دعاة التسوية السلمية أن الحرب أداة لتسوية منازعات يمكن تسويتها بطرائق بديلة، يرى دعاة فرض السلام حتمية الحرب لأنها متصلة في الطبيعة البشرية، فيجب منها بالقوة من دون النظر إلى أسبابها الظاهرة⁽⁷⁰⁾. ثانياً، يتطلب اللجوء إلى التسوية السلمية الامتناع عن إصدار أحكام أخلاقية على مواقف الأطراف المتصارعة،

Gordenker and Weiss, p. 9.

(69)

Claude, *Swords into Plowshares*, pp. 218 and 249.

(70)

يخرج البحث في صدقية هذين الرأيين عن نطاق هذه الدراسة، ولشرحهما انظر: Hans Kelsen, *Collective Security under International Law* (Washington, DC: US Government Printing Office, 1957), p. 22, and Claude, *Swords into Plowshares*, p. 242.

في بينما يرى أحدهما أن إزالة الملابسات التي أدت إلى انتهاء السلم الدولي أكثر فاعلية من الأمن الجماعي في منع الاستخدام غير الشرعي للقوة، يرى الآخر أن التسوية السلمية معيبة لأن معظم الحروب - في القرن العشرين على الأقل - لم تقع نتيجة فشل التسوية السلمية بل نتيجة خطط محسوبة للقضاء على أنس النظام الدولي القائم.

وادعاء غموض الصراع من الناحية الأخلاقية، بينما يعني انتهاج أسلوب فرض السلام وضوح الصراع من الناحية الأخلاقية، فيركز على وقوع العدوان وما يقتضيه من تصنيف الأطراف المتصارعة إلى معتدين وضحايا، وإدانة المعتدي لانتهاكه السلم أو التهديد بذلك⁽⁷¹⁾. ثالثاً، يختلف موقف الفريقين من التغيير السلمي للوضع القائم، وهو يعني التخلّي عن القوة وتبني طرائق بديلة للتغيير الوضع القائم الذي يحميه القانون⁽⁷²⁾. في بينما تهتم تسوية المنازعات سلمياً بيئة التزام تمهيداً للتغيير الوضع القائم سلمياً، فإن الأمن الجماعي، في جوهره التزام لا يتزعزع بحفظ الوضع القائم، ومن ثم يتناقض عملياً مع فكرة تغييره سلمياً. فنظم الأمن الجماعي تلزم أعضاءها بالاستعداد دائمًا للقتال من أجل حفظ الوضع القائم أو استعادته واتخاذ موقف عملي واضح ضد من يسعون إلى تغييره⁽⁷³⁾؛ بل زعم بعض المنظرين أن حفظ الوضع القائم هو القيمة الوحيدة التي يسعى نظام الأمن الجماعي إلى تعظيمها⁽⁷⁴⁾.

إن نظم الأمن الجماعي هي من أشد القوى المحافظة في النظام الدولي⁽⁷⁵⁾، وتتجاهل أن لكل فاعل دولي لديه هدفاً ملحاً يبرر تحقيقه اللجوء إلى القوة العسكرية، سواءً كان هذا الهدف رفع مظلمة أم تعزيز قيمة⁽⁷⁶⁾. وعلى عكس نظام توازن القوى الذي يهدف أيضاً إلى الحفاظ على الوضع القائم، يبلغ نظام الأمن الجماعي بقيمة الحفاظ على الوضع القائم مستوى الالتزام الأخلاقي ويجعلها أولوية تسمى على قيمة تحقيق العدل⁽⁷⁷⁾. وربما كان هذا سبب فشل عصبة الأمم والأمم المتحدة في التعامل إيجاباً مع المظالم التي تؤدي إلى كثير

Claude, Jr., *Swords into Plowshares*, p. 250.

(71)

(72) المصدر نفسه، ص 222.

Diehl, «Regional Conflict Management», p. 45.

(73)

Slater, p. 56.

(74)

(75) المصدر نفسه، ص 20.

Claude, Jr., «The Gulf War», p. 35.

(76)

M. V. Rao Naidu, *Collective Security and the United Nations: A Definition of the UN Security System* (Delhi: Macmillan Co. of India, 1974), p. 100; Claude, Jr., *Swords into Plowshares*, p. 254; Slater, p. 54, and Miller, pp. 303-304.

من الصراعات، وفشلها في بناء آليات مؤسسية مناسبة للنظر في المطالبات بتغيير الوضع القائم، ومن ثم الفشل في تحقيق أي شكل من أشكال تنظيم عمليات التغيير⁽⁷⁸⁾.

قلل بعض المنظرين من هذا التعارض بين الأمن الجماعي والتغيير السلمي للوضع القائم، أو أنكر. فكان كولد مثلاً يرى أن الأمن الجماعي يتعارض مع الآليات العنيفة للتغيير فحسب، ولا يؤدي حتماً إلى الحفاظ على الوضع القائم، بل إنه يتفق تماماً مع التغيير السلمي. «فالتغيير السلمي ضرورة مطلقة لصنع الوضع القائم الذي يتطلبه تحقيق نظام الأمن الجماعي النموذجي، ولخلق قبول عام بهذا الوضع القائم»⁽⁷⁹⁾. بل ذهب آخرون إلى أن نجاح الأمن الجماعي يتوقف على عمله في سياق توافق فيه أبدال سلمية للتنافس⁽⁸⁰⁾. وتصور بعضهم أن الاختلاف بين عمليات الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام قد ضاق فعليّاً بعد نهاية الحرب الباردة، فصنفوا عمليات حفظ السلام إلى أنواع منها الفرض الجماعي، والفرض العقابي، والتهدئة⁽⁸¹⁾. لكن منهم من عاد واعترف بالتناقض بين نظم الأمن الجماعي ومبدأ التغيير السلمي للوضع القائم، لأن حظر العدوان مطلقاً - كما هو الحال في نظم الأمن الجماعي - يعني قصر تغيير الوضع القائم على الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها ذلك التغيير سلمياً، ما يعني في الأغلب الأعم إغلاق باب التغيير⁽⁸²⁾.

على الرغم من أن المنظمات الدولية تطبق إجراءات الأمن الجماعي لحفظ

Claude, Jr., *Swords into Plowshares*, p. 231.

(78)

(79) المصدر نفسه، ص 254.

Miller, p. 304.

(80)

(81) عمليات الفرض الجماعي هي عمليات عسكرية واسعة النطاق تدافع عن ضحايا أي عدوان دولي، وتسعى إلى استعادة الأمن والسلم بهزيمة قوات المعتدى. وعمليات الفرض العقابي عمليات عسكرية لحماية نقاط عبور أو منع تهريب سلع أو معاقبة دول على تجاوزاتها من منظور المجتمع الدولي أو حكومات الدول التي تفرض ذلك العقاب. وعمليات التهدئة تهدف إلى وقف اضطرابات أهلية أو هزيمة جماعات مسلحة محلية أو الفصل بين المحتاريين بالقوة أو حفظ القانون والنظام في حرب دولية أو أهلية Diehl, Druckman and Wall, pp. 39-40.

أو أعمال شغب محلية. انظر:

Claude, Jr., «The Gulf War», p. 35.

(82)

الوضع القائم دونما اعتبار لأي مطالبات بإقامة العدل من جانب المعتمدي، فإنها لا تعلن مطلقاً أن هذا هو هدف تطبيق تلك الإجراءات، بل تزعم أن تحقيق العدالة للضحية يتطلب تطبيق تلك الإجراءات وكان في إمكان المعتمدي اللجوء إلى طرائق سلمية إلى تغيير الوضع القائم، منكرة بذلك ضمناً التناقض بين الأمن الجماعي والتغيير السلمي. فالدول التي تسعى إلى تغيير الوضع القائم تواجه معضلة حقيقية؛ فإذا امتنعت عن استخدام القوة، لا تعتبر مطالبها بالتغيير ملحة أو تلفت أعضاء المنظمة المعنية. وإذا استخدمت القوة، تتهم بمحاولة فرض مطالبها على المنظمة، بينما هي تحاول أن تسلك الطريق التي تبدو لها وحيدة كي تتعاطى المنظمة مع مطالبها بجدية⁽⁸³⁾. بعبارة أخرى، فإن قليلاً من استخدام القوة أو التهديد بها قد يكون ضرورياً للفت المنظمات الدولية والقوى الكبرى إلى المظالم التي تشتكى منها الدول التي تسعى إلى التغيير، ودفعهم إلى رفعها سلمياً. لكن هذا السلوك تفسره نظم الأمن الجماعي على أنه عدوان يستلزم تطبيق إجراءات عقابية ضد مرتكبه الشاكبي من الظلم.

ثانياً: اختيار جامعة الدول العربية

من أمثلة منظمات الأمن الجماعي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأميركية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وكومونولث الدول المستقلة⁽⁸⁴⁾، وكذلك الاتحاد الأوروبي بعد أن أسس جهاز السياسة الخارجية والأمن، والاتحاد الأفريقي الذي يخطط لإنشاء قوة Africar قادرة على الانتشار السريع لحفظ السلام أو فرضه⁽⁸⁵⁾. كما تشمل قائمة منظمات الأمن

Claude, Jr., *Swords into Plowshares*, p. 234.

(83)

Paul F. Diehl, *International Peacekeeping, Perspectives on Security* (Baltimore, MD: Johns Hopkins University Press, 1993), p. 120.

(85) لمقارنة ترتيبات الأمن الجماعي في الاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية التي حل

الاتحاد محلها، انظر: Ahmed Salem, «Collective Security Action in the OAU: Did the OAU Need a Replacement?», in: Mohamed Ashour and Ahmed Salem, eds., *African Regional Integration: Perspectives and Prospects: The Proceedings of the First International Conference for Young Researchers on African Affairs, Cairo, April 16-17, 2005* (Cairo: Cairo University, African Regional Integration Support Project, 2005), pp. 35-58.

الجماعي منظمات إقليمية فرعية مثل مجلس التعاون الخليجي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظمة دول شرق الكاريبي. ويشرح هذا المبحث أسباب اختيار جامعة الدول العربية لاختبار الافتراضات الواقعية والبنائية، لكنه يبدأ بتبرير التركيز على منظمات الأمن الجماعي الإقليمية من دون العالمية.

١- الأمن الجماعي إقليمياً وعالمياً بين الواقع والخيال

كان يرى منظرو الأمن الجماعي أمثال هاس^(٨٦) وكلوود^(٨٧) أن إجراءات الأمن الجماعي يجب أن تطبقها منظمة تضم دول العالم كلها، وهو وصف لم ينطبق إلا على عصبة الأمم والأمم المتحدة. لكن عصبة الأمم لم تطبق تلك الإجراءات مطلقاً، أما الأمم المتحدة فطبقتها تطبيقاً ناقصاً، ومثال ذلك دورها في الحرب الكورية بين عامي 1950 و1953. وعلى الرغم من أن نظام الأمن الجماعي ظهر تاريخياً لحفظ الأمن العالمي، تطور عملياً بوصفه نظاماً لحفظ الأمن الإقليمي من جانب منظمات إقليمية وليس عالمية^(٨٨)؛ إذ يفوق عدد محاولات تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في السياق الإقليمي في السياق العالمي. ويقر بعض المنظرين أن المنظمات الدولية العالمية نادرًا ما تهيئ للأعضاء أدوات الفعل الجماعي^(٨٩)، وأن نظام الأمن الجماعي لا يمكن تاليًا تطبيقه عالمياً.

«أدى تركيز منظري الأمن الجماعي شبه الكامل على النظام الدولي العالمي... إلى تحديد مجموعة من المتطلبات أو التعريفات غير الضرورية أو الواقعية بالمرة، إلى حد أنها لو أنجزت لتحقق ذلك الحلم المثالي الذي تنظم فيه حكومة عالمية فاضلة علاقات بشر متعاونين تعاوناً كاملاً. ولأن تلك الحالة

Ernst B. Haas, *Collective Security and the Future International System*, Monograph Series in World Affairs; v. 5, bk. 1 (Denver: University of Denver Press, 1968).

Claude, Jr., *Swords into Plowshares*. (87)

Downs, ed., p. 8. (88)

J. Martin Rochester, «The United Nations in a New World Order: Reviving the Theory and Practice of International Organization,» in: Charles W. Kegley, Jr., ed., *Controversies in International Relations Theory: Realism and the Neoliberal Challenge* (New York: St. Martin's Press, 1995), p. 202.

لم تتحقق ولن تتحقق بالطبع، فإننا نهمل سلوك بعض المنظمات الذي يعكس التزاماً على الأقل ببعض المكونات العملية لنظام الأمن الجماعي»⁽⁹⁰⁾.

اتضح فشل المنظمات الدولية العالمية في تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في أثناء الحرب الباردة التي أجبرت الأمم المتحدة على التخلص من استراتيجية الأمن الجماعي، والبحث عن سبل أخرى لتحقيق الأمن والسلم الدوليين⁽⁹¹⁾. وكان أحد تلك السبل تطبيق الفصل الثامن من الميثاق الذي يخول مجلس الأمن صلاحية استخدام الترتيبات الإقليمية لتطبيق إجراءات فرض السلام، كما يخول المنظمات الإقليمية صلاحية التحرك مستقلة عن الأمم المتحدة للتعامل مع كل ما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين والقيام بالأعمال المناسبة إقليمياً لتحقيق هذا الغرض⁽⁹²⁾. لكن الميثاق يقع في تناقض حين يشجع المنظمات الإقليمية على الإسراع بالتعامل مع التزاعات الإقليمية فور وقوعها، بينما يخضع قيامها بأي عمل لفرض السلم لسلطة مجلس الأمن، ويحظر اتخاذها أي إجراءات لهذا الغرض إلا بموافقتها⁽⁹³⁾. لكن الواقع العملي في أثناء الحرب الباردة أثبت أن المنظمات الإقليمية لم تعمل وكيلًا للأمم المتحدة في فرض السلم الإقليمي، بل بديلًا منها⁽⁹⁴⁾. إذ أدت الحرب الباردة إلى إعلاء التزعة الإقليمية على حساب التزعة العالمية⁽⁹⁵⁾.

ارتفعت التزعة الإقليمية أكثر بعد نهاية الحرب الباردة حتى بلغت حدًا

Slater, p. 5. (90)

Diehl, ed., p. 159. (91)

Farer, p. 161. (92)

Connie Peck, «The Role of Regional Organizations in Preventing and Resolving Conflict,» (93) in: Chester A. Crocker, Fen Osler Hampson and Pamela Aall, eds., *Turbulent Peace: The Challenges of Managing International Conflict* (Washington, DC: United States Institute of Peace Press, 2001), p. 562, and Edwin Smith and Thomas Weiss, «UN Task-Sharing: Toward or Away from Global Governance?», in: Weiss, ed., *Beyond UN Subcontracting*, pp. 234-235.

Miller, p. 327. (94)

James Mayall, «National Identity and the Revival of Regionalism,» in: Louise Fawcett and Andrew Hurrell, eds., *Regionalism in World Politics: Regional Organization and International Order* (Oxford: Oxford University Press, 1995), pp. 169-198. (95)

غير مسبوق. فعبر بعض منظري الأمن الجماعي عن التفاؤل بإمكان تطبيقه لكن في السياق الإقليمي فحسب، مستشهدًا باتفاق القوى الكبرى في أوروبا على تحقيق الأمن الجماعي على غرار اتفاقها بعد الحروب النابليونية، متجاهلة تماماً أي دور للأمم المتحدة⁽⁹⁶⁾. وشجع هذا الاتجاه الأمم المتحدة والولايات المتحدة. فالأخمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالى أثنى على الترتيبات الأمنية الإقليمية باعتبارها تخفف من العبء الواقع على مجلس الأمن⁽⁹⁷⁾ الذي بات مدعواً إلى بناء علاقة أوثق مع منظمات الأمن الجماعي الإقليمية وتتكليفها بالمهامات التي تقدر عليها أكثر من غيرها⁽⁹⁸⁾. أما الولايات المتحدة فأطلق رئيسها الأسبق بيل كلينتون مبادرة «مواجهة الأزمات الأفريقية» التي تشارك الولايات المتحدة بموجبها في دفع نفقات قوات حفظ السلام الأفريقية وتدربيها، على أن تتولى هذه القوات بعض مهامات إدارة الصراعات الإقليمية، فتستفيد الولايات المتحدة من جهتين: توزيع نفقات عملية إدارة الصراعات، وشرعية الجهة الإقليمية التي تقوم بذلك⁽⁹⁹⁾.

إن تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في السياق الإقليمي عملي أكثر من تطبيقها في السياق العالمي لأسباب ثلاثة. أولاً، لأن المنظمات الإقليمية تعلم أكثر من نظيرتها العالمية الفاعلين في إقليمها والموقف على الأرض وكيف نشأ الصراع وتطور⁽¹⁰⁰⁾. ثانياً، لأن عدد أعضاء أي منظمة إقليمية أقل بالضرورة من نظرائهم في المنظمة العالمية، وهذا يزيد احتمال قيام المنظمة الإقليمية بتطبيق إجراءات الأمن الجماعي من جهتين؛ فمن جهة، تزيد قلة أعضاء المنظمة الإقليمية احتمال اشتراكهم في المصالح ومن ثم تحرك المنظمة خدمة لتلك المصالح المشتركة.

Rochester, pp. 203-204.

(96)

Joseph Lepgold, «Regionalism in the Post-Cold War Era: Incentives for Conflict Management,» in: Diehl and Lepgold, p. 14.

Stanley Foundation, «Making Peace with the Future: The United Nations and World Security» (98) (Report of the Thirtieth United Nations of the Next Decade Conference, Alexandria, Scotland, 11-16 June 1995), p. 4.

Lepgold, p. 14, and Diehl, «Forks in the Road,» pp. 339 and 342.

(99)

Peck, p. 578.

(100)

ومن جهة أخرى، يعتبر الأمن الدولي سلعة جماعية قد يمتنع الجميع عن تقديمها، لأن من يقدمها يخدم من يتهربون من دفع نصيبهم من تكاليفها، فيحصلون على تلك السلعة مجاناً⁽¹⁰¹⁾. لكن هذا الاحتمال أضعف إقليمياً منه عالمياً؛ لأن عدد المساهمين في تكاليف الخدمة إقليمياً أقل من نظرائهم عالمياً؛ فأهمية مساهمة كل منهم كبيرة نسبياً، ومحاولات تهربهم أكثر انكشافاً⁽¹⁰²⁾.

ثالثاً، يتوقف نجاح نظام الأمن الجماعي على التزام كل أعضاء المنظمة المعنية بحفظ السلم في نطاق عملها ومواجهة التهديدات النابعة منه⁽¹⁰³⁾، وهذا الالتزام أشد إقليمياً منه عالمياً، لأن استعداد دول إقليم ما للقيام بمهام فرض السلام في إقليمهم يزيد عادة على استعداد دول العالم كلها لفرض السلام في أي مكان منه، لأن الصراعات في إقليم ما تؤثر مباشرة في مصالح دول الإقليم⁽¹⁰⁴⁾. فمن الخطأ القول إن خدمة مصالح الجيران تعيق دائمًا تطبيق إجراءات الأمن الجماعي إقليمياً⁽¹⁰⁵⁾، لأن مصالح دول الإقليم ربما تكون واحدة؛ بل قد تكون خدمة هذه المصالح دافعاً أساسياً لتطبيق تلك الإجراءات. ويرى والتز أن الدولة الأشد قوة وهيمنة في المنظمة الإقليمية تميل أكثر من نظيرتها في المنظمة العالمية إلى خدمة مصالح الأعضاء المشتركة كما تعرفها هي⁽¹⁰⁶⁾.

مع ذلك، تعاني المنظمات الإقليمية أوجه قصور قد تصيبها بالشلل أحياناً، وتحد من فاعلية تطبيق إجراءات الأمن الجماعي فيها. فالموارد المتاحة للمنظمات الإقليمية، خصوصاً في المناطق النامية، أقل نسبياً من الموارد المتاحة للمنظمات العالمية. كما أنها تفتقد عادة إلى البنى التنظيمية المتطرفة الضرورية

Kenneth N. Waltz, *Theory of International Politics* (New York: Random House, 1979), p. (101) 197.

Diehl, «Regional Conflict Management,» pp. 45-46. (102)

Miller, p. 304. (103)

Diehl, «Regional Conflict Management,» p. 74. (104)

Peck, p. 578. (105) انظر على سبيل المثال:

Waltz, p. 198. (106)

لإنجاز المهام العسكرية بفاعلية⁽¹⁰⁷⁾. لذلك يرى بعض الخبراء أن الجهود الإقليمية ليست حلاً سحرياً لعيوب إدارة المنظمات العالمية للصراعات⁽¹⁰⁸⁾. غير أن هذا النقد يتعلق بكفاءة الأمن الجماعي الإقليمي، وليس مناسبة لاختبار الافتراضات النظرية عن دوافع اتخاذ القرار في المنظمات الإقليمية، كما هو الحال في هذه الدراسة.

2 - مناسبة اختيار جامعة الدول العربية منظمة إقليمية من العالم النامي لا توجهها دولة مهيمنة

يميل معظم نظريات العلاقات الدولية إلى التركيز على السياسة العالمية، لذلك تتعلق مقولات هذه النظريات عن المنظمات الدولية أساساً بالمنظمات العالمية، كالأمم المتحدة، وفيها تختبر تلك المقولات. ففي المدرسة الواقعية، يرى والتز إن أي نظرية عامة للسياسة الدولية لا بد من أن تُبنى على سلوك القوى الكبرى، «فمن السخف أن تُبنى على سلوك دول مثل ماليزيا وكوستاريكا، لأن القوى الكبرى هي من يؤثر تأثيراً كبيراً في السياسة الدولية»⁽¹⁰⁹⁾. وعلى الرغم من أن المدرسة البنائية أقل ميلاً إلى التركيز على السياسة العالمية وأكثر اهتماماً بأثر الاختلافات الثقافية في السياسة الدولية عموماً، فإن مقولاتها عن المنظمات الدولية لم تختبر بعد في سياق المنظمات الإقليمية. فهناك إذا حاجة إلى اختبار النظريات العامة للعلاقات الدولية في ذلك السياق.

كما يميل معظم نظريات العلاقات الدولية إلى التركيز على الدول المتقدمة دون النامية. فهذه النظريات تبنيها جماعات علمية في دول المركز، أي العالم المتقدم، غالباً استناداً إلى خبراتها فحسب، ثم تطبق في دول الأطراف أي العالم النامي⁽¹¹⁰⁾. فيتناول معظم بحوث المدرسة المؤسسة الليبرالية الجديدة

Diehl: «Regional Conflict Management,» pp. 47, 58-59 and 74, and «Forks in the Road,» (107) p. 340.

Diehl, «Regional Conflict Management,» p. 74. (108)

Waltz, p. 73. (109)

Arlene Tickner, «Seeing IR Differently: Notes from the Third World,» *Millennium: Journal of International Studies*, vol. 32, no. 2 (June 2003), pp. 300-301. (110)

مثلاً عدداً قليلاً من المؤسسات الغربية الناجحة كحلف شمال الأطلسي ومنظمة التجارة العالمية والاتحاد الأوروبي⁽¹¹¹⁾. وتتناول المدرسة الوظيفية الجديدة مؤسسات الوحدة الأوروبية تحديداً، فهي بؤرة اهتمامها المفضلة.

مؤسسات الوحدة الأوروبية تحديداً لا تناسب اختبار الافتراضات النظرية في هذه الدراسة في مجال الأمن الجماعي، لأن تدرج مسيرة الوحدة الأوروبية منذ الحرب العالمية الثانية بلغ حدّاً جعل معه الدول الأوروبية تشكل ما يعرف بمجتمعات الأمن، حيث تغيب أي تهديدات أمنية موجهة من دولة أوروبية إلى أخرى، فأصبحت قضايا الأمن البيني هامشية، وتقدمت عليها من حيث الأهمية قضايا أخرى⁽¹¹²⁾؛ بل يرى بعضهم أن هذه القضايا لم يعد لها وجود على جدول القضايا الأمنية التي تهم تلك الدول، وباتت من مسلمات الخطاب السياسي العام⁽¹¹³⁾، إذ تكاد تُعدّ حالات العدوان العسكري بين دول أوروبا التي تتطلب تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في منظمات مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

لأن معظم نظريات العلاقات الدولية يميل إلى التركيز على الدول المتقدمة، فإن قدرة هذه النظريات على تفسير السياسة الدولية في العالم النامي موضع شك أحياناً. إذ يشتكي خبراء دراسات الشرق الأوسط مثلاً من عدم اهتمام باحثي العلاقات الدولية بدراسة الخصائص المميزة لكل إقليم في العالم عموماً، والبلدان العربية خصوصاً، ويشككون في نجاح تفسير السياسة الدولية في الوطن العربي من دون دراسة تلك الخصائص⁽¹¹⁴⁾. كذلك يشتكي خبراء الدراسات الأفريقية من الحماسة الشديدة والمبالغ فيها أحياناً من

Christopher Hemmer and Peter J. Katzenstein, «Why is There No NATO in Asia?» (111) Collective Identity, Regionalism, and the Origins of Multilateralism,» *International Organization*, vol. 56, no. 3 (Summer 2002), p. 576.

Heikki Patomäki, *After International Relations: Critical Realism and the (Re)Construction* (112) of World Politics, Critical Realism-Interventions (London; New York: Routledge, 2002), p. 208.

Williams, p. 523. (113)

(114) انظر مساهمة مميزة في الجدل بين خبراء دراسات الشرق الأوسط وعلماء العلاقات الدولية،

F. Gregory Gause, III, «Systemic Approaches to Middle East International Relations,» *International Studies Review*, vol. 1, no. 1 (Spring 1999), pp. 11-31. في:

بعض علماء السياسة المتخصصين بشؤون أفريقيا لاستخدام أفريقيا معملاً لاختبار نظرياتهم العلمية التي تتصف بتنميط شديد. ويعتقدون أن هؤلاء العلماء يعانون نقصاً وأوهاماً عن تخلف العالم الثالث نظرياً ومنهجياً⁽¹¹⁵⁾.

ليست المدرستان الواقعية والبنائية استثناء، فقد نشأتا وتطورتا للدراسة السياسية العالمية وال العلاقات الدولية في العالم المتقدم. وتختبر هذه الدراسة مدى ملاءمة نظرياتها لدراسة المنظمات الإقليمية في العالم النامي عموماً، ومحاولاتها تطبيق إجراءات الأمن الجماعي خصوصاً. فاجتاز هذه الاختبارات ضروري لإثبات جدواً استخدام هذه النظريات لتفسير السياسة الدولية في أقاليم العالم النامي.

لكن اختبار مدى ملاءمة النظريات الواقعية والبنائية في منظمات ذات قوى مهيمنة، قد يقود إلى نتائج متحيزة لمصلحة المدرسة الواقعية ضد المدرسة البنائية. والدولة المهيمنة في أي منظمة هي العضو الذي يمتلك أكثر من نصف مجموعة قوة الأعضاء، ولديه مصالح في مناطق الإقليم المختلفة، ويتمتع بقوة تمكّنه من القيام بعمليات عسكرية فيها وقتما شاء. وهناك سببان لتوقع تحيز نتائج اختبار الافتراضات في منظمات ذات قوى مهيمنة: أولاً، قد تحدد الدولة المهيمنة للمنظمة المبادئ والأعراف التي تسير عليها، وتفسر لها تلك المبادئ والأعراف، وترتبها لها بما يحقق مصالح تلك الدولة⁽¹¹⁶⁾. فليبيان صحة الافتراضات البنائية عند تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في المنظمة، لا يكفي إثبات أن التزام المنظمة بحماية سيادة الأعضاء ووحدتهم الإقليمية مبدأ واضح وسامٌ ومستقر في المنظمة، بل يجب أيضاً إثبات أن الدولة المهيمنة فيها لم

Paul Tiyambe Zeleza, *Globalizing Africa: From Epistemology to Economy* (Trenton, NJ: Africa World Press, 2002).

انظر مثلاً على هؤلاء العلماء، في: «The African Frontier for Political Science», في: Bates, Robert, V.Y. Mudimbe and Jean O'Barr, eds., *Africa and the Disciplines: The Contributions of Research in Africa to the Social Sciences and Humanities* (Chicago, IL: University of Chicago Press, 1993).

(116) لا يتفق جميع أنصار المدرسة الواقعية على هذا التصور. انظر وجهة نظر مخالفة، في: Gil Merom, «Realist Hypotheses on Regional Peace,» *Journal of Strategic Studies*, vol. 26, no. 1 (2003), pp. 109-135.

تتدخل لفرض تفسيرها لهذا المبدأ أو إعلانه على ما سواه، بهدف الضغط على المنظمة للعودة إلى الوضع القائم قبل العدوان. والفشل في إثبات ذلك يعني أن التزام المنظمة بهذا المبدأ هو مجرد غطاء يضفي الشرعية على هيمنة تلك الدولة عليها.

ثانيةً، لا تستطيع المنظمات ذات القوى المهيمنة أن تقرر تطبيق إجراءات الأمن الجماعي ضدها. فمثلاً، تستطيع منظمة الدول الأمريكية مجابهة أي دولة عضو فيها بدعم الولايات المتحدة⁽¹¹⁷⁾، لكن الولايات المتحدة هي مأمون دائم من تطبيق المنظمة إجراءات الأمن الجماعي ضدها إذا اعتدت على دولة أميركية أخرى، لعجز المنظمة الأكيد عن مجابهة القوة العسكرية الضاربة للولايات المتحدة⁽¹¹⁸⁾. فمن غير المستغرب ألا تحاول المنظمة فعل ذلك أبداً. لكن مقارنة أثر المبادئ والأعراف الدولية بأثر عوامل القوة في المنظمة، يستلزم استطاعة المنظمة في الأقل التفكير جدياً في تطبيق إجراءات الأمن الجماعي ضد أي دولة فيها. بعبارة أخرى، يجب أن تقل قوة أي دولة فيها عن مجموعة قوة باقي الدول.

لا شك في أنه كلما زادت نسبة المنظمات الدولية ذات القوى المهيمنة، زادت الحاجة إلى اختبار افتراضات هذه الدراسة فيها. لكن أنصار المدرسة الواقعية لا يشترطون هيمنة دولة على منظمة ما لتقوم هذه المنظمة بعمل جماعي، بل يكفي لذلك أن تتفاوت قوة الأعضاء، كما اتضح في الفصل الأول. فالمنظمات ذات القوى المهيمنة ليست إلا حالة متطرفة للمنظمات التي تتفاوت فيها قوة الأعضاء تفاوتاً شديداً. ومن جهة أخرى، يمكن اختبار الافتراضات البنائية في المنظمات كلها، بما فيها المنظمات ذات القوى المهيمنة، لكن إثبات صحتها في تلك المنظمات أمر صعب، وإن لم يكن مستحيلاً، ويحسن أن تخبر أولاً في حالات أسهل.

Jessica Byron, *Regional Security in Latin America and Africa: The OAS and the OAU in the Light of Contemporary Security Issues*, PSIS Occasional Papers; 1984: 1 (Geneva: Programme for Strategic and International Security Studies, 1984), p. 17.

Slater, pp. 36 and 50, and Diehl, «Regional Conflict Management,» p. 46.

(117)

بناء على ما سبق، تُعد جامعة الدول العربية من أنساب منظمات الأمن الجماعي لاختبار الافتراضات الواقعية والبنائية مقارنة بغيرها من منظمات الأمن الجماعي. وعلى عكس الأمم المتحدة، الجامعة منظمة إقليمية. وعلى عكس الاتحاد الأفريقي، طبقت بالفعل إجراءات الأمن الجماعي. وعلى عكس الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإن جميع أعضاء الجامعة من العالم النامي. وعلى عكس منظمة الدول الأمريكية وكومنولث الدول المستقلة وكثير من المنظمات الإقليمية الفرعية، لم تضم الجامعة قط دولة مهيمنة بالتعريف المذكور، بل ظلّ بعض دولها في صراع متواصل للهيمنة عليها، فظهر فيها كثير من التحالفات والتحالفات المضادة، وجدل واسع في شأن المبادئ والأعراف التي يجب أن تحكم العلاقات بين دولها.

من المنظور الواقعي، تلتزم الجامعة المبادئ والأعراف التي تتحقق مصالح أقوى الأعضاء أو التحالفات ومصالح حليفه العالمي عموماً، وعند تطبيق إجراءات الأمن الجماعي خصوصاً. أما من المنظور البنائي، تطبق الجامعة تلك الإجراءات تحقيقاً لإرادة جميع الأعضاء - باستثناء المعتمدي طبعاً - وخدمة لمصالح أجهزتها الإدارية، ولا سيما أمينها العام، ووفقاً للمبادئ والأعراف السائدة فيها قبل العدوان الذي استلزم تطبيق تلك الإجراءات. لذا ثمة اختلاف واضح في توقعات المدرستين الواقعية والبنائية.

لا تسهم نتائج اختبار الافتراضات الواقعية والبنائية في جامعة الدول العربية في الجدل الدائر بين نظريات العلاقات الدولية فحسب، بل أيضاً في الجدل الدائر في حقل دراسة السياسة العربية. إذ بقي المنظور الواقعي يهيمن لمدة طويلة على دراسة العلوم السياسية في الوطن العربي، والعلاقات بين الدول العربية وسلوكها الاستراتيجي وقضاياها الأمنية⁽¹¹⁹⁾. لذا بقيت تفسر هذه العلاقات بمفاهيم المصالح الثابتة للدول وتوازن القوى والتهديد وتوزيع

(119) محمد السيد سليم، «تطور الإطار النظري لعلم السياسة الدولية»، السياسة الدولية، السنة 40، العدد 161 (تموز/يوليو 2005)، ص. 51.

القدرات، وسيطرت قضایا الأم من على تحلیلها⁽¹²⁰⁾. لكن بعض أصحاب الاتجاه البنائي المؤسسي الاجتماعي بدأ يتحدى المنظور الواقعي في دراسة السياسة العربية، ويزّر أهمية الهويات والمبادئ والأعراف لفهمها⁽¹²¹⁾. فإذا ثبّتت هذه الدراسة صحة الافتراضات البنائية وخطأ الافتراضات الواقعية، فستمثل التائج تحديًا جديًّا لتفصیر تلك السياسة بالمنظور الواقعي. وإذا كانت النتيجة عكسية، فستدعم ذلك المنظور في دراسة السياسة العربية.

3- تعريف جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية منظمة دولية حكومية قديمة نسبيًّا، فهي أقدم من الأمم المتحدة⁽¹²²⁾. أنشأتها سبع دول عربية في عام 1945 بعد سنوات من المناقشات، ويدعم واضح من الحكومة البريطانية. ثم توسيع حتى باتت تضم اثنين وعشرين عضوًّا. وبحكم التعريف، تقتصر عضوية الجامعة على الدول التي تعرف نفسها بأنها دول عربية⁽¹²³⁾. وتنص المادة الثانية من ميثاقها على أهدافها، وهي تقوية علاقات الدول الأعضاء وتنسيق سياساتها لحماية سيادتها واستقلالها، وتحقيق التعاون الوثيق في ما بينها في مجالات الاقتصاد والمال والقانون والثقافة والمجتمع والصحة وسواها. ومن أهدافها أيضًا الاهتمام

(120) انظر على سبيل المثال: Mark Z. Zacher, *International Conflicts and Collective Security*, 1946-77: The United Nations, Organization of American States, Organization of African Unity, and Arab League (New York: Praeger Publishers, 1979); Stephen M. Walt, *The Origins of Alliances*, Cornell Studies in Security Affairs (Ithaca, CA; London: Cornell University Press, 1990) [1st Published in 1987], and Charles Tripp, «Regional Organizations in the Arab Middle East», in: Fawcett and Hurrell, eds., *Regionalism in World Politics*.

(121) انظر على سبيل المثال: Michael N. Barnett, *Dialogues in Arab Politics: Negotiations in Regional Order* (New York: Columbia University Press, 1998).

(122) لمقارنة جيدة بين المنظمتين، انظر: Clovis Maksoud, «Diminished Sovereignty, Enhanced Sovereignty: United Nations-Arab League Relations at 50», *Middle East Journal*, vol. 49, no. 4 (Autumn 1995), pp. 582-594.

(123) لتفاصيل قواعد العضوية في الجامعة العربية، انظر: مفيد محمود شهاب، معد، جامعة الدول العربية: ميثاقها وإنجازاتها (القاهرة: جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1978)، ص 59-67، ومحمد طلعت الغنيمي، جامعة الدول العربية: دراسة قانونية سياسية (الإسكندرية: دار المعارف، 1974)، ص 32-47.

بشؤون البلدان العربية ومصالحها، وجوانب حياة العرب كلها وعلاقتهم بالعالم⁽¹²⁴⁾.

ينص ميثاق الجامعة على أن جهازها الرئيسي هما مجلس الجامعة والأمانة العامة. ويشير الميثاق إلى مجلس الجامعة باعتباره أعلى سلطة في الجامعة. وتصنف قرارات المجلس عادة في لجنة الشؤون السياسية التي يحيط إليها المجلس كل اقتراحات القرارات والمذكرات ودراسات القضايا السياسية، ثم تقدم اللجنة إلى المجلس مشروعات القرارات والتوصيات. ويتبني المجلس عادة تلك المشروعات، فيصدرها في شكل قرارات وتصانيف دون تعديلات أو بتعديلات طفيفة⁽¹²⁵⁾. لكن المجلس لم يعد أعلى سلطة في الجامعة، إذ حل محله القمة العربية التي أصبحت «مجلساً أعلى» لا تحتاج اقتراحاتها إلى تصديق مجلس الجامعة⁽¹²⁶⁾، خصوصاً منذ انعقاد القمة العربية في كانون الثاني/ يناير 1964⁽¹²⁷⁾. وأصبحت القمة العربية جهاز الجامعة الوحيد الذي يناقش قضائها المهمة، تاركة للمجلس مناقشة مسائل الإدارة والقضايا غير البارزة⁽¹²⁸⁾. أما الأمانة العامة للجامعة فتشبه في بنيتها الأمانة العامة للأمم

League of Arab States, *A Short Guide to the League of Arab States* (Cairo: Arab League Press and Information Department, 1965), p. 10.

(125) لتفاصيل هذه العملية، انظر: جامعة الدول العربية، «اللائحة الداخلية لمجلس جامعة الدول العربية» (1973)، منشور أيضاً باللغة الإنكليزية، في: Hussein A. Hassouna, *The League of Arab States and Regional Disputes: A Study of Middle East Conflicts* (New York: Oceana Publications, 1975), pp. 417-432.
انظر أيضاً: عبد الحميد محمد المرادي، مصر في جامعة الدول العربية: دراسة في دور الدولة الأكبر في التنظيمات الإقليمية (1945-1970) (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983)، ص 314-316.

League of Arab States, *A Short Guide*.
(126) (127) تعرف هذه القمة بمقرن القمة العربية الأول، وهذا خطأ، إذ سبقها مؤتمران للقمة العربية في عامي 1946 و1956. عن هذين المؤتمرين، انظر: جبيل عارف، شاهد على مولد جامعة الدول العربية: الوثائق السرية للدور مصر وسوريا والسموية (القاهرة: الدولية للإعلام والنشر، 1995)، ص 163-179، ووحيد الدالي، أسرار الجامعة العربية وعبد الرحمن عزام (القاهرة: مكتبة روزاليوسف، 1982)، ص 143-167.

(128) على سبيل المثال قرر المجلس في 14 أيلول/ سبتمبر 1983 أن يسقط من جدول أعماله اقتراح ليبيا مناقشة الاتفاق اللبناني-الإسرائيلي الموقع في أيار/ مايو من العام ذاته وتحسين العلاقات بين العراق ومصر باعتبارهما ينتهيان قرارات الجامعة. واتهمت ليبيا المجلس بالتخلّي عن التزاماته التي كان عليه أن-

المتحدة إلى حد كبير، يرئسها أمين عام، وتنقسم إلى إدارات عدة للشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والقانونية والاتصالات والنفط وفلسطين وغيرها⁽¹²⁹⁾. وعند افتتاح كل دورة عادية لمجلس الجامعة، يقدم الأمين العام التقرير نصف السنوي للأمانة العامة (وكان سابقاً يسمى التقرير نصف السنوي للأمين العام)، يشرح تفصيلات الأعمال التي قامت بها الأمانة العامة منذ افتتاح الدورة العادية السابقة للمجلس.

مر تاریخ الجامعة بست مراحل تزامنت إلى حد ما مع فترات عمل الأمانة العامين الستة الذين تعاقبوا عليها⁽¹³⁰⁾. فبدأت المرحلة الأولى بنشأة الجامعة وانتهت في منتصف الخمسينيات، وتميزت بتنافس نظم الحكم المحافظة في الدول الأعضاء، وكان عبد الرحمن عزام باشا هو الأمين العام في معظم هذه الفترة. واستمرت المرحلة الثانية حتى هزيمة 1967، وتميزت بحرب عربية باردة أحياناً وساخنة أخرى، وكان عبد الخالق حسونه هو الأمين العام طوال هذه الفترة. وبينما بدأت المرحلة الثالثة بتقارب العرب لإزالة آثار العدوان الإسرائيلي، انتهت بالصلح المنفرد بين مصر وإسرائيل في نهاية السبعينيات، وفي معظم هذه الفترة كان محمود رياض هو الأمين العام. وتميزت المرحلة الرابعة التي امتدت طوال عقد الثمانينيات بالصراع بين محاور عربية عدّة، وكان الشاذلي القليبي الأمين العام في هذه الفترة. أما المرحلة الخامسة فبدأت بانقسام الدول العربية بعد الغزو العراقي للكويت في عام 1990 وامتدت عقداً من

= ي匪 بها بشجاعة. وتحفظت سوريا عن القرار لأن المجلس اعتبر هاتين المسؤولتين في غاية الأهمية، لكنه اكتفى برفعهما إلى القمة العربية التالية. وكل التحفظين الليبي والصوري مرفق بقرار المجلس المذكور رقم 4287. انظر: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، «قرارات الدورة العادية الشهرين لمجلس جامعة الدول العربية»، 1983.

(129) جامعة الدول العربية، «اللائحة الداخلية لمجلس جامعة الدول العربية» (1973)، منشور أيضاً باللغة الإنكليزية، في: Hassouna, *The League of Arab States*.

(130) انظر شرحاً مفصلاً لهذه المراحل، في: Ahmed Salem, «The League of Arab States», in: Paul Tiyambe Zeleza and Dickson Eyoh, eds., *Encyclopedia of Twentieth-Century African History* (London; New York: Routledge, 2003), pp. 317-319.

قارن هذا التقسيم المرحلي بتقسيمات مناظرة لباحثين في الشؤون العربية من المدرستين الواقعية والبنائية، في: Zacher, *International Conflicts*, and Barnett, *Dialogues in Arab Politics*.

الزمن، وغاب فيها إلى حد كبير مفهوم العمل العربي المشترك، واتسمت بتميزه شديد في الصف العربي، وكان عصمت عبد المجيد هو الأمين العام في هذه الفترة. ومع بداية الألفية الجديدة بدأت مرحلة جديدة تميزت بمحاولة إحياء العمل العربي المشترك، وظل عمرو موسى الأمين العام طوال هذه الفترة⁽¹³¹⁾.

في خلال عمرها الطويل، أقرت الجامعة صراحة أو ضمناً عدداً كبيراً من المبادئ والأعراف التي تراوح بين المحافظة والثورية، التي لم تكن دائمًا متسقة بعضها مع بعض. فمن مبادئها المحافظة مبدأ الأمن الجماعي، أي الالتزام بحماية سيادة الأعضاء واستقلالهم ووحدتهم الإقليمية، وكذلك مبادئ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات العربية - العربية، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، والاعتراف بالحدود بين الدول العربية الموروثة من حقبة الاستعمار.

من مبادئ الجامعة الثورية أيضاً أولوية المصالح القومية العربية على مصالح كل دولة عربية، وإعادة توزيع الثروة العربية على جميع العرب بغض النظر عن توزيع الموارد بين الدول العربية، وتشجيع الوحدة بين الدول العربية. أما مبادئ علاقة العرب بالعالم، فمنها عدم انجاز الدول العربية في الصراع بينقوى الكبرى، وتحريم التدخل الأجنبي - خصوصاً بالقوة العسكرية - في الشؤون العربية الداخلية والخارجية⁽¹³²⁾.

كان التناقض في المبادئ والأعراف أحياناً عقبة في طريق اتخاذ الدول العربية مواقف موحدة أو قيامها بعمل مشترك، خصوصاً حين يتمسك كل عضو أو تحالف بأولوية مبادئ وأعراف معينة، أو تفسير المبدأ أو العرف الواحد بطريق مختلف. فنظرًا إلى غياب قوة مهيمنة قادرة على فرض تفسيرات محددة لتلك المبادئ والأعراف وإلزام الجامعة بترتيب محدد لها، بقيت الجامعة

(131) يمكن بالطبع تقسيم تاريخ الجامعة على أساس غير الجوانب السياسية والأمنية التي تهتم بها هذه الدراسة. انظر مثلاً بعض إنجازاتها الكثيرة في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في: شهاب، معد، ص 151-195، و Robert W. Macdonald, *The League of Arab States: A Study in the Dynamics of Regional Organization* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1965), pp. 169-209.

(132) انظر تحليلًا للمبادئ التي تحكم سلوك الجامعة ومواقفها، في: شهاب، معد، ص 45-58، والغنيمي، ص 16-31.

تواجده صراغاً في الأدوار، وكان عليها دائمًا أن تعيد تعريف المبادئ والأعراف التي تحكم سلوكها، وتوفيق بينها، وتغيير ترتيبها⁽¹³³⁾.

(133) انظر تحليلًا بنائيًا جيدًا لمبادئ السياسة العربية البينية وأعرافها، خصوصًا التعارض بين

مبدأي حماية سيادة الدول وأولوية مصالح العرب القومية، في: Michael Barnett: «Institutions, Roles, and Disorder: The Case of the Arab State System,» *International Studies Quarterly*, vol. 37, no. 3 (1993), pp. 271-296; «Identity and Alliance in the Middle East,» in: Peter J. Katzenstein, ed., *The Culture of National Security: Norms and Identity in World Politics*, Sponsored by the Committee on International Peace and Security of the Social Science Research Council, *New Directions in World Politics* (New York: Columbia University Press, 1996), pp. 400-447, and *Dialogues in Arab Politics*.

الفصل الثالث

اختيار الحالات وبناء المؤشرات

يندر أن تختبر الافتراضات النظرية في حالات عشوائية عند استخدام مناهج البحث الكيفي، وذلك لاعتبارات عملية عده مثل محدودية الموارد وصعوبة الوصول إلى البيانات. ويصبح على الباحث الحرص عند اختيار الحالات⁽¹⁾، وهو ما يسعى إليه المبحث الأول. فيبدأ بمناقشة نظام الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية وشروط تطبيق إجراءاته التي تبرر اختيار أزمتي العراق والكويت في عامي 1961 و1990 دون غيرهما من حالات الصراع العربي-العربي، ولا سيما صراعات منظمة التحرير الفلسطينية التي تدخلت فيها الجامعة العربية عسكرياً في الأردن في عام 1970، وفي لبنان في بداية حربه الأهلية. ويناقش المبحث الثاني تصميم اختبارات الافتراضات النظرية، وتحديد مؤشرات قياس متغيراتها، والبيانات المستخدمة لذلك.

أولاً: اختيار أزمتي العراق والكويت في عامي 1961 و1990

تعتبر حالة استخدام دولة عربية القوة المسلحة ضد دولة عربية أخرى نادرة نسبياً بالنظر إلى حالة العداء الشديد بين نظم الحكم في بعض هذه الدول؛ إذ أحصى باحث في الشؤون العربية سبع عشرة حالة فقط من الحروب والأزمات

Harry Eckstein, «Case Studies and Theory in Political Science,» in: Fred Greenstein and (1) Nelson Polsby, eds., *The Handbook of Political Science, Volume Seven: Strategies of Inquiry* (Reading, MA: Addison-Wesley Press, 1975), pp. 79-137.

والتدخل العسكري بين الدول العربية في الفترة بين عامي 1946 و 1977⁽²⁾.ويرى فريق من المدرسة البنائية أن هذه الظاهرة لا يفسرها غياب سلطة حاكمة في النظام الدولي، بل قدرة الفكرة القومية على ضبط سياسات هذه الدول بعضها تجاه بعض. فمصالح الدول العربية مبنية على اشتراكها في هوية عربية واحدة، ولو ظاهرياً. فهي لذلك لا تلجأ إلى العنف المادي، بل اعتادت استخدام وسائل رمزية لإخراج خصومها وإجبارهم على التسليم⁽³⁾. وفي الفترة الزمنية المذكورة نفسها، تدخلت جامعة الدول العربية في ثلاثة عشر نزاعاً مسلحًا وغير مسلح بطرق عدة راوحـت بين المداولات والعمليات الميدانية⁽⁴⁾. لكن الجامعة لم تطبق إجراءات الأمن الجماعي طوال تاريخها إلا في حالتين فقط للصراع بين دولتين عربتين: تهديد العراق بغزو الكويت في عام 1961، وغزو الكويت فعلياً في عام 1990. ويبرر هذا المبحث اختيار هاتين الحالتين فقط باعتبارهما كافيتين لاختبار الافتراضات الواقعية والبنائية في هذه الدراسة. ويقدم تفسيرات واقعية وبنائية عن قلة حالات تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الجامعة. لكنه يبدأ بمناقشة نظام الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية وشروط تطبيق إجراءاته.

1- نظام الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية وشروط تطبيق إجراءاته لا يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية إلا بنوداً عامة وغامضة وغير متسقة عن الأمن الجماعي⁽⁵⁾. فعلى سبيل المثال، تحظر المادة الخامسة على الأعضاء

Mark Z. Zacher, *International Conflicts and Collective Security, 1946-77: The United Nations, (2) Organization of American States, Organization of African Unity, and Arab League* (New York: Praeger Publishers, 1979), p. 192.

Michael N. Barnett, *Dialogues in Arab Politics: Negotiations in Regional Order* (New York: Columbia University Press, 1998), p. 4.

(4) محمد سليم، «دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الدول الأعضاء»، ورقة قدمت إلى: علي محافظة [وآخر..]، جامعة الدول العربية: الواقع والطموح (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983)، ص 170.

(5) محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية (القاهرة: معهد الدراسات العربية العالمية، 1960)، ص 51، وأحمد الرشيدـي، «تطوريـن نظامـجزـءـاتـ فيـنـاطـقـجـامـعـةـ الدـولـ العـربـيـةـ»، ورقة قدمـتـ إلىـ: إبراهـيمـ الـبيـومـيـ [وـآخـرـ]ـ، حتىـ لاـ تـشـبـ حـربـ عـربـيـةـ-عـربـيـةـ أـخـرىـ (ـمـنـ دـرـوسـ حـربـ الـخـلـيجـ)ـ=

اللجوء إلى القوة لحل النزاعات التي تنشأ بينهم، لكنها تحظر أيضًا على مجلس الجامعة التدخل في نزاعات الأعضاء المتعلقة بسيادتهم أو استقلالهم أو وحدتهم الإقليمية. كذلك تخول المادة السادسة المجلس اتخاذ الإجراءات الضرورية لرد أي عدوان، لكنها لا تبين تلك الإجراءات. وتحدد المادة الثامنة عشرة للمجلس إجراءً واحداً لمعاقبة الأعضاء الذين لا يفون بالتزاماتهم وفق الميثاق، وهو فصلهم من الجامعة بقرار توافقي.

أما معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي وقعتها الدول الأعضاء في الجامعة في عام 1950، فترسم صورة نظام متماسك للأمن الجماعي في الجامعة. إذ تنص مادتها الثانية على أن الدول الموقعة المعاهدة تعتبر أي عدوان مسلح على أي منها عدواً موجهاً ضدها جمِيعاً، وتعهد بمساعدة الدولة التي تعرضت للعدوان بلا تأخير، والقيام فوراً منفردة ومجتمعة باتخاذ الإجراءات المتاحة كلها لرد العدوان وإعادة الأمن والسلام بما في ذلك استخدام القوة المسلحة. لكن المعاهدة لا تلزم هذه الدول بمساعدة الدولة التي تتعرض للعدوان بطريقة جماعية أو باستخدام القوة المسلحة دائمًا^(٦). فتطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الجامعة لا يعني بالضرورة إرسال قوات ترفع علم الجامعة كتلك التي أرسلتها إلى الكويت في عام 1961. فهذه بلا شك أقوى صور تطبيق إجراءات الأمن الجماعي، لكنها ليست الصورة الوحيدة وفق معاهدة الدفاع المشترك.

هذا التعدد في طرائق صد العدوان وردعه يجعل المتغير التابع في هذه الدراسة، أي تطبيق إجراءات الأمن الجماعي، متغِّيراً طيفياً وليس ثابتاً. فالجامعة لا تختار بين تطبيق تلك الإجراءات أو عدم تطبيقها فقط، بل تختار واحداً من خمسة أبدال حين تعتمد دولة عربية على أخرى. هذه الأبدال هي كالتالي: عدم

- أعمال المؤتمر السنوي الخامس للبحوث السياسية، تنسيق وتحرير مصطفى كامل السيد (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1992)، ص 582-612.

(٦) جامعة الدول العربية، «معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري»، 1992، ص 104.

الالتزام بمبدأ الأمن الجماعي، حيث الأعضاء على تقديم مساعدة غير عسكرية إلى الضحية منفردين، حثهم على مساعدة الضحية عسكرياً منفردين، تقديم مساعدة جماعية غير عسكرية إلى الضحية، تقديم مساعدة جماعية عسكرية إلى الضحية. ويجب التمييز بين المساعدات التي يقدمها الأعضاء إلى الضحية بمبادرة فردية منهم من دون أن تتدخل الجامعة في الصراع أو قبل تدخلها، وتلك التي يقدمها الأعضاء بناء على قرار من القمة العربية أو مجلس الجامعة. فال الأولى ليست من طرائق تطبيق إجراءات الأمن الجماعي وفق معاهد الدفاع المشترك، أما الثانية فواحدة من تلك الطرائق.

من محسن المعاهدة الأخرى أنها حدّدت الأجهزة والآليات الضرورية لتطبيق تلك الإجراءات. فالمادة الخامسة تنص على إنشاء لجنة عسكرية دائمة تتكون من ممثلي القيادة العامة في جيوش الدول الموقعة، وتعمل وفق الملحق العسكري للمعاهدة. وتدعى المادة السادسة إلى تشكيل مجلس الدفاع المشترك من وزراء الخارجية والدفاع في الدول الموقعة أو من يمثلهم. ويدعو ملحق المعاهدة الإضافي إلى إنشاء هيئة عسكرية استشارية تتألف من رؤساء الأركان في جيوش الدول الموقعة.

على الرغم من أن المعاهدة تعتبر قفزة نحو تحقيق نظام أمن جماعي عربي، فإنها تعاني أوجه قصور خطيرة لا تزال في حاجة إلى تطوير كبير. فمثلاً، لا تعتبر المعاهدة الطرائق الأربع لصد العدوان خطوات متدرجة لمساعدة الضحية، فهي لا تلزم الدول الموقعة باستخدام القوة المسلحة إذا فشلت الوسائل غير العسكرية في صد العدوان. كذلك لا تنص المعاهدة على إنشاء قيادة عسكرية موحدة أو قوات دائمة لفرض السلم، على الرغم من أن مادتها الثالثة تلزم الدول الموقعة توحيد خططها وإجراءاتها الدفاعية إذا اقترب خطر الحرب⁽⁷⁾. وربما نتيجة لذلك لم تنجح الجامعة دائمًا في التعامل مع القضايا الأمنية في الإقليم⁽⁸⁾.

(7) جامعة الدول العربية، «معاهدة الدفاع المشترك»، ص 179

Paul F. Diehl, *International Peacekeeping, Perspectives on Security* (Baltimore, MD: Johns Hopkins University Press, 1993), p. 119.

يدافع بعض الخبراء عن نظام الأمن الذي تبنيه المعاهدة⁽⁹⁾، ولا سيما عند مقارنته بنظم الأمن في حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو⁽¹⁰⁾. فظهور هذا النظام لا يحتاج في رأيهم إلا إلى تطبيق المعاهدة⁽¹¹⁾. لكن هذا الرأي يتجاهل أن نظام الأمن الذي تبنيه المعاهدة هو نظام للأمن الجماعي، وليس الدفاع الجماعي كحال النظم المعاشرة في الحلفين. كما أن الجامعة اتفقت دائمًا إلى قوة مهيمنة تفرض علاجًا لقصور المعاهدة، كالولايات المتحدة في حلف الأطلسي، والاتحاد السوفيافي في حلف وارسو.

يحدد الميثاق والمعاهدة شرطين صارمين لتطبيق إجراءات الأمن الجماعي، ما يقلل عدد الحالات التي يمكن فيها اختبار الافتراضات النظرية في هذه الدراسة. فالجامعة لا تطبق تلك الإجراءات إلا إذا دعيت إلى التدخل في نزاع قد يستلزم تطبيق تلك الإجراءات، وتعرض أحد أعضائها لعدوان عسكري، أو هُدد بال تعرض له. إذ يكشف الشرط الأول عن تناقض في بنود معاهدة الدفاع المشترك؛ فيما تفرض المادة الثالثة على الدول الموقعة التشاور حين تظهر أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أن استقلال إحداها أو منها أو حدتها الإقليمية معرض للخطر، تمنع المادة السادسة مجلس الجامعة من مناقشة أي عدوان ضد أي دولة عضو إلا إذا طلبت هي ذلك. وإذا عجزت حكومة تلك الدولة عن الاتصال بالمجلس، فإنه لا ينعقد إلا بناء على طلب ممثلها في المجلس. فإذا عجز ذلك الممثل عن الاتصال بالمجلس، عندئذٍ فقط يحق لأي دولة عضو أخرى أن تطلب انعقاد المجلس؛ أي إن إجراءات الأمن الجماعي في الجامعة لا تطبق إلا بطلب من الدولة التي تعرضت للعدوان أو من ينوب عنها⁽¹²⁾.

(9) جامعة الدول العربية، «معاهدة الدفاع المشترك»، ص 167.

(10) هيثم الكيلاني، «الدور العسكري للجامعة العربية»، شؤون عربية، العدد 13 (آذار / مارس 1982)، ص 297-298.

(11) طه المجدوب، «الجامعة العربية والأمن القومي في نصف قرن»، السياسة الدولية، السنة 31، العدد 119 (كانون الثاني / يناير 1995)، ص 102-114.

(12) غانم، ص 52، وأحمد عبد الوهبي شتا، «اتجاهات وموضوعات تطوير جامعة الدول العربية في الفقه العربي»، في: علي الدين هلال [وآخ.]. جامعة الدول العربية: الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1993)، ص 47.

على الرغم من أن العرف جرى بعدم الالتزام بهذا الشرط دائمًا، أو تفسيره تفسيرًا فضفاضًا، لم تتدخل الجامعة في جميع الصراعات بين الدول العربية لأن بعض أطراف هذه الصراعات دعا منظمات دولية أخرى إلى التدخل، أو رحب بتدخلها أكثر من ترحبيه بتدخل الجامعة، ربما لعدم تأكده من حياد الجامعة أو قدرتها على تسوية الصراع. فعلى سبيل المثال دعت الجزائر والمغرب منظمة الوحدة الأفريقية إلى التدخل في نزاعهما الحدودي الذي انفجر في صورة حرب واسعة في عام 1963⁽¹³⁾. كذلك دعى الأمم المتحدة إلى تسوية الصراع طويل الأمد على الصحراء الغربية الذي انخرط فيه ثلاثة دول أعضاء في الجامعة في الأقل: المغرب والجزائر وموريتانيا⁽¹⁴⁾. فلم تأخذ أطراف هذين التزاعين جهود الجامعة لتسويتهم بجدية. وحين وقعت الحرب مثلاً بين المغرب والجزائر في عام 1963، بادر الأمين العام للجامعة إلى دعوة مجلسها لعقد جلسة طارئة انتهت بإصدار القراراتين 1934 و1935 اللذين أجمع فيما الأعضاء على الدعوة إلى وقف إطلاق النار وانسحاب جميع القوات إلى مواقعها قبل اندلاع القتال. لكن المغرب رفض القراراتين، ودعا الأمم المتحدة إلى التدخل.

أما الشرط الثاني فيقصر تدخل الجامعة على تطبيق إجراءات الأمن

(13) يعود هذا التزاع إلى حقبة الاستعمار الفرنسي لكلا البلدين. وبعد استقلال الجزائر عام 1962 اختلفت الدولتان حول تبعية عدة مناطق حدودية ونقط عسكرية، ثم بدأ القتال في الأول من تشرين الأول / أكتوبر عام 1963 حين احتل المغرب موقعين حدوديين متاخمان عليهما. لمزيد من التفاصيل حول هذا الصراع ودور الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية في تسويته، انظر: بطرس بطرس غالى، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات المحلية (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1977)، ص 133-155، و Hussein A. Hassouna, *The League of Arab States and Regional Disputes: A Study of Middle East Conflicts* (New York: Oceana Publications, 1975), pp. 211-236.

(14) بعد انتهاء الاستعمار الإسباني للصحراء الغربية قسمتها المغرب وموريتانيا في ما بينهما، لكن جهة البوليساريو التي كانت تدعى لها ليبيا والجزائر ماليًا وعسكريًا خاضت حرباً ضد الدولتين وأعلنت الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية. لمزيد من التفصيلات عن هذا الصراع ودور الجامعة ومنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة في تسويته، انظر: غالى، ص 163-178؛ Gino J. Naldi, *The Organization of African Unity: An Analysis of Its Roles* (London: Mansell, 1989), pp. 45-72، and Azzedine Layachi, «The OAU and Western Sahara: A Case Study,» in: Yassin El-Ayouty, *The Organization of African Unity after Thirty Years* (London: Praeger, 1994), pp. 27-39.

الجماعي على حالات العدوان المسلح فقط وفقاً للمادة الثانية في المعاهدة. فالجامعة لا تستطيع تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في مواجهة الاعتداء على أحد أعضائها ما لم يكن لهذا الاعتداء بعد عسكري. فمثلاً، على الرغم من أن مجلس الجامعة دان بشدة قرار الأردن ضد الضفة الغربية في عام 1950 باعتباره انتهاكاً للتزامات الدول العربية وفق الميثاق، وكاد يعاقب الأردن بطرده من الجامعة، إلا أنه لم يناقش تطبيق إجراءات الأمن الجماعي ضده. فالخلاف لم يدر حول الوجود العسكري الأردني في الضفة الغربية، فهذا أمر أقره المجلس من قبل، بل دار الخلاف حول العلاقة القانونية بين الأردن والأراضي الفلسطينية التي كان يحكمها⁽¹⁵⁾.

لكن الجامعة لا تقدم تعريفاً واضحاً للعدوان المسلح، بل يقرر مجلسها أو القمة العربية في كل حالة ما إذا كانت تمثل عدواً مسلحاً أم لا. لذلك يمكن إعادة صوغ الشرط الثاني كالتالي: لا تطبق الجامعة إجراءات الأمن الجماعي في صراع بين عضوين إلا إذا اعتبرته عدواً مسلحاً. فلا تطبق تلك الإجراءات إذا رفضت دعوى أحد أطرافه التعرض لعدوان مسلح من الطرف الآخر. فعلى سبيل المثال، ادعى لبنان والسودان - كل على حدة - في عام 1958 أن الجمهورية العربية المتحدة تدخلت في شؤونه الداخلية وهددت وحدته الإقليمية واستقلاله وحكومته الدستورية، لكن مجلس الجامعة رفض هذه الدعاوى. وفي حالة السودان لم يناقش المجلس الدعوى⁽¹⁶⁾. وفي حالة

(15) بدأ حكم الأردن للضفة الغربية بعد دخول جيشه فلسطين في عام 1948. وفي نيسان/أبريل 1950 انتخب مجلس نوابي أردني يمثل الضفتين الشرقية والغربية بالتساوي، وأقر وحدتهم. وعارضت هذا القرار حكومة عموم فلسطين التي كان مقرها في غزة، ومجلس الجامعة العربية. عن هذا الصراع ودور جامعة الدول العربية فيه، انظر:

(16) بدأت الأزمة بين السودان والجمهورية العربية المتحدة في شباط/فبراير 1958 عندما احتجت الجمهورية العربية المتحدة على إدراج مناطق تقع شمال خط العرض 22 ضمن الدوائر الانتخابية في السودان الذي كان يستعد لإجراء انتخابات عامة. ثم أرسلت حكومة الجمهورية العربية المتحدة لجاناً انتخابية وقوات حراسة إلى المناطق ذاتها للتحضر للاستفتاء على وحدة مصر وسوريا وانتخاب أول رئيس لها. وانتهت الأزمة بعد المساعي الحميدة التي قام بها أمين عام الجامعة بين البلدين، والتي أسفرت عن قرار الجمهورية العربية المتحدة تأجيل تسوية

لبنان، أصدر المجلس قراراً بالإجماع يدعوا إلى وضع حد لكل ما يعكر صفو العلاقات بين أعضاء الجامعة⁽¹⁷⁾. وحدث الأمر ذاته بعد انهيار الوحدة بين مصر وسوريا في أيلول/سبتمبر 1961⁽¹⁸⁾، حيث اشتكىت سوريا إلى الجامعة تدخل الجمهورية العربية المتحدة في شؤونها الداخلية وانتهاكها سيادة سوريا واستقلالها. فعقد المجلس جلسة خاصة في لبنان في آب/أغسطس 1962 وقرر رفض دعوى سوريا. مع ذلك سجّلت الجمهورية العربية المتحدة وفدها من الاجتماع، وقررت الاستمرار في مقاطعة الجامعة، وهددت بالانسحاب منها، ما عرض الجامعة لأخطر أزمة في تاريخها منذ أزمة ضم الضفة الغربية إلى الأردن في عام 1950.

الخلاصة أن الجامعة لم تنظر في تطبيق إجراءات الأمن الجماعي إلا عند تحقق هذين الشرطين. وبعد دراسة مسحية لجميع قرارات مجلس الجامعة والقمة العربية المتعلقة بالصراعات العربية – العربية التي تدخلت فيها الجامعة، وجد أن الجامعة لم تنظر إلى أي منها على أنه عدوان مسلح إلا في حالتي تهديد العراق بضم الكويت في عام 1961 وغزو العراق للكويت في عام 1990؛ إذ تعاملت مع الحالة الأولى على أنها عدوان مسلح محتمل، ومع الحالة الثانية على أنها عدوان مسلح فعلي على الكويت وتهديده بعدها عدوان مسلح على دول

= المسألة إلى ما بعد الانتخابات السودانية. عن هذا الصراع ودور جامعة الدول العربية فيه، انظر: Hassouna, pp. 33-47.

(17) نشأت الأزمة بين لبنان والجمهورية العربية المتحدة بعد الاضطرابات الأهلية التي اجتاحت لبنان في أيار/مايو 1958، حيث ادعت حكومته أن سبب تلك الاضطرابات هو تدخل الجمهورية العربية المتحدة في شؤون لبنان الداخلية. وعلى الرغم من أنها دعت الجامعة والأمم المتحدة إلى التدخل، فإن كليهما رفضت تأييد دعواها. وتصاعدت الأزمة حين وقع انقلاب عسكري في العراق، فأنزلت الولايات المتحدة قواتها في لبنان. وانتهت الأزمة مع انتخاب رئيس جديد وتشكيل حكومة جديدة في لبنان في أيلول/سبتمبر من العام نفسه. عن هذا الصراع ودور جامعة الدول العربية والأمم المتحدة فيه، انظر: المصدر نفسه، ص 6-89.

(18) بعد انهيار الوحدة بين مصر وسوريا، استمرت مصر تحمل اسم الجمهورية العربية المتحدة، وتطلق اسم «الإقليم الشمالي» على سوريا. واتهمت الحكومة الجديدة في سوريا حكومة الجمهورية العربية المتحدة بمحاولتها إسقاطها ودعم المنشقين عليها. عن هذا الصراع ودور الجامعة فيه، انظر: المصدر نفسه، ص 97-175، وغالب، ص 105-169.

أعضاء أخرى هي المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية. لذلك تختبر هذه الدراسة الافتراضات الواقعية والبنائية في هاتين الحالتين فقط.

2 - مناسبة اختيار أزمتي العراق والكويت في عامي 1961 و 1990 نظرياً ومنهجياً

تمثل أزمتاً العراق والكويت في عامي 1961 و 1990 حالتين مميزتين لاختبار مقولات المدرستين الواقعية والبنائية. إذ مثلت هاتان الأزمتان تهديداً خطراً للمصالح الحيوية لكثير من أعضاء جامعة الدول العربية، بما فيها وجود الكويت كدولة، ووحدة أراضي العراق وال سعودية. كما انتهكت في خلالهما مبادئ وأعراف أصيلة في العلاقات بين الدول العربية. ونتيجة كل ذلك، انقسم أعضاء الجامعة في أزمة عام 1990 خصوصاً، وازدادت التوقعات بقيام الجامعة بدور حاسم لحل الأزمتين. لكن الجامعة واجهت معضلة حقيقة، إذ كان عليها حل مجموعة من المعادلات الصفرية. فتحقيق مصالح بعض الأعضاء كان يعني بالضرورة التضحية بمصالح أعضاء آخرين، والتزام بعض المبادئ والأعراف الأساسية التي تحكم سلوكها والعلاقات بين أعضائها كان يعني التضحية بمبادئ وأعراف أساسية أخرى. والتزام المبادئ والأعراف الأساسية من منظور مجموعة من أعضائها كان يعني التضحية بالمبادئ والأعراف نفسها من منظور مجموعة أخرى. ولا شك في أن هذه التناقضات تمثل فرصة ممتازة لاختبار الافتراضات النظرية في هذه الدراسة.

لا يعني اختبار الافتراضات النظرية في هاتين فحسب استحالة تعميم النتائج أو الشك في إمكان انطباقها على حالات أخرى، لأن التحليل القائم على عدد قليل من الحالات مقبول منهجياً، ولا سيما إذا كان هدفه عمق التحليل، أو وصف ظاهرة بالتفصيل، أو تجنب مشكلة تمدد المفاهيم في العلوم الاجتماعية⁽¹⁹⁾، أي استخدام مفاهيم لتفسير ظواهر متشابهة في ثقافات مختلفة من دون تعديلها

David Collier, «The Comparative Method,» in: Ada W. Finifter, ed., *Political Science: The (19) State of the Discipline II* (Washington, DC: American Political Science Association, 1993), pp. 108-111.

لتلائم تلك الثقافات⁽²⁰⁾. وهذه المشكلة جزء من مشكلة منهجية أكبر في العلوم الاجتماعية هي إهمال بناء المفاهيم قبل استخدامها⁽²¹⁾.

يدفع خبراء مناهج البحث في العلوم الاجتماعية عن الاكتفاء بدراسة حالات محدودة عند بناء النظريات أو اختبارها⁽²²⁾، أو تحديد الشروط الضرورية لعمل النظريات أو اختبار أهمية هذه الشروط⁽²³⁾، وهذا ما تسعى إليه هذه الدراسة. واستخدام منهج دراسة الحالات مفيد جداً لاختبار النظريات المتنافسة ومقارنتها بعضها البعض⁽²⁴⁾. ويؤكد هؤلاء الخبراء كفاية عدد قليل من الحالات عند اختبار الشروط الضرورية لعمل النظريات المتنافسة وثبوت ذلك بالتحليل الرياضي، إذ وجد أنه كلما ازداد التناقض بين نظريتين، قل عدد الحالات الضرورية لاختبار رؤاهما المتناقضة ومن ثم التوصل إلى نتائج مقبولة بالمعايير الإحصائية. وتكتفي حالتان تحديداً لاختبار الشروط الضرورية في نظريتين متنافستين إذا كانت الثقة في النظرية السائدة كبيرة مقارنة بالثقة في النظرية التي تحداها⁽²⁵⁾.

حتى إن ما يطلق عليه دراسة الحالة يمكن أن يُقبل منهجيّاً، لأنها لا تعني بالضرورة دراسة ظاهرة واحدة أو ملاحظة واحدة⁽²⁶⁾. فما يطلق عليه دراسة

Arend Lijphart, «The Comparable-Cases Strategy in Comparative Research,» *Comparative Political Studies*, vol. 8, no. 2 (July 1975), pp. 158-177.

Giovanni Sartori, «Concept Misformation in Comparative Politics,» *American Political Science Review*, vol. 64, no. 4 (December 1970), pp. 1033-1053.

عن مشكلة تمدد المفاهيم وأمثلة عليها في دراسة العلاقات الدولية، انظر: Ahmed Salem, «Problems of Regionalizing Universal International Relations Theories: A Study on Rivalry Approach to War and Peace in African and Arab Civil Wars,» *The Global Studies Journal*, vol. 2, no. 1 (2009), pp. 127-133.

Eckstein, pp. 79-137. (22)

Stephen Van Evera, *Guide to Methods for Students of Political Science* (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1997).

Robert Pahre, «Formal Theory and Case-Study Methods in EU Studies,» *European Union Politics*, vol. 6, no. 1 (March 2005), pp. 121-122.

Douglas Dion, «Evidence and Inference in the Comparative Case Study,» *Comparative Politics*, vol. 30, no. 2 (January 1998), pp. 134-136.

Donald T. Campbell, «Degrees of Freedom and the Case Study,» *Comparative Political Studies*, vol. 8, no. 2 (July 1975), pp. 178-193.

الحالة يعني عادة دراسة مجموعة ظواهر أو ملاحظات واختبار مجموعة من التوقعات النظرية مع ثبيت عنصر واحد من عناصر الدراسة⁽²⁷⁾. فهناك طرائق عدّة لاعتبار دراسة الحالة دراسة مقارنة في جوهرها، أي دراسة عدد من الظواهر والملاحظات المتعلقة بالمتغيرات ذاتها في حالات عدّة بطريقة واحدة بهدف رصدها وتفسيرها⁽²⁸⁾. فإذا كانت دراسة الحالة تعني دراسة نظرية واحدة، فإنها تعتبر دراسة مقارنة حين تقارن آثار المتغيرات التفسيرية نفسها في المتغيرات التابعة نفسها بعمليات مختلفة زماناً ومكاناً تتوقعها النظرية المختبرة. وإذا كانت دراسة الحالة تعني دراسة متغير تفسيري واحد، فإنها تعتبر دراسة مقارنة حين تبحث آثاره في متغيرات عدّة تابعة، فتسأله عما تتوقعه أيضاً من المتغير التفسيري غير أثره في المتغير التابع الذي ركزت عليه الدراسة⁽²⁹⁾. وهذا ما تسعى إليه هذه الدراسة، إذ تختبر آثاراً عدّة محتملة لمتغيرات تفسيرية تطرحها النظريات الواقعية والبنائية. ويمكن بعد ذلك اختبار تلك الآثار المحتملة في منظمات للأمن الجماعي غير الجامعية، أو في أنشطة أخرى للمنظمات الدولية غير الأمن الجماعي أو الأنشطة العسكرية عموماً.

لكن منهج دراسات الحالة يواجه مشكلة رئيسة، هي كثرة عدد المتغيرات مقارنة بعدد الحالات. ويوصي خبراء مناهج البحث بثلاث طرائق للتخفيف من أثر هذه المشكلة المنهجية⁽³⁰⁾: أولاً، يجب ألا يتناول التحليل عدداً كبيراً جداً من المتغيرات، بل يجب التركيز على المتغيرات المهمة نظرياً فقط. وهذا ما تفعله هذه الدراسة، إذ تركز على متغيرين تفسيريين فقط: متغير القوة الذي تطرحه المدرسة الواقعية، ومتغير الأعراف والمبادئ الذي يطرحه الاتجاه الثنائي المؤسسي الاجتماعي.

Gary King, Robert O. Keohane, and Sidney Verba, *Designing Social Inquiry: Scientific Inference in Qualitative Research* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1994).

Eckstein, pp. 79-137. (28)

King, Keohane and Verba, *Designing Social Inquiry*. (29)

Salem, pp. 118-125. لمزيد من الدفاع عن منهج دراسة الحالات، انظر:

Arend Lijphart: «Comparative Politics and the Comparative Method,» *American Political Science Review*, vol. 65, no. 3 (September 1971), pp. 682-693, and «The Comparable-Cases,» pp. 158-177.

ثانياً، يجب زيادة عدد الحالات في الدراسات المقارنة قدر الإمكان. هذا ما تفعله هذه الدراسة أيضاً، إذ تتناول حالات تطبيق إجراءات الأمن الجماعي كلها في الجامعة، وهي حصراً تهديد العراق بغزو الكويت في عام 1961، وغزوها فعلياً وتهديد السعودية ودول الخليج الأخرى في عام 1990. فلأن الجامعة لم تطبق تلك الإجراءات إلا في هاتين الأزمتين اللتين تحقق فيها دون غيرهما شرط تطبيق إجراءات الأمن الجماعي فيها، فهما كافيتان تماماً للبحث عن الشروط الضرورية لتطبيق تلك الإجراءات في الجامعة. وبعبارة إحصائية، فإن قيمة المتغير التابع لم تكن صفرًا بتة حين كان من المفترض حقاً لا تكون صفرًا. فإضافة أي حالة أخرى إلى الصراع بين الدول العربية - وهي بالضرورة حالة لم تطبق فيها الجامعة إجراءات الأمن الجماعي، أي كانت فيها قيمة المتغير التابع صفرًا - ليست إلا هدراً للموارد المحدودة، وحرفاً لنتائج الدراسة التي سيظهر فيها حتماً أثر التحيز المنهجي، إذ تستحيل دراسة الشروط الضرورية لتأثير المتغير المستقل في المتغير التابع في حالات لم يتبع فيها المتغير المستقل الآثار المتوقعة نظرياً في المتغير التابع⁽³¹⁾. فدراسة تلك الحالات قد تكون مناسبة للكشف عن الشروط الكافية - وليس الضرورية - لتأثير المتغير المستقل في المتغير التابع.

إن دراسة أزمتي العراق والكويت في عامي 1961 و1990 كافية تماماً للكشف عن الشروط الضرورية لتأثير المتغير المستقل في المتغير التابع، ومن ثم الإجابة عن أسئلة الدراسة: هل من الضروري أن ترى دولة قوية إقليمياً أو عالمياً تحقق مصالحها من خلال تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في منظمة دولية ما كي تطبق هذه المنظمة تلك الإجراءات؟ هل من الضروري أن تباين قوة أعضاء تلك المنظمة تبايناً كبيراً؟ أم هل من الضروري أن يجمع أعضاء المنظمة على تطبيق تلك الإجراءات، أو يرى أمينها العام تحقق مصالح أجهزتها الإدارية بتطبيق تلك الإجراءات، أو أن يستقر مبدأ الدفاع عن سيادة الأعضاء ووحدة أراضيهم ويسمو على غيره من المبادئ في المنظمة المعنية؟

ثالثاً، يوصي خبراء مناهج البحث بالتركيز على الحالات القابلة أكثر من غيرها للمقارنة، وهي الحالات التي تتشابه فيها المتغيرات التي يراد تحديد آثارها (أي المتغيرات الضابطة)، وتختلف فيها المتغيرات التي يراد دراسة علاقتها بعضها الآخر (أي المتغيرات التفسيرية والتابعة). فيجب اختيار الحالات التي تتباين فيها المتغيرات المستقلة إلى أقصى حد، وتباين فيها المتغيرات الضابطة إلى أقل حد. فهناك دائمًا عدد لا ينهاي من المتغيرات غير التفسيرية المرتبطة بالحالات المختارة في أي دراسة والتي يجب ألا يغيرها الباحث أي اهتمام. ويمكن التعرف إلى هذه المتغيرات بالبحث النظري والتطبيقي. فمثلاً، كانت الأعمال السريرالية للرسام سلفادور دالي في خلفية الحوادث التي قادت الجامعة العربية إلى تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في أزمتي العراق والكويت، لكن يستحيل أن تفترض أي دراسة جادة أن تلك الأعمال من الشروط الضرورية لتطبيق الأمن الجماعي في الجامعة، لأن هذه الأعمال بقيت متغيراً ثابتاً في الأزمتين على الرغم من تباين قيمة المتغير التابع فيما على نحو ما يبينه الجدول (1-3). وبعبارة منهجية، كانت تلك الأعمال شرطاً ضرورياً تافهاً لا علاقة له بالمتغير التابع بكل تأكيد⁽³²⁾.

اختيار حالتى الدراسة يتحقق هذه التوصية إلى أقصى حد. فالحالتان لا تتشابهان إلى الوطن العربي فحسب، بل هما في الحقيقة صراع واحد انفجر مرتين، وأوجه التشابه بينهما واضحة. ففي كليهما كان المعتدي واحداً (أي العراق)، وضحية العدوان واحداً (أي الكويت)، ومبررات العدوان واحدة، وهي مزيج من دعاوى تاريخية ونزاع على تبعية أراض واحتقان اقتصادي وأمال وحدوية عربية ومطامع شخصية. وفي كليهما قررت الجامعة الدفاع عن الكويت وردع العدوان العراقي أو صده، خروجاً على تقاليدها في محاولة حل الصراعات بين الدول العربية سلبياً وتجنب تطبيق إجراءات الأمن الجماعي. وعلى الرغم من هذا التشابه الكبير، فإن الجامعة العربية لم تطبق تلك

(32) لمزيد من التفصيل عن المتغيرات الضابطة والشروط الضرورية التافهة، انظر: Bear F. Braumoeller and Gary Goertz, «The Methodology of Necessary Conditions,» *American Journal of Political Science*, vol. 44, no. 4 (October 2000), pp. 844-858.

الإجراءات بالطريقة نفسها في الأزمتين، بل طبقتها بطرائق مختلفة، على النحو الذي يوضحه الجدول (1-3):

الجدول (1-3)

تطبيق جامعة الدول العربية إجراءات الأمن الجماعي في أزمتي العراق والكويت

استخدام القوة المسلحة	عدم استخدام القوة المسلحة	
ردة فعل الجامعة على تهديد العراق للسعودية ودول الخليج العربية في عام 1990	ردة فعل الجامعة على الغزو العراقي للكويت في عام 1990	تقديم مساعدة فردية للضحية
ردة فعل الجامعة على تهديد العراق بغزو الكويت في عام 1961		تقديم مساعدة جماعية للضحية

بينما نشرت الجامعة قوات ترفع علمها في الكويت في عام 1961، لم تفعل ذلك في عام 1990 على النحو الذي يشرحه الفصلان الآتيان. ويمكن تاليًا افتراض أن تباين حال المتغيرات المستقلة أو أحدهما في الأزمتين هو سبب التباين في تطبيق إجراءات الأمن الجماعي فيما بينهما، وهو المتغير التابع؛ إذ يقدم تباين ذلك التطبيق فرصة ممتازة لدراسة الآثار المحتملة لتوزيع القوة بين أعضاء الجامعة من جانب، واستقرار مبدأ الأمن الجماعي وأهميته النسبية فيها من جانب آخر في الجامعة والمنظمات الدولية عموماً.

لكن التشابه الكبير بين الحالين، وتطبيق جامعة الدول العربية إجراءات الأمن الجماعي فيما فقط، قد يعني أن الصراع بين العراق والكويت حالة خاصة من الصراعات العربية - العربية، وأن الجامعة لا تطبق تلك الإجراءات إلا فيه، وتحديداً للدفاع عن الكويت ضد العراق. لكن الأمر قد لا يكون كذلك إذا نظرنا إلى تدخل الجامعة عسكرياً في أزمتي منظمة التحرير الفلسطينية في الأردن في عام 1970 وفي لبنان في السنوات الأولى من حربه الأهلية باعتباره

تطبيقاً لإجراءات الأمن الجماعي، وليس حفظاً للسلم. وعلى الرغم من أن ثمة مؤشرات قوية على ذلك، خصوصاً في الحالة اللبنانية⁽³³⁾، فإن هناك أيضاً مبررات قوية لاستبعاد هاتين الأزمتين من هذه الدراسة.

قررت الجامعة التدخل عسكرياً في أزمتي منظمة التحرير الفلسطينية في الأردن في عام 1970، وفي لبنان في السنوات الأولى من حربه الأهلية، لكنها لم تتدخل عملياً إلا في الثانية. مع ذلك، فمن غير المناسب استخدام هاتين الحالين لاختبار الافتراضات النظرية في هذه الدراسة لأسباب عده: أولاً، على الرغم من أن منظمة التحرير الفلسطينية شاركت في جميع اجتماعات الجامعة العربية منذ عام 1964 وحصلت على العضوية الكاملة فيها في عام 1976⁽³⁴⁾، إلا أنها لا تمثل دولة ذات سيادة ووحدة إقليمية. فلم تعتبر الجامعة أن أيّاً من حكومتي الأردن أو لبنان انتهك سلطة المنظمة أو وحدتها الإقليمية، بل دانت ضمنياً انتهاك المنظمة سلطة الأردن ولبنان.

ثانياً، امتنعت الجامعة عن تعريف أنشطة المنظمة في هاتين الدولتين على أنها عدوان عليهما، واهتمت في هاتين الأزمتين بمسألة استقلال الأعضاء ومنع التدخل في شؤونهم وليس وحدتهم الإقليمية. ولم تعتبر أن منظمة التحرير تهدد الوحدة الإقليمية لأي من الأردن أو لبنان. فلم تحاول المنظمة مثلاً أن تقطع إقليمياً من أي من الدولتين لاتخاذه قاعدة لعمليات مقاتليها ضد الاحتلال.

(33) للدفاع عن هذا الرأي في الحالة اللبنانية، انظر: Salem, pp. 95-98.

(34) أست منظمة التحرير الفلسطينية بموجب القرار رقم 15 الصادر عن القمة العربية المنعقدة في كانون الثاني / يناير 1964، واعترفت بها القمة التالية في أيلول / سبتمبر من العام نفسه كممثل للشعب الفلسطيني (القرار رقم 20)، ووافقت على تقديم دعم مالي لإنشاء جناحها العسكري، وهو جيش تحرير فلسطين (القرار رقم 21). ثم حصل هذا الجيش على مزيد من المخصصات المالية من القمة العربية التالية المنعقدة في أيلول / سبتمبر 1965 (القرار رقم 37). وأعادت القممتان المنعقدتان في عامي 1973 و 1974 تأكيد أن المنظمة هي الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني (القراران رقم 46 ورقم 64)، ودعم الجامعة للمقاومة الفلسطينية بكل الوسائل (القرار رقم 47). ودعت قمة عام 1974 الدول العربية للامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للمنظمة (القرار رقم 66). وفي أيلول / سبتمبر 1976 وافق مجلس الجامعة على اقتراح مصر قبول المنظمة كعضو كامل العضوية في الجامعة (قرار المجلس رقم 3462). ولم يتحفظ مبدئياً عن هذا القرار إلا العراق. انظر المذكرة العراقية المقدمة إلى الأمين العام والمرفقة بجدول أعمال الدورة العادية السادسة والستين لمجلس الجامعة.

الإسرائيلي، بل سعت إلى تغيير نظام الحكم الأردني، وسياسة الحكومة اللبنانية و موقفها تجاه تلك العمليات.

ثالثاً، بقي الصراع بين العرب وإسرائيل حاضراً بتعقيداته كلها في هاتين الأزمتين. فتحالفت إسرائيل مع الحكومة الأردنية واليمين اللبناني للحاق الهزيمة بمنظمة التحرير، ما أثر في موازين القوى واستدعاى المبادئ والأعراف التي تحكم السلوك العربي تجاه الاحتلال الإسرائيلي⁽³⁵⁾. فرأى دول عربية أن المنظمة تمارس حقها المشروع في الدفاع عن قواعد عملياتها لمحاربة الاحتلال، وهو حق أيدته الجامعة وجميع دولها بما فيها الأردن ولبنان. لكن هاتين الدولتين لم تنكرا هذا الحق وإنما طالبتا المنظمة باحترام اتفاقياتها معهما لتنظيم ممارسته على أراضيهما. فاعتبارات القوة والمبادئ شديدة التعقيد في هاتين الأزمتين.

رابعاً، استطاعت الحكومتان الأردنية واللبنانية - بمساعدة عسكرية من إسرائيل وسوريا على التوالي - إلحاق الهزيمة بقوات المنظمة قبل أي تدخل عسكري من الجامعة، فأصبحت مهمة قوات الجامعة (المفترضة في حالة الأردن، والفعالية في حالة لبنان) أن تحمي حق المنظمة في محاربة الاحتلال من أراضي الدولتين بشرط عدم تدخل أي طرف في الشؤون الداخلية للطرف الآخر.

خامساً، اشتركت في القتال في الحالة اللبنانية، خصوصاً، جماعات مسلحة محلية، ما أضافى على القتال صفة الحرب الأهلية. فالمنظمة في الواقع لم تكن إلا عنصراً واحداً في معسكر يضم القوى الثورية والقومية والمسلمة، بينما كانت الحكومة اللبنانية محسوبة على المعسكر المضاد الذي وصف بأنه محافظ وانعزالي ومسيحي. لذلك تشير جميع وثائق جامعة الدول العربية إلى هذه الأزمة بصفتها حرّياً أهلية لبنانية وليس أزمة لبنانية - فلسطينية⁽³⁶⁾.

(35) عن تحالف إسرائيل مع الأردن لمواجهة تحالف المنظمة مع سوريا والعراق في عام 1970 انظر: Salem, pp. 134-136.

(36) عن تعامل الجامعة مع هذه الحرب في مراحلها الأولى، انظر: أحمد الرشيدى، «الвойن الأهلية اللبنانية في إطار جامعة الدول العربية، 1975-1977» (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد، 1980).

الخلاصة أن هاتين الأزمتين غير مناسبتين في هذه الدراسة، لأنهما لم تفيا بشرطِي تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الجامعة وتعقيداتهما الإقليمية والمحلية.

3- القيود على تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية

لماذا لم تصف الجامعة أيّاً من الصراعات المسلحة بين الدول العربية - باستثناء حالي الدراسة - على أنه عدوان على إداتها؟ هل كانت الجامعة قادرةً أصلًا على ذلك؟ أم إنها لم تكن راغبةً في ذلك؟ وهل كانت الأسباب التي ساقتها لعدم إطلاق صفة العدوان على الصراعات العربية - العربية الأخرى التزاماً بمبادئ مجردة أم تبريراً لامتناعها عن القيام بعمل عسكري؟ تقدم المدرستان الواقعية والبنائية إجابات مختلفة عن هذه الأسئلة، إذ تميل المدرسة الواقعية إلى عدم قدرة الجامعة على إطلاق صفة العدوان على الصراعات العربية - العربية الأخرى، بينما تميل المدرسة البنائية إلى عدم رغبة الجامعة في ذلك.

من وجهة نظر واقعية، تعجز الجامعة عن القيام بعمل عسكري، وتمتنع تاليًا عن إطلاق صفة العدوان على أي صراع بين الدول العربية، لأنها تفتقد وجود عضو مهمٍ قادر على فرض النظام في الإقليم. فأعضاؤها ينقسمون في الأزمات دائمًا إلى مucciرات يملك كل منها قوة تصويبية تمنع إصدار أي قرار في الجامعة⁽³⁷⁾، خصوصًا أن قواعد التصويت في الجامعة تعطي كل عضو حق نقض قراراتها، ما عدا الدولة التي ارتكبت العدوان من وجهة نظر الجامعة⁽³⁸⁾. لذلك عجزت الجامعة عن إطلاق صفة العدوان على صراعات الدول العربية، بما في ذلك الصراعات التي انفجرت في صورة قتال فعلي، مثل الاقتتال بين اليمنيين الشمالي والجنوبي في عامي 1972 و1979، ومصر وليبيا في عام 1977، وليبيا وتونس في عام 1980، والمغرب وموريتانيا في عام 1981،

Zacher, pp. 197-198.

(37)

(38) المصدر نفسه، ص 192-193.

فضلاً عن العجز عن إدانته تدخل مصر وال سعودية والأردن عسكرياً في الحرب الأهلية في اليمن الشمالي في ستينيات القرن العشرين⁽³⁹⁾، وتدخل اليمن الجنوبي عسكرياً في الحرب الأهلية في عمان في سبعينيات ذلك القرن⁽⁴⁰⁾.

تفسر هذه النظرة الواقعية أيضاً الخلل الذي يعترى نظام الأمن الجماعي كما يصوره الميثاق والمعاهدة، وفشل الأعضاء في إنشاء أو تفعيل الأجهزة المناظب بها تطبيق بنود المعاهدة. فعلى الرغم من إنشاء بعضها رسمياً، فإن آياً منها لم يوضع موضع التنفيذ، وفشلت محاولات تفعيلها⁽⁴¹⁾. والت نتيجة هي أن مجلس الجامعة والقمة العربية ظلا يوجهان عملية تطبيق بنود المعاهدة، بما فيها إجراءات الأمن الجماعي، على الرغم من الاختلاف الجوهرى بين نظام التصويت فيهما ونظيره في مجلس الدفاع المشترك الذى كان من المفترض أن يتولى تلك العملية. بينما تصبح قرارات المجلس والقمة بتطبيق تلك الإجراءات ملزمة فقط إذا صدرت بإجماع الأعضاء ما عدا المعتمدي، وذلك وفق المادة السادسة من الميثاق، فإن قرارات مجلس الدفاع المشترك تصدر بأغلبية الثلثين وتلزم جميع الدول الموقعة معاهدة الدفاع المشترك، وذلك وفق بندها السادس. وهكذا لم تتحقق إرادة واضعي المعاهدة، وأصبح إطلاق صفة العدون على أي صراع بين الدول العربية يتطلب الإجماع وليس أغلبية الثلثين.

استمر العجز عن إنشاء الأجهزة المنصوص عليها في المعاهدة أو تفعيلها حتى بعد أن اتضح عدم فاعلية نظام الأمن الجماعي في الجامعة خلال الأزمة بين العراق والكويت في عام 1990. وفشلت دول الجامعة في الاتفاق على ميثاق الشرف للأمن والتعاون العربي الذي اقترحته مصر في أول قمة عربية بعد الأزمة في عام 1996. فعلى الرغم من أن القادة العرب اتفقوا في القمة مبدئياً على هذا الميثاق (القرار 196)، فشل المجلس في الاتفاق على صيغتها

Hassouna, pp. 179-201.

(39) غالى، ص 131، و

(40) محمد طلعت الغنimi، جامعة الدول العربية: دراسة قانونية سياسية (الإسكندرية: دار المعارف، 1974)، ص 223.

(41) جامعة الدول العربية، «معاهدة الدفاع المشترك»، ص 51-53، وشنا، ص 51.

النهائية، وظل خلال السنوات الأربع التالية يؤجل إصدار قرار بهذا الشأن لدورة تالية لم تأت بعد⁽⁴²⁾.

أما من وجها نظر بنائية، فالجامعة لم ترغب في إطلاق صفة العدوان إلا على الأزمتين محل الدراسة التزاماً بمبادئ معينة تحكم سلوكها. فعلى سبيل المثال، تلتزم الجامعة والمنظمات الدولية كلها بمعاملة جميع الأعضاء بالمساواة ومن دون تمييز، والأخذ في الاعتبار وجهات نظرهم جميعاً عند تنازعهم، ومحاولة حل خلافاتهم سلمياً لإعادة علاقاتهم إلى طبيعتها الودية. لذلك كان الخيار الأول دائمًا للجامعة في تعاملها مع الصراعات العربية - العربية هو تطبيق إجراءات التسوية السلمية للمنازعات، وليس الأمن الجماعي⁽⁴³⁾.

يقرب هذا التفسير البنائي من روح معايدة الدفاع المشترك الذي لم يقصد واضعوها مطلقاً تطبيق بنودها في الصراعات العربية - العربية⁽⁴⁴⁾؛ إذ وقعت المعايدة بعد مدة قصيرة من هزيمة الدول العربية في حرب فلسطين في عام 1948 بهدف إقامة نظام للدفاع الجماعي لمواجهة تهديدات إسرائيل خصوصاً، والتهديدات الخارجية عموماً، وليس إقامة نظام للأمن الجماعي لمواجهة أي عدوان من دولة عربية على أخرى. ويتبين هذا الهدف بالنظر إلى تطور مشروع المعايدة من اقتراح قدمته سوريا لإقامة حلف عربي في حرب فلسطين، ومن رغبة أعضاء الجامعة في الرد جماعياً على الإعلان الثلاثي في عام 1950 الذي التزمت به الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا منع عودة القتال بين إسرائيل والدول العربية، وهو ما فسره العرب بالتزام الدول الثلاث الدفاع عن إسرائيل⁽⁴⁵⁾.

(42) انظر على سبيل المثال قرارات المجلس رقم 5546، ورقم 5589، ورقم 5740، ورقم 5796، ورقم 5851.

(43) للمقارنة بين هذين التوعين من الترتيبات الأمنية في الجامعة، انظر: الغنيمي، ص 215-225، Robert W. Macdonald, *The League of Arab States: A Study in the Dynamics of Regional Organizations* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1965), pp. 224-229.

(44) محمود سليمان، «جامعة الدول العربية وخطوات الإصلاح في أربعين عاماً»، السياسة الدولية، السنة 40، العدد 161 (تموز/ يوليو 2005)، ص 103.

(45) جامعة الدول العربية، «معاهدة الدفاع المشترك»، ص 43-48.

تشهد بنود عدّة في الميثاق والمعاهدة على تفضيل واضعيها تطبيق إجراءات التسوية السلمية للمنازعات عموماً، وللصراعات العربية - العربية خصوصاً. فالمادة الخامسة من الميثاق مثلاً تحظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول العربية، وتدعو مجلس الجامعة إلى الوساطة في الخلافات التي تهدّد بنشوب حرب بين عضوين، أو بين دولة عضو ودولة أخرى، بهدف التوفيق بينهما. وأكّدت المادة الأولى في المعاهدة هذا الأمر، فألزمت الدول الموقعة تسوية نزاعاتها الدوليّة سلبياً، سواء تعلقت تلك النزاعات بعلاقاتها اليبّنية أو مع الدول الأخرى. كما ينص الميثاق على الوساطة والتحكيم بوصفهما أداتين لحل النزاعات سلبياً. وعلى الرغم من أنه يجعل اللجوء إلى هاتين الأداتين اختيارياً، فإنه استثنى قرارات التحكيم والوساطة من التزام قاعدة الإجماع، فأقر صدورها بأغلبية الأصوات وفق المادة الخامسة⁽⁴⁶⁾.

وفي حين عجزت الجامعة عن إنشاء أو تفعيل الأجهزة المنصوص علىها في المعاهدة لتطبيق إجراءات الأمن الجماعي، نجح مجلس الجامعة في إنشاء أجهزة لتطبيق إجراءات التسوية السلمية للمنازعات. فأصدر في عام 2000 القرار 5962 القاضي بإنشاء آلية جامعة الدول العربية لمنع النزاعات بين أعضائها وإدارتها وتسويتها⁽⁴⁷⁾. وتكون الآلية من هيئة مركزية وبنك معلومات ونظام إنذار مبكر ومجلس حكماء. وعلى الرغم من أن المجلس ما زال يتمتع

(46) على الرغم من أن الميثاق يشير إلى مجلس الجامعة باعتباره الحكم الوحيد، فإن معظم محاولات تعديل الميثاق نص على إنشاء محكمة عدل عربية. انظر على سبيل المثال: الرشيد، «العرب الأهلية اللبنانيّة».

(47) كان هذا القرار بداية للخروج من حالة الركود التي اعترت الجامعة بعد انقسامها في أزمة العراق والكويت في عام 1990. وأصدر المجلس هذا القرار بعد أربع سنوات من المداولات. إذ قدمت تونس اقتراحاً بإنشاء هذه الآلية في دورته العادية الخامسة بعد المئة في آذار/مارس 1996 التي أصدر فيها المجلس القرار 5547 بتحويل الاقتراح للجنة خاصة للدراسة. وعلى الرغم أن القادة العرب أقرّوا هذا الاقتراح في قمتهم في عام 1996، فإن المجلس استمر لسبعين دورات عادلة لاحقة في تأجيل اتخاذ قرار في الأمر للدورة القادمة (انظر مثلاً قراراته رقم 5590، ورقم 5692، ورقم 5741، ورقم 5797، ورقم 5852)، علمًا أن الصيغة النهائية للأآلية كانت جاهزة في حزيران/يونيو 1998 (جدول أعمال اجتماع لجنة الشؤون السياسية بالجامعة العربية للتحضير للدورة العادية الثالثة عشرة بعد المئة لمجلس الجامعة).

بالسلطة العليا فوق هذه الأجهزة، وأن الآلية تعمل بالاتفاق الصريح بين أطراف التزاع فحسب، فإنها تمثل نقلة نوعية في نظام التسوية السلمية للمنازعات في الجامعة لسبعين: أولاً، تشمل الطرائق السلمية التي قد تستخدمها الهيئة المركزية في المفاوضات والمساعي الحميدة والتوفيق بين المتنازعين إضافة إلى الوساطة المذكورة في الميثاق. ثانياً، يمكن الهيئة المركزية بموافقة المجلس أن تتدخل في مناطق التوتر والمنازعات عبر نشر مراقبين مدنيين وعسكريين بشرط تحديد مدة بقائهم ومهماتهم بدقة.

يشهد الواقع العملي على أن جامعة الدول العربية سعت إلى تطبيق إجراءات التسوية السلمية للمنازعات في الصراعات العربية - العربية كلها التي دعيت إلى التدخل فيها ما عدا حالي الدراسة. فكانت تعامل معها برؤية توفيقيّة، وتمتنع عن الانحياز إلى طرف على حساب طرف آخر. وحتى في أزمة الضفة الغربية في عام 1950 التي دانت فيها الجامعة انتهاء الأردن لالتزاماته تجاه فلسطين، فإنها سوّيت بحل وسط مقبول لكل أعضاء الجامعة بمن فيهم الأردن⁽⁴⁸⁾. ونجحت الجامعة بالفعل في تسوية صراعات عدة عربية - عربية بالطريق السلمي. فمثلاً عندما اندلع القتال بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي في عام 1979، امتنع مجلس الجامعة عن إدانة أي طرف، وأصدر القرار 3796 الذي تشكلت بموجبه لجنة عسكرية تعاونت مع الأمين العام في إنهاء الأعمال العدائية والحملات الإعلامية، وسحب القوات إلى خط الحدود، وفتح الحدود أمام المدنيين، وإعادة العلاقات الطبيعية بين البلدين⁽⁴⁹⁾. كما نجحت دبلوماسية الأمانة العامة في التغلب على العقبات القانونية المفروضة على أدوارهم السياسية، فاستطاعت أيضاً المساعدة في تسوية نزاعات عدة بين الدول العربية⁽⁵⁰⁾.

(48) غالى، ص 52، وسلام، ص 184.

(49) ممدوح عزام، «دور الجامعة العربية في إدارة المنازعات بين الأعضاء»، ورقة قدمت إلى: محافظة [وآخ.].، ص 197.

(50) للمزيد عن دور الجامعة في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول العربية، انظر: غالى، جامعة الدول العربية؛ سليم، «دور الجامعة العربية»؛ علي الدين هلال وجميل مطر، «الجامعة العربية».

ثانيًا: بناء المؤشرات

تحدد المتغير التابع في هذه الدراسة بتطبيق جامعة الدول العربية إجراءات الأمن الجماعي في أزمتي العراق والكويت في عامي 1961 و 1990 . وتفسر المدرستان الواقعية والبنائية هذا المتغير بمصالح فاعلين مختلفين، هم أشدأعضاء الجامعة قوة وحليفه العالمي في حالة المدرسة الواقعية، وجميع أعضاء الجامعة وأجهزتها الإدارية، ولا سيما أمينها العام في حالة المدرسة البنائية. كما يتحدد المتغير التابع بمتغيرين تفسيريين آخرين: القوة في حالة المدرسة الواقعية، والمبادئ والأعراف الدولية في حالة المدرسة البنائية. ويعُد هذا المبحث اللبنة الأخيرة في تصميم اختبارات هذه الافتراضات الواقعية والبنائية؛ ففيه تحديد مؤشرات لقياس المتغيرات التابعة والمستقلة، ومناقشة لمصادر البيانات الخاصة بالجامعة، ومفهومي القوة والعرف في المدرستين الواقعية والبنائية على التوالي.

١- اختبار الافتراضات الخاصة بالфاعلين الأساسيين في المنظمات الدولية

بمراجعة الجدول (١-١) في الفصل الأول يتضح أن الافتراضات الأول والرابع والخامس والسادس تدور حول الفاعلين الذين يتوقع أن يقوموا بالأدوار الحاسمة في تسيير المنظمات الدولية. ولاختبار الافتراض الأول، يبحث الفصلان التاليان في مدى تطابق قرارات الجامعة في تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في أزمتي العراق والكويت محل الدراسة مع مواقف أشد دولها أو تحالفاتها قوة. وكلما زاد تطابق هذه القرارات مع تلك المواقف، زاد احتمال أن تكون الجامعة قد طبقت تلك الإجراءات خدمة لمصالح تلك الدولة أو ذلك التحالف، والعكس صحيح. وبالمثل ستعتبر الافتراضات الثلاثة الأخرى. فيبحث هذان الفصلان أيضًا في مدى تطابق قرارات الجامعة بتطبيق

= «الحاضر والمستقبل»، في: هلال [رأى].، ص 339-365، ونبير الحمش، النظام الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية: خمسون عاماً على قيام جامعة الدول العربية (دمشق: دار المستقبل، 1995)، ص 60-65.

إجراءات الأمن الجماعي في الأزمتين مع مواقف الحليف العالمي لأشد دولها أو تحالفاتها قوة. وكلما زاد تطابق هذه القرارات مع تلك المواقف، زاد احتمال أن تكون الجامعة قد طبقت تلك الإجراءات خدمة لمصالح تلك الدولة أو ذلك التحالف، والعكس صحيح. كما يبحث الفصلان التاليان في مدى تطابق هذه القرارات مع مواقف جميع أعضاء الجامعة. وكلما زاد تطابق هذه القرارات مع تلك المواقف، زاد احتمال أن تكون الجامعة قد طبقت تلك الإجراءات خدمة لمصالح الأعضاء مجتمعة، والعكس صحيح. أخيراً يبحث الفصلان التاليان في مدى انطباق هذه القرارات مع مواقف الأجهزة الإدارية للجامعة ممثلة في أمينها العام. وكلما زاد تطابق هذه القرارات مع تلك المواقف، زاد احتمال أن تكون الجامعة قد طبقت تلك الإجراءات خدمة لمصالح أجهزتها الإدارية ممثلة في أمينها العام، والعكس صحيح.

تعتبر قرارات الجامعة في تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الأزمتين محل الدراسة مطابقة لمواقف أي من الفاعلين الرئيسيين المحتملين إذا اتفقت هذه القرارات وتلك المواقف في تعريف الأزمة، والاستناد إلى المبادئ والأعراف نفسها بالمعنى ذاته وترتيب الأهمية، واقتراح قيام الجامعة بالعمل نفسه. بعبارة أخرى، تعتبر القرارات والمواقف متطابقة إذا رأى الفاعل المعنى العراقي معتدلاً محتملاً على الكويت في عام 1961، ومعتدلاً فعلياً على الكويت ومحتملاً على السعودية ودول الخليج الأخرى في عام 1990، والكويت ضحية للعدوان في الحالتين، وبني موقفه على مبدأ الأمن الجماعي، واعتبره شديد الأهمية حيث لا يمكن التضحي به من أجل تطبيق مبادئ أخرى، ومن ثم دعا الجامعة إلى تطبيق إجراءات الأمن الجماعي لردع العراق أو رد عدواني والدفاع عن الكويت.

إن قرارات الجامعة في تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الأزمتين هي تحديداً قراراً مجلس الجامعة رقم 1777 ورقم 1780 في عام 1961، وقرار القمة العربية رقم 195 وقرارات مجلس الجامعة التي تحمل الأرقام من 5036 إلى 5041 في عام 1990، فضلاً عن بيان المجلس في 30 آب/أغسطس

1990 وقرارات المجلس والقمة وما يصدرانه من بيانات تنشرها الأمانة العامة للجامعة، وهي متاحة في مكتبتها في مقرها (القاهرة)، ومنتشرة أيضاً على موقعها الإلكتروني وموقع إلكترونية أخرى⁽⁵¹⁾.

أما مواقف الفاعلين الرئيسيين المحتملين في الأزمتين فتظهر في بياناتهم الرسمية، والأخبار والتقارير الصحفية المعاصرة لهما، والوثائق المرفوع عنها السرية في وزارة الخارجية في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، والمذكرات والكتابات الأخرى التي نشرها من تعاملوا مباشراً مع الأزمتين، والمصادر الثانية. وبالطبع فإن على هذه المصادر كلها بعض الملاحظات. فثلاً، قد لا تعبر البيانات الرسمية عن الموقف الحقيقية لأصحابها، وقد لا تكون المذكرات دقيقة وأمينة، وقد لا تكون المعلومات الواردة في المصادر الثانية صحيحة، وقد تكون المصادر متحيزة. لكن النظر في هذه المصادر كلها يخفف من أثر التحيز والخطأ في بعضها.

كما تظهر مواقف أعضاء الجامعة وأمينها العام في أزمة عام 1961 في وثائق الجامعة، ولا سيما المضابط الرسمية لاجتماعات مجلس الجامعة التي ناقشت هذه الأزمة، وتقرير الأمين العام نصف السنوي المقدم إلى المجلس في

(51) جميع قرارات القمة العربية بين عامي 1945 و1990 منشورة في مجلد واحد. انظر: جامعة الدول العربية، مؤتمرات القمة العربية: قراراتها وبياناتها، 1946-1990 (القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 1996)، والقرارات الصادرة في كل دورة عادية أو طارئة لمجلس الجامعة منشورة في مجلد منفصل. ونشرت الأمانة العامة في عام 1988 أربعة مجلدات تحوي جميع القرارات التي أصدرها المجلس من دورته العادية الأولى عام 1945 إلى دورته العادية الثانية والخمسين في عام 1969، وكذلك في الدورات الطارئة التي عقدت في تلك الفترة. انظر: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة: «قرارات مجلس جامعة الدول العربية، المجلد الأول»، من الدورة 1 إلى الدورة 22، 1988؛ «قرارات مجلس جامعة الدول العربية، المجلد الثاني»، من الدورة 23 إلى الدورة 34، 1988؛ «قرارات مجلس جامعة الدول العربية، المجلد الثالث»، من الدورة 35 في 21 آذار/مارس وحتى الدورة 43 في 20 نيسان/أبريل 1965، 1988، و«قرارات مجلس جامعة الدول العربية، المجلد الرابع»، من الدورة 44 إلى الدورة 52، 1988. هذه القرارات وما صدر بعدها منشور أيضاً على موقع الجامعة الرسمي على شبكة الإنترنت، وهو [وجميع قرارات المجلس والقمة حتى عام 1999 منشورة أيضاً في: خالد بن سلطان بن عبد العزيز، موسوعة مقاتل من الصحراء. والموسوعة متاحة على موقعها الإلكتروني، وهو <http://www.moqatel.com>](http://www.arableagueonline.org).

أيلول/سبتمبر 1961. أما مواقف الأعضاء والأمين العام في أزمة عام 1990 فتتعدد بدراسة عدد من مذكراتهم المقدمة إلى المجلس في آب/أغسطس 1990. وعلى الرغم من وجود هذه الوثائق في مكتبة الأمانة العامة، فإنها لم تكن متاحة لعامة مستخدميها لأن اطلاعهم عليها يخضع للمادة الثانية عشرة من لائحة المجلس الداخلية التي كانت تحظر نشر نصوص قرارات المجلس أو لجنه أو التصريح بها إلا بموافقة أغلبية الأعضاء⁽⁵²⁾. وناقش المجلس تعديل هذه المادة مرات عدّة⁽⁵³⁾، ولم ينجح في ذلك إلا في آذار/مارس 2004، حين أصدر القرار 6403 الذي ينص على علانية قراراته، ما عدا ما يُتفق على سريته بموافقة أغلبية الأعضاء. أما المضابط الرسمية لاجتماعات مجلس الجامعة ولجنة الشؤون السياسية التابعة له فالحظر عليها أشد، ليس على الباحثين فحسب، بل على ممثلي أعضاء الجامعة أيضاً، الأمر الذي يثير الدهشة⁽⁵⁴⁾. لذلك لم تستند الدراسة من المضابط الرسمية لاجتماعات اللجنة السياسية والتقارير والمذكرات المقدمة إليها من الأمين العام والأعضاء⁽⁵⁵⁾.

(52) جامعة الدول العربية، «اللائحة الداخلية لمجلس جامعة الدول العربية»، (1973)، منشور أيضاً باللغة الإنكليزية، في: Hassouna, pp. 417-432.

على الرغم من أن هذه المادة تشير صراحة إلى القرارات، فإنها طبقت أساساً في ما يتعلق بوثائق الجامعة الأخرى، ولا سيما الحديث منها. لذلك فإن عدداً قليلاً جداً من الباحثين اطلع على هذه الوثائق، ومن أبرزهم: غالبي، جامعة الدول العربية، و Hassouna, *The League*.

(53) انظر القرارين رقم 4906 ورقم 5026 الصادرين في دورتي المجلس العاديين الحادية والتسعين والثالثة والتسعين في عام 1989 وفي عام 1990 على التوالي.

(54) على سبيل المثال، في اجتماع مجلس الجامعة يوم 27 نيسان/أبريل 1958 طلب ممثل لبنان نسخة من مضيطة محضر اجتماع لجنة الشؤون السياسية الذي أنهى للتو، لكن الأمين العام رفض الطلب لأن هذه المضابط ليست للتوزيع طبقاً للائحة المجلس الداخلية. ولم يسمح لممثل لبنان إلا بالاطلاع عليها فقط في مقر الإدارة السياسية في الجامعة. انظر مضيطة الاجتماع الرابع في دورة المجلس العادية التاسعة والعشرين، في: جامعة الدول العربية، «محاضر اجتماعات الدورة العادية التاسعة والعشرين لمجلس جامعة الدول العربية»، 31 آذار/مارس - 9 أيلول/سبتمبر 1958، ص 35.

(55) بعض هذه المضابط الرسمية مفقود في مكتبة الأمانة العامة، لكن الإدارة السياسية تحفظ بنسخة منها. كما رفعت وزارتا الخارجية البريطانية والأميركية الحظر عن ملخصات هذه المضابط، فهي متاحة باللغة الإنكليزية. ونشرت وكالة الأنباء العراقية يوم 1 آب/أغسطس 1961 النص الكامل لمحضر اجتماع اللجنة السياسية يوم 20 تموز/يوليو الذي حسم موقف الجامعة في أزمة ذلك العام رداً على ما سنته وزارة الخارجية العراقية نصاً كاذباً ونافضاً ومشوهاً لمحضر الاجتماع الذي نشرته صحيفة الأهرام =

الأخطر بالنسبة إلى هذه الدراسة هو عدم الاستفادة من المحاضر الرسمية لاجتماع القمة العربية الذي ناقش أزمة عام 1990، لأن مكتبة الجامعة لا تحتفظ بنسخة من المحاضر الرسمية لاجتماعات القمة العربية التي عقدت قبل أن تصبح القمة إحدى مؤسسات الجامعة في عام 2000؛ إذ كانت كل دولة تستضيف اجتماعات القمة تنفرد بتسجيل مضابطها وتحتفظ بها، وقد ترفض إيداع نسخة منها في الأمانة العامة. وهذا ما حدث في اجتماع قمة القاهرة في عام 1990 الذي قرر تطبيق إجراءات الأمن الجماعي⁽⁵⁶⁾. وعلى الرغم من أن ما دار في هذا الاجتماع منشور في مصادر ثانوية عدة⁽⁵⁷⁾، إلا أن جميعها مثار خلاف، وبعضها يعبر صراحة عن وجهة النظر الرسمية لأحد أعضاء الجامعة⁽⁵⁸⁾.

2- اختبار الافتراضات الخاصة بأثر القوة

يتضح من خلال مراجعة الجدول (1-1) في الفصل الأول أن الافتراضات الثاني والثالث والسابع والثامن تبحث في أثر توزيع القوة داخل المنظمة الدولية، والمبادئ والأعراف التي تحكم سلوكها، بصفتها شرطين ضروريين للقيام بأنشطتها. ويمكن اختبار هذه الافتراضات من خلال مقابلة عمل منظمات دولية

= المصرية قبل ذلك. انظر: خليل إبراهيم حسين، سقوط عبد الكريم قاسم، موسوعة 14 تموز؛ 5 (بغداد: مكتبة بشار، 1989)، ص 297. والنص الإنكليزي الكامل للوثيقة العراقية منشور ضمن الوثائق البريطانية في الأزمة، في: Anita L. P. Burdett, ed., *The Arab League: British Documentary Sources, 1943-1963*, 10 vols. (London: Archive Editions, 1995), vol. 10: 1961-1963, pp. 167-200.

(56) محمد حسين هيكل، *حرب الخليج: أوهام القوة والنصر* (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1992)، ص 329.

(57) انظر مثلاً رواية هيكل التي انتقدت في كثير من المنشورات المؤيدة تماماً للكويت، في: المصدر نفسه، ص 421-438.

(58) انظر مثلاً وجهة النظر العراقية الرسمية التي رواها وزير الخارجية في مؤتمر صحافي في بغداد يوم 13 آب/أغسطس، في: فؤاد مطر، مشرف، موسوعة حرب الخليج: اليوميات - الوثائق - الحقائق، سلسلة الأعمال الشاملة، 2 ج (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر؛ مركز فؤاد مطر للإعلام والتوثيق والاستشارات والدراسات، 1994)، ج 2، ص 89-92. انظر وجهة النظر المصرية والأردنية الرسميتين للأزمة برمتها المنصورتين على التوالي في: موقف مصر من أزمة الخليج (القاهرة: وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات، 1992)، والكتاب الأبيض: الأردن وأزمة الخليج، آب 1990 - آذار 1991 (عمان: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، 1991).

يختلف شكل توزيع القوة داخلها أو مدى استقرار وأهمية المبادئ والأعراف موضع الدراسة فيها. فيمكن مثلاً مقارنة منظمة الدول الأمريكية التي تتباين قوة أعضائها تبايناً شديداً بالاتحاد الأفريقي الذي تقارب قوة أعضائه إلى حد ما. كما يمكن اختبار هذه الافتراضات بمقارنة مراحل مختلفة من عمر منظمة واحدة بشرط أن يختلف في هذه المراحل شكل توزيع القوة بين الأعضاء ومدى استقرار وأهمية المبادئ والأعراف موضع الدراسة. ولأن هذه الدراسة تركز على منظمة دولية واحدة هي جامعة الدول العربية، فإن هذه هي الطريقة التي ستختبر بها الافتراضات، أي من خلال مقارنة توزيع القوة بين أعضاء الجامعة ومدى استقرار وأهمية مبدأ الأمن الجماعي في العامين اللذين وقعت فيما أزمتا العراق والكويت موضع الدراسة.

لإثبات الافتراض الثاني يجب إثبات أن قرارات الجامعة في تطبيق إجراءات الأمن الجماعي كانت أكثر تطابقاً مع موقف أشد أعضائها أو تحالفاتها قوة خلال الأزمة العراقية - الكويتية التي كان فيها توزيع القوة بين الأعضاء أشد تبايناً مقارنة بالأزمة العراقية - الكويتية الأخرى. بالمثل، فإن إثبات الافتراض الثالث يتطلب إثبات أن الجامعة طبقت أشد إجراءات الأمن الجماعي في الأزمة التي كان فيها توزيع القوة بين أعضائها أشد تبايناً مقارنة بالأزمة الأخرى. ولأن الجامعة طبّقت أشد تلك الإجراءات في أزمة عام 1961، وأخفّها في أزمة عام 1990، كما اتضح في الجدول (2-3)، فإن إثبات هذا الافتراض يعني إثبات أن توزيع القوة بين أعضاء الجامعة في عام 1961 كان أشد تبايناً من نظيره في عام 1990.

تقارن الدراسة درجة تباين القوة بين أعضاء الجامعة في الأذمنتين بمقارنة أربع نسب، هي نصيب أقوى الأعضاء من مجموع قوة الأعضاء، ونصيب أقوى عشرين في المائة من الأعضاء (أي أقوى عضوين في عام 1961 وأقوى أربعة أعضاء في عام 1990) من مجموع قوة الأعضاء، ونسبة قوة أقوى الأعضاء إلى قوة أضعفهم، ونسبة قوة أقوى عشرين في المائة من الأعضاء إلى قوة أضعف عشرين في المائة من الأعضاء.

يختلف دارسو العلاقات الدولية بشدة في شأن تعريف القوة، بل ويختلف في شأن أنصار المدرسة الواحدة، ما يسبب لهم كثيراً من الالتباس⁽⁵⁹⁾. فعلى الرغم من أن مفهوم القوة هو عصب التحليل الواقعي، لا يزال تعريف القوة قضية شائكة ومثيرة للجدل في المدرسة الواقعية، إذ يختلف أنصار الاتجاهين التقليدي والبنيوي على تحديد عناصر القوة، وطريقة معالجة صعوبات قياسها، خصوصاً في ضوء الاتفاق على نسبية القوة⁽⁶⁰⁾. وتتبني هذه الدراسة أحد التعريفات الشائعة لمفهوم القوة في المدرسة الواقعية، وهو تعريف القوة بعناصرها المادية فحسب⁽⁶¹⁾. فقوة الدولة تتحدد بعدد سكانها وحجم جيشها وإنفاقها العسكري وناتجها المحلي الإجمالي.

للحصول على البيانات السكانية والعسكرية، تستخدم الدراسة قواعد بيانات القدرات المادية للدول، وهي جزء من مشروع العوامل المرتبطة بالحرب⁽⁶²⁾. وتستند البيانات السكانية في المشروع عموماً إلى تقديرات السكان التي ينشرها سنوياً مكتب الأمم المتحدة الإحصائي. ويعرف المشروع الإنفاق العسكري بالميزانية العسكرية الكلية للدولة في العام. أما الميزانية العسكرية فهي جميع الموارد المالية المخصصة للقوات المسلحة التي يمكن نشرها، سواء أكانت جاهزة أم احتياطية⁽⁶³⁾. ويقصد بحجم الجيش القوات كلها الخاضعة لقيادة الحكومة الوطنية والمعدة للاستخدام ضد أعداء الخارج

James E. Dougherty and Robert Pfaltzgraff, Jr., *Contending Theories of International Relations: A Comprehensive Survey*, 4th ed. (New York: Longman, 1996), p. 66.

(60) للمزيد من التفصيلات عن الخلاف بين أنصار المدرسة الواقعية في شأن مفهوم القوة، انظر: Salem, pp. 121-126.

Michael Barnett and Raymond Duvall, «Power in International Politics,» *International Organization*, vol. 59, no. 1 (Winter 2005), p. 40; J. Samuel Barkin, «Realist Constructivism,» *International Studies Review*, vol. 5, no. 3 (September 2003), p. 329, and Jeffrey W. Legro and Andrew Moravcsik, «Is Anybody Still a Realist?» *International Security*, vol. 24, no. 2 (Fall 1999), p. 34.

(62) قواعد بيانات هذا المشروع منشورة على موقعه على شبكة الإنترنت، وهو <<http://www.correlatesofwar.org>>.

(63) هذه البيانات مقدرة بالعملات المحلية، ثم حولت إلى الدولار الأميركي باستخدام معدلات التبادل الجاري. انظر: Correlates of War Project, National Material Capabilities Documentation, (COW- NMC) Version 3.0, Last Update May 2005, p. 16, <<http://www.correlatesofwar.org>>.

والمستعدة للقتال في أول العام المقصود⁽⁶⁴⁾. ولمعرفة بيانات الناتج المحلي الإجمالي الخاصة بأزمة عام 1961، تستخدم الدراسة بيانات قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة المنشورة في كتابه السنوي عن إحصاءات الدول. أما للحصول على بيانات الناتج المحلي الإجمالي الخاصة بأزمات عالم 1990، فتستخدم بيانات قسم الإحصاء في الأمم المتحدة⁽⁶⁵⁾.

يرى أحد علماء العلاقات الدولية بحق أن استخدام مفهوم القوة لتفسير السلوك يتطلب إمكان قياس القوة قبل وقوع الفعل المراد تفسيره⁽⁶⁶⁾. فتقيس الدراسة قوة كل عضو من أعضاء الجامعة في وقت وقوع الأزمتين بمعدل قوته العسكرية والاقتصادية في أربع سنوات، هي سنة الأزمة والسنوات الثلاث قبلها؛ أي إن ترتيب الأعضاء من حيث القوة عند اندلاع أزمة عام 1961 يحدده معدل قوتهم وفق بيانات الأعوام بين 1958 و1961، وترتيبهم من حيث القوة عند اندلاع أزمة عام 1990 يحدده معدل قوتهم وفق بيانات الأعوام بين 1987 و1990. ولأن البيانات السكانية والعسكرية لمشروع العوامل المرتبطة بالحرب والبيانات الاقتصادية للأمم المتحدة لا تقدم صورة واضحة عن ترتيب أعضاء الجامعة من حيث القوة في عام 1990 – كما بين الفصل الخامس – فإن الدراسة تتحقق من صحة البيانات باستخدام واحدة من استراتيجيتين: البحث عن بيانات المؤشر نفسه في مصدر آخر، أو البحث في بيانات مؤشر

Correlates of War Project, National Material Capabilities Documentation (COW-NMC), pp. (64) 8, 16 and 21 <<http://www.correlatesofwar.org>>.

(65) هذه البيانات منشورة على موقع القسم على شبكة الإنترنت، وهو <<http://www.un.org/unsd>>. وتعود هذه البيانات إلى عام 1970 فقط، فهي غير مفيدة لتحليل أزمة عام 1961. ويعرف القسم الإحصائي بالأمم المتحدة الناتج المحلي الإجمالي بمؤشر كلي للإنتاج يعادل مجموع القيم الإجمالية المضافة لجميع الواردات المؤسسية المقيمة في الدولة والمنخرطة في عملية الإنتاج. والناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية يطلق عليه الناتج المحلي الإجمالي الأسني، وهو الناتج المحلي الإجمالي بأسعار الفترة محل الدراسة. وبيانات القسم الإحصائي بالأمم المتحدة بالدولار الأميركي بالأسعار الجارية، ومحولة من بيانات العملات المحلية بالأسعار الجارية باستخدام متوسط معدلات التبادل السنوية. ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي هو الناتج المحلي الإجمالي بالدولار الأميركي بالأسعار الجارية مقسوماً على عدد السكان.

Robert O. Keohane, *After Hegemony: Cooperation and Discord in the World Political Economy* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1984), p. 20.

مناظر في المصدر نفسه. وتعود الدراسة تحديداً إلى بيانات السكان في القسم الإحصائي في الأمم المتحدة، وبيانات أحجام القوات المسلحة في مركز بون الدولي للتحويل، وبيانات الإنفاق العسكري في معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، وبيانات الأمم المتحدة عن الدخل القومي الإجمالي⁽⁶⁷⁾.

3- اختبار الافتراضات الخاصة بأثر المبادئ والأعراف الدولية

تحتبر الدراسة الافتراضات الخاصة بأثر المبادئ والأعراف الدولية بطريقة مشابهة لاختبار الافتراضات الخاصة بأثر القوة. فنظرًا إلى أن الجامعة طبقت أشد إجراءات الأمن الجماعي في أزمة عام 1961، وأخفتها في أزمة عام 1990، كما اتضح في الجدول (3-2)، فإن إثبات الافتراض السابع يتطلب إثبات أن مبدأ الأمن الجماعي في الجامعة كان أشد استقراراً في عام 1961 مقارنة بعام 1990. أما الافتراض الثامن فإثباته يتطلب إثبات أن مبدأ الأمن الجماعي في الجامعة كان أشد أهمية من المبادئ والأعراف التي بنيت عليها اقتراحات بدائلة لتعامل الجامعة مع أزمة عام 1961، مقارنة بأهمية هذا المبدأ بالنسبة إلى المبادئ والأعراف التي بنيت عليها اقتراحات بدائلة لتعامل الجامعة مع أزمة عام 1990. ولا يختلف منطق تفسير السلوك بالمبادئ والأعراف عن منطق تفسيره بالقوة. فتفسير السلوك بمبدأ أو عرف ما يتطلب قياس ذلك المبدأ أو العرف قبل وقوع الفعل المراد تفسيره، إذ يجب إثبات أن ذلك المبدأ أو العرف مستقر ومهم نسبياً بطريقة مستقلة عن أي أثر يُعزى إليه، وإلا فإن التحليل سيدور في حلقة مفرغة⁽⁶⁸⁾.

(67) بيانات كل من مركز بون ومعهد ستوكهولم منشورة على موقع المعهد على شبكة الإنترنت، وهو <<http://www.sipri.org>>. ويعرف القسم الإحصائي في الأمم المتحدة الدخل القومي الإجمالي بالناتج المحلي الإجمالي مطروحاً منه الدخول المدفوعة للوحدات غير المقيمة، ومضافاً إليه الدخول التي تدفعها تلك الوحدات.

Jeffrey W. Legro, «Which Norms Matter? Revisiting the «Failure» of Internationalism,» (68) *International Organization*, vol. 51, no. 1 (Winter 1997), p. 33.

انظر رأياً مخالفًا، في: Martha Finnemore, *National Interests in International Society*, Cornell Studies in Political Economy (Ithaca, NY: Cornell University Press, 1996), p. 23.

ناقش الفصل الأول من هذا الكتاب الصور المباشرة وغير المباشرة لتأثير المبادئ والأعراف في المنظمات الدولية. فمن جهة، قد ينص ميثاق المنظمة رسمياً على المبادئ والأعراف التي ينبغي للمنظمة الالتزام بها، كما قد تنص عليها المعاهدات متعددة الأطراف والإعلانات الدولية والاتفاقيات المشتركة الأخرى التي تجمع أعضاءها. لذلك ناقش المبحث السابق مبدأ الأمن الجماعي كما نص عليه ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك بين أعضائها. وقد يشار إلى المبادئ والأعراف في القرارات الرمزية التي تصدرها المنظمة ولا تستلزم عملاً محدداً في المدى القصير. لذلك تقيس الدراسة مدى استقرار مبدأ الأمن الجماعي وأهميته النسبية بالبحث في قرارات القمة العربية ومجلس الجامعة في دوراته العادية والطارئة في الشهور التي سبقت الأزمة من السنة التي وقعت فيها وثلاث سنوات سابقة. وتحديداً بالنسبة إلى أزمة عام 1961، تبحث الدراسة في قرارات المجلس التي تحمل الأرقام بين 1429 و1776، والتي صدرت بين 31 آذار/مارس 1958، تاريخ افتتاح الدورة العادية التاسعة والعشرين، و1 نيسان/أبريل 1961، تاريخ اختتام الجلسة السادسة من الدورة العادية الخامسة والثلاثين، وهي آخر جلسة عقدها المجلس قبل اندلاع الأزمة. كما تبحث في محاضر الاجتماعات الرسمية لجميع الدورات العادية السبع والدورات الطارئة التي تخللتها، وهي الدورات التي صدرت فيها القرارات المذكورة. وبالنسبة إلى أزمة عام 1990، تبحث الدراسة في قرارات المجلس التي تحمل الأرقام بين 4639 و5035، والتي صدرت بين 5 نيسان/أبريل 1987، تاريخ افتتاح الدورة العادية السابعة والثمانين، و16 تموز/يوليو 1990، تاريخ اختتام آخر جلسة في دورة طارئة كانت آخر ما عقد المجلس من اجتماعات قبل اندلاع الأزمة. كما تبحث في قرارات القمة العربية التي تحمل الأرقام بين 163 و194، والتي صدرت بين 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 و30 أيار/مايو 1990.

من جهة أخرى، يكشف تحليل المناقشات التي تسبق اتخاذ قرار في المنظمة يكشف عن المبادئ والأعراف التي تحرّك هذه المنظمة. فالمبادئ والأعراف تتضمن بالضرورة توجيهات لعمل ما ينبغي فعله، وتقويمات أخلاقية مشتركة،

ومن ثم تبريرات لأنشطة المنظمة الدولية، وترك وراءها أثراً قوياً للجدل بين الفاعلين الذي يمكن أن يدرسه الباحثون⁽⁶⁹⁾. فالمبادئ والأعراف موضع جدل دائم بين الفاعلين الذين قد يوضّحون لمؤيديهم ومعارضيهم على السواء المبادئ والأعراف التي يبررون بها قيام المنظمة بعمل ما، وربما يستخدمون المبادئ والأعراف لإقناع الفاعلين الآخرين بتأييد موقفهم أو الاشتراك معهم في العمل المقترن⁽⁷⁰⁾. لذلك تبحث هذه الدراسة في المناقشات التي دارت بين أعضاء الجامعة في شأن ما ينبغي لها القيام به في الأزمتين موضوع الدراسة، وذلك بتحليل الوثائق الرسمية المشار إليها سابقاً في هذا المبحث.

لقياس مدى استقرار العمل بمبدأ الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية، تستخدم الدراسة ثلاثة معايير أشار إليها ليغرو (Jeffrey Legro): التحديد والاستمرارية والتوافقية. فكلما كان المبدأ أو العرف أكثر وضوحاً وأطول عمرًا وعليه أوسع اتفاق، ازداد أثره⁽⁷¹⁾. ويقاس عنصر التحديد بدرجة وضوح التعبير عن مبدأ الأمن الجماعي وغياب أي اضطراب فيه أو تداخل مع مبادئ أخرى. ويقاس عنصر الاستمرارية بعدد القرارات التي ذكرت هذا المبدأ، فيما يقاس عنصر التوافقية عكسياً بعدد تحفظات أعضاء الجامعة على هذا المبدأ أو تطبيقاته وقوتها تلك التحفظات. لذلك تبحث الدراسة في مدى وضوح التعبير عن مبدأ العمل الجماعي في قرارات مجلس الجامعة والقمة العربية والمناقشات التي أدت إلى تلك القرارات في الفترة السابقة على الأزمتين، وعدد القرارات التي أكدت الجامعة فيها هذا المبدأ قبل الأزمتين، وما إذا كان الأعضاء قد عبروا عن تحفظات على هذا المبدأ أو على تطبيقاته قبل الأزمتين. وهكذا يعتبر هذا المبدأ مستقرًا في الجامعة إذا جرى التعبير عنه بوضوح وبصورة متكررة في قرارات المجلس والقمة قبل الأزمتين من دون تحفظ من جانب الأعضاء عليه أو على تطبيقاته. والعكس صحيح؛ فيعتبر هذا المبدأ غير مستقر في الجامعة إذا لم يشر

Martha Finnemore and Kathryn Sikkink, «International Norm Dynamics and Political Change,» *International Organization*, vol. 52, no. 4 (Autumn 1998), p. 892.

Finnemore, pp. 23-24.

(70)

Legro, pp. 34-35.

(71)

إليه صراحة في قرارات المجلس أو القمة، أو أشير إليه في عدد قليل منها، أو بطريقة مضطربة وغير واضحة، أو مع تحفظ شديد من عدد كبير من الأعضاء عليه أو على تطبيقه.

أما قياس أهمية العمل بمبدأ الأمن الجماعي مقارنة بالمبادئ والأعراف الأخرى التي بنيت عليها اقتراحات بديلة لتعامل الجامعة مع الأزمتين، فيتم من خلال مقارنة مدى استقرار مبدأ العمل الجماعي بمدى استقرار تلك المبادئ والآعراف. فمثلاً، يعتبر مبدأ الأمن الجماعي أقل أهمية من التزام الجامعة بتسوية التزاعات بين الدول العربية سلمياً إذا ثبت أن هذا الالتزام أكثر استقراراً من ذلك المبدأ؛ أي عبرت عنه بوضوح ومن دون تحفظات تذكر من جانب الأعضاء قرارات كثيرة أصدرها المجلس والقمة في الفترة السابقة على وقوع الأزمة موضوع الدراسة. بعبارة أخرى، تبحث الدراسة في مدى استقرار جميع المبادئ والأعراف التي اقترحت بوصفها أساساً لردة فعل الجامعة في الأزمتين من حيث درجة وضوح التعبير عنها، وعدد القرارات التي أكدتها، وعدد التحفظات عليها وقوتها.

ملخص

يجمع الجدول (2-3) اختبارات الافتراضات الواقعية والبنائية التي جرى تصميمها في هذا الفصل.

الجدول (2-3)

اختبارات الافتراضات الواقعية والبنائية عن عمل المنظمات الدولية

اختبارات الافتراضات الواقعية

اختبار الافتراض الأول:

كلما زاد التطابق بين قرارات الجامعة بتطبيق إجراءات الأمن الجماعي في أزمتي العراق والكويت في عامي 1961 و1990 وموقف الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها، زاد احتمال أن تكون الجامعة قد طبقت تلك الإجراءات خدمة لمصالح تلك الدولة أو ذلك التحالف، والعكس صحيح.

ينبع

اختبار الافتراض الثاني:

كانت قرارات الجامعة بتطبيق إجراءات الأمن الجماعي أكثر تطابقاً مع موقف الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها خلال الأزمة العراقية - الكويتية التي زاد خلالها التباين في توزيع القوة بين أعضاء الجامعة مقارنة بتوزيع القوة بينهم في الأزمة العراقية - الكويتية الأخرى.

اختبار الافتراض الثالث:

كان توزيع القوة بين أعضاء الجامعة في عام 1961 أشد تبايناً منه في عام 1990، لأن الجامعة العربية طبقت أشد إجراءات الأمن الجماعي في أزمة عام 1961 وأخفتها في أزمة عام 1990.

اختبار الافتراض الرابع:

كلما زاد التطابق بين قرارات الجامعة بتطبيق إجراءات الأمن الجماعي في أزمتي العراق والكويت في عامي 1961 و1990 وموقف الحليف العالمي للدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها، زاد احتمال أن تكون الجامعة قد طبقت تلك الإجراءات خدمة لمصالح ذلك الحليف، والعكس صحيح.

اختبارات الافتراضات البنائية**اختبار الافتراض الخامس:**

كلما زاد التطابق بين قرارات الجامعة بتطبيق إجراءات الأمن الجماعي في أزمتي العراق والكويت في عامي 1961 و1990 ومواقف جميع أعضائها، زاد احتمال أن تكون الجامعة قد طبقت تلك الإجراءات خدمة لمصالح الأعضاء مجتمعين، والعكس صحيح.

اختبار الافتراض السادس:

كلما زاد التطابق بين قرارات الجامعة بتطبيق إجراءات الأمن الجماعي في أزمتي العراق والكويت في عامي 1961 و1990 ومواقف أجهزتها الإدارية مثلثة بأمينها العام، كلما زاد احتمال أن تكون الجامعة قد طبقت تلك الإجراءات خدمة لمصالح أجهزتها الإدارية، والعكس صحيح.

اختبار الافتراض السابع:

كان مبدأ الأمن الجماعي في الجامعة في عام 1961 أكثر استقراراً منه في عام 1990، لأنها طبقت أشد إجراءات الأمن الجماعي في أزمة عام 1961 وأخفتها في أزمة عام 1990.

أخبار الأفراض الثامن:

كان مبدأ الأمن الجماعي في الجامعة في عام 1961 أكثر أهمية منه في عام 1990 ، مقارنة بالمبادئ والأعراف الأخرى التي اقترحت كأساس لردة فعل بديلة للجامعة للتعامل مع الأزمة، لأن الجامعة طبقت أشد إجراءات الأمن الجماعي في أزمة عام 1961 ، وأخفتها في أزمة عام 1990 .

يناقش الفصلان الآتيان على التوالي تطبيق جامعة الدول العربية لإجراءات الأمن الجماعي في أزمتي العراق والكويت عامي 1961 و 1990 .

الفصل الرابع

**سلوك جامعة الدول العربية
في أزمة العراق والكويت في عام 1961**

يركز هذا الفصل على الأزمة العراقية - الكويتية في عام 1961. فيرسم المبحث الأول صورة توزيع القوة بين أعضاء الجامعة بما يبين أشد دولها قوة وقت اندلاع الأزمة. ويروي المبحث الثاني تاريخ الأزمة بالرجوع إلى المصادر المذكورة في الفصل السابق، مع التركيز على موقف الطرفين المتنازعين، أي العراق والكويت، وموافق القوى الإقليمية والعالمية المعنية بالأزمة، خصوصاً المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة اللتين تعهدتا بالدفاع عن الكويت بال سبيل كلها. ويناقش المبحث الثالث موافق أشد دول الجامعة قوة وأعضائها الآخرين وأمينها العام، ويقارن هذه المواقف بقرار مجلس الجامعة تطبيق أشد إجراءات الأمن الجماعي في الأزمة. ويختبر المبحث الرابع مدى استقرار مبدأ الأمن الجماعي في الجامعة عشية اندلاع الأزمة، وأهميته النسبية مقارنة بالمبادئ الأخرى التي بنيت عليها اقتراحات بديلة من تطبيق إجراءات الأمن الجماعي، على نحو ما تبيّنه المداولات التي انتهت بصدور قرار مجلس الجامعة المذكور.

أولاً: توزيع القوة داخل جامعة الدول العربية وترتيب الأعضاء من حيث القوة

عندما اندلعت الأزمة بين العراق والكويت في حزيران/يونيو 1961، كانت الجامعة تضم عشرة أعضاء: الأردن وتونس والسودان والعراق والمملكة العربية

السعودية والجمهورية العربية المتحدة (نشأت هذه الجمهورية في عام 1958 باتحاد مصر وسوريا) ولبنان ولibia والمغرب واليمن. ويشمل الملحق الأول في نهاية الدراسة بيانات عن متوسط عدد السكان والإنفاق العسكري وحجم الجيش والناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول بين عامي 1958 و1961 كما وردت في إحصاءات الأمم المتحدة ومشروع العوامل المرتبطة بالحرب. ويشير الملحق أيضاً إلى ترتيب هذه الدول، ونصيب كل منها من مجموع قوة دول الجامعة بالنسبة إلى كل واحد من هذه المؤشرات الأربع. كما يشمل بيانات الكويت وفق ثلاثة من هذه المؤشرات الأربع في الفترة نفسها. ويحسب بيانات عدد السكان والناتج المحلي الإجمالي، تصدرت الجمهورية العربية المتحدة قائمة أقوى دول الجامعة، يليها المغرب. وفق البيانات العسكرية، تصدرت الجمهورية العربية المتحدة القائمة أيضاً، يليها العراق. ويلخص الجدول (1-4) هذه النتائج.

الجدول (1-4)

أقوى 20 في المئة من أعضاء جامعة الدول العربية وأنصيبيهم من قوتها الإجمالية
في عام 1961

الناتج المحلي الإجمالي	عدد الجيش	الإنفاق العسكري	عدد السكان	أقوى الأعضاء
الجمهورية العربية المتحدة (30 في المئة)	الجمهورية العربية المتحدة (41 في المئة)	الجمهورية العربية المتحدة (41 في المئة)	الجمهورية العربية المتحدة (36 في المئة)	
المغرب (18 في المئة)	العراق (18 في المئة)	العراق (17 في المئة)	المغرب (16 في المئة)	ثاني أقوى الأعضاء

من الواضح إذاً أن الجمهورية العربية المتحدة لم تكن مهيمنة على الجامعة لأن قوتها لم تزد على نصف مجموع قوة أعضاء الجامعة وفق أي من المؤشرات الأربع. لكنها كانت وفق جميع هذه المؤشرات أقوى دول الجامعة، بل كانت قوتها تفوق بكثير مجموع قوة دول عدة تليها مباشرة في الترتيب، إذ فاق إنفاقها العسكري وعدد جيشه مجموع الإنفاق العسكري وعدد الجيوش

في الدول الثلاث التي تلتها في الترتيب: العراق وال السعودية والأردن. وفاق عدد سكانها مجموع السكان في الدولتين التاليتين: المغرب والسودان. وكان ناتجها المحلي الإجمالي يزيد على مجموع الناتجين المحليين الإجماليين في الدولتين التاليتين: المغرب والعراق. فمن المنظور الواقعي، كان من المتوقع أن تخدم الجامعة مصالح الجمهورية العربية المتحدة، أو أي تحالف يضمها، في أزمة عام 1961.

هناك مؤشرات أخرى تؤكد المكانة الكبيرة للجمهورية العربية المتحدة بين أعضاء الجامعة عموماً، والتأثير في قرارات الجامعة خصوصاً. فعنصر قوتها المعنوية أو الناعمة كانت تشمل جاذبية (كاريزمية) شخصية رئيسها جمال عبد الناصر وشعبية رؤيته للقومية العربية، وقادتها الكفاح العربي من أجل الحرية والوحدة ومواجهة الاستعمار الصهيوني⁽¹⁾. وإذا كان بعض أنصار المدرسة الواقعية يرفض الحديث عن أي قوة معنوية أو ناعمة ويتمسك بمادية القوة، فإن هناك من مؤشرات القوة الأخرى ما يدعم هذا الرأي، وهي تحديداً نصيب الجمهورية العربية المتحدة من ميزانية الجامعة السنوية مقارنة بنصيب الأعضاء الآخرين، وأنها كانت مقر الجامعة وموطن أمينها العام وكثير من موظفيها رفيعي المستوى.

أولاً، كانت الجمهورية العربية المتحدة تساهم بقدر كبير من الموارد المالية للجامعة. في بينما وفرت مصر وحدتها للجامعة 42 في المئة من أول ميزانياتها السنوية، حيث كانت كل دولة تساهم بما يتيسر لها طوعاً من دون تحديد نصيب لأعضاء الجامعة، ساهمت الجمهورية العربية المتحدة في عام تأسيسها بأكثر من نصف ميزانية الجامعة، وتحديداً بـ 50.29 في المئة وهو مجموع نصيب مصر وسوريا من ميزانيتها في ذلك العام⁽²⁾. وبعد انضمام المغرب وتونس إلى الجامعة في تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه، أصدر

Michael N. Barnett, *Dialogues in Arab Politics: Negotiations in Regional Order* (New York: (1) Columbia University Press, 1998), pp. 121-159.

(2) عبد الحميد محمد الموافي، مصر في جامعة الدول العربية: دراسة في دور الدولة الأكبر في التنظيمات الإقليمية (1945-1970) (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983)، ص 327-332.

مجلس الجامعة في 26 آذار / مارس 1959 القرار 1568 الذي يعيد توزيع نصيب الأعضاء من الميزانية السنوية على النحو الذي يبينه الجدول (2-4) الآتي.

الجدول (2-4)

أنصبة الأعضاء من ميزانيات الجامعة السنوية (1959-1961)

نصيبه من الميزانية السنوية (نسبة مئوية)	عضو الجامعة	نصيبه من الميزانية السنوية (نسبة مئوية)	عضو الجامعة
4.72	السودان	39.56	الجمهورية العربية المتحدة
4.43	لبنان	15.73	المغرب
2.22	اليمن	12.57	العراق
2.22	الأردن	11.46	المملكة العربية السعودية
1.48	ليبيا	5.61	تونس

كانت مساهمة الجمهورية العربية المتحدة في الميزانية السنوية للجامعة العربية تساوي مجموع مساهمات الدول الثلاث التالية لها في الترتيب: المغرب، العراق والسعادة.

ثانياً، على الرغم من أن ميثاق الجامعة لا يحدد جنسية أمينها العام، بقي هذا المنصب يشغل مصريون لثلاثي قرن بعد تأسيس الجامعة، ما عدا في الفترة بين عامي 1979 و 1990 حين عُلقت عضوية مصر في الجامعة بعد توقيعها اتفاق سلام مع إسرائيل. فكان الأمين العام للذان شغلا هذا المنصب منذ تأسيس الجامعة وحتى اندلاع الأزمة في عام 1961 مصريين، وهما عبد الرحمن عزام وعبد الخالق حسونة. وحين بدأت الأزمة كان عدد كبير من موظفي الجامعة رفيعي المستوى من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة، مثل مساعدى الأمين العام للشؤون العسكرية والسياسية⁽³⁾. ولا يحدد الميثاق أيضاً

(3) الموافي، ص 307. انظر أيضاً المحضر الرسمي للجلسة الأولى في: جامعة الدول العربية، =

العلاقة بين موظفي الجامعة - خصوصاً أمينها العام - وحكومات بلادهم. مع ذلك بقي هؤلاء يجتهدون في مراعاة الحياد في ما يتعلق بالعلاقات بين أعضاء الجامعة الذين لم يختلفوا بدورهم عموماً على ضرورة احترام تصرف موظفي الجامعة باستقلال في هذه الأمور⁽⁴⁾.

مع ذلك، اتهم بعض الأئمة العاملين بمحاباة حكومات بلادهم أو خدمة مصالحها، وعادة يوجه هذا الاتهام من حكومات دول منخرطة في صراع مع الحكومات المصرية. فمثلاً وجهت حكومة العراق اتهامات بهذا الشأن لأول أمين عام للجامعة عبد الرحمن عزام، على الرغم من أنه لم يكن على علاقة ودية مع الحكومة المصرية. وعندما استقال في أيلول/سبتمبر 1952، عين مجلس الجامعة عبد الخالق حسونة خلفاً له، ما عكس رغبة الأعضاء في التزام الأمين العام مهماته الإدارية من دون القيام بدور سياسي يذكر⁽⁵⁾. لكن حسونة نجح تدريجياً في القيام بأدوار سياسية مهمة، مثل الوساطة بين الأردن والجمهورية العربية المتحدة في عامي 1959 و1960. ولم يؤيد مجلس الجامعة هذه الأدوار فحسب، بل قدم الشكر للأمين العام على القيام بها⁽⁶⁾.

ثالثاً، تنص المادة السابعة من ميثاق الجامعة على أن مقرها الدائم هو القاهرة. وعلى الرغم من أن هذه المادة خولت المجلس عقد جلساته في أي مكان آخر يرتئيه، فإن المجلس نادرًا ما فعل ذلك قبل أزمة عام 1961.

- «محاضر اجتماعات الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية»، 21 آذار/مارس - 15 آب/أغسطس 1961، ص 17.

(4) محمد عبد الوهاب الساكت، الأمين العام لجامعة الدول العربية: اختصاصاته السياسية والإدارية ودوره في قوات الطوارئ العربية: دراسة في أسلوب العمل ونظامه داخل جامعة الدول العربية، تقديم عز الدين فودة (القاهرة: دار الفكر العربي، 1973)، ص 125-128، والكتاب في الأصل رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد، 1970.

(5) المصدر نفسه، ص 129 و224.

(6) انظر: جامعة الدول العربية، «محاضر اجتماعات الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية»، 2 آذار/مارس - 4 آب/أغسطس 1959، محاضر يوم 4 آب/أغسطس 1959، ص 69. انظر أيضاً محاضر الجلسة الأخيرة في دوره المجلس العادي الرابعة والثلاثين التي عقدت في لبنان يوم 7 أيلول/سبتمبر 1960، في: جامعة الدول العربية، «محاضر اجتماعات الدورة العادي الرابعة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية»، 7-1 أيلول/سبتمبر 1960، ص 27.

وتحديداً، عقد المجلس بعض جلسات الدورتين العاديتين الثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين في المغرب في أيلول/سبتمبر 1959، وفي لبنان في أيلول/سبتمبر 1960، على التوالي. كما عقد المجلس دورة طارئة على مستوى وزراء الخارجية في لبنان في آب/أغسطس 1960⁽⁷⁾.

كان بعض أعضاء الجامعة يرى أن عقد اجتماعاتها في القاهرة يعطي الجمهورية العربية المتحدة ميزة نسبية على باقي الأعضاء. وأبرز مثال على ذلك هو مقاطعة العراق جميع اجتماعات الجامعة في القاهرة بين نيسان/أبريل 1959 وتموز/يوليو 1960 نتيجة التدهور الشديد في علاقاته مع الجمهورية العربية المتحدة. وأصدر مجلس الجامعة القرار 1552 في 23 آذار/مارس 1959 ليعبر عن قلقه العميق من هذا الحال. وعلى الرغم من أنه امتنع عن إدانة أي من حكومتي البلدين، ودعا إلى جلسة عاجلة للجنة السياسية على مستوى وزراء الخارجية في بيروت⁽⁸⁾، إلا أن حكومة العراق استمرت في اتهام حكومة الجمهورية العربية المتحدة بشن حملة إعلامية ظالمة عليها، ما يجعل القاهرة مكاناً غير ملائماً لعقد اجتماعات الجامعة⁽⁹⁾.

(7) انظر: جامعة الدول العربية: «عاصر اجتماعات الدورة العادية الثانية والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية»، 1 أيلول/سبتمبر 1959 - 29 شباط/فبراير 1960، «عاصر اجتماعات الدورة العادية الرابعة والثلاثين». وانظر قرارات دورته الطارئة التي عقدت في لبنان في آب/أغسطس 1960، في: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، «قرارات مجلس جامعة الدول العربية، المجلد الثاني، من الدورة 23 إلى الدورة 34»، 1988، ص 541-550.

(8) امتنع مثلاً العراق والجمهورية العربية المتحدة عن التصويت على هذا القرار. انظر المحضر الرسمي للجلسة الرابعة في دورة المجلس العادية الخامسة والثلاثين، ص 23. ويجب التمييز بين اللجنة السياسية المذكورة في القرار ولجنة الشؤون السياسية التابعة لمجلس الجامعة، فيما تصدر كل من اللجنتين توصيات يتبعها المجلس عادة كقرارات، فإن هناك اختلافات كبيرة بينها. فاللجنة السياسية جهاز من أجهزة الجامعة العربية تأسس بقرار مجلسها رقم 98 في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1946 وتعقد اجتماعاتها عادة على مستوى وزراء الخارجية. أما لجنة الشؤون السياسية فهي لجنة متفرعة من مجلس الجامعة تتأسس في بداية كل دورة من دوراته العادية وتعقد جلساتها عادة على مستوى رؤساء الوفود. ولزيادة من التفاصيل عن اللجنة السياسية انظر: أروى طاهر رضوان، اللجنة السياسية بلجامعة الدول العربية ودورها في العمل السياسي العربي المشترك (بيروت: دار النهار، 1973)، والكتاب في الأصل رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 1971).

(9) انظر الرسائلتين الموجهتين من وزير خارجية العراق وسفيره في القاهرة إلى الأمين العام =

لكن العراق قاطع أيضاً اجتماعات الجامعة التي عقدت خارج الجمهورية العربية المتحدة، مثل اجتماعات مجلسها في المغرب في عام 1959، واجتماع اللجنة السياسية في بيروت الذي خُصص لمناقشة العلاقات المتدهورة بين العراق والجمهورية العربية المتحدة. ورفض العراق أيضاً وساطة الجامعة في هذا الصراع، وطالب الجامعة بدلاً من ذلك بحث الجمهورية العربية المتحدة على الامتناع عن التدخل في شؤون العراق الداخلية⁽¹⁰⁾. والشاهد هنا هو أن رفض العراق وساطة الجامعة ومقاطعته اجتماعاتها في القاهرة وغيرها يشير إلى قناعة حكومته بأن الجامعة كانت تدور في فلك الجمهورية العربية المتحدة بغض النظر عن مكان عقد اجتماعاتها، وهذا ما يؤكد تفозд الجمهورية العربية المتحدة في الجامعة، وقدرتها على التأثير في قراراتها في الفترة السابقة على أزمة عام 1961.

لم يكن العراق عضو الجامعة الوحيد الذي يراها تدور في فلك الجمهورية العربية المتحدة، إذ عبرت تونس عن هذه القناعة بوضوح أكبر على لسان ممثلها في مجلس الجامعة في اجتماع يوم 11 تشرين الأول / أكتوبر 1958، حين عقد للترحيب بأول وفد تونسي بعد انضمام تونس إلى الجامعة، أتهم رئيس الوفد الجامعة بالانحياز لتوجه واحد وخدمة طرف واحد والخضوع لعضو واحد، بدلاً من منعه من السعي إلى تحقيق رغباته في الهيمنة والتسلط. وكان واضحاً للحضور أن المقصود هو الجمهورية العربية المتحدة. لذلك اعترض مندوبيها فوراً على هذه الاتهامات، وسارع بالانسحاب من الاجتماع. كما رفض رؤساء باقي الوفود هذه الاتهامات⁽¹¹⁾، فانسحب رئيس وفد تونس وعاد

= للجامعة العربية بمناسبة الدعوة إلى عقد الجلسة السابعة في دورة المجلس العادية الثانية والثلاثين في القاهرة في 8 شباط / فبراير 1960 .

(10) رضوان، ص 99-102. حول وجهة نظر الجمهورية العربية المتحدة في هذا الصراع، انظر خطابات الرئيس جمال عبد الناصر في دمشق أيام 11 و 12 و 13 آذار / مارس 1959 ، في: أحمد يوسف أحمد، محرر، المجموعة الكاملة لخطب وأحاديث ونصریحات جمال عبد الناصر، المساعدان مرفت عبد العزيز وأحمد السيد، وقافية جمال عبد الناصر الثقافية، 4 ج في 3 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ج 3: سنوات الوحدة، القسم الأول: 1959-1958 ، ص 466-479.

(11) انظر عصر الجلسة الثانية في دورة المجلس العادية الثلاثين: جامعة الدول العربية، «محاضر اجتماعات الدورة العادية الثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية»، 1-18 تشرين الأول / أكتوبر 1958 ، ص 41-43.

إلى بلاده. وبعد يومين أصدر المجلس القرار 1498 الذي دان فيه اتهامات مندوب تونس، وناشد وفد الجمهورية العربية المتحدة العودة إلى اجتماعاته. ولبي وفد الجمهورية هذه الدعوة. وبعد يومين آخرين أصدر المجلس القرار 1499 الذي دعا فيه تونس للمشاركة في اجتماعاته⁽¹²⁾. لكنها أصرت على الاستمرار في مقاطعة اجتماعات الجامعة ما لم تزل الأسباب التي جعلت مشاركتها فيها مستحيلة، وما لم تُبن العلاقات بين أعضاء الجامعة على العدل والإخلاص والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي منهم، وهي قواعد رأتها تونس ضرورية لتحقيق الأخوة والتعاون⁽¹³⁾. واستمرت تونس على موقفها حتى آذار/مارس 1961⁽¹⁴⁾، على الرغم من أن مجلس الجامعة وافق بالإجماع على طلب الجمهورية العربية المتحدة إلغاء قراراته الخاصة بتدحر علاقاتها مع تونس، وحذف أي إشارة إلى الحادثة المذكورة من المحاضر الرسمية لاجتماعاته بين 11 و13 تشرين الأول/أكتوبر 1958، كخطوة إيجابية لتشجيع تونس على استئناف مشاركتها في نشاط الجامعة. وأصدر بذلك القرار 1590 في أول أيلول/سبتمبر 1959.

الخلاصة أن نفوذ الجمهورية العربية المتحدة في جامعة الدول العربية كان واضحاً في السنوات القليلة التي سبقت اندلاع الأزمة بين العراق والكويت في عام 1961، ولم يكن يدانيه نفوذ أي من الأعضاء الآخرين الذين شعر بعضهم بثقل ذلك النفوذ عليه وعلى الجامعة.

(12) امتنع ممثل الجمهورية العربية المتحدة واليمن عن التصويت على هذا القرار. انظر: جامعة الدول العربية، «محاضر اجتماعات الدورة العادية الخامسة والثلاثين»، ص 79.

(13) انظر برقية وزير خارجية تونس إلى الأمين العام للجامعة العربية التي رفض فيها دعوته لحضور اجتماعات دور المجلس العادي الخامسة والثلاثين. هذه البرقية مرفقة بـ: جامعة الدول العربية، «محاضر اجتماعات الدورة العادي الخامسة والثلاثين»، ص 123. ومن الغريب أن رئيس وفد العراق رفض اتهامات تونس وأقمع بقية رؤساء الوفود برفض اقتراح ممثل الأردن تقديم طلب إلى حكومة تونس كي ترسل ممثلاً عنها في هذه الدورة، لكنه بعد أسبوع قليل استند إلى اتهامات مماثلة لتبرير قرار بلاده مقاطعة اجتماعات الجامعة العربية في القاهرة (ص 14-9).

(14) انظر قوائم المشاركين في اجتماعات مجلس الجامعة بين 13 تشرين الأول/أكتوبر 1958 و25 آذار/مارس 1961 في محاضرها الرسمية والتي لا يظهر فيها أسماء ممثلين عن تونس.

ثانياً: بداية الأزمة وتطورها

ربما يكون من الصعب تاريخياً تحديد بداية أي أزمة، لكن الأهم منهجاً هو أن البدء في رواية تاريخ أزمة ما من نقطة زمنية معينة ربما يجعل الرواية متحيزة لرؤية طرف على حساب طرف آخر. ورواية أزمة العراق والكويت في عام 1961 ليست استثناءً من هذه القاعدة. في بينما تعود الرواية الرسمية العراقية إلى التكالب الاستعماري على منطقة الخليج في القرن التاسع عشر، تبدأ الرواية الرسمية الكويتية من الأطماء الشخصية لبعض الزعماء العراقيين وميلهم العدوانية ورغبتهم في السيطرة على ثروة الكويت وموقعها الاستراتيجي. ولأن بؤرة التحليل هنا هي الحوادث التي أدت إلى تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في جامعة الدول العربية في هذا الصراع، فإن الرواية تبدأ من تهديد العراق بضم الكويت في حزيران/يونيو 1961.

1 - مواقف الطرفين المتنازعين: العراق والكويت

تبادل الكويت والمملكة المتحدة يوم 19 حزيران/يونيو 1961 مذكرين الغيت بموجبهما اتفاقية عام 1899 التي وفرت للكويت الحماية البريطانية في مقابل تحكم بريطانيا بسياساتها الخارجية. كما اعترفت حكومة المملكة المتحدة بسيادة الكويت واستقلالها وعبرت عن استعدادها لمساعدة حكومة الكويت إذا رغبت في ذلك⁽¹⁵⁾. وأيد وزير خارجية العراق استقلال الكويت في مؤتمر صحافي عقده في بيروت في اليوم التالي، وعبر عن ثقته بأن النزاع الحدودي بين البلدين ستم تسويته بطريقة أخرى.

أما رئيس الوزراء العراقي عبد الكريم قاسم فأرسل إلى أمير الكويت الشيخ عبد الله السالم الصباح رسالة عبر فيها عن رضاه عن إلغاء اتفاقية عام 1899 التي وصفها بغير القانونية، وغير المعترف بها دولياً، وأن بريطانيا عقدتها زوراً مع الشيخ مبارك الصباح الذي وصفه بقائم مقام الكويت التي وصفها بالتبعية

(15) انظر النص الإنكليزي الكامل للمذكرين في: Richard Schofield, ed., *Arabian Boundary Disputes*, 20 vols. (London: Archive Editions, 1992), vol. 5: *Iraq-Kuwait II, 1941-1992*, p. 153.

لولاية البصرة، وذلك من دون علم السلطات الشرعية في العراق آنذاك. وحضر حاكم الكويت من مؤامرات بريطانيا الاستعمارية واستفزازاتها، حيث اتهمها بشق الصدف في الوطن الواحد لضمان استمرار مصالحها من وراء الستار. وأكد أن العراق لن تخدعه أبداً هذه الألاعيب⁽¹⁶⁾.

في مؤتمر صحافي عقده يوم 25 حزيران/يونيو هاجم قاسم ما سماه الاتفاقيات الخائنة التي دمرت كيان الجمهورية العراقية وأمنها ومصالح العرب جديعاً⁽¹⁷⁾. وأكد أن نجاح ثورة 1958 في تحقيق أهدافها يتوقف على منع القوى الأجنبية والاستعمارية من استغلال كل جزء من أرض العراق. وأعلن أن حكومته تستطيع استخدام القوة المسلحة لاستعادة حق العراق كاملاً، لكنها تفضل دائمًا اتباع الطرائق السلمية. لكنه عاد وأكد أن السلم لا يجدي مع الاستعمار، لأن الاستعمار عدو السلام. فالخطوات السلمية التي يتبعها العراق لا بد من أن تضمن حقوقه، وحقوق شعب الكويت الذي وصفه بشعب عراقي ما زال يخضع للظلم والاستغلال من جانب حفنة من الشيوخ والإقطاعيين. ووصف قاسم مشروع الاتحاد العربي الشرقي (أي اتحاد البحرين ومسقط وعمان) والاتحاد العربي الجنوبي (أي اتحاد عدن) بمؤامرتين استعماريتين ضد استقلال البحرين وعمان واليمن. وشبه ما جرى في الكويت بهذين المشروعين، إذ اعتبر أن المستعمرين حاولوا بالغش والخداع إيهام العالم بأن الكويت قد تحررت منهم ليعدوا هيمتهم الاستعمارية عليها بصورة جديدة. لكنه شدد على أن الزعم باستقلال الكويت لن يخدع المخلصين. وأكد سلطة الجمهورية العراقية دون استقلالها.

(16) انظر النص العربي الكامل لخطاب قاسم، في: خليل إبراهيم حسين، سقوط عبد الكريم قاسم، موسوعة 14 تموز؛ 5 (بغداد: مكتبة بشار، 1989)، ص 252، والنص الإنكليزي الذي نشرته صحيفة Iraq Times، في: Schofield, ed., p. 154.

ويروي حسين أن قاسم غضب من صيغة البرقية التي أعدتها وزارة خارجيته لتهنئة أمير الكويت على استقلالها.

(17) انظر الترجمة الإنكليزية للنص الكامل لهذا المؤتمر الصحفي ضمن وثائق وزارة الخارجية البريطانية عن الأزمة في:

والبرقية رقم 9 الموجهة من السفير البريطاني في بغداد إلى وزارة الخارجية البريطانية يوم 27 حزيران/يونيو والتي تلخص النقاط الرئيسية في تصريحات قاسم (ص 169-171).

سوها في عقد أي اتفاق نيابة عن الكويت، وأعلن قرار العراق حماية الشعب العراقي في الكويت والمطالبة بأراضيه كلها التي هي جزء من ولاية البصرة. وعلى الرغم من أنه أُعلن نيتَه تعين شيخ الكويت قائمقاماً عليها، فإنه حذر من ممارسة الاستبداد على شعب الكويت، وإلا سيواجه عقوبة صارمة ويعد خارجاً على القانون⁽¹⁸⁾.

في اليوم التالي، وزّعت وزارة الخارجية العراقية على الدبلوماسيين في بغداد بياناً يلخص موقف حكومة العراق من الاتفاق الذي وقعته بريطانيا مع شيخ الكويت. وأشار البيان إلى حقوق العراق التاريخية في الكويت، ودور بريطانيا في فصل الكويت عن العراق، وعدم شرعية ذلك الاتفاق، وأكَد تعارضه مع ما سَمِّاه حقيقة أن الكويت كانت ولا تزال جزءاً لا يتجزأ من العراق. وخلص إلى تمسك حكومة العراق بهذه الحقيقة، وإصرارها على مقاومة الاستعمار، وثقتها في حتمية تصفية الاستعمار في الكويت وبقي الوطن العربي⁽¹⁹⁾. وفي تلك الأثناء استمرت الإذاعة العراقية في ترداد مزاعم العراق التاريخية في الكويت بنبرة حماسية، وبث الموسيقى العسكرية والأنشيد الوطنية وتقارير عن التظاهرات المؤيدة للعراق في الكويت، وما سَمِّته محاولات عملاء الاستعمار لقمعها⁽²⁰⁾. وذكرت مصادر صحافية أخرى أن القوات العراقية تحركت باتجاه الحدود مع الكويت⁽²¹⁾.

(18) يروي وزراء عراقيون مسؤولون رفيعو المستوى أن الحكومة العراقية لم تشارك في إعداد هذه التصريحات التي فاجأت معظم الوزراء والمسؤولين. انظر: حسين، ص 257، 264 و 300-302.

(19) انظر النص الإنكليزي للبيان والرسالة المرفقة به كما وردتا في البرقية رقم 637 الموجهة من السفير البريطاني في بغداد إلى وزارة الخارجية البريطانية يوم 26 حزيران / يونيو 1961، في: Schofield, ed., pp. 162-164.

والوثائق القانونية التي تدعم مزاعم العراق التاريخية تضمنتها مذكرة لوزارة الخارجية العراقية أرسلت عبر السفارة العراقية في لندن إلى وزارة الخارجية البريطانية يوم 27 حزيران / يونيو، وهي منشورة في: المصدر نفسه، ص 166.

وانظر وجهة النظر البريطانية في الخطوات القانونية التي حفَّت للكويت استقلالها عن الدولة العثمانية، والتحفظات العراقية عليها، في: Schofield, ed., pp. 167-168.

(20) المصدر نفسه، ص 186.

□ Hussein A. Hassouna, *The League of Arab States and Regional Disputes: A Study of Middle* (21)

يمكن تفسير الموقف العراقي في الأزمة من وجهتي النظر الواقعية والبنائية. فمن المنظور الواقعي، كان العراق يتحرك لملء فراغ القوة الناتج من انسحاب القوات البريطانية، وحاجته الشديدة إلى منفذ بحري على مياه الخليج لزيادة قدراته باعتباره قوة إقليمية. وكان ضم الكويت إليه سبليبي بالتأكيد هذه الحاجة. كما كان من المتوقع أن يؤدي أيضاً إلى زيادة ثروة العراق زيادة كبيرة، لأن الكويت كانت آنذاك رابع أكبر متوج للنفط في العالم، وصاحبة أكبر مخزون نفطي في المنطقة يقدر بثلث مخزونها منه⁽²²⁾. ومن المنظور البنائي، كان الزعيم العراقي يحاول انتهاز فرصة انسحاب القوات البريطانية من الكويت لتحقيق هدفين: أحدهما وطني عراقي، وهو وحدة أراضي العراق، والآخر قومي عربي، وهو توحيد بلدين عربين. فكان يرفع شعارات وطنية عراقية وقومية عربية في آن. فكان يطمح إلى أن يؤديه وطنيون عراقيون عرب وغير عرب، وقوميون عرب في العراق وخارجه. لكن معظم القوى السياسية العراقية عارض موقفه، بمن فيه النقابات المهنية ومعظم الأحزاب القومية العربية واليسارية. وبحسب وزير خارجية العراق، كانت الأحزاب القومية العربية مستعدة لدعم موقف قاسم إذا سوى خلافاته مع جمال عبد الناصر وابتعد عن الحزب الشيوعي⁽²³⁾.

على الرغم من أن حكومة الكويت كانت تدرك عجزها عن مواجهة أي

East Conflicts (New York: Oceana Publications, 1975), p. 94.

من غير الواضح ما إذا كان الزعيم العراقي مستعداً لتنفيذ تهدیداته. فالشهادات التي قدمها، بعد سقوط نظام حكمه عام 1963، مسؤولون رفيعو المستوى في اللواء العسكري المتمرد في البصرة وقت اندلاع الأزمة، تؤكد أنهم لم يتلقوا أية أوامر للاستعداد لغزو الكويت، ربما لأن الجزء الأكبر من الجيش العراقي كان يقاتل الأكراد في الشمال. لكن روایات أخرى تزعم أن أمر اللواء رفض إطاعة الأوامر بالاستعداد لغزو الكويت لأنه تلقى أموالاً من جهات كورية أو التزم بفتوى أصدرها مرجع ديني تحريم استخدام السلاح في هذا التزاع لأنه سيؤدي بالضرورة إلى سفك دماء الأبرياء. لمزيد من التفاصيل حول هذا الجدل، انظر: حسين، ص 259-253، وحسن العلوى، أسوار الطين في عقدة الكويت وأيديولوجياً الضم (بيروت: دار الكتب الأدبية، 1995)، ص 77-100.

New York Times, 30/6/1962.

(22)

انظر أيضاً نص البرقية التي وجّهها سفير لبنان في القاهرة إلى حكومته يوم 27 حزيران/يونيو وهي منشورة في: حسين، ص 296-297.

(23) المصدر نفسه، ص 259-261.

هجوم عسكري عراقي، فإنها رفضت جميع مزاعم الحكومة العراقية وعرضها الوحدة الاختيارية. فأصدرت يوم 26 حزيران/يونيو بياناً أكدت فيه أن الكويت كانت دولة عربية مستقلة ذات سيادة كاملة معترفاً بها دولياً، وأنها مصممة على حماية استقلالها والدفاع عن أراضيها بدعم جميع الدول الصديقة والمحبة للسلام، خصوصاً الدول العربية الشقيقة⁽²⁴⁾. وفي تلك الأثناء بقى إذاعة الكويت تبث تقارير عن تظاهرات أهالي الكويت المؤيدين لأميرها، وتذيع نصوص البرقيات التي تبادلها أمير الكويت مع الزعماء والساسة العرب الذين كانوا يهتمونه لمناسبة استقلال الكويت⁽²⁵⁾. وبعد ثلاثة أيام أصدر سكرتير حكومة الكويت بياناً آخر أكد فيه أن مزاعم الحكومة العراقية لا أساس لها من الحقيقة التاريخية، وأن الكويت اكتسبت منذ زمن طويل جميع خصائص الدولة المستقلة ذات السيادة، وأن المذكوريين المتبادلتين بين حكومتي الكويت والمملكة المتحدة يوم 19 حزيران/يونيو كانتا مجرد إعلان عن هذا الاستقلال الذي تتمتع به الكويت. وشدد البيان على أن مراسلات العراق الرسمية كلها مع الكويت تشهد على أن العراق كان يتعامل مع الكويت بوصفها دولة مستقلة، وأن الكويت كانت عضواً في منظمات عدة دولية عربية وعالمية⁽²⁶⁾. لكن المحدد الرئيس في تطور الحوادث كان طلب أمير الكويت مساعدة عسكرية عاجلة من المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة. وبمساعدة هاتين الدولتين أيضاً سعت الكويت إلى كسب المعركة الدبلوماسية مع العراق في جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

2- موقف المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة

بعث أمير الكويت يوم 26 حزيران/يونيو برقية إلى ملك المملكة العربية السعودية سعود بن عبد العزيز عبر فيها عن ثقته في تقدير المملكة لموقف

Schofield, ed., p. 165.

(24)

(25) المصدر نفسه، ص 180-183.

(26) انظر الترجمة الإنكليزية للبيان في البرقية رقم 309 التي أرسلها الوكيل السياسي البريطاني في الكويت إلى وزارة خارجية بلاده يوم 29 حزيران/يونيو، في: المصدر نفسه، ص 189-191.

حكومة الكويت وأمله في دعم المملكة حق الكويت المشروع في حماية استقلالها. ورد الملك فوراً ببرقية عبر فيها عن أسفه للموقف الغريب الذي وصلت إليه الحوادث، والتزامه دعم الكويت في الرخاء والشدة، واستعداده الكامل لمجابهة أي خطر قد يواجه الكويت. وما لبثت الأفعال أن تبعت الكلمات. ففي الليلة نفسها أرسل الملك رئيس الأركان السعودي للباحث مع أمير الكويت وأمر سفيره في بغداد بإبلاغ الحكومة العراقية فوراً بأن أي عدوان على سيادة الكويت واستقلالها سيعتبر عدواً على السعودية. كما أصدر الملك بياناً ل الإعلام الجميع أن الكويت والسعودية دولة واحدة، وأن ما يصيب الكويت يصيب السعودية، والعكس صحيح. وأرفق هذا البيان بخطابات أرسلها إلى الملوك والرؤساء العرب في اليوم التالي عبر فيها عن قناعته بأن الزعماء العرب يشاركونه الأسف على ما ورد في تصريحات رئيس الوزراء العراقي بخصوص دولة الكويت المستقلة الشقيقة، وأمله في تعاون الجميع لمنع الخطر المحظط بها. الذي سيضر جميع العرب ولن يستفيد منه إلا أعداؤهم⁽²⁷⁾.

ورئس الملك اجتماعاً لمجلس وزرائه الذي أصدر بعده بياناً يؤكد دعمه الكامل لاستقلال الكويت، ويدعو إلى التعامل مع الموقف بحكمة، ويشير إلى خطوات إيجابية اتخذت لحماية الكويت. هذه الخطوات كشفها بيان من الحكومة الكويتية إلى الشعب في أول تموز / يوليو⁽²⁸⁾، ذكرت فيه أنها حين تأكدت من حشد العراق قواته على الحدود استعداداً لغزو الكويت، أبلغ الأمير إلى الملك سعود يخبره بهذه الحشود العسكرية والغزو المتوقع، فأمر الملك بنشر قوات سعودية لمساعدة الكويت في تلك الأوضاع الصعبة. كما طلب الأمير مساعدة عسكرية من الحكومة البريطانية، طبقاً لما جاء في المذكرين المتبادلين بينهما يوم 19 حزيران / يونيو⁽²⁹⁾. وذكر البيان أن الحكومة البريطانية

Schofield, ed., pp. 182-185.

(27)

(28) انظر الترجمة الإنكليزية لهذا البيان في البرقية رقم 333 التي أرسلها الوكيل السياسي البريطاني في الكويت إلى وزارة الخارجية البريطانية يوم 1 تموز / يوليو، في: المصدر نفسه، ص 192-194.

(29) المصدر نفسه، ص 197.

استجابت فوراً لهذا الطلب، وأرسلت قوات لمساعدة جيش الكويت، مؤكداً أن هذه القوات ستنسحب فوراً بمجرد انتهاء الأزمة.

في الحادي عشر من تموز/ يوليو بلغ عدد الجنود الذين أرسلتهم الحكومة البريطانية إلى الكويت عشرة آلاف جندي، وكانوا مكلفين بحماية حدودها الشمالية مع العراق، بينما تمركزت القوات السعودية في المناطق الغربية والجنوبية⁽³⁰⁾. وحرضت الحكومة البريطانية على إبلاغ حكومة العراق جديتها في الدفاع عن الكويت حتى إذا اضطرت إلى خوض حرب شاملة ضد العراق⁽³¹⁾.

تؤكد المناقشات التي دارت في البرلمان البريطاني ومجلس الأمن في الأمم المتحدة أن الموقف البريطاني في الأزمة كان متفقاً تماماً مع الموقفين الكويتي والسعوي. فمن جهة، أعلن وزير الخارجية البريطانية في مجلس اللوردات يوم 28 حزيران/ يونيو أن حكومته أكدت لحاكم الكويت أنه سيتلقى دعماً بريطانياً إذا طلبه. وأيد الوزير وجهة النظر الكويتية في المذكortين المتبادلتين يوم 19 حزيران/ يونيو باعتبارهما اتفاقاً بين دولتين مستقلتين ذاتي سيادة، وليس أداة حصلت بها الكويت على استقلالها⁽³²⁾. ومن جهة أخرى، أيدت الحكومة البريطانية طلب الكويت من مجلس الأمن النظر فوراً في شكواها من تهديد العراق استقلالها. وخلال مداولات المجلس، أكد المندوب البريطاني أن حكومته أرسلت قوات إلى الكويت وضعت تحت تصرف حاكمها للاستعانة بها إذا رأى ذلك ضرورياً لحماية استقلال الكويت في إطار التطورات الأخيرة. وشدد على أن تلك القوات ستنسحب وقتما يرى حاكم الكويت أن الخطر على استقلال بلاده قد زال. وقدم المندوب البريطاني إلى المجلس مشروع قرار يطالب جميع الدول باحترام استقلال الكويت ووحدة أراضيها، ويحثها على العمل من أجل السلام والاستقرار في المنطقة. لكن المجلس لم يعتمد هذا المشروع لأن الاتحاد السوفيتي مارس حق النقض ضده. أما

(30) الأخبار، 12/7/1961.

(31) حسين، ص 254 و 302-304.

(32)

مندوب العراق في المجلس فعارض موقف بريطانيا، واتهم حكومتها بالاعتداء على بلاده بإرسال قواتها إلى الكويت، ودعا المجلس إلى إزالة مصدر التوتر بدعوة القوات المعادية إلى الانسحاب فوراً⁽³³⁾.

يمكن تفسير الموقف البريطاني في الأزمة من وجهتي النظر الواقعية والبنائية. فمن المنظور الواقعي، لم تكن بريطانيا مستعدة لترك العراق يظفر بشروة الكويت النفطية وضمها إلى ثروته النفطية، خصوصاً أن دول الغرب كانت ترى حكومة العراق معادية لمصالحه في المنطقة وموالية لعدوه الأكبر، أي الاتحاد السوفيatic. مع ذلك زعم وزير خارجية العراق أن محادثاته مع سفير بريطانيا في بغداد أوجت إليه أن الحكومة البريطانية ربما تدعم اتحاداً فدرالياً بين الكويت والعراق والأردن إذا ضمنت تحقيق مصالحها الاقتصادية في المنطقة⁽³⁴⁾. ومن المنظور البنائي، كانت الحكومة البريطانية تحمي سمعتها الدولية بالدفاع عن استقلال أحد حلفائها والوفاء بالتزاماتها حياله.

بالمثل يمكن تفسير الموقف السعودي من وجهتي النظر الواقعية والبنائية. فمن المنظور الواقعي، كان العراق جازماً تفوق قوته العسكرية والاقتصادية قوة السعودية، فكان لا بد من لجمه مخافة زيادة قوته بضم الكويت. ومن المنظور البنائي، كانت السياسة الخارجية للحكومة العراقية ثورية، وسياستها تجاه الدول العربية تحديداً مبنية على رؤية قومية عربية وحدوية، على عكس سياسة السعودية ورؤيتها المحافظة. والأهم أن حديث الحكومة العراقية عن حقوق العراق التاريخية في الكويت كان تهديداً مبطناً للسعودية التي كان جزءاً من إقليمها الشرقي تابعاً أيضاً لولاية البصرة العثمانية⁽³⁵⁾. كما أن ملوك السعودية

(33) Hassouna, pp. 94-98. انظر أيضاً تقريراً عن مداولات مجلس الأمن في الأزمة في تقرير أمين عام الجامعة العربية نصف السنوي الذي قدمه لمجلس الجامعة يوم 12 أيلول / سبتمبر 1961، في: جامعة الدول العربية، «تقرير الأمين العام نصف السنوي في الدورة العادية السادسة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية»، أيلول / سبتمبر 1961، ص 214-223.

(34) حسين، ص 266.

(35) انظر نص البرقية الموجهة من سفير لبنان في القاهرة إلى حكومته يوم 27 حزيران / يونيو، ووجهة نظر مسؤول عراقي رفيع المستوى حول هذا الأمر، على التوالي في: حسين، ص 265 و 290-292.

بقيوا دائمًا ملتزمين حماية الأسر الحاكمة في الدول المجاورة الصديقة، ولا سيما الكويت التي وفرت الحماية للأسرة المالكة السعودية في مرحلة تاريخية حرجة⁽³⁶⁾. أخيرًا، بقيت السعودية تعارض استخدام القوة في العلاقات الأخوية بين العرب. فكما ذكرت إذاعة مكة خلال الأزمة، يجب ادخار الدم العربي ليوم استرجاع فلسطين⁽³⁷⁾.

ثالثًا: مواقف الفاعلين المؤثرين بحسب النظريتين المختبرتين

يحلل هذا المبحث مواقف الفاعلين الذين تفترض إحدى النظريتين المختبرتين – أي الواقعية والبنائية – أن تكون جامعة الدول العربية قد تصرفت في الأزمة خدمة لمصالحهم. فیناقش موقف أقوى أعضاء الجامعة، أي الجمهورية العربية المتحدة، ومواقف باقي الأعضاء والأمين العام. ونظرًا إلى أن الجمهورية العربية المتحدة كانت تلتزم سياسة عدم الانحياز في علاقاتها مع الدول الكبرى وقت اندلاع الأزمة التزاماً صارماً، فلا يمكن اختبار الافتراض الواقعي بأن موقف الجامعة في الأزمة كان يخدم مصالح الحليف العالمي لأقوى دولها الأعضاء. أما باقي الافتراضات الواقعية والبنائية فيمكن اختبارها، وقد ثبتت الأزمة صحتها، إذ اعتمد مجلس الجامعة قرارًا يتطابق مع موقف الجمهورية العربية المتحدة. وصدر القرار بإجماع الأعضاء – باستثناء العراق – وكان مبنيًا على رؤية الأمين العام التي توصل إليها بعد مساعيه الحميدة لحل الأزمة.

1- موقف الجمهورية العربية المتحدة

من بين جميع القوى المنخرطة في الأزمة كانت الجمهورية العربية المتحدة في موقف شديد الحرج، وكان عليها أن تتخذ قرارات صعبة، من

(36) بعد القضاء على الدولة السعودية الثانية في سبعينيات القرن التاسع عشر، لجأ السعوديون إلى الكويت التي رحب بهم حتى بدأ الملك عبد العزيز حملاته لإعادة بناء الدولة السعودية عام 1902. انظر رؤية مسؤول عراقي رفيع المستوى لأثر تلك الحادثة التاريخية على الموقف السعودي في الأزمة، في: حسين، ص 292.

Schofield, ed., p. 186.

(37)

المنظورين الواقعي والبنائي. فمن المنظور البنائي، كان التوجه القومي العربي والوحدي والثوري لحكومة الجمهورية العربية المتحدة يحتم عليها دعم اندماج العراق والكويت في دولة واحدة، بغض النظر عن صحة مزاعم العراق التاريخية، ويعنها من الانحياز إلى الكويت في أي نزاع لها مع العراق، لأن النظم الثورية كانت تنظر إلى الكويت بوصفها صنيعة للاستعمار يحكمها نظام رجعي. يضاف إلى هذا الموقف المبدئي تقارب العراق والجمهورية العربية المتحدة في الفترة السابقة مباشرة على الأزمة. ومارست جامعة الدول العربية دوراً بارزاً في هذا التقارب؛ إذ أرسلت الجمهورية العربية المتحدة وفداً رفيع المستوى إلى اجتماع اللجنة السياسية للجامعة في بغداد في كانون الثاني / يناير 1961⁽³⁸⁾، ثم أرسل العراق وفداً رفيع المستوى إلى اجتماع مجلس الدفاع العربي المشترك في القاهرة في حزيران / يونيو من العام نفسه، أي قبل أيام من اندلاع الأزمة. واستقبل الرئيس جمال عبد الناصر الوفد العراقي في 13 حزيران / يونيو، وكان متھمساً لتحسين العلاقات بين الجمهوريتين وإعادة سفيريهما إلى مقرى عملهما، وفقاً لما جاء على لسان وزير خارجية العراق الذي حضر ذلك الاجتماع. وكان عبد الناصر مستعداً لتسوية خلافاته مع قاسم الذي بدأ يبتعد عن الحزب الشيوعي العراقي ويحد من نفوذه في بعض الوزارات. كما أن الجمهورية العربية المتحدة كانت حريصة على إنشاء القيادة العربية المشتركة واتخاذ التدابير المالية والعسكرية الضرورية كلها لمنع إسرائيل من تغيير مجرى نهر الأردن⁽³⁹⁾.

لكن عداء الجمهورية العربية المتحدة للاستعمار، كان يحتم عليها دعم استقلال الكويت الذي أدى إلى انسحاب القوات البريطانية من أراضيها. كما أن تهديد العراق باستخدام القوة ضد الكويت كان لا ينسجم إطلاقاً مع الرؤية

(38) انظر تعليقات رئيس مجلس الجامعة في دورته العادية الرابعة والثلاثين عند افتتاح دورته العادية الخامسة والثلاثين يوم 21 آذار / مارس 1961.

(39) حسين، ص 263-265. انظر رأياً مماثلاً للقائد العسكري العراقي الذي مثل قاسم كوزير للدفاع في اجتماع مجلس الدفاع العربي المشترك وحضر اجتماع عبد الناصر بالوفد العراقي (ص 299-300).

القومية العربية للجمهورية العربية المتحدة. أما من المنظور الواقعي، فكانت الجمهورية قلقة من زيادة قدرات العراق إذا ضم الكويت، وما يعني ذلك من تراجع الوزن النسبي لقوة الجمهورية العربية المتحدة في المنطقة، بل وربما أصبح العراق منافساً خطراً لها في زعامة المعسكر الشوري والقومي العربي، ولا سيما أن قاسم كان بالفعل يسعى إلى منافسة عبد الناصر على كسب قلوب العرب وعقولهم.

انعكست هذه المصالح المتعارضة والمبادئ المتضاربة في البيان الذي أصدرته وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة في 28 حزيران/يونيو لتحديد الأسس التي بنت عليها موقفها في الأزمة⁽⁴⁰⁾. أولاً، قلل البيان من أهمية الحجج القانونية للموقفين العراقي والكويتي لأن العلاقات بين الدول العربية لا تحكمها المعاهدات، في إشارة واضحة إلى الاتفاقيتين المبرمتين بين الكويت وبريطانيا في عامي 1899 و1961، ولأن ما هو مشترك بين الشعدين العراقي والكويتي ويوحد بينهما أقوى من أي وثائق عثمانية، في إشارة واضحة إلى القومية العربية. ثانياً، اتفق البيان مع العراق في الهدف، لكنه اختلف معه في الأسلوب، إذ عبر البيان عن إيمان حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالوحدة العربية، ودعمها كل محاولة لإقامة وحدة جزئية أو شاملة بين الدول العربية، لافتاً إلى أن الجمهورية العربية المتحدة هي ثمرة وحدة مصر وسوريا. لكن الوحدة لا تتحقق إلا بإرادة عربية شعبية وحرة، وأن التقدم نحو هذا الهدف لا يتم بالسبيل التي اتبعتها دول أوروبا لبناء وحدتها الوطنية، كالمعاهدات بين الدول الكبرى وضم الأراضي بالقوة، الأمر الذي أدى إلى وقوع كثير من الحروب. فالوحدة العربية تتحقق إذا أرادتها الشعوب وتبتتها باعتبارها مطلبًا جماهيريًا. ثالثاً، أشار البيان ضمنياً إلى أن سياسة العراق لن تفشل في تحقيق الوحدة العربية فحسب، بل ستقود أيضاً إلى التدخل الأجنبي في العلاقات بين الدول العربية. واقتصر البيان سياسة بديلة، وهي أن تدعم الدول العربية الكبيرة الكويت والدول العربية الصغيرة الأخرى لتشجيع انتمائها العربي وإفشال

محاولات اختراقها من المستعمرتين. وبناء على هذه الرؤية، عبر البيان عن أسف حكومة الجمهورية للموقف المفاجئ بين العراق والكويت بعد استقلال الأخيرة، الذي كان يجب دعمه لتعزيز الروح الوطنية العربية والتضامن العربي، وأملها أن يتنهى الموقف بطريقة تنسجم مع المبادئ العربية، وعدم تصورها اندلاع أي صراع مسلح بين شعرين عربين، خصوصاً في تلك المرحلة من النضال ضد الاستعمار والصهيونية.

إلا أن تطورات الأيام القليلة التي تلت أدت إلى تحول في موقف الجمهورية العربية المتحدة. فتدويل الأزمة بعرضها على مجلس الأمن، وإعادة نشر القوات البريطانية في الكويت، وتأكيد حكومة العراق الذي ورد على لسان ممثلها في مجلس الأمن بأنها لن تستخدم إلا الوسائل السلمية في تسوية الأزمة، وإنكارها التقارير الصحفية عن تمركز قواتها في جنوب العراق، كل ذلك ساهم في تحويل نظر حكومة الجمهورية العربية المتحدة من تهديد العراق بضم الكويت إلى الوجود العسكري البريطاني في الكويت؛ حيث رأت في عودة القوات البريطانية إلى الكويت نكسةً للنضال العربي من أجل التحرر من الاستعمار عموماً، وجهدها لإزالة القواعد العسكرية البريطانية في المنطقة خصوصاً.

اتضح هذا التوجه الجديد عند الجمهورية العربية المتحدة في كلمة ممثلها في مجلس الأمن في أثناء مناقشته الأزمة. في بينما أكد دعم حكومته استقلال الكويت على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها، أعلن قبول بلاده تأكيد ممثل العراق بأن حكومته لن تستخدم إلا الوسائل السلمية في تسوية الأزمة، وطالب بتسوية الأزمة في إطار جامعة الدول العربية ووقف المبادئ والتقاليد العربية، على اعتبار أن الأزمة بين بلدين عربين. كما دعا إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من الأرض العربية. ومن ثم قدم مشروع قرار يبحث على حل الأزمة بالطريق السلمية ويدعو المملكة المتحدة إلى سحب قواتها من الكويت فوراً. لكن المجلس لم يعتمد المشروع لأنه حصل على تأييد ثلاثة من أعضائه فقط⁽⁴¹⁾.

أكدت الجمهورية العربية المتحدة هذا الموقف في مداولات الجامعة التي انتهت باتخاذ قرار مجلسها تطبيق إجراءات الأمن الجماعي، كما سيتضمن لاحقاً. لكن أشد من غيره عنه بوضوح وصراحة، كان الرئيس جمال عبد الناصر بعد عامين من الأزمة، حين التقى رئيس الوفد العراقي الذي مثل الحكومة التي أطاحت نظام حكم الزعيم العراقي عبد الكريم قاسم في محادثات الوحدة الثلاثية بين العراق وسوريا والجمهورية العربية المتحدة في نيسان/أبريل 1963⁽⁴²⁾. فعندما أثار رئيس الوفد مسألة الكويت رد عبد الناصر بتذكيره بمعارضته محاولة قاسم ضم الكويت، ليس من باب العداء له كما ردت حكومة العراق آنذاك، لكن على أساس موضوعية كان يستحيل التصرّح بها في وقت الأزمة، لكنه أراد شرحها لرئيس الوفد؛ إذ فعلَى الرغم من تفهمه دعوى العراق التاريخية، إلا أنه لم يكن مستعداً لتأييده للسبعين الآتيين:

أولاً، كان إنجازاً كبيراً أن تأتي دول الخليج طواعية إلى الصاف العربي وإلى حركة القومية العربية، فكان الواجب تشجيع هذا الاتجاه. فشعوب تلك الدول غنية لكنها لا تشعر بالأمن على مستقبلها، والأسر الحاكمة فيها تقليدية ومحافظة ولديها شكوك في الحركة القومية العربية. فكانت الطامة أن تظن تلك الشعوب أنها لم تخلص من الوجود العسكري البريطاني إلا ليتلعلها العالم العربي الكبير، لذا وجبت طمأنتها على أنها في ظل الحركة القومية العربية. وفي النهاية، فإن مواردها النفطية الهائلة ستزيد إمكان تطورها تطوراً كبيراً، وستؤهلها لتغييرات اجتماعية شاملة. فالتعاون مع القوى الشعبية الناشئة فيها سيقوى وتزيد فائدته إذا تم بالتفاعل الحر الهدى وليس الوحدة الدستورية. وضرب عبد الناصر المثل بوحدة مصر وسوريا التي فشلت وانتهت بسرعة لأن الشعبيين لم يتفاعلاً تفاعلاً حسناً.

ثانياً، تجعل الحقائق الجديدة على الأرض مطالبة العراق بالكويت أمراً

(42) انظر تصريحات الرئيس عبد الناصر في هذا الاجتماع، في: محمد حسين هيكل، حرب الخليج: أوهام القوة والنصر (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1992)، ص 274-276. ويذكر هيكل أن نسخاً من محضر الاجتماع قد أرسلت إلى قيادة القوات المسلحة في الجمهورية العربية المتحدة ووزارة خارجيتها ومخابراتها العامة.

شديد الخطورة؛ فالنفط أصبح مسألة مهمة لا يمكن تعريضها للخطر، لأنها بساطة تتعلق بمصالح دول لا تستطيع التخلص منها. فالبريطانيون لم يعودوا يتحكمون وحدهم بنفط الخليج، بل أصبح الأميركيون أكثر تحكماً به. فإذا أراد أي شخص ضم دولة خليجية من دون رضا شعبها، فعليه أن يعلم مقدماً أنه سيواجه قوة الولايات المتحدة. والاتحاد السوفيaticي نفسه يسلم بأهمية نفط الخليج للولايات المتحدة. فهذه معركة ليست في قدرة الدول العربية.

ثم نصح عبد الناصر الحكومة العراقية بـالا تطالب بالكويت مجدداً، وأن تعامل مع الحقائق الجديدة كما هي، وأن تقتندي بمصر حين قبلت استقلال السودان على الرغم من حقوقها التاريخية ومصالحها الكبيرة فيه والروابط الأخوية القوية مع شعبها. فإذا أصرت الحكومة العراقية على موقفها، فعليها أن تعلم أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة لن تشاركها هذه المغامرة.

2- جهد وساطة أمين عام جامعة الدول العربية

تعامل أمين عام جامعة الدول العربية مع الأزمة منذ بدايتها. فعقب تبادل الكويت والمملكة المتحدة المذكرين يوم 19 حزيران/يونيو، تقدمت الكويت بطلب للانضمام إلى عضوية الجامعة⁽⁴³⁾. وبعد اندلاع الأزمة، تلقى الأمين العام مذكرة من العراق والكويت يؤيد فيها كل طرف موقفه. ففي 28 حزيران/يونيو تلقى نسخة من بيان وزارة الخارجية العراقية الصادر قبل يومين من ذلك التاريخ، ومعها مذكرة تؤكد تبعية الكويت للعراق⁽⁴⁴⁾. وفي الأول من تموز/يوليو تلقى برقية من أمير الكويت يستذكر فيها موقف الحكومة العراقية، ويؤكد إصرار الكويت على الصمود في وجه التهديد، ويطلب دعم أعضاء الجامعة حق

(43) انظر المذكرين اللذين أرسلهما سكرتير حكومة الكويت إلى الأمين العام للجامعة العربية يومي 19 و 20 حزيران/يونيو، وهما مرفقان بكل من: جامعة الدول العربية: «محاضر اجتماعات الدورة العادية الخامسة والثلاثين»، و«تقرير الأمين العام نصف السنوي»، ص 187 و 191-193.

(44) انظر المذكورة والبيان وهم مرافقان بكل من: جامعة الدول العربية: «محاضر اجتماعات الدورة العادية الخامسة والثلاثين»، و«تقرير الأمين العام نصف السنوي»، ص 188-190.

الكويت في الدفاع عن استقلالها. وخلال مناقشة الأزمة في مجلس الأمن بين يومي 2 و7 تموز/يوليو، عبر ممثلو تشيلي والصين وسيلان والإكوادور وليبيريا وتركيا عن رغبتهم في حل الأزمة من خلال جامعة الدول العربية⁽⁴⁵⁾.

منذ بداية الأزمة، بذلت السعودية والكويت جهداً كبيراً لكسب الجامعة إلى صفهما. فطلبت السعودية في 27 حزيران/يونيو عقد جلسة عاجلة لمجلس الجامعة لقبول الكويت عضواً فيها⁽⁴⁶⁾. لكن الأمين العام (عبد الخالق حسونة) طلب مهلة للقيام بمساعي حميدة في العراق والكويت⁽⁴⁷⁾. وحين بدأ تلك المساعي في أول تموز/يوليو، كان معظم الدول العربية قد اتخذ بالفعل موقفاً من الأزمة. فأيد الأردن الكويت والسعودية «تأكيداً على دعمه المبدئي للحق والعدل»⁽⁴⁸⁾، وأيد اليمن العراق تماشياً مع سعيه إلى تحرير جنوبه من الاحتلال البريطاني⁽⁴⁹⁾. فبدا من الصعب التوصل إلى موقف توافقى في الجامعة.

ازدادت صعوبة مهمة الأمين العام حين أصرت السعودية على عقد جلسة طارئة لمجلس الجامعة، بينما رأى العراق أن عقد هذه الجلسة يتعارض مع مهمة الأمين العام. وعلى الرغم من تأكيد الأمين العام لوزير خارجية العراق أنه طلب تأجيل هذه الجلسة، فإنه لم يبلغ الأعضاء رسميًا بهذا الطلب، ما أثار

(45)

(46) كانت هذه طريقة غير معهودة لضم عضو جديد إلى الجامعة العربية. فوفقاً للمادة الأولى من الميثاق، إذا رغبت أية دولة عربية مستقلة في الحصول على عضوية الجامعة، فعليها تقديم طلب بذلك، وعلى مجلس الجامعة مناقشة هذا الطلب في أول اجتماع له بعد تقديمه. وقد جرت العادة بأن يناقش المجلس طلبات العضوية في أول اجتماع لدورته العادية التالية بعد تقديم الطلب، وألا يجتمع المجلس خصيصاً لقبول عضو جديد. انظر على سبيل المثال مناقشات مجلس الجامعة لقبول تونس والمغرب في عضوية الجامعة، وقراره بذلك الشأن، في محضر الاجتماع الأول في دورته العادية الثلاثين في أول تشرين الأول/أكتوبر 1958.

(47) أحمد الرشيدى، «وظيفة جامعة الدول العربية في مجال التسوية السلمية للمنازعات»، في: علي الدين هلال [وآخ.].، جامعة الدول العربية: الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1993)، ص 168، و Hassouna, p. 115.

Schofield, ed., p. 182. (48)

(49) حسين، ص 289.

شكوك بعض المسؤولين العراقيين في مساعيه⁽⁵⁰⁾. ونتيجة الإصرار السعودي، عقد المجلس جلسة في 4 تموز/يوليو بينما كان الأمين العام لا يزال يواصل مساعيه الحميدة⁽⁵¹⁾. لكن الوفود قررت ألا تتخذ موقفاً من الأزمة حتى يتم الأمين العام مساعيه. وبعد عودة الأمين العام إلى مقر الأمانة العامة، اجتمعت الوفود في 12 تموز/يوليو. ولم يكن هذا اجتماعاً للمجلس، بل للجنة الشؤون السياسية⁽⁵²⁾. وقدم الأمين العام في الاجتماع تقريراً عن نتائج مساعيه في العراق والكويت وال سعودية⁽⁵³⁾، التي يمكن تلخيصها في ما يأتي:

أولاً، أكد الأمين العام للمسؤولين في بغداد ضرورة الإعلان رسمياً عن التزام العراق عدم استخدام القوة في هذا النزاع، والسعى سلماً إلى إزالة كل أسباب التوتر مع الكويت، ودعم استقلالها وتأييد طلبها الانضمام إلى جامعة الدول العربية وتجنب إشعارها بالخروج عن الصد العربي، ومنع تدخل القوى الأجنبية في الأزمة أو تدويلها. في المقابل، أصر المسؤولون العراقيون على مشروعية حقوق العراق التاريخية في الكويت، واعتبروا المذكortين المتداولتين بين الكويت وبريطانيا تهديداً خطراً لأمنه وسيادته، وعبروا عن استعدادهم للجوء إلى الوسائل السلمية وحدها لحل الأزمة، ورفضهم التفاوض مع حكومة الكويت إلا بعد انسحاب القوات البريطانية منها، ومعارضتهم محاولاتها الانضمام إلى المنظمات الدولية ولا سيما جامعة الدول العربية، ودعمهم الجامعة وحرصهم على تمتين العلاقات بين دولها.

ثانياً، عبر الأمين العام للمسؤولين في الكويت عن قلقه البالغ من عودة

(50) حسين، ص 287-288.

(51) انظر محضر الاجتماع السابع في دورة المجلس العادية الخامسة والثلاثين، ص 36. ووفقاً للتقرير نصف السنوي الذي قدمه الأمين العام للمجلس يوم 12 أيلول/سبتمبر فإن الاجتماع عقد يوم 5 تموز/يوليو. انظر: جامعة الدول العربية، «تقرير الأمين العام نصف السنوي»، ص 68.

(52) انظر محضر الاجتماع السابع في دورة المجلس العادية الخامسة والثلاثين، ص 36، وجامعة الدول العربية، «تقرير الأمين العام نصف السنوي»، ص 68. لكن بعض المصادر يشير إلى هذا الاجتماع خطأ كاجتماع لمجلس الجامعة أو اللجنة السياسية.

(53) انظر هذا التقرير في: جامعة الدول العربية، «تقرير الأمين العام نصف السنوي»، ص 66-68؛ الرشيدـي، ص 162-168، والساـكت، ص 306-308.

القوات البريطانية إليها، وقناعته بأن الدول العربية قادرة على القيام بعمل مشترك لحماية استقلال الكويت والدفاع عن وحدة أراضيها. في المقابل، أوضح المسؤولون الكويتيون أنهم لم يكن لديهم خيار إلا طلب إعادة انتشار القوات البريطانية في ضوء مطامع حكومة العراق في الكويت التي برزت فجأة بعد استقلالها، وغياب أي بديل عربي فاعل. وعبروا عن استعدادهم للتفاوض مع الحكومة العراقية إذا قررت اللجوء إلى الوسائل السلمية وحدها لحل الأزمة، وأصرروا على عقد جلسة عاجلة لمجلس الجامعة لقبول الكويت عضواً فيها ومساعدتها في الانضمام إلى الأمم المتحدة، ونصحوا الأمين العام بمناقشة الأمر برمته مع المسؤولين السعوديين.

ثالثاً، في الرياض عبر الملك سعود للأمين العام عن حرصه على إزالة أسباب التوتر بين العراق وكل من الكويت وال السعودية، والتعاون الوثيق مع الدول العربية كلها - خصوصاً الجمهورية العربية المتحدة - لتسوية الأزمة ومن ثم التركيز على خطر إسرائيل المدحّق. وأصر الملك على تأمين استقلال الكويت ووحدة أراضيها قبل مطالبتها بانسحاب القوات البريطانية، وضرورة عقد جلسة عاجلة لمجلس الجامعة لقبول الكويت عضواً فيها ومساعدتها في الانضمام إلى الأمم المتحدة وتشجيع أعضاء الجامعة على تبادل التمثيل الدبلوماسي معها.

3- المداولات المبدئية في مجلس الجامعة (12 و 13 تموز / يوليو 1961)

بعد أن قدم الأمين العام تقريره إلى لجنة الشؤون السياسية في اجتماع يوم 12 تموز / يوليو، قرأ الأمين العام المساعد مذكرة قدمتها حكومة الكويت تؤكد فيها أن طلب عودة القوات البريطانية إلى الكويت كان مجرد إجراء مؤقت فرضه التهديد الذي تعرضت له، وتمسك بتحقيق أحد شرطين قبل أن تطلب انسحاب تلك القوات: إما أن تسحب حكومة العراق مطالبتها بضم الكويت وتعترف باستقلالها الكامل وسيادتها على أراضيها وتعلن ذلك لمجلس الأمن ومجلس الجامعة، وإما أن ترسل الجامعة قوات لتحمل محل القوات البريطانية

في الكويت⁽⁵⁴⁾. وفور الانتهاء من قراءة هذه المذكرة، أُعلن ممثل الجمهورية العربية المتحدة موافقة بلاده على إرسال قوات عربية إلى الكويت بناء على طلبها، لأن ذلك سيؤدي إلى خروج القوات الأجنبية من المنطقة. لكنه اقترح ترك قوات الدول العربية المحيطة بإسرائيل في مواقعها، في ضوء تحرّكات إسرائيل العسكرية غير العادلة قرب حدود الإقليم الشمالي للجمهورية واستعداداتها لشن عمليات محدودة ضد الدول العربية المجاورة، وأن تعهد الدول العربية الأخرى بتوسيع مسؤولية إنشاء القوة المطلوب نشرها في الكويت، ووعد بتعاون الجمهورية العربية المتحدة مع تلك الدعوة.

غير أن اللجنة لم تتخذ قراراً في هذا الشأن، لأن الأعضاء اخترطوا في نقاش حاد في شأن البند الرئيس على جدول أعمال الاجتماع، وهو عضوية الكويت في الجامعة. بينما أصر رئيس الوفد السعودي على أن تنظر اللجنة فوراً في هذا الأمر، عارض رئيس الوفد العراقي ذلك، وأعاد مطالبة بلاده بالكويت، ثم ترك القاعة وانصرف. أما رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة فأيد قبول عضوية الكويت لكنه فضل ربطه بإرسال قوات عربية إليها. وهكذا وصل الاجتماع إلى حالة من الشلل. بينما وافقت جميع الوفود - عدا الوفدين العراقي واللبناني - على اتخاذ قرار فوري بقبول عضوية الكويت في الجامعة، فضلت أغلبيتها الرجوع إلى حكوماتها لاتخاذ موقف من مسألة إرسال قوات عربية إلى الكويت، فتقرر رفع الجلسة إلى اليوم التالي⁽⁵⁵⁾. فكان هذا التأجيل هزيمة دبلوماسية مؤقتة للوفد السعودي، وانتصاراً مؤقتاً لوفدي العراق والجمهورية العربية المتحدة. فوفد العراق نجح في تأجيل قبول عضوية الكويت في الجامعة، ووفد الجمهورية نجح في ربط ذلك القبول بإحلال قوات عربية محل قوات بريطانيا في الكويت.

Hassouna, pp. 99-100.

(54)

انظر البرقية رقم 713 من السفير البريطاني في القاهرة إلى وزارة الخارجية البريطانية يوم 13 غُرَبَ / يوليو التي لخص فيها التقارير الصحفية عن ذلك الاجتماع، في: Anita L. P. Burdett, ed., *The Arab League: British Documentary Sources, 1943-1963* (London: Archive Editions, 1995), vol. 10: 1961-1963, pp. 262-264.

Burdett, ed., pp. 263-264.

(55)

عندما اجتمعت اللجنة في اليوم التالي، اقترح الوفد العراقي تأجيل مناقشة عضوية الكويت إلى أجل غير مسمى، لكن وفدي السعودية والجمهورية العربية المتحدة عارضا هذا الاقتراح، فوافقت مشادة بين رؤساء تلك الوفود⁽⁵⁶⁾. ثم قدم رئيس وفد المغرب، الذي كان يرأس دورة مجلس الجامعة آنذاك وتالياً لجنة الشؤون السياسية، مشروع قرار ينص في جانبه العملي على ما يأتي، بعد تعديله بناء على طلب الوفد التونسي:

- تعهد الكويت بطلب سحب القوات البريطانية؛
- تعهد العراق بعدم استخدام القوة لضم الكويت؛
- تعهد الدول العربية بدورها بما يأتي:
 - الترحيب بالكويت عضواً في جامعة الدول العربية؛
 - مساعدة الكويت في الانضمام إلى الأمم المتحدة؛
 - تقديم مساعدة فاعلة لتأمين استقلال الكويت وفقاً لما ورد في المذكرة الكويتية المقدمة إلى اللجنة في اجتماعها يوم 12 تموز/يوليو 1961؛
 - دعم أي رغبة يعبر عنها الشعب الكويتي للوحدة أو إقامة اتحاد قدرالي مع الدول العربية الأخرى وفقاً لميثاق الجامعة.

على الرغم من أن جميع الوفود أعادت تأكيد اعتراف حكوماتها باستقلال الكويت وتأييد قبولها عضواً في الجامعة - عدا الوفد العراقي بطبيعة الحال - فإن هذا الوفد سجل نجاحاً دبلوماسياً مؤقتاً آخر حين قررت اللجنة، بناء على اقتراح الوفد التونسي، رفع الجلسة حتى يوم 20 تموز/يوليو للتشاور مع الحكومات. وعارض وفداً السعودية والجمهورية العربية المتحدة هذا القرار، وامتنع الوفد اليمني عن التصويت. فرئيس الوفد السعودي أصر على أن التصويت يجب أن يتناول عضوية الكويت في الجامعة. أما رئيس وفد

(56) انظر البرقية رقم 726 من السفير البريطاني في القاهرة إلى وزارة الخارجية البريطانية يوم 14 تموز/يوليو والتي لخص فيها التقارير الصحفية عن ذلك الاجتماع، في: Burdett, ed., pp. 268-270.

الجمهورية المتحدة فحدّر من خطورة استمرار وجود القوات البريطانية في الكويت بما يعقد الموقف تعقيداً شديداً، وأكّد تصميم حكومة بلاده على جلاء تلك القوات فوراً. واستغرب تأجيل اتخاذ قرار في شأن هذا الأمر على الرغم من تلقي اللجنة تأكيدات من حكومة الكويت بأنها ستطلب سحب القوات البريطانية إذا تحقق أحد الشرطين الواردتين في مذكوريها. وختم حديثه بالقول: إن فض اجتماع اللجنة من دون التوصل إلى قرار يعني فعلياً تأييد وجود القوات البريطانية في الكويت⁽⁵⁷⁾.

4- المداولات النهائية وقرار مجلس الجامعة (20 تموز / يوليو 1961)

بحلول موعد اجتماع لجنة الشؤون السياسية يوم 20 تموز / يوليو كان جميع أعضاء الجامعة - باستثناء العراق - قد وافقوا على قبول عضوية الكويت في الجامعة واقتراحتها إرسال قوة عربية لتحل محل القوات البريطانية هناك. لذلك عبرت جميع الوفود - عدا وفود العراق والسودان واليمن - في بداية الاجتماع عن موافقة حكوماتها على النقاط الواردة في مشروع القرار المغربي⁽⁵⁸⁾. وبخلاف موقف العراق المبدئي، لم يعترض الوفدان السوداني واليمني على ذلك المشروع، وإنما أبديا تحفظات عن بعض جزئياته. فالوفد السوداني أيد انضمام الكويت إلى الجامعة، لكنه رفض إلزام حكومته بإرسال قوات إليها نظراً إلى طول الحدود السودانية التي يجب حمايتها⁽⁵⁹⁾. أما وفد اليمن فعبر عن مخاوفه من أن قبول عضوية الكويت سيمثل سابقة قد تتخذ الجامعة على أساسها موقفاً مشابهاً من الجنوب اليمني الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من اليمن⁽⁶⁰⁾.

(57)

(58) انظر تفاصيل هذا الاجتماع، في: المصدر نفسه، ص 168-200.لاحظ أن الصفحتين رقم 195 ورقم 196 مقدمان خطأ على الصفحتين رقم 197 ورقم 198.

Burdett, ed., pp. 168 and 186.

(59)

(60) أصر رئيس الوفد اليمني على ذكر هذه المخاوف في اجتماع مجلس الجامعة في وقت لاحق من ذلك اليوم، وليس في اجتماع اللجنة، ربما لحرصه على إعلان تلك المخاوف وتوزيعها. انظر محضر الاجتماع الثامن في دورة المجلس العادية الخامسة والثلاثين، ص 45-46.

أما الوفد العراقي فأثار سؤالاً في شأن مهمة القوة العربية المقترحة في الكويت. أهي مقاتلة الجيش العراقي إذا قرر مهاجمة الكويت، كما هي مهمة القوات البريطانية، على الرغم من إعلان حكومة العراق أنها لن تلجأ إلى القوة؟ فرد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة ورئيس الجلسة مؤكداً أن القوة العربية المقترحة لن تذهب مطلقاً لإحداث كارثة عربية، أي مواجهة قوتين عربيتين، بل إن مهمتها تأمين جلاء القوات البريطانية، التي يشكل وجودها عاراً على الأمة العربية وتهديداً ليس لاستقلال الكويت فحسب، بل أيضاً للعراق وال سعودية.

مع احتدام النقاش بين الوفود، طلب رئيس الوفد السعودي من رئيس الجلسة أن يوزع على جميع الوفود مشروع قرار بالصيغة النهائية للمبادئ التي اتفق عليها. لكن رئيس الوفد العراقي ألقى خطاباً مطولاً أكد فيه أن الكويت لم تكن يوماً دولة أو حتى محمية وفقاً للقانون الدولي، وأن حدودها غير محددة بوضوح أو معترف بها دولياً، وأن استقلالها شكلي وفقاً لما جاء في المذكortين المتبادلتين بينها وبين بريطانيا يوم 19 حزيران / يونيو، فهي محاولة من بريطانيا لتغطية سياستها في الكويت وحماية مصالحها الاستعمارية. ثم قدم رئيس الوفد العراقي مشروع قرار مبني على الاعتبارات الآتية:

أولاً، إن جلاء القوات البريطانية من الكويت لا يكفي لإزالة تهديد بريطانيا لأمن العراق والدول العربية الأخرى، لأن المذكortين المتبادلتين بين الكويت وبريطانيا تسمحان بعودة تلك القوات إلى الكويت متى رغبت في ذلك. وبناء عليه يجب على الدول العربية العمل ليس لإخراج القوات البريطانية فحسب، بل أيضاً لمنع عودتها وحرمانها من إمكان ذلك. ولتحقيق هذا الهدف لا بد من إلغاء المذكortين المتبادلتين بين الكويت وبريطانيا.

ثانياً، إن الطريقة المقترحة في مشروع القرار السعودي لإخراج القوات البريطانية من الكويت غير فاعلة، ولا تخدم إلا مصالح بريطانيا الاستعمارية. فلطمأنة شيخ الكويت على وضعه وسلطته، يدعو مشروع القرار السعودي إلى منحه عضوية الجامعة حتى يتمتع بالضمانات التي يوفرها الميثاق للأعضاء، بل

ومدّه بمساعدة فاعلة في شكل قوات عربية. فاللجوء إلى شيخ الكويت للاخراج بريطانيا يعني تجاهل ما سماه رئيس الوفد العراقي الروابط القوية التي تجمع شيخ الكويت ببريطانيا، وهي روابط تقوم على مصالح مركزية مشتركة، فضلاً عن المذكرين المتبادلتين بينهما يوم 19 حزيران / يونيو. فدول الجامعة مطالبة بالعمل سوياً للاخراج القوات البريطانية من دون مناشدة شيخ الكويت من أجل ذلك.

ثالثاً، إن قبول الكويت عضواً في جامعة الدول العربية هو خطوة أولى في خطة بريطانية أكبر تخص الخليج العربي وساحل مسقط وعمان والجنوب اليمني وجميعها لا تزال خاضعة لسيطرة بريطانيا. ونجاح هذه الخطة يعني أن المستقبل القريب سيشهد قبول الجامعة عضوية صنائع بريطانيا المتمسكتين بالتقرب منها والحفاظ على مصالحها لأنهم يعتمدون في بقائهم عليها، وبها ترتبط مصائرهم. من هنا دعا الجزء العملي من مشروع القرار العراقي إلى ما يأتي:

- تبذل الدول العربية جهداً مشتركاً لإبطال اتفاقية 19 حزيران / يونيو 1961 بين شيخ الكويت وبريطانيا، وإجلاء القوات البريطانية من الكويت، وتحرير جميع المشيخات والمحميات العربية في الخليج العربي وساحل مسقط وعمان والجنوب اليمني من الاستعمار.
- يقوم مجلس الجامعة العربية في دورته المقبلة في الدار البيضاء بالنظر في طلب الكويت عضوية الجامعة حين تكون جميع القوات البريطانية قد أُجلت عن الكويت وتكون اتفاقية 19 حزيران / يونيو 1961 قد أُبطلت.

على الرغم من أن ممثل الجمهورية العربية المتحدة وافق تماماً على بعض ما ورد في الفقرة الأولى من مشروع القرار العراقي، واقتراح ممثل لبنان دمج بنود مشروع القراريين المقددين للجنة ومن ثم طرح مشروع قرار واحد قد يحظى بإجماع الأعضاء، فإن الصدام بين المشروعين بات محققاً حين أصر رئيس الوفد السعودي على عدم تعديل مشروع القرار السعودي. ولم يقترح أي وفد مشروع قرار آخر. هكذا، وبناء على توصية الأمين العام، قرر رئيس الجلسة أخذ التصويت على القراريين بحسب ترتيب ورودهما إليه، وكان من المتوقع أن

يحظى مشروع القرار السعودي بأصوات الأغلبية. لذلك طلب رئيس وفد العراق الكلمة مرة أخرى قبل بدء التصويت، وألقى خطاباً مطولاً آخر أكد فيه بطلان ضم الكويت إلى الجامعة بقرار لا يحظى بإجماع أعضائها وفقاً لما جرت عليه العادة في الجامعة وما جاء في وثائقها الرئيسة والأحكام الملزمة لها، مثل ميثاقها، وآراء اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام الذي صاغ الميثاق، والآراء المنشورة لعلماء القانون وكبار موظفي الجامعة، ومحضر اجتماع لجنة تعديل ميثاق الجامعة الذي عقد قبيل أيام من اندلاع الأزمة. لكن رئيس الجلسة عارض هذا الرأي لأنه اعتبر قبول عضوية الكويت في الجامعة بقرار صادر بأغلبية أعضاء المجلس وليس إجماعهم هو في حد ذاته تفسير للميثاق.

بدأ التصويت في اللجنة على مشروع القرار السعودي مادة تلو مادة. ولما بدأ التصويت على المادة الأولى من الفقرة الثانية التي ترحب بالكويت عضواً في الجامعة، طلب رئيس وفد العراق تأجيل التصويت لكن رئيس الجلسة تجاهل هذا الطلب واستمر في عد الأصوات، ثم أعلن الموافقة على هذه المادة بأغلبية الأصوات. ونتيجة لذلك انسحب الوفد العراقي من الاجتماع، متهمًا الدول العربية بانتهاك حرمة الميثاق والخضوع للاستعمار البريطاني. وهكذا تبنت لجنة الشؤون السياسية مشروع القرار السعودي من دون تعديل ورفعته إلى مجلس الجامعة على صورة توصية. فعقد المجلس على الفور اجتماعاً قاطعه الوفد العراقي، فاتخذ بالإجماع القرار رقم 1777 الذي ينص على قبول تلك التوصية (انظر الملحق الثاني في نهاية الدراسة)⁽⁶¹⁾. ثم دعي ممثل حكومة الكويت إلى المشاركة في الاجتماع، فألقى خطاباً شكر فيه أعضاء مجلس الجامعة وأمانتها العامة على جهدهم لقبول عضوية بلاده في الجامعة⁽⁶²⁾.

على الرغم من أن القرار لا يحدد شكل المساعدة الفاعلة للكويت، أوضحت المناقشات التي سبقت اعتماده بجلاء أنها تعني إرسال قوة عربية تحت علم جامعة الدول العربية. لذلك بدأ الأمين العام في ممارسة الصالحيات

(61) عن مدى قانونية اتخاذ هذا القرار في غياب العراق، انظر: Hassouna, pp. 120-121.

(62) انظر محضر الاجتماع الثامن في دوره المجلس العادي الخامسة والثلاثين، ص 49.

التي خولها له القرار لإنشاء تلك القوة بعد صدوره مباشرة⁽⁶³⁾. فبعد تلقيه تأكيداً من حكومة الكويت في 22 تموز/يوليو بأنها ستطلب انسحاب القوات البريطانية فور وصول قوة الجامعة إليها، أرسل بعثة من الجامعة إلى الكويت لمناقشة الخطط الضرورية لتنظيم إنشاء تلك القوة وعملها. وانتهى عمل البعثة بتوقيعه مع أمير الكويت في 12 آب/أغسطس اتفاقية إنشاء قوة الجامعة في الكويت وتنظيم عملها⁽⁶⁴⁾. وفي اليوم نفسه طلب أمير الكويت من الحكومة البريطانية سحب قواتها من بلاده. وبعد يومين وقعت الكويت اتفاقية الدفاع العربي المشترك. وفي اليوم التالي عقد مجلس الجامعة جلسة خاصة لمراجعة الإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتطبيق قراره، ثم أصدر قراراً جديداً يحمل رقم 1780 يشكر فيه الأمين العام على جهده، ويرحب بطلب الكويت من الحكومة البريطانية رسمياً سحب قواتها، ويتعلّم إلى وصول قوة الجامعة إلى الكويت في القريب العاجل⁽⁶⁵⁾. ووافقت حكومة بريطانيا على سحب قواتها تدريجياً من الكويت بالتزامن مع وصول قوة الجامعة إليها⁽⁶⁶⁾.

النتائج: الافتراضات المثبتة وغير المثبتة

يتضح من التحليل السابق أن الأزمة العراقية - الكويتية في عام 1961 تحولت بسرعة إلى معركة دبلوماسية بين العراق وال سعودية في جامعة الدول العربية. خسرها العراق لفشلها في الحصول على دعم الجمهورية العربية

(63) عن دور الأمين العام ومساعديه في إنشاء تلك القوة وإعدادها للقيام بمهامها، انظر: الساكت، Hassouna, pp. 310-313، و 102-106.

مذكرة الأمين العام المرفقة بدعوه مجلس الجامعة للانعقاد يوم 15 آب/أغسطس في محضر الاجتماع التاسع في دور المجلس العادي الخامسة والثلاثين، ص 62-63، والملحوظات التي أبدتها في ذلك الاجتماع في: المصدر نفسه، ص 52-54، وجامعة الدول العربية، «تقرير الأمين العام نصف السنوي»، ص 69-71.

(64) انظر الترجمة الإنكليزية للنص الكامل للاتفاقية في: Hassouna, pp. 447-459.

(65) انظر محضر الاجتماع التاسع في دور المجلس العادي الخامسة والثلاثين، ص 54-58.

(66) انظر المذكرة البريطانية المقدمة لحكومة الكويت والمرفقة بمذكرة المقدمة إلى الجامعة العربية يوم 21 آب/أغسطس، في: جامعة الدول العربية، «تقرير الأمين العام نصف السنوي»، ص 212-213.

المتحدة التي كانت أقوى أعضاء الجامعة بمقاييس القوة كلها، بينما تجحت السعودية لأنها حصلت على هذا الدعم إضافة إلى دعم الدول العربية الأخرى والأمانة العامة للجامعة؛ أي إن جميع الافتراضات الواقعية والبنائية عن الفاعلين الأساسيين الذين يوجهون المنظمة الدولية من داخلها قد ثبتت.

وفق الافتراض الأول في هذه الدراسة وهو افتراض واقعي، لا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يخدم مصالح الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنته فيها. وبالفعل، قررت جامعة الدول العربية تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في هذه الأزمة بما يحقق المصلحة الرئيسية للم الجمهورية العربية المتحدة وهي جلاء القوات البريطانية عن الكويت. إذ نصت المادة الأولى في الفقرة الأولى من قرار مجلس الجامعة على أن تتعهد الكويت بطلب سحب القوات البريطانية. وإعطاء الأولوية لهذا التعهد في مشروع القرار السعودي الذي تبناه المجلس من دون تعديل، يعني أن السعودية سلمت بأن هدف الجامعة الأول في الأزمة هو ما حددهته الجمهورية العربية المتحدة. وكان هذا تنازلاً واضحاً من السعودية التي لم تبد أي حرص قبل ذلك على جلاء القوات البريطانية من الكويت، بل إن قواتها تعاونت مع القوات البريطانية للدفاع عن الكويت بعد اندلاع الأزمة. وقدمت الجمهورية العربية المتحدة أيضاً تنازلاً واضحاً بعدم النص في القرار على موعد لانسحاب القوات البريطانية من الكويت، بل ترك الأمر لحكومة الكويت كي تقرر ذلك بنفسها حين تطمئن على أنها واستقلالها.

الواقع أن السعودية والكويت أبدتا حرصاً كبيراً على التعاون الوثيق مع الجمهورية العربية المتحدة لحل الأزمة منذ بدايتها. فكان هذا واضحاً في محادثات ملك السعودية وأمير الكويت مع أمين عام الجامعة، والرسائل التي وجهها إلى الرئيس جمال عبد الناصر، والمحادثات التي أجرتها مسؤولون كويتيون رفيعو المستوى مع الرئيس عبد الناصر في القاهرة قبل مناقشة الأزمة في لجنة الشؤون السياسية. فكان ثمرة هذا التعاون هو الاقتراح الكويتي ومشروع القرار السعودي اللذان قدمما إلى اللجنة. أما الزعيم العراقي فبدا واثقاً

من اتساق موقفه في الأزمة مع المبادئ التي يدافع عنها الرئيس عبد الناصر، فلم يبذل جهداً يذكر للحصول على دعم الجمهورية العربية المتحدة، بل رفض نصيحة مساعديه أن يسعى إلى التعاون مع الرئيس عبد الناصر لتسوية الأزمة، وفق ما ذكر وزير خارجيته⁽⁶⁷⁾. وربما بالغ في تأويل الحفاوة التي استقبل بها وفد العراق إلى اجتماعات الجامعة في القاهرة، وتفهم كبار مسؤولي الجمهورية العربية المتحدة وجهة النظر التي عبر عنها، ونشر بياناته كاملة وبأمانة في صحفتها لمدة أسبوع كامل بعد وصوله إلى القاهرة يوم 4 تموز / يوليو، وفقاً لما ذكره رئيس الوفد⁽⁶⁸⁾.

وفقاً لافتراضين الخامس والسادس وهما افتراضان بثنائيان، لا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يخدم مباشرة مصالح جميع أعضائها وأجهزتها الإدارية ممثلة في أمينها العام. وبالفعل فإن قرار مجلس الجامعة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي اتخذ بإجماع الأعضاء وبناء على نتائج المساعي الحميدة للأمين العام.

من جهة، نجحت دول الجامعة الضعيفة نسبياً في اتخاذ موقف جماعي منع صدور قرار من مجلسها في مرحلة مبكرة من الأزمة، وفرض تأجيل إصدار توصية من لجنة الشؤون السياسية في تلك المرحلة على الرغم من إصرار أقوى دول الجامعة، أي الجمهورية العربية المتحدة، ومعها السعودية على ذلك. ولم تصدر تلك التوصية ثم ذلك القرار إلا بموافقة تلك الدول صراحة. فدول الجامعة الضعيفة نسبياً، خصوصاً تلك التي كانت في نزاع مع الجمهورية العربية المتحدة قبل الأزمة أو عبرت عن معارضتها لهيمنة الجمهورية على الجامعة، مثل لبنان والسودان وتونس والأردن، حاولت في بداية الأزمة استرضاء العراق مخافة أن يتخد ردة فعل حازمة إذا أصدر المجلس قراراً ضد رغبته، كان ينسحب من الجامعة فيؤدي إلى خلل خطير في ميزان القوة بين دولها يزيد من تفوق الجمهورية العربية المتحدة⁽⁶⁹⁾. لكن تلك الدول انفقت في النهاية

(67) حسين، ص 266.

(68) المصدر نفسه، ص 289-293.

(69) بطرس بطرس غالى، جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات المحلية (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1977)، ص 87، و 116. Hassouna, p. 116.

مع الجمهورية العربية المتحدة وال سعودية، فاتهمها العراق بالرضاخ لضغط أمريكي وبريطاني⁽⁷⁰⁾؛ بل ذهب رئيس وفد العراق في اجتماع لجنة الشؤون السياسية في 20 تموز/يوليو إلى أبعد من ذلك، حين عبر عن وعي حكومته بما سماه الرشاوى التي دفعها الشیوخ⁽⁷¹⁾، فاصدأ أن بعض هذه الدول قبلت الاقتراح الكويتي ومشروع القرار السعودي بمقابل مادي. وأشار أيضاً إلى أن حكومته تلقت بشكل غير رسمي عرضًا من الكويت بمنحة سنوية قدرها خمسون مليون دينار كويتي في مقابل اعترافها باستقلال الكويت والموافقة على طلبها الانضمام إلى جامعة الدول العربية⁽⁷²⁾.

من جهة أخرى، كان دور الأمين العام واضحًا في المداولات التي انتهت بتبني مجلس الجامعة القرار ١٧٧٧ يوم 20 تموز/يوليو، إذ قام بمبادرة شخصية ومسعى حميد بعد اندلاع الأزمة اقترح خلالها على حكومة الكويت الحل الذي تبناه المجلس في النهاية، أي إرسال قوة عربية تحمي استقلال الكويت ووحدة أراضيها وتحل محل القوات البريطانية. كما شارك الأمين العام في صوغ مشروع القرار المغربي الذي تضمن المبادئ التي بني عليها المجلس موقفه⁽⁷³⁾. ورحب المجلس بجهود الأمين العام ومنحه سلطة تنفيذ القرار ١٧٧٧.

أما ما لم يتم اختباره فهو الافتراض الثاني، وهو الافتراض الواقعي بأن الأنشطة ذات الأهمية العالمية التي تقوم بها المنظمة الإقليمية تخدم دائمًا

(70) حسين، ص 290. أصدرت الحكومة العراقية بياناً يوم 25 تموز/يوليو تنتقد فيه أعضاء الجامعة لخروجهم على ميثاقها ومبادئها، وخدمة المصالح الأنانية الضيقة لبعض الدول العربية، وتمكن التفود البريطاني من اختراق الجامعة. انظر الترجمة الإنكليزية لهذا البيان في البرقية رقم 12 من السفير البريطاني في بغداد إلى وزارة الخارجية البريطانية، في: Burdett, ed., pp. 281-283.

Burdett, ed., p. 200.

(71) (72) حسين، ص 298.

(73) زعم رئيس وفد العراق أيضًا أن الأمين العام قدم له ورقة مطبوع عليها النقاط التي تضمنها مشروع القرار المغربي وحاول إقناعه بها، خصوصًا ما يتعلق بإرسال قوة عربية لتحمل محل القوات البريطانية وقبول عضوية الكويت في الجامعة العربية. فقام رئيس وفد العراق بنسخ هذه الورقة وتوزيعها على رؤساء الوفود الآخرين ما عدا رئيس الوفدين السعودي والمغربي، ما أخرج رئيس الوفد المغربي حين قرأ هذه النقاط في اجتماع اللجنة زاعماً أن ما أملأها عليه هو حياد بلاده في التزاع وضميره وحرصه على خدمة المصالح العربية العليا. لمزيد من التفاصيل، انظر: المصدر نفسه، ص 295-297.

بشكل مباشر أو غير مباشر مصالح الحلفاء العالميين للدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها. فحين وقعت الأزمة كانت الجمهورية العربية المتحدة تتلزم التزاماً صارماً سياسة عدم الانحياز في علاقاتها بالدول الكبرى. فكانت علاقاتها بالاتحاد السوفيتي متدهورة لأسباب عدّة، منها معارضته الاتحاد السوفيتي توجّهها القومي العربي، ودعمه الأحزاب الشيوعية العربية. فكان الاتحاد السوفيتي آنذاك حليفاً للعراق الذي كان خصماً رئيساً للجمهورية العربية المتحدة في معسكر النظم الثورية العربية.

أما بالنسبة إلى المعسكر الغربي، فعلى الرغم من أن قرار مجلس الجامعة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي قد حقق مصلحة بريطانيا الوحيدة المعلنة، وهي حماية استقلال الكويت، فإن ذلك لا يثبت هذا الافتراض لأن بريطانيا كانت حليفاً للسعودية وعدواً لأقوى أعضاء الجامعة أي الجمهورية العربية المتحدة. ولا يقلل من هذا العداء زعم الحكومة العراقية أن قبول الكويت عضواً في الجامعة ومساعدتها في الانضمام إلى الأمم المتحدة يخدم مصالح بريطانيا ويمكنها من اختراق الجامعة والتغطية على خطتها الاستعمارية في الكويت. ولا تقلله أيضاً الثقة التي عبر عنها سفير بريطانيا في القاهرة من أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ستستفسر منه، بشكل غير رسمي في الأقل، عن موقف بريطانيا من أي اقتراح بإرسال قوة عربية لتحل محل قوات بلاده في الكويت⁽⁷⁴⁾؛ بل إن قرار المجلس، من وجهة نظر الجمهورية العربية المتحدة، أفشل خطة بريطانيا في الحفاظ على قواعد عسكرية في البلدان العربية. وإذا كانت مصلحة بريطانية قد تحققت بقرار مجلس الجامعة، فإن ذلك لم يكن مقصوداً، بل كان الهدف الأول للجامعة، كما تبين، هو إجلاء القوات البريطانية عن الكويت، خصوصاً أن الحكومة العراقية كانت قد تراجعت عن فكرة استخدام القوة في التزاع، وأن مجموع القوة العربية التي حلّت محل القوات البريطانية التي بلغ عددها عشرة آلاف مقاتل لم تزد على ثلث هذا الحجم⁽⁷⁵⁾.

Burdett, ed., pp. 266-267.

(74)

Robert W. Macdonald, *The League of Arab States: A Study in the Dynamics of Regional Organization* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1965), p. 237.

من الأدلة الأخرى على عدم تعمد تحقيق مصلحة بريطانيا أن الكويت لم تستشر الحكومة البريطانية مقدماً قبل تقديم اقتراحها إلى الجامعة، ما أثار شكوك الحكومة البريطانية من مسألة إحلال قوات عربية محل قواتها. حتى إن السفير البريطاني في القاهرة عبر عن انطباعه بأن الاقتراح الكويتي اتفق عليه مقدماً في اجتماع الرئيس جمال عبد الناصر مع الوفد الكويتي قبل بدء المداولات في الجامعة في شأن الأزمة⁽⁷⁶⁾. لذلك تلقى مثل بريطانيا في الكويت تعليمات كي يشرح لأميرها أن حكومة بريطانيا لا ترغب في الزج بنفسها في العلاقات بين الدول العربية، لكنها شديدة الاهتمام بالتشاور معه في شأن كل ما قد يؤثر في أمن الكويت طبيعاً لما ورد في المذكرتين المتبادلتين بينهما يوم 19 حزيران/يونيو، وحرىصة على معرفة تفصيات الاقتراح بإرسال قوات عربية لتحمل محل قواتها في الكويت، ومن ثم تقديم النصح له في شأن ما إذا كان يمكنه اعتبار أن الخطر على أمن الكويت قد زال⁽⁷⁷⁾.

رابعاً: مدى استقرار مبدأ الأمن الجماعي وأهميته النسبية

استند قرار مجلس الجامعة في شأن تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الأزمة إلى مزيج من المبادئ المحافظة والثورية التي كانت تحكم العلاقات بين الدول العربية، وأهمها المبادئ الأربع الآتية: حماية استقلال الأعضاء وسيادتهم ووحدة أراضيهم ضد أي عدوان واقع أو محتمل عليهم (أو مبدأ الأمن الجماعي)، حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول العربية، حظر التدخل الأجنبي في الشؤون العربية، وتشجيع الوحدة بين الدول العربية. إذ ألزم القرار 1777 دول الجامعة الدفاع عن استقلال الكويت ضد تهديد العراق بضمها واستخدام القوة لتحقيق ذلك، وطالب بسحب القوات البريطانية التي أعيد نشرها في الكويت، وشجع الكويت ضممتاً على اختيار الوحدة مع إحدى دول الجامعة. ووافق جميع أعضاء الجامعة - باستثناء

(76) انظر برقته رقم 714 إلى وزارة الخارجية البريطانية، وبرقتها رقم 787 إلى مثل بريطانيا في Burdett, ed., pp. 265-267.
Hassouna, p. 103.

الكويت، يوم 13 تموز/يوليو، في:

(77)

العراق بالطبع - على القرار باعتباره صيغة توافق بين هذه المبادئ لتسوية الأزمة. ويوضح الجدول (3-4) ترتيب هذه المبادئ الأربع في القرار من حيث النص عليها وتوقع تطبيقها عملياً.

الجدول (3-4)

ترتيب المبادئ الأساسية في قرار مجلس الجامعة رقم ١٧٧٧

الترتيب من حيث التطبيق المتوقع	الترتيب من حيث النص	المبدأ
الثاني	الأول	حظر التدخل الأجنبي
الأول (بالنسبة إلى العراق فقط)	الثاني	حظر استخدام القوة أو التهديد بها
-	الثالث	وحدة الدول العربية
الأول (بالنسبة إلى باقي دول الجامعة)	الرابع	الأمن الجماعي

السبب في أن القرار لم يلزم الكويت باختيار الوحدة مع أي دولة عربية أخرى هو احترام مبدأ آخر في العلاقات بين الدول العربية، هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء. أما العراق فألزمته القرار الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد الكويت. كما ألزم القرار باقي الأعضاء مبدأ الأمن الجماعي، أي تقديم المساعدة الفاعلة للكويت لحماية استقلالها، من دون انتظار طلبها سحب القوات البريطانية من أراضيها، ومن دون انتظار تحديد العراق موقفه من استخدام القوة أو التهديد بها ضد الكويت، أي إن مبدأ الأمن الجماعي كان أسمى المبادئ التي سعت جامعة الدول العربية إلى تطبيقها في الأزمة، بل كان شرطاً كافياً لتطبيق المبدأين الآخرين؛ أي إنهاء التدخل العسكري الأجنبي في الأزمة، ومنع العراق من استخدام القوة لتسويتها، وهذا ما اتضحت من المناقشات التي قادت لاتخاذ قرار مجلس الجامعة.

باستخدام المعايير الثلاثة لقياس درجة استقرار المبادئ في المنظمات الدولية التي ناقشها الفصل الثالث من هذا الكتاب، وهي التحديد والاستمرارية والتوافقية، يتضح أن مبدأ حماية استقلال الأعضاء وسيادتهم ووحدة أراضيهم

ضد أي عدوان واقع أو محتمل عليهم كان مبدأ مستقرًا في الجامعة قبل أزمة عام 1961؛ إذ أكدته قرارات القمة العربية ومجلس الجامعة بوضوح ولمدة زمنية طويلة ومن دون تحفظات من أي من أعضائها. لكن هناك ملاحظتين مهمتين للحكم على مدى استقرار مبدأ الأمن الجماعي في الجامعة قبل الأزمة: أولاً، لم تطبق الجامعة هذا المبدأ قبل الأزمة في تعاملها مع التزاعات بين الدول العربية، ربما لأنها لم تعتبر أن أيًّا منها قد تضمن عدوًّا مسلحًا للأسباب التي شرحها الفصل الثالث. ثانيةً، كان أعضاء الجامعة يفهمون هذا المبدأ باعتباره مبدأ للدفاع الجماعي وليس الأمن الجماعي، وبينهما فرق مهمٌ شرحه الفصل الثاني. لذا لم تطبق الجامعة هذا المبدأ إلا ردًّا على اعتداءات إسرائيل على الدول العربية.

خلال السنوات القليلة السابقة على الأزمة طبقت الجامعة هذا المبدأ ردًّا على توغل إسرائيل في المنطقة متزوجة السلاح بينها وبين الإقليم الشمالي في الجمهورية العربية المتحدة، أي سوريا، وخططها لتحويل مجاري نهر الأردن. ففي المناسبة الأولى، أصدر مجلس الجامعة القرار 1431 الذي أكد فيه أن أي عدوان على أي دولة عربية هو عدوان على أعضاء الجامعة كافة وسيواجهونه جمِيعًا. وفي المناسبة الثانية، أصدر المجلس القرار 1742 الذي دعا فيه مجلس الدفاع العربي إلى عقد جلسة عاجلة للمصادقة على خطة محددة وعملية وقوية لدعم قضية فلسطين والتصدي لإسرائيل والدول التي تدعمها عسكريًّا ومالياً وفنيًّا وسياسياً⁽⁷⁸⁾. وكان هذا هو سبب اجتماع مجلس الدفاع العربي في القاهرة قبل أيام من وقوع الأزمة، الذي اتخذ فيه قرارات عدة تتعلق كلها بالصراع العربي - الإسرائيلي⁽⁷⁹⁾.

تأكد هذا الفهم لذلك المبدأ في أثناء الأزمة نفسها، حين اتُخذ مجلس الجامعة موقفاً فوريًّا توافقياً من الهجوم العسكري الفرنسي على وحدات الجيش التونسي والجماهير التي بدأت تحاصر القاعدة العسكرية الفرنسية في بنزرت

(78) قرر المجلس أن يكون هذا القرار سرياً ومحظوظاً.

(79) يمكن الاطلاع على هذه القرارات في الموقع الإلكتروني لموسوعة مقاتل من الصحراء، وهو <<http://www.moqatel.com>>.

يوم 20 تموز/يوليو، أي في اليوم نفسه الذي اجتمع فيه المجلس لإصدار قرار في الأزمة العراقية - الكويتية. ففي بداية الاجتماع أثار ممثل الجمهورية العربية المتحدة مسألة الهجوم العسكري الفرنسي، وقدم اقتراحاً وافق عليه المجلس بالإجماع، فصدر القرار 1778 الذي يدين بشدة عدوان فرنسا الاستعماري على شعب تونس ويناصرها بكل قوة في معركتها ضد الاستعمار الفرنسي ويدعم كفاحها لخارج قواته⁽⁸⁰⁾. وأتبع المجلس هذا الدعم اللفظي بتطبيق مبدأ الدفاع المشترك، إذ اجتمع يوم 24 تموز/يوليو في جلسة طارئة بناء على طلب تونس التي ناشدت الدول العربية مذها بمتطوعين وأسلحة، ورأى مثل تونس أن هذا التحرك الرمزي العربي سيجعل فرنسا وحلفاءها يفهمون أن الدعم العربي ليس مجرد كلمات رنانة، وأن معركتهم ليست ضد تونس وحدها بل ضد الدول العربية كلها. لذلك أصدر المجلس بالإجماع القرار 1779 الذي ألزم الأعضاء مساعدة تونس بالوسائل كلها لإجلاء القوات الفرنسية عن أراضيها، وإرسال وحدة من المتطوعين العرب إليها خلال أيام قليلة، على أن تعقبها وحدات أخرى تباعاً. كما ألزم القرار الأعضاء تقديم مساعدة مادية وعسكرية فاعلة وفورية لحكومة تونس إذا استدعى الموقف⁽⁸¹⁾.

حين اجتمع المجلس في 15 آب/أغسطس لمراجعة ترتيبات إرسال القوة العربية إلى الكويت، طرحت مسألة العدوان العسكري الفرنسي على تونس مرة أخرى. فاقتراح الأمين العام أن يصدر المجلس قراراً يؤكد فيه دعمه الكامل لتونس قبل مناقشة المسألة في مجلس الأمن في الأمم المتحدة يوم 21 آب/أغسطس. ومن ثم أصدر المجلس بالإجماع القرار 1781 الذي أعاد فيه التأكيد على تصميم الدول العربية كلها على استمرار دعمها تونس بالسبل كلها من أجل تحرير أراضيها⁽⁸²⁾.

Hassouna, pp. 146-147.

(80)

انظر أيضاً محضر الاجتماع الثامن في دورة المجلس العادمة الخامسة والثلاثين، ص 46-48.

Hassouna, pp. 148-149.

(81)

انظر محضر هذا الاجتماع وهو ملحق بمحضر الاجتماع الثامن في دورة المجلس العادمة الخامسة والثلاثين، ص 315-316.

(82) انظر محضر الاجتماع التاسع في دورة المجلس العادمة الخامسة والثلاثين، ص 58-60.

- مبدأ الأمن الجماعي في مقابل الأسس المبدئية ل موقف العراق

يتضح من النقاش الذي انتهى بصدور قرار مجلس الجامعة رقم ١٧٧٧ أن العراق لم يرفض مبدأ حماية استقلال دول الجامعة و سيادتها و وحدة أراضيها ضد أي عدوان واقع أو محتمل عليها، بل عارض تطبيقه في نزاعه مع الكويت لأنها - في رأيه - لم تكن دولة، ولم تكن مستقلة، ولأنه ألزم نفسه تسوية الأزمة بالطرق السلمية وعدم استخدام القوة أو التهديد بها في هذا النزاع. ويدلّاً من تطبيق هذا المبدأ، دعا العراق المجلس إلى إلزام الدول العربية بمبدأ حظر التدخل الأجنبي في نزاعاتها البينية، و تشجيعها على الوحدة. فكان يتوقع أن يدعو المجلس أعضاء الجامعة إلى القيام بعمل مشترك لتحرير الكويت وغيرها من مشيخات الخليج والمحميات العربية، وقبول مطالبته بالكويت. وكانت هذه الدعوة مبنية على مبدأين رئيسيين في العلاقات بين البلدان العربية: التزام الدول العربية المستقلة تحرير البلدان العربية المحتلة من الاستعمار، ودعم كفاح الدول العربية المستقلة لتحرير أراضيها التي لا تزال تحت الاحتلال، بغض النظر عن أي ترتيبات سياسية يفرضها المستعمر في البلاد والأراضي التي يحتلها.

هكذا يمكن تقسيم المبادئ التي أثيرت في مناقشات جامعة الدول العربية في خلال الأزمة إلى ثلاثة مجموعات: أولاً المبادئ التي وافق عليها جميع الأعضاء، وثانياً المبدأ أن اللذان انفرد العراق بالدعوة إليهما، وثالثاً مبدأ حماية استقلال دول الجامعة و سيادتها و وحدة أراضيها ضد أي عدوان واقع أو محتمل عليها، وهذا ما رفض العراق تطبيقه في الأزمة على خلاف موقف باقي الأعضاء. ونظرًا إلى أن مجموعة المبادئ الأولى لم تكن موضع خلاف بين أعضاء الجامعة، فستتم مناقشة مدى استقرارها في الجامعة قبل الأزمة باختصار قبل الاستفاضة في مقارنة درجة استقرار مبادئ المجموعتين الثانية والثالثة.

في السنوات القليلة السابقة على اندلاع الأزمة، لم تطبق الجامعة المبادئ التي وافق جميع أعضائها على تطبيقها في الأزمة إلا في ثلاثة مناسبات فقط. فمن جهة، لم تؤكّد الجامعة في أي من قراراتها حظر استخدام القوة أو التهديد به في

العلاقات بين الدول العربية، لأنها لم تعتبر أي دول عربية معرضة لعدوان مسلح واقع أو محتمل من دولة عربية أخرى للأسباب التي شرحها الفصل الثالث. ومن جهة ثانية، شجعت الجامعة العربية على الوحدة عند تأسيس الجمهورية العربية المتحدة والاتحاد العربي في شباط/فبراير 1958، وكان الأخير اتحاداً فدرالياً هشاً بين المملكتين الهاشمتين في العراق والأردن. ومن جهة ثالثة، دعت الجامعة أعضاءها إلى التزام مبدأ حظر التدخل العسكري الأجنبي في الشؤون العربية في خريف العام نفسه في مناسبة انسحاب القوات الأمريكية من لبنان. وحتى هذا التطبيق النادر لهذين المبدئين جاء ضعيفاً في شكل برقيات إلى القادة العرب، وليس قرارات صادرة من مجلسه⁽⁸³⁾. وعلى الرغم من أن ندرة تطبيق هذه المبادئ لا يعني بالضرورة عدم استقرارها في الجامعة، إذ قد تعكس ندرة الحوادث التي استدعت تطبيقها، وربما تعكس أيضاً أولوية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء على تلك المبادئ⁽⁸⁴⁾.

أما المبادئ التي اختلف العراق مع باقي دول الجامعة على أولوية تطبيقها في الأزمة فيمكن مقارنة أهميتها النسبية من خلال عرض القرارات التي استندت إليها وأصدرها مجلس الجامعة في دوراته العادية والطارئة في الشهور السابقة على الأزمة في عام 1961 وثلاث سنوات سابقة، أي قراراته التي تحمل الأرقام بين 1429 و1776، والتي صدرت بين 31 آذار/مارس 1958 وهو تاريخ افتتاح الدورة العادية التاسعة والعشرين، و1 نيسان/أبريل 1961 وهو تاريخ الجلسة السادسة من الدورة العادية الخامسة والثلاثين، وكانت آخر جلسة عقدها المجلس قبل اندلاع الأزمة. ويشمل الجدول (4-4) جميع هذه القرارات.

(83) انظر مثلاً برقية المجلس إلى الرئيس جمال عبد الناصر يوم 31 آذار/مارس 1958 التي يهتم فيها على تأسيس الجمهورية العربية المتحدة وانتخابه رئيساً لها، في محضر الاجتماع الأول للدورة العادية التاسعة والعشرين، وبرقية المجلس إلى رئيس لبنان الجديد فؤاد شهاب يوم أول تشرين الأول/أكتوبر 1958 التي يهتم فيها على انتخابه ويعييه على قرار إجلاء القوات الأجنبية من لبنان، في محضر الاجتماع الأول لدورة المجلس العادية الثلاثين.

(84) فمن الأمور ذات الدلالة في هذا الشأن هو قبول المجلس بالإجماع اعتراض وفد لبنان على اقتراح وفدى العراق صياغة برقية المجلس إلى الرئيس اللبناني في تشرين الأول/أكتوبر 1958 صياغة أقوى قليلاً من تلك التي صدرت بها.

الجدول (4-4)

**قرارات مجلس الجامعة (1958-1961) المستندة إلى المبادئ موضع الجدل
بين الأعضاء في أزمة عام 1961**

المبدأ	القضية	التاريخ	القرار
الدفاع المشترك	عدوان إسرائيل على الجمهورية العربية المتحدة	58 / 4 / 1	1431
التحرر من الاستعمار	كافح عُمان من أجل الاستقلال	58 / 9 / 7	1487
التحرر من الاستعمار	كافح عُمان من أجل الاستقلال	59 / 3 / 26	1554
تحرير الأراضي المحتلة في الدول العربية المستقلة	كافح اليمن لتحرير جنوبه من الاستعمار	59 / 3 / 26	1573
التحرر من الاستعمار	كافح الجزائر من أجل الاستقلال	59 / 9 / 7	1595
التحرر من الاستعمار	كافح عُمان من أجل الاستقلال	59 / 9 / 7	1596
تحرير الأراضي المحتلة في الدول العربية المستقلة	كافح اليمن لتحرير جنوبه من الاستعمار	59 / 9 / 7	1597
التحرر من الاستعمار	كافح الجزائر من أجل الاستقلال	60 / 2 / 29	1643
التحرر من الاستعمار	كافح عُمان من أجل الاستقلال	60 / 4 / 9	1654
التحرر من الاستعمار	كافح الجزائر من أجل الاستقلال	60 / 4 / 9	1673
التحرر من الاستعمار	كافح الجزائر من أجل الاستقلال	60 / 8 / 24	1693
التحرر من الاستعمار	كافح العرب من أجل الاستقلال	60 / 8 / 24	1694
تحرير الأراضي المحتلة في الدول العربية المستقلة	مطالبة المغرب بموريتانيا كجزء لا يتجزأ منها	60 / 8 / 24	1700
التحرر من الاستعمار	كافح الجزائر من أجل الاستقلال	61 / 3 / 21	1741
الدفاع المشترك	خطة إسرائيل لتحويل نهر الأردن	61 / 4 / 1	1742

يوضح التدقيق في هذه البيانات أن مبدأ حماية استقلال دول الجامعة وسيادتها ووحدة أراضيها ضد أي عدوان واقع أو محتمل عليها لم يكن وقت وقوع الأزمة أكثر أهمية من المبادئ التي بني عليها العراق موقفه. فكان متوقعاً من وجهة النظر البنائية لا تقدم الجامعة مبدأ الدفاع أو الأمان الجماعي على مطالب العراق بتحرير الكويت من الاستعمار وضمها إليه، وأن تتخذ موقفاً أقوى ضد التدخل العسكري لقوة استعمارية في الشؤون العربية، وذلك للسبعين الآتيين:

أولاً، كان مطلب العراق بتحرير الكويت من الاستعمار ترداداً لما جاء في قرارات عدة أصدرها مجلس الجامعة لحث دول الجامعة على تحرير البلدان العربية الخاضعة للاستعمار بصفة عامة (القرار 1694)، وتحرير عُمان والجزائر وفلسطين بصفة خاصة. فثلاث القرارات المبيّنة في الجدول (4-4) مبنية على التزام دول الجامعة تحرير البلاد العربية الخاضعة للاستعمار، على الرغم من أن الجدول لا يشمل قرارات أخرى مبنية على المبدأ ذاته، لكنها غير مماثلة بوضوح للقرار 1777 من حيث دعوة دول الجامعة إلى تقديم مساعدة عسكرية ومالية فاعلة إلىشعوب العربية التي تحارب من أجل تحريرها من الاستعمار. فمثلاً لا يشمل الجدول معظم قرارات دعم كفاح الشعب الفلسطيني لأنها لم تحتو مثلك هذه الدعوة.

من أشد الحالات شبهاً بحالة الكويت قضية تحرير عُمان؛ إذ رفض المجلس الاعتراف بإمامية عُمان كدولة مستقلة، على الرغم من تكرار طلباتها للانضمام إلى الجامعة، بل دان الاعتداءات البريطانية المتكررة على شعب عُمان ودعا الأعضاء إلى دعمه بالوسائل كلها وطرح قضيته في الأمم المتحدة (القرار 1487)، وكلف الأمانة العسكرية تقويم حاجات المجاهدين العُمانيين (القرار 1554)، ثم قرر تقديم مساعدة مالية إليهم وحث جميع الأعضاء على فعل ذلك (القرار 1596) من دون إبطاء (القرار 1654).

من أبرز قضياب التحرير آنذاك أيضاً حرب استقلال الجزائر؛ إذ تحدى المجلس فرنسا وجميع مؤيديها وألزم دول الجامعة بذل جهد فردي وجماعي

لمطالبة حلف شمال الأطلسي بمنع استخدام أسلحته ووقف تأييده لحرب الإبادة التي شنها فرنسا ضد شعب الجزائر (القراران 1595 و 1693). واعترف المجلس بحكومة الجزائر المؤقتة، وأيد مفاوضاتها مع فرنسا باعتبارها طریقاً لتحقيق استقلال الجزائر وسيادتها ووحدة أراضيها بما فيها الصحراء الجزائرية (القرار 1741)⁽⁸⁵⁾. وعارض المجلس خطة فرنسا تقسيم الجزائر، ووصفها بأنها ستخلق فلسطين أخرى في المغرب العربي، وحث الشبان العرب على الانتحاق بجيش التحرير الجزائري بناء على طلب قادته (القرار 1643)، وحث الدول العربية والأفريقية كلها على مد ثورة الجزائر بالعون المالي والدبلوماسي والعسكري الفاعل (القرار 1673).

ثانيًا، كانت دعوى العراق بتبعية الكويت له تشبه دعوى المغرب بتبعية موريتانيا له، ودعوى اليمن بتبعية عدن له وكذلك المحميات والسلطانات المحيطة بها التي رفضت الجامعة الاعتراف بها. وأيدت الجامعة منذ إنشائها كفاح اليمن ضد الاستعمار البريطاني لجنوبه وأصدر مجلسها قرارات عدة بذلك، مثل تلك التي تحمل الأرقام 64 و 598 و 724 و 753 و 1144 و 1209 و 1377 و 1573 و 1597، واحترم حق اليمن في تحديد أفضل الطرائق لتحرير أراضيه⁽⁸⁶⁾. كما أيد المجلس دعوى المغرب بأن موريتانيا تشكل جزءاً لا يتجزأ من أراضيه، وأن له الحق في ممارسة السيادة عليها. وفي الدورة الطارئة التي عقدها المجلس في آب/أغسطس 1960 رفض خطة فرنسا منح موريتانيا ما وصفه باستقلال اسمي، وتأسيس جمهورية إسلامية هناك، لأن ذلك سيفصل موريتانيا عن المغرب، وهذا ما يتعارض مع رغبة شعبها الذي يتمسك بانتماهه

(85) أيد المغرب مطلب الجزائر بجزء من الصحراء لكنه احتفظ بحقه في جزء آخر منها. انظر تحفظات البلدين في محضر الاجتماع الرابع للدورة المجلس العادية الخامسة والثلاثين، ص 25-26.

(86) خلال الاجتماع الأول للدورة المجلس العادية الثالثة والثلاثين عارض رئيس وفد اليمن مناقشة مذكرة عراقية تتوجه طرح قضية جنوب اليمن في الأمم المتحدة. إذا اعتبر ذلك الاقتراح تدخلاً غير مقبول في شؤون اليمن، وطالب المجلس بإسقاط هذا البند من جدول أعماله. ورغم دفاع مثل المغرب عن اقتراح العراق الذي كان مستمراً في مقاطعة اجتماعات الجامعة العربية في القاهرة، ودفعه بعدم أحقيته أي عضو في المطالبة بإسقاط بند من اقتراح عضو آخر على جدول الأعمال، فإن الوفود وافقت في النهاية بالإجماع على طلب اليمن. انظر محضر ذلك الاجتماع، ص 7-8.

العربي المغربي (القرار 1700). وصاغ المجلس هذا القرار بلغة شبيهة جداً بلغة مشروع القرار الذي قدمه العراق خلال نزاعه مع الكويت ولم يصوت عليه المجلس؛ إذ أشار قرار المجلس الخاص بموريتانيا إلى نية المستعمرتين جعل موريتانيا حجر الزاوية للاستعمار الجديد في أفريقيا، ومواصلة سيطرتهم على الصحراء الأفريقية، وقاعدة لتهديد المغرب. لذلك قرر المجلس تأييد مطالبة المغرب بموريتانيا، ودان محاولات فصلها عنه كلها، ودعا إلى إحباطها بالوسائل كلها⁽⁸⁷⁾.

لكن هناك فرقاً جوهرياً بين مطالبة المغرب بموريتانيا واليمن بجنوبه من ناحية ومطالبة العراق بالكويت من ناحية أخرى. فال明珠 والمغرب واليمن كافحتا طوال عقود لتحرير أراضيهما المحتلة، وطالبتا الجامعة بدعم قضيتهما طوال تلك الفترة⁽⁸⁸⁾، بينما لم يدع العراق في اجتماعات الجامعة أن الكويت كانت جزءاً لا يتجزأ من أراضيه حتى اندلعت أزمة عام 1961؛ بل إن الحكومة العراقية التي تشكلت بعد ثورة عام 1958 اعترفت بالكويت اعتراضاً واقعياً وإن لم يكن قانونياً، وتعاملت معها على أنها كيان مستقل، ولم تتعارض على تعامل الجامعة معها بهذه الصفة، والأمثلة على ذلك كثيرة؛ إذ زار أمير الكويت العراق لمدة أسبوع كامل في نهاية تشرين الأول/أكتوبر 1958 لتهنئة قادته على نجاح ثورته، واستقبله هؤلاء القادة استقبلاً رسمياً، والتقي به رئيس وزراء العراق عبد الكريم قاسم مرات عدة، بل حذر من خطة مدبرة للإطاحة بنظام الحكم في الكويت على أيدي ضباط في الجيش الكويتي مواليين للرئيس عبد الناصر، وزعم أن هؤلاء الضباط طلبوا منه دعم تلك الخطة لكنه رفض⁽⁸⁹⁾. وبعد هذه الزيارة دعا وزير خارجية العراق إلى تقوية روابط الصداقة والتعاون مع الكويت على أساس التكافؤ والإخلاص، وقدم

(87) انضمت موريتانيا للجامعة العربية عام 1973 بعد اعتراف المغرب باستقلالها.

(88) انظر مثلاً ملاحظات رئيس وفد اليمن في الاجتماع الأول للدورة المجلس العادية الثالثة والثلاثين في 31 آذار/مارس 1960، ص 8-7، وفي الاجتماع الثامن للدورة العادية الخامسة والثلاثين في 20 تموز/يوليو 1961، ص 45-46.

(89) حسين، ص 249-251.

طلباً رسمياً بفتح قنصلية عراقية أو مكتب تجاري لربط البلدين الشقيقين^(٩٠). كما ساعدت دول الجامعة بما فيها العراق في انضمام الكويت إلى منظمات دولية عدّة، وحضر العراق اجتماعات الجامعة والمنظمات العربية الأخرى في الكويت، مثل اجتماع الغرف التجارية العربية في 14 تشرين الأول / أكتوبر 1958، واجتماع ضيّاط الاتصال في مكاتب الجامعة الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين 18 و 30 تشرين الأول / أكتوبر 1958^(٩١). فاعتراف الجامعة باستقلال الكويت خلال الأزمة كان متسبقاً مع سياسة العراق تجاه الكويت قبل الأزمة.

الخلاصة أنه خلال السنوات القليلة السابقة على الأزمة أصدر مجلس الجامعة عدداً من القرارات المبنية على مبدأ حماية استقلال دولها وسيادتها ووحدة أراضيها ضد أي عدوان واقع أو محتمل عليها يقل كثيراً عن عدد القرارات التي أصدرها على أساس المبدئين اللذين طالب العراق المجلس التزامهما في الأزمة: القضاء على الاستعمار في البلدان العربية ودعم دول الجامعة التي تناضل لتحرير أراضيها من الاحتلال بغض النظر عن أي ترتيبات سياسية فرضها الاستعمار فيها. لكن سياسة حكومة العراق تجاه الكويت قبل الأزمة شجعت الجامعة ودولها على عدم بناء مواقفها على هذين المبدئين خلال الأزمة. ولا يعني ذلك بالضرورة أن الجامعة كانت ملتزمة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الأزمة، لأنها عبرت عن مبدأ حماية استقلال دولها وسيادتها ووحدة أراضيها ضد أي عدوان واقع أو محتمل عليها قبل الأزمة دائمًا بصبح عامة، ولم تكن هناك أي سابقة لتطبيق هذا المبدأ أو حتى مناقشة تطبيقه في نزاع بين عضوين من أعضاء الجامعة، فضلاً عن تطبيقه للدفاع عن دولة لم تصبح بعد عضواً في الجامعة. فالالتزام الجامعة هذا المبدأ قبل الأزمة كان التزاماً بالدفاع الجماعي، وليس الأمان الجماعي.

(٩٠) حسين، ص 280.

(٩١) المصدر نفسه، ص 280. انظر: جامعة الدول العربية، «محاضر اجتماعات الدورة العادية الحادية والثلاثين»، ص 262-267.

ملخص

قررت جامعة الدول العربية تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في هذه الأزمة بما يحقق مصلحة أقوى أعضائها، أي الجمهورية العربية المتحدة. وبذلك ثبت الافتراض الأول في هذه الدراسة وهو افتراض واقعي. كما ثبت الافتراضان الخامس والسادس وهما افتراضان بنائيان، إذ قرر مجلس الجامعة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي بجماع الأعضاء - عدا العراق - وبناء على نتائج المساعي الحميد للالأمين العام. أما الافتراض الرابع وهو افتراض واقعي فلم يثبت، لأن الجمهورية العربية المتحدة كانت تتلزم التزاماً صارماً سياسة عدم الانحياز في علاقاتها مع الدول الكبرى، وقت الأزمة. وعلى الرغم من أن قرار مجلس الجامعة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي حقق مصلحة رئيسة للحكومة البريطانية، وهي حماية استقلال الكويت، كانت بريطانيا حليفاً للسعودية وعدواً لأقوى أعضاء الجامعة أي الجمهورية العربية المتحدة.

أما الافتراضات الخاصة بتأثير القوة من جهة والمبادئ والأعراف من جهة أخرى، فلم يكتمل اختبارها بعد، لأنها - كما شرح الفصل الثالث - تُختبر بمقارنة توزيع القوة بين أعضاء الجامعة ومدى استقرار مبدأ الأمن الجماعي وأهميته النسبية خلال الأزمتين. وتكتفي هنا الإشارة إلى الحقائق الآتية في ما يتعلق بتوزيع القوة واستقرار مبدأ الأمن الجماعي في الجامعة وأهميته خلال أزمة عام 1961: أولاً، كانت الجمهورية العربية المتحدة أقوى أعضاء الجامعة حين اندلعت الأزمة وفق جميع مؤشرات القوة المستخدمة في هذه الدراسة، وكانت قوتها تفوق بكثير مجموع قوة دول عدة تليها مباشرة في الترتيب. ثانياً، كان مبدأ حماية استقلال أعضاء الجامعة وسيادتهم ووحدة أراضيهم ضد أي عدوan واقع أو محتمل عليها مستقرًا في الجامعة في السنوات القليلة السابقة على الأزمة، إذ أكدته قرارات مجلس الجامعة بوضوح ولمدة زمنية طويلة ومن دون تحفظات من أي من أعضائها. لكن الجامعة لم تطبق هذا المبدأ قبل الأزمة في تعاملها مع النزاعات بين الدول العربية، ولم تناقش هذا الاحتمال أصلاً لأن أعضاء الجامعة كانوا يفهمون هذا المبدأ باعتباره مبدأ للدفاع الجماعي وليس

الأمن الجماعي، لذا لم تطبقه الجامعة إلا ردّاً على اعتداءات إسرائيل أو القوى الاستعمارية على الدول العربية. كما أن هذا المبدأ كان أقل استقراراً وأهمية من مبدئين طالب العراق المجلس التزامهما في الأزمة: القضاء على الاستعمار في البلدان العربية، ودعم الدول العربية التي تناضل لتحرير أراضيها من الاحتلال، بغض النظر عن أي ترتيبات فرضها الاستعمار فيها. ففي السنوات القليلة السابقة على الأزمة، أصدر مجلس الجامعة عدداً من القرارات المبنية على مبدأ حماية استقلال أعضائها وسيادتهم ووحدة أراضيهم ضد أي عدوan واقع أو محتمل عليها يقل كثيراً عن عدد القرارات التي أصدرها على أساس هذين المبدئين.

الفصل الخامس

**سلوك جامعة الدول العربية
في أزمة العراق والكويت في عام 1990**

يركز هذا الفصل على الأزمة العراقية - الكويتية في عام 1990، ومباحثه مرتبة بطريقة ترتيب مباحث الفصل الخامس عينها.

يرسم المبحث الأول صورة توزيع القوة بين أعضاء الجامعة بما يبين أشد دولها قوة وقت اندلاع الأزمة. ويروي المبحث الثاني تطور الأزمة بالرجوع إلى المصادر التي ناقشها الفصل الثالث مع التركيز على موقف طرف في التزاع، أي العراق والكويت، وموقف أشد القوى العالمية اهتماماً بالأزمة، أي الولايات المتحدة. ويناقش المبحث الثالث مواقف أقوى دول الجامعة وأعضائها الآخرين وأمينها العام، ويقارن هذه المواقف بقرارى مجلس الجامعة والقمة العربية تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الأزمة. ويختبر المبحث الرابع مدى استقرار مبدأ الأمن الجماعي في الجامعة عند اندلاع الأزمة وأهميته النسبية مقارنة بالمبادئ الأخرى التي دافع عنها الأعضاء الذين رفضوا تطبيق إجراءات الأمن الجماعي، على نحو ما تبيّنه المداولات التي انتهت بصدور القرارات المذكورة.

أولاً: توزيع القوة داخل جامعة الدول العربية وترتيب الأعضاء من حيث القوة

عندما اندلعت الأزمة بين العراق والكويت مجدداً في صيف عام 1990 كانت جامعة الدول العربية قد توسيعها، وبلغ عدد أعضائها واحداً وعشرين عضواً؛ إذ انضمت إليها بين الأذمتيين سوريا والجزائر والبحرين وقطر وعمان

و والإمارات العربية المتحدة وموريتانيا والصومال و فلسطين وجيبوتي⁽¹⁾. ويقدم الجدول (2) في الملحق الثالث بيانات متوسط عدد السكان والإنفاق العسكري وعدد الجيش والناتج المحلي الإجمالي لجميع الأعضاء، باستثناء فلسطين، بين عامي 1987 و 1990، كما بيتها إحصاءات الأمم المتحدة ومشروع العوامل المرتبطة بالحرب. ويشير الجدول أيضاً إلى ترتيب هذه الدول ونصيب كل منها من مجموع قوة دول الجامعة بالنسبة إلى كل واحد من هذه المؤشرات الأربع.

بخلاف الحال في عام 1961، فإن بيانات توزيع القوة بين أعضاء الجامعة في عام 1990 لا توضح بجلاء أيهم كان الأقوى. فبناء على هذه البيانات، لم تتفوق أي دولة وفق المؤشرات الأربع إلا مصر، وإن بدرجات متفاوتة. وتتفوق أربع دول وفقاً لمؤشرين (السعودية والعراق والجزائر والمغرب). وتتفوق أربع دول أخرى وفقاً لمؤشر واحد (السودان وسوريا والكويت والإمارات)⁽²⁾. وبالنظر إلى عدد السكان كانت مصر الأقوى، يليها السودان ثم الجزائر ثم المغرب. وبالنظر إلى الإنفاق العسكري كانت السعودية الأقوى، يليها العراق ثم الكويت ثم مصر. وبالنظر إلى عدد الجيش كان العراق الأقوى، يليه مصر ثم سوريا ثم المغرب. وبالنظر إلى الناتج المحلي الإجمالي كانت السعودية الأقوى، تليها الجزائر ثم مصر ثم الإمارات. ويلخص الجدول (1-5) هذه التائج.

(1) استأنفت سوريا عضويتها المستقلة في الجامعة بعد انفصالها عن الجمهورية العربية المتحدة في أيلول/سبتمبر 1961. وظلت منظمة التحرير الفلسطينية تشغل مقعد فلسطين منذ قبولها عضواً كاملاً الفوضوية في الجامعة في أيلول/سبتمبر 1976. ومن المهم توضيح الفرق بين اليمن المشار إليه في أزمة عام 1961 وذلك المشار إليه في أزمة عام 1990. فال الأول هو ما كان يعرف باليمن الشمالي، بينما الثاني هو اليمن الذي تشكل بوحدة اليمن الشمالي مع اليمن الجنوبي في أيار/مايو 1990.

(2) زاد الإنفاق العسكري للكويت زيادة حادة عام 1990 ليصل إلى 13.1 مليار دولار أمريكي، وذلك لتغطية نفقات الحملة الدولية لإخراج القوات العراقية منها. فجزء من إنفاق الكويت العسكري عام 1990 كان نصيبها من تكاليف عملية درع الصحراء، وقد بلغ 2.506 ملياري دولار أمريكي. انظر: ستيفن داجت و جاري جي جاليانو، حرب الخليج الثانية: التكاليف والمساهمات المالية للحلفاء، دراسات عالمية؛ 4 (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1995)، ص 25-31.

الجدول (1-5)

أقوى 20 في المئة من أعضاء جامعة الدول العربية وأنصبهم من قوتها الإجمالية في عام 1990

الناتج المحلي الإجمالي (في المئة)	عدد الجيش (في المئة)	الإنفاق العسكري (في المئة)	عدد السكان (في المئة)	
السعودية في المئة 23	العراق في المئة 36	السعودية في المئة 35	مصر في المئة 24	أقوى الأعضاء
الجزائر في المئة 16	مصر في المئة 15	العراق في المئة 24	السودان في المئة 12	ثاني أقوى الأعضاء
مصر في المئة 10	سوريا في المئة 13	الكويت في المئة 9	الجزائر في المئة 11	ثالث أقوى الأعضاء
الإمارات في المئة 7	المغرب في المئة 7	مصر في المئة 8	المغرب في المئة 11	رابع أقوى الأعضاء

لم تتمتع أي دولة بوضع شبيه بوضع الجمهورية العربية المتحدة في عام 1961 أو حتى قريب منه. في بينما فاقت قوة السعودية قوة الدولتين التاليتين لها في الترتيب وفق مؤشر الإنفاق العسكري، كانت الفجوة بينها وبين العراق تضيق. فإنفاقها العسكري كان يتراجع بالأرقام المطلقة ومقارنة بالإنفاق العسكري العراقي الذي كان يزداد باطراد⁽³⁾. كما أن قوتها وفق مؤشر الناتج

(3) في عام 1970 تساوى تقريباً الإنفاق العسكري لكل من السعودية وال العراق، وكان يبلغ نحو 450 مليون دولار أمريكي بالأسعار الثابتة ووفقاً معدلات التبادل عام 1985. ومع الزيادة الهائلة في عائدات النفط بعد حرب عام 1973 زاد الإنفاق العسكري السعودي بمعدل أعلى من معدل زيادة الإنفاق العسكري العراقي. ففي عام 1980 بلغ الإنفاق العسكري السعودي 17.875 مليار دولار، بينما لم يتجاوز الإنفاق العسكري العراقي 2.987 مليار دولار. لكن حرب العراق ضد إيران أدت إلى زيادة الإنفاق العسكري العراقي بمعدل أعلى من زيادة الإنفاق العسكري السعودي الذي بلغ 20.083 مليار دولار عام 1985، بينما بلغ الإنفاق العسكري العراقي 12.070 مليار دولار. ويحلول عام 1990 تراجع الإنفاق العسكري السعودي ليبلغ 15.926 مليار دولار، بينما استمر الإنفاق العسكري العراقي في الزيادة ليبلغ 12.523 مليار دولار. انظر: عبد الرزاق الفارس، «السلاح والغذاء: الإنفاق العسكري في الوطن العربي، 1970-1990»، المستقبل العربي، السنة 16، العدد 171 (آيار/مايو 1993)، ص 8-5.

الم المحلي الإجمالي كانت تقل عن قوة الدولتين التاليتين لها، أي الجزائر ومصر. فضلاً عن أنها لم تكن أقوى الأعضاء وفق مؤشر عدد السكان وحجم الجيش. وبينما كان أقوى الأعضاء وفق مؤشر عدد السكان، أي مصر، حليفاً لها في الأزمة، كان أقوى الأعضاء وفق مؤشر عدد الجيش، أي العراق، عدوها الرئيس فيها. بل إن قوة العراق وفق هذا المؤشر فاقت قوة الدول الثلاث التالية له، أي مصر وسوريا والمغرب، وكلها تحالفت مع السعودية في الأزمة.

للتحقق من أن هذا الاضطراب لا يرجع إلى أخطاء في البيانات، يستخدم الجدول (3) في الملحق الثالث بيانات مصادر أخرى لمؤشرات القوة عينها، أو بيانات مؤشر مناظر في المصدر نفسه. فيستخدم بيانات الإنفاق العسكري من معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، وبيانات عدد الجيش من مركز بون الدولي للتحويل، وبيانات عدد السكان من القسم الإحصائي في الأمم المتحدة. ويستخدم بيانات الدخل القومي الإجمالي بدلاً من بيانات الناتج المحلي الإجمالي، ومصدرها جميعاً الأمم المتحدة. كما يشير الجدول أيضاً إلى ترتيب أقوى 20 في المائة من أعضاء الجامعة، أي أقوى أربع دول فيها، في عام 1990 بالنسبة إلى كل واحد من هذه المؤشرات الأربع⁽⁴⁾.

بمقارنته ترتيب أقوى 20 في المائة من أعضاء الجامعة، أي أقوى أربع دول فيها، في الجدولين، يتضح تطابق الترتيب في ما يتعلق بمؤشر عدد السكان والجيش. كما يتطابق الترتيب في ما يتعلق بالمؤشر الاقتصادي الكلي على الرغم من أن الجدول (2) في الملحق يستخدم الناتج المحلي الإجمالي،

(4) تختلف مصادر البيانات المعروضة في الجدولين (2) و (3) في الملحق (3) ص 288 و 293 من هذا الكتاب من عدة أوجه مهمة هنا. فبعكس بيانات مشروع العوامل المرتبطة بالحرب، تحتوي قاعدة بيانات مركز بون على بيانات عام 1990 فقط، ولا تشمل قواعد البيانات المتاحة في معهد ستوكهولم بيانات عام 1987، لذلك في بيانات الإنفاق العسكري في الجدول (3) هي متوسطات لثلاث سنوات فقط هي من 1988 إلى 1990. كما أن بيانات الإنفاق العسكري في الجدول (2) محسوبة بالقيمة الجارية للدولار الأميركي، بينما بيانات معهد ستوكهولم في الجدول (15) محسوبة بالقيمة الثابتة للدولار الأميركي في عام 2003. لذلك لا يمكن مقارنة بيانات الجدولين. فالجدول (3) معد فقط للتأكد من ترتيب أعضاء الجامعة من حيث القوة عام 1990.

بينما يستخدم الجدول (3) في الملحق الدخل القومي الإجمالي، باستثناء تفوق الكويت على الإمارات وحصولها على المركز الرابع بدلاً منها في الجدول (3) في الملحق. لكن ترتيب أقوى الأعضاء وفقاً لمؤشر الإنفاق العسكري يختلف في الجدولين نظراً إلى عدم توافر بيانات مهمة في قواعد بيانات معهد ستوكهولم، مثل الإنفاق العسكري لكل من العراق ولibia. ولذلك يمكن الاعتماد على التائج المبينة في الجدول (2) في الملحق.

هكذا يتوقع أنصار المدرسة الواقعية ألا تسعى الجامعة في أزمة عام 1990 إلى خدمة مصالح أحد الأعضاء بمفرده. فإذا كانت صحة الافتراضات الواقعية المتعلقة بأشد الفاعلين تأثيراً في موقف الجامعة في الأزمة يتوقف على القوة النسبية للتحالفات المتعارضة التي تشكلت في أثنائها.

ثانياً: بداية الأزمة وتطورها

على الرغم من أن الحكومة التي أطاحت نظام حكم الزعيم العراقي عبد الكريم قاسم قد اعترفت رسمياً بالكويت دولة مستقلة في تشرين الأول/ أكتوبر 1963⁽⁵⁾، فإن التوتر بين الدولتين كان يتضاعف أحياناً، بل وانفجر مرات عدّة في شكل أزمات ونزاعات على الحدود. فعلى سبيل المثال، احتلت قوات عراقية مخفر شرطة كويتي على الحدود بين البلدين في 20 آذار/ مارس 1973، لكن الموقف تم تداركه سريعاً⁽⁶⁾. والغزو العراقي للكويت في 2 آب/ أغسطس 1990 ما كان إلا ذروة التوتر بينهما، وإن كان بلا شك أشد الأزمات بينهما خطورة.

يسير التحليل في هذا المبحث على غرار نظيره في الفصل السابق. فنظراً إلى أن هذه الدراسة معنية أساساً بقرار جامعة الدول العربية تطبيق إجراءات

(5) حسن العلوى، *أسوار الطين في عقد الكويت وأيديولوجيا الضم* (بيروت: دار الكتز الأدبية، 1995)، ص 99-100.

H. Rahman, *The Making of the Gulf War: Origins of Kuwait's Long-standing Territorial Dispute with Iraq* (Berkshire, UK: Ithaca Press, 1997), pp. 281-285.

الأمن الجماعي في هذه الأزمة، فإن روایتها تبدأ من الحوادث التي أدت مباشرة إلى تهديد العراق بغزو الكويت في منتصف تموز / يوليو 1990.

١- موقف الطرفين المتنازعين: العراق والكويت

أظهرت الحكومة العراقية خلافها مع الحكومة الكويتية يوم 16 تموز / يوليو 1990، فنشرت خطاباً أرسله وزير خارجية العراق إلى أمين عام جامعة الدول العربية اتهم فيه حكومة الكويت بسرقة نفط من بتر على الحدود بين البلدين، ووصف سياسة الكويت زيادة إنتاج نفطها بحرب اقتصادية ضد العراق لأنها أدت إلى انخفاض شديد في أسعار النفط العالمية، ومن ثم تراجع عائدات العراق من تصديره تراجعاً كبيراً. وكرر الرئيس العراقي صدام حسين هذه الاتهامات - وإن بدرجة أكبر من العمومية - في خطابه في اليوم التالي في مناسبة الاحتفال السنوي بذكرى استيلاء حزب البعث على السلطة⁽⁷⁾. وهدد صراحة باستخدام القوة ضد الدول العربية المصدرة للنفط إذا استمرت في الإفراط في إنتاجه بما يضر اقتصاد العراق على حد قوله⁽⁸⁾. وفي اجتماع منظمة الدول المصدرة للنفط في اليوم التالي، حذر ممثل العراق الأعضاء الآخرين من أن بلاده تعتبر تجاوز أي منهم الحصة التي قررتها له المنظمة عملاً من أعمال الحرب، وأعاد اتهام الكويت بسرقة نفط العراق طوال عقد الثمانينيات⁽⁹⁾، فبدا واضحاً أن العراق يتبع سياسة حافة الهاوية في الأزمة⁽¹⁰⁾.

على الرغم من أن حكومة الكويت دافعت عن نفسها في مذكرة صادرة عن وزارة خارجيتها ورسائل وجهتها إلى عدد من القادة العرب وأمين عام

(7) محمد حسين هيكل، حرب الخليج: أوهام القوة والنصر (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1992)، ص 320-323؛ يوميات ووثائق الوحدة العربية، 1989-1993 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995)، ص 170، و Bassam Tibi, «The Gulf Crisis and the Fragmentation of the Middle East: The Politics of Egypt, Syria, and Jordan,» *Cairo Papers in Social Sciences*, vol. 14, no. 1 (1991), pp. 75-76.

New York Times, 18/7/1990, D, 1:4

(8)

New York Times, 19/7/1990, D, 3:5.

(9)

New York Times, 29/7/1990, VI, 1:1.

(10)

الجامعة وأمين عام الأمم المتحدة⁽¹¹⁾، فإنها خفضت والإمارات العربية المتحدة من إنتاجهما النفطي، فارتفعت أسعاره العالمية ارتفاعاً ملحوظاً⁽¹²⁾. لكن هذا لم يؤدّ إلى انحسار الأزمة، إذ كانت مسألة أسعار النفط مجرد غطاء لمطالب الحكومة العراقية الأخرى. واتضح ذلك حين قام عدد من القادة العرب بمساعي عاجلة لاحتواء الأزمة، فزار رئيس مصر وملك الأردن وزعيم منظمة التحرير الفلسطينية وأمين عام الجامعة كلاً من العراق والكويت لضمان تسوية سلمية للخلاف بينهما. وأثمرت هذه المساعي اجتماعاً في جدة في 31 تموز / يوليو بين نائب رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي وولي عهد الكويت. وفي الاجتماع طالب وفد العراق بإلغاء ديونه المستحقة للكويت، والتي بلغت ما يقرب من تسعه مليارات دولار أمريكي، وتأجير جزيرتين كوييتين لهما أهمية استراتيجية كبيرة عند منفذ العراق على الخليج. وانتهى الاجتماع من دون اتفاق الجانبين. وبينما اعتبر وفد الكويت الاجتماع خطوة أولى لحل الأزمة، إذ كان مقرراً أن يعقبه اجتماع في بغداد بين الدولتين على مستوى القمة، اعتبر وفد العراق إصرار الكويت على موقفها وعدم إبداء أي استعداد للتوصل إلى حل وسط مؤشراً على عدم جدواً عقد اجتماع آخر في بغداد⁽¹³⁾. فاجتاحت القوات العراقية الكويت بعد منتصف ليل اليوم التالي للاجتماع بدعوى تقديم مساعدة عسكرية لجماعة ثورية من الضباط الكويتيين أطاحوا الأسرة الحاكمة وطلبوا مساعدة من العراق. وعلى الرغم من أن الحكومة العراقية أعلنت بعد أيام قليلة بدء انسحاب قواتها من الكويت، فإنها عادت وأعلنت ضم الكويت، إذ أحيا دعوى العراق التاريخية بأن الكويت جزء لا يتجزأ منه⁽¹⁴⁾. مع ذلك عبر العراق

(11) هيكل، ص 323-324، *واليوميات ووثائق الوحدة العربية*، ص 170.

New York Times, 26/7/1990, A, 1:4.

(12)

Majid Khadduri and Edmund Ghareeb, *War in the Gulf, 1990-91: The Iraq-Kuwait Conflict and Its Implications* (New York: Oxford University Press, 1997), p. 121.

(13) انظر على سبيل المثال خطاب الرئيس العراقي إلى العراقيين والعرب يوم 7 آب / أغسطس، وقرار مجلس قيادة الثورة بضم الكويت في اليوم التالي استجابة لطلب الوحدة مع العراق الذي قدمته ما سميت حكومة الكويت الجديدة، في: فؤاد مطر، مشرف، موسوعة حرب الخليج: *اليوميات - الوثائق - الحقائق*، سلسلة الأعمال الشاملة، 2 ج (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر؛ مركز فؤاد مطر للإعلام والتوثيق والاستشارات والدراسات، 1994)، ج 2، ص 64-65 و 71-72.

عن استعداده لعقد صفقة يتم بموجبها تحرير جميع الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط، أي أن ينسحب العراق من الكويت في مقابل انسحاب سوريا من لبنان، وإسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1967⁽¹⁵⁾.

على الرغم من أن الدول العربية التي لم تُدين غزو العراق للكويت وحثت الجامعة على عدم فعل ذلك، رأت أن تغير مواقف العراق كان استجابة لردات الأفعال العالمية والعربية على تصاعد الأزمة⁽¹⁶⁾، أصرت الحكومة العراقية على أن كل مواقفها مبدئية وأخلاقية، على الرغم من أن الأساس المبدئية والأخلاقية لموافقتها كانت متعارضة. فإذا كانت الكويت جزءاً من العراق، لماذا انتظرت الحكومة العراقية حتى دعاها ما سمي بمجلس قيادة الثورة في الكويت إلى الوحدة بين البلدين، خصوصاً أن الجيش العراقي كان يحتل الكويت بالفعل؟ ولماذا عرضت حكومة العراق التخلص عن جزء لا يتجزأ منه لإخراج القوات السورية من لبنان أو حتى تحرير الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؟

كان تغيير مواقف حكومة العراق محاولة لصبغ أعمالها بما يتماشى مع المبادئ والأعراف التي تحكم العلاقات بين الدول العربية؛ إذ رحبت بمساعي كبح تصاعد الأزمة التي قام بها بعض القادة العرب، وأعلنت امتناعها عن استخدام القوة إفساحاً في المجال لتسوية الأزمة قبل اجتماع جدة، التزاماً بمبدأ أولوية تسوية النزاعات بين الدول العربية بالتفاوض والطراائق السلمية. ثم بررت غزو قواتها الكويت ليس على أساس اللجوء إلى القوة لتسوية خلافاتها مع حكومة الكويت، بل استجابة لدعوة مزعومة لمساعدة حكومة دولة شقيقة،

(15) لمزيد من التفصيلات عن حوادث الأيام العشرة الأولى للأزمة من وجهات نظر مختلفة ومتعارضة أحياناً، انظر: مطر، مشرف، ج 1، ص 39-52؛ جريمة غزو العراق للكويت: أحداث ووثائق، سجل للوقائع اليومية للغزو والإحتلال من 2 أغسطس 1990 إلى 1 مارس 1991، ط 2 مزيدة ومتقدمة (القاهرة: المركز الإعلامي الكويتي، إدارة الثقافة والنشر، 1991)، ص 15-29، ويومنيات ووثائق الوحدة العربية، ص 174-177.

(16) انظر على سبيل المثال: الكتاب الأبيض: الأردن وأزمة الخليج، آب 1990 - آذار 1991 (عمان: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، 1991).

وكان الغزو قد فرضه التزام حكومة العراق مبدأ التضامن العربي. ثم عبرت عن استعدادها للانسحاب من الكويت في إشارة إلى احترامها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية الأخرى. ثم قبلت دعوة حكومة الكويت الجديدة للوحدة بين البلدين تحقيقاً لحلم عربي طال انتظاره. أخيراً بادرت بعرض التخلص عن الكويت ثمناً لتحرير فلسطين دليلاً على تقديمها المصالح القومية العربية على مصالح العراق الوطنية. فحكومة العراق حاولت إذا التلاعب بال موقف وتشويهه للظهور بمظهر الملتم بالمبادئ والأعراف التي تحكم العلاقات بين الدول العربية، وهو من وجهة النظر البنائية دليل على أهمية الالتزام بالمبادئ والأعراف في العلاقات الدولية عموماً.

سواء أكانت مواقف الحكومة العراقية مبدئية أم مبنية على حسابات القوة، دانت حكومة الكويت الغزو وكل ما ترتب عنه، واستمرت الأسرة الحاكمة تمارس صلاحياتها من مقرها المؤقت في مدينة الطائف في السعودية. وأكدت حكومة الكويت حقها في الدفاع عن النفس⁽¹⁷⁾، وطلبت عقد اجتماعين عاجلين لمجلسي الأمن الدولي وجامعة الدول العربية، كما طلبت مساعدة عسكرية عاجلة من الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁸⁾.

2- موقف الولايات المتحدة الأمريكية

كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الأزمة غامضاً. فمن جهة أخبرت سفيرتها في بغداد أبريل غلاسيبي الرئيس العراقي قبل الغزو بأسبوع واحد أن الولايات المتحدة لا تتدخل في الخلافات بين الدول العربية، مثل نزاع الحدود بين العراق والكويت⁽¹⁹⁾. ومن جهة أخرى، أظهرت الولايات

(17) انظر على سبيل المثال بيان وزارة الدفاع يوم 2 آب /أغسطس، في: مطر، مشرف، ج 1، ص 40.

(18) هيكل، ص 356-360، وجريمة غزو العراق للكويت، ص 16.

(19) حسن نافعة، «ردود الفعل الدولية إزاء الغزو»، ورقة قدمت إلى: فتوح الخترش [وآخ.]. الغزو العراقي للكويت (ندوة بحثية): المقدمات - الواقع وردود الفعل - التداعيات، عالم المعرفة؛ 1995 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995)، ص 468-469.

المتحدة للعراق استعدادها لاستخدام القوة لردع أي هجوم عسكري محتمل والحفاظ على تدفق النفط عبر مضيق هرمز⁽²⁰⁾. فعندما زادت الاستعدادات العسكرية العراقية على طول الحدود مع الكويت⁽²¹⁾، أرسلت الولايات المتحدة سفناً مقاتلة باتجاه الخليج وطائرتين للتزويد بالوقود جواً إلى الإمارات، في عرض نادر للقوة بعد انتهاء الحرب العراقية - الإيرانية⁽²²⁾، وبدأت مراجعة سياستها تجاه العراق والنظر في فرض عقوبات اقتصادية جديدة عليه والحد من صادراته⁽²³⁾.

غير أن الموقف الأميركي اتضح بلا لبس بعد الغزو. وبعد ساعات قليلة من اجتياز القوات العراقية الحدود ثم دخولها مدينة الكويت، دانت الولايات المتحدة الغزو⁽²⁴⁾. وفي اليوم التالي، أعلن الرئيس الأميركي جورج بوش حظراً شبيه كامل على واردات العراق وجمد أرصدته في الولايات المتحدة⁽²⁵⁾. وطلبت بلاده من مجلس الأمن الدولي الموافقة على مقاطعة اقتصادية شاملة للعراق والكويت المحتلة⁽²⁶⁾. وأكد الرئيس الأميركي أنه لن يقبل بأقل من انسحاب عراقي كامل من الكويت، وأنه لن يترف بحكومة عميلة فيها، لكنه لم يتلزم باستخدام القوة العسكرية إذا فشل الجهد الدبلوماسي والعقوبات الاقتصادية

= انظر أيضاً رواية وتحليلاً لما جرى في اجتماع السفيرة بالرئيس يوم 25 تموز/يوليو وفقاً لما جاء في محضره، في: هيكل، ص 337-349.

(20) لا يرجد ما يشير إلى نية العراق قطع إمدادات النفط عبر المضيق، خاصة للولايات المتحدة، حتى بعد اكتمال الغزو. انظر: *New York Times*, 3/8/1990, A, 9:3.

انظر أيضاً ملاحظات الرئيس العراقي في اجتماعه بالسفيرة الأمريكية، وفي اجتماعه بالقائم بأعمالها يوم 6 آب/أغسطس، في: هيكل، ص 441-446، ومطر، مشرف، ج 1، ص 45.

(21) ذكر مسؤولون أمريكيون يوم 25 تموز/يوليو أن حجم القوات العراقية على حدود الكويت وصل إلى ست وحدات عسكرية أي نحو مائة ألف مقاتل. انظر: *New York Times*, 26/7/1990, A, 6:6. *New York Times*, 25/7/1990, A, 1:1.

(22) نفت الإمارات إجراء أي مناورات عسكرية مع الطائرات المقاتلة الأمريكية. انظر: *New York Times*, 26/7/1990, A, 6:6.

New York Times, 27/7/1990, A, 2:1. (23)

New York Times, 2/8/1990, A, 1:6. (24)

New York Times, 3/8/1990, A, 1:6. (25)

New York Times, 4/8/1990, I, 6:5. (26)

في تحقيق انسحاب العراق من الكويت⁽²⁷⁾. واستمرت الولايات المتحدة طوال الأزمة تصر على العودة إلى وضع ما قبل الغزو وانسحاب القوات العراقية من الكويت انسحاباً كاملاً وفورياً وغير مشروط وعودة حكومتها من المنفى⁽²⁸⁾؛ إذ بدا الغزو العراقي للكويت محاولة لإخضاع حكومات الدول الغربية بالنفط في المنطقة وتحدي النفوذ الأميركي فيها. ورأى دبلوماسيون وخبراء عسكريون أن العراق لن يوقفه إلا ردة فعل أميركية فورية وحاسمة، وهذا ما كانت تحبذه الولايات المتحدة⁽²⁹⁾.

لكن الولايات المتحدة لم تستطع إجبار العراق على سحب قواته من الكويت فوراً. فمن المنظور الواقعي، لم يكن لديها الوسائل العسكرية لتحقيق ذلك⁽³⁰⁾. وذكر مسؤول في الإدارة الأميركية أنها فوجئت بالغزو ولم تكن جاهزة للرد عليه سريعاً⁽³¹⁾. ومن المنظور البشري، لم تشاِل الإدارة الأميركية أن تستجيب لطلب المساعدة من الكويت إلا بعد حصولها على تفويض صريح من الأمم المتحدة حتى تظهر كزعيمة للمجتمع الدولي في الدفاع عن المبادئ التي يجب أن تحكم علاقات دوله، خصوصاً حظر استخدام القوة في ما بينها أو التهديد بها، ومنع تدخلها في الشؤون الداخلية لغيرها، وحماية سيادة جميع الدول واستقلالها ووحدة أراضيها بالوسائل كلها، بما فيها تطبيق إجراءات الأمن الجماعي.

لذلك قامت الولايات المتحدة بحملتين في آن واحد، إحداهما عسكرية

New York Times, 6/8/1990, A, 1:3.

(27)

انظر نص المؤتمر الصحفي الذي عقده الرئيس الأميركي يوم 5 آب /أغسطس، في:

New York Times, 6/8/1990, A, 7:1.

ولمزيد من التفصيلات عن الموقف الأميركي في الأزمة، انظر: السيد ياسين، محرر، التقرير الاستراتيجي العربي 1990 (القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 1991)، ص 60-66، ونافعة، ص 465-477.

(28) ياسين، محرر، ص 61-62.

New York Times, 3/8/1990, A, 1:4.

(29)

New York Times, 3/8/1990, A, 1:3.

(30)

New York Times, 5/8/1990, I, 12:3.

(31)

والأخرى دبلوماسية. فمن جهة، حث الرئيس الأميركي قادة العالم على القيام بعمل جماعي ضد العراق⁽³²⁾. فدانت الدول الغربية الغزو، وأعلنت بريطانيا وفرنسا ثم اليابان وألمانيا الغربية وإيطاليا وكندا وغيرها انضمامها إلى الولايات المتحدة في تجميد أرصدة الكويت فيها، التي بلغت عشرات المليارات من الدولارات الأميركية، وذلك لمنع العراق من استخدامها⁽³³⁾. ثم أعلنت الجماعة الاقتصادية الأوروبية حظراً على واردات النفط من العراق والكويت، ومبيعات الأسلحة للعراق، وحضرته من أنها ستضغط على مجلس الأمن لفرض عقوبات عليه إذا لم يسحب قواته فوراً⁽³⁴⁾. لكن أهم نجاح للحملة الأميركية لبناء إجماع دولي ضد العراق هو انضمام الاتحاد السوفيتي إليها، على الرغم من أن العراق بقي حليقاً له لفترة طويلة، وزبونة دائماً لشراء أسلحته، ووجود نحو سبعة آلاف خبير سوفيatic في العراق عند اندلاع الأزمة. فتحالف الاتحاد السوفيتي مع الولايات المتحدة لأول مرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية للتصدي للغزو العراقي للكويت⁽³⁵⁾. فدان الغزو، ووصفه بالوحشي وغير القانوني، وأوقف مد العراق بالأسلحة والمعدات العسكرية، وشارك مع الولايات المتحدة في دعوة جميع دول العالم إلى وقف مد العراق بالأسلحة⁽³⁶⁾.

بانضمام الاتحاد السوفيتي إلى المعسكر المناوئ للعراق، أصبحت الطريق معبدة لتعافي مجلس الأمن الدولي من الشلل الذي أصابه طوال حقبة الحرب الباردة. فبخلاف الحال في أزمة عام 1961، نجح المجلس في ممارسة دور بارز في أزمة عام 1990، وهذا ما يتضح في القرارات الكثيرة التي اتخذها. ففي يوم الغزو أصدر قراراً بشبه إجماع يطالب بانسحاب القوات العراقية من

New York Times, 3/8/1990, A, 1:6. (32)

New York Times, 3/8/1990, A, 10:2, and New York Times, 4/8/1990, I, 6:6. (33)

New York Times, 5/8/1990, I, 1:4. (34)

New York Times, 8/8/1990, A, 1:3. (35)

New York Times, 3/8/1990, A, 10:1, and New York Times, 4/8/1990, I, 6:1. (36)

لمزيد من التفصيلات عن الموقف السوفيتي في الأزمة، انظر: ياسين، محرر، ص 51-60، ونافعة،

ص 477-489.

الكويت انسحاباً فورياً وغير مشروط، وهدد بتطبيق الفصل السابع من الميثاق إن لم يلتزم العراق بذلك⁽³⁷⁾. وفي يوم 6 آب/أغسطس فرض المجلس عقوبات تجارية ومالية واسعة على العراق والكويت المحتلة، وحظر على جميع أعضاء الأمم المتحدة شراء النفط منها، أو التعامل التجاري أو المالي مع أي منها⁽³⁸⁾.

من جهة أخرى، بدأت الولايات المتحدة حملة عسكرية لمراقبة تطبيق الحظر الذي فرضه مجلس الأمن، ثم لتحرير الكويت. ففي يوم فرض الحظر الاقتصادي على العراق، أعلن قائداً جيش الولايات المتحدة وبريطانيا عن استعداد بلديهما لتزعم حصار بحري دولي شامل على العراق لضمان تطبيق الحظر⁽³⁹⁾. وعبر مسؤولون في دول غربية أخرى عن استعداد بلادهم للاشتراك في الحصار. وبالفعل نشرت الولايات المتحدة قواتها البحرية في المنطقة لإحكام الحصار على العراق وضمان تطبيق عقوبات الأمم المتحدة عليه⁽⁴⁰⁾، وقبلت اشتراك الاتحاد السوفيتي في القوة البحرية الدولية التي تراقب تطبيق الحصار، بل دعته إلى القيام بذلك⁽⁴¹⁾.

مع ذلك، وكما ذكرت افتتاحية صحيفة نيويورك تايمز، فإن أي حملة لإجبار العراق على سحب قواته من الكويت ما كان لها أن تثمر من دون دعم فاعل من المملكة العربية السعودية التي تحكم بتدفق نفط العراق عبر أراضيها، ولديها القدرة على زيادة إنتاج النفط لتعويض خسارة السوق العالمية لنفط العراق والكويت، ولديها قواعد عسكرية ضرورية للدفاع عن الخليج⁽⁴²⁾. بعبارة

New York Times, 3/8/1990, A, 10:1.

(37)

New York Times, 7/8/1990, A, 1:6.

(38)

New York Times, 7/8/1990, A, 9:5.
انظر نص قرار مجلس الأمن رقم 661، في:
وقد أدت إعادة الحياة لمجلس الأمن لدعوة كثير من الدول لإعادة تشكيله وإعادة النظر في قواعد عمله، خاصة حق النقض للدول الخمسة دائمة العضوية فيه. انظر:

New York Times, 7/8/1990, A, 1:3.

(39)

New York Times, 7/8/1990, A, 8:6.

(40)

New York Times, 8/8/1990, A, 1:1.

(41)

New York Times, 7/8/1990, A, 18:1.

(42)

أخرى، لم تكن الحملات الدبلوماسية والعسكرية الأمريكية لتفني عن موقف سعودي واضح وثابت ضد العراق. لكن السعودية التي بدأت تفتتح تدريجياً بالاشتراك في التحالف المعادي للعراق، كانت تحتاج إلى تفويض صريح من جامعة الدول العربية التي كانت مصدر شرعية العمل العربي المشترك، خصوصاً إذا كان مثيراً للجدل كدعوة القوات الأجنبية إلى البلدان العربية. وقد حصلت السعودية على هذا التفويض لأنها من المنظور الواقعي نجحت في تشكيل تحالف عربي كان الأقوى داخل الجامعة، ولأنها من المنظور البنائي دعت الجامعة إلى التزام أشد المبادئ والأعراف استقراراً وأهمية في العلاقات بين الدول العربية. وهذا موضوعاً للمباحثين التاليين على التوالي.

ثالثاً: مواقف الفاعلين المؤثرين بحسب النظريتين المختبرتين

يحلل هذا المبحث مواقف الفاعلين الذين تفترض إحدى النظريتين المختبرتين - الواقعية والبنائية - أن تكون الجامعة العربية قد تصرفت في الأزمة خدمة لمصالحهم. فیناقش مواقف أعضاء الجامعة والتحالفات التي تشكلت فيها، وجهازها الإداري ممثلاً في أمينها العام.

1- المواقف الأولية لأعضاء جامعة الدول العربية وقرار مجلس الجامعة رقم 5036

كما حدث في أزمة عام 1961، تعامل أمين عام الجامعة العربية (أحمد عصمت عبد المجيد) مع أزمة عام 1990 منذ بدايتها، وهذا ما يتضح في الرسائل التي وجهتها إليه حكومتا العراق والكويت، ومساعيه الحميده في البلدين قبل الغزو. كما أن قرار مجلس الأمن الذي دان الغزو يوم وقوعه أيد الجهد المبذول لتسوية الخلافات بين العراق والكويت، ولا سيما جهد الجامعة⁽⁴³⁾. لكن الجامعة لم تتخذ إجراءً لاحتواء تصاعد الأزمة، وفشلت في اقتناص فرصتين لتحقيق ذلك قبل الغزو: أولاً، لم يتخذ مجلس الجامعة أي موقف يتعلق بالأزمة في اجتماعه

(43) انظر نص قرار مجلس الأمن رقم 660، في: هيكل، ص 385

يومي 15 و 16 تموز / يوليو، وهو الاجتماع الذي أثار فيه العراق اتهاماته للكويت لأول مرة⁽⁴⁴⁾. وثانياً، لم تستجب الجامعة لطلب الكويت تشكيل لجنة خاصة لتسوية نزاعها الحدودي مع العراق⁽⁴⁵⁾.

عندما وقع الغزو كان وزراء الخارجية العرب يحضرون اجتماعاً لمنظمة المؤتمر الإسلامي في القاهرة. فاجتمعوا في اليوم نفسه بناء على طلب الكويت عقد جلسة طارئة لمجلس الجامعة، لكنهم فشلوا في إصدار قرار أو حتى بيان في شأن الأزمة لأن وفوداً كثيرة لم تكن قد تلقت تعليمات من حكوماتها بعد. إذ فاجأ الغزو أعضاء الجامعة كما فاجأ القوى الكبرى في العالم. فأسوأ ما توقعه بعض الأعضاء هو قيام القوات العراقية بعملية عسكرية محدودة لاحتلال المنطقة الحدودية المتنازع عليها والجزيرتين اللتين طلب استئجارهما في الخليج.

بعد ساعات من الغزو بدأت ردات أفعال أعضاء الجامعة تظهر، وجاءت متشابهة على الرغم من غياب التنسيق في ما بينهم. عبرت الأغلبية العظمى من الدول العربية عن إدانتها للغزو واستخدام القوة في العلاقات بين الدول العربية عموماً، ودعت إلى عودة حكومة الكويت، ورفضت التدخل الأجنبي في الأزمة⁽⁴⁶⁾. وعلى الرغم من تشابه هذه المواقف، يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى هي الدول التي أدانت الغزو علينا ودعت إلى انسحاب القوات العراقية من الكويت فوراً ومن دون شروط، وهي لبنان والجزائر والمغرب وتونس. فكان رئيس وزراء لبنان أول مسؤول عربي رفيع

(44) أصدر المجلس في ذلك الاجتماع قراراً واحداً يتعلق بعدوان إسرائيل على الشعب الفلسطيني وتعليق الحوار بين الولايات المتحدة ومنظمة التحرير الفلسطينية. انظر: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، «قرارات الدورة العادمة الثالثة والستين لمجلس جامعة الدول العربية»، 1990.

(45) هيكل، ص 324، و يوميات ووثائق الوحدة العربية، ص 171.

(46) ربما كان الاستثناء الوحيد هو موريتانيا التي عبرت عن تفهمها لأسباب الغزو العراقي، على الرغم من أنها رفضت استخدام القررة لتسوية النزاعات العربية. انظر: محمد الرميحي، «ردود الفعل العربية على غزو وحرب تحرير الكويت»، ورقة قدمت إلى: الخترش [وآخ.].، ص 384.

أما الصومال وجيبوتي فلم تتخذا موقفاً واضحاً من الأزمة قبل صدور قرار مجلس الجامعة في اليوم التالي. وعلى أي حال، فإن هذه الدول الثلاث لم تكن مركبة في النظام السياسي العربي.

المستوى يدين الغزو علينا⁽⁴⁷⁾، ربما لأن العراق كان الداعم الرئيس للحكومة العسكرية المناوئة لحكومته التي كانت تدعمها سوريا. والجزائر التي كانت ثانية أقوى أعضاء الجامعة من حيث الناتج المحلي الإجمالي والثالثة من حيث عدد السكان، استنكرت الغزو بقوة وأكملت سيادة الكويت واستقلالها. وبالمثل، فإن المغرب الذي كان رابع أقوى أعضاء الجامعة من حيث عدد السكان والجيش، دان الغزو باعتباره انتهاكاً لميثاق جامعة الدول العربية والأمم المتحدة. وعبرت تونس التي كانت مقراً للجامعة وموطنًا لأمينها العام عن بالغ قلقها من تدهور التزاع العراقي - الكويتي إلى هذه الدرجة، ودعت العراق إلى سحب قواته، وأكدت أن الجامعة هي أنساب محفل لتسوية التزاع سلمياً⁽⁴⁸⁾.

أما المجموعة الثانية فضمت الدول التي دانت علينا استخدام القوة في العلاقات بين الدول العربية، ودعت إلى تسوية التزاع بين العراق والكويت سلمياً وحضرت من رؤس الأفعال الأجنبية تجاه الغزو. وهذه الدول هي اليمن ولibia والسودان، إضافة إلى منظمة التحرير الفلسطينية. فاليمن كان عضواً في مجلس التعاون العربي الذي كان يجمعه مع العراق والأردن ومصر، والعضو العربي الوحيد في مجلس الأمن. ورفض الغزو ودعا العراق إلى سحب قواته وتسوية نزاعه مع الكويت سلمياً في إطار عربي، وحذر من أي تدخل عسكري أجنبي في الأزمة⁽⁴⁹⁾. أما ليبيا فقدت ضمناً اتهام العراق دولياً عربية بالإضرار بالمصالح العربية بسياساتها النفطية، ودعت العرب إلى احترام ميثاق الجامعة وحل خلافاتهم سلمياً، وحضرت من أن الهجوم الأجنبي على أي دولة عربية سيعتبر هجوماً على الأمة العربية بأسرها⁽⁵⁰⁾. ودعت السودان إلى حل تفاوضي في إطار عربي، لكنها لم تندِّ العراق بالاسم بحججة أن ذلك سيعقد الأزمة⁽⁵¹⁾. لكن آياً من هذه الدول لم يقبل الغزو.

(47) الرميحي، ص 350.

(48) المصدر نفسه، ص 383-384.

(49) المصدر نفسه، ص 371.

(50) المصدر نفسه، ص 383، ومطر، مشرف، ص 41.

(51) الرميحي، ص 377.

أما المجموعة الثالثة فضمت دولًا امتنعت عن اتخاذ موقف علني في اليوم الأول، وبذلت جهداً دبلوماسيًا مكثفاً للتوصل إلى موقف عربي مشترك وإقناع العراق بسحب قواته من الكويت فوراً من دون إدانة الغزو علانية. من هذه الدول ثلاث من أقوى أعضاء الجامعة: السعودية ومصر وسوريا. فالسعودية كانت أقوى دول الجامعة من حيث الناتج المحلي الإجمالي والإإنفاق العسكري. وكانت مصر أقواها في عدد السكان، وثانيها في عدد الجيش، وثالثها في الناتج المحلي الإجمالي، ورابعها في الإنفاق العسكري. وكانت سوريا الثالثة من حيث حجم الجيش. كما ضمت هذه المجموعة الأردن وباقى دول مجلس التعاون الخليجي، أي البحرين وقطر وعمان والإمارات التي كانت رابع أقوى دول الجامعة من حيث الناتج المحلي الإجمالي.

دعت سوريا إلى عقد قمة عربية طارئة⁽⁵²⁾، لكنها لم تكن مؤهلة للتوسط في النزاع، إذ كانت حكومتها عدواً لدوّاداً للحكومة العراقية. كذلك لم تكن دول الخليج مهيئة لذلك. وعلى الرغم من وقوفها إلى جانب الكويت ورفضها الغزو، فإنها فضلت التريث للتوصل إلى موقف مشترك، وانتظاراً لإدانة سعودية صريحة له. في المقابل، كانت السعودية ومصر والأردن مؤهلة للتوسط لاحتواء الأزمة، ليس لأنها بذلت جهداً دبلوماسياً لحل النزاع قبل الغزو فحسب، بل أيضاً لتحالفها مع العراق إبان حربه مع إيران. كما كانت مصر والأردن عضوين في مجلس التعاون العربي مع العراق واليمن.

بالفعل بدأ زعماء هذه الدول الثلاث مساعي دبلوماسية مكثفة ومنسقة بمجرد سمعهم أنباء اجتياح القوات العراقية الكويت. فاتصل فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية بالرئيس العراقي واتفق معه على إرسال نائب رئيس مجلس قيادة الثورة للاجتماع بالملك. وتلقى الملك اتصالاً من سفيره في واشنطن وطلب منه حث الإدارة الأميركيّة على اتخاذ موقف حازم ضد الغزو. لكنه عندما تلقى اتصالاً من الرئيس الأميركي بعد

.(52) هيكل، ص 372.

ظهر ذلك اليوم كان متربداً في قبول طلبه السماح لقوة أميركية بالنزول في أراضي المملكة⁽⁵³⁾.

اتصل الرئيس الأميركي (بوش) أيضاً بملك الأردن حسين بن طلال والرئيس المصري حسني مبارك اللذين التقى في الإسكندرية بعد ظهر اليوم نفسه. ووفقاً لرواية الملك حسين، فإن الرئيس الأميركي قال إن الغزو عدوان يهدد أمن الولايات المتحدة ومصالحها تهديداً مباشرًا، لذلك دانته رسمياً وهي مستعدة لمواجهة وحدتها إذا كان الآخرون غير مستعدين للتنسيق معها. وعبر بوش عن استغرابه من عدم قيام وزراء الخارجية العرب بإدانة الغزو، وعدم طلب المملكة العربية السعودية مساعدته من الولايات المتحدة للتهديد العراقي. ولم يجد ارتياحاً لطلب الملك حسين إعطاء مهلة للقادة العرب لحل الأزمة في يومين، ولا اقتراح الرئيس مبارك عقد قمة عربية مصغرة في جدة يوم 5 آب / أغسطس⁽⁵⁴⁾.

مع ذلك قرر الملك حسين والرئيس مبارك مواصلة جهدهما الدبلوماسي، واتصالاً بالملك فهد والرئيس صدام حسين بهدف ترتيب زيارة للملك حسين إلى العراق في اليوم التالي. واتفقاً - بحسب رواية الملك حسين أيضاً - على أن أي قرار أو بيان من مجلس الجامعة يدين الغزو سيجعل مهمة الملك في العراق مستحيلة. فقررا الضغط على وزراء الخارجية العرب للانتظار حتى مساء اليوم التالي. وعلى الرغم من أنهما اتفقا على ضرورة انسحاب القوات العراقية من الكويت فوراً وعودة حكومة الكويت من المنفى، فإنهما اختلفا في النظر إلى هذين المطلبين؛ ففهم الرئيس المصري أن موافقة العراق عليهما شرط مسبق لعقد القمة العربية المصغرة، بينما فهم ملك الأردن أن هذه الموافقة ستكون التالية التي تخرج بها القمة لحفظ ماء الوجه⁽⁵⁵⁾. وكان هذا الخلاف بداية شقاق خطير في العلاقات المصرية - الأردنية امتد وقتاً طويلاً بعد انتهاء الأزمة.

(53) هيكل، ص 379-380 و 386.

(54) المصدر نفسه، ص 380-383.

(55) المصدر نفسه، ص 383-385.

في تلك الأثناء، خرج الملك فهد من اجتماعه بنائب رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي مقتنعاً بأن العراق مصر على موافقه⁽⁵⁶⁾، فوافق على إصدار بيان من المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي الذي عقد اجتماعاً طارئاً يوم 3 آب/أغسطس يدين عدوان العراق، ويطالبه بسحب قواته من الكويت فوراً ومن دون شروط، ويدعو الجامعة إلى اتخاذ موقف حازم على أساس المبادئ الواردة في ميثاقها لإزالة آثار العدوان العراقي واستعادة سيادة الكويت ووحدة أراضيها⁽⁵⁷⁾.

بحلول اليوم التالي للغزو، تبلورت مواقف أحد عشر عضواً في الجامعة في الأقل، فنددت بالغزو، وهو عدد مثلأغلبية بسيطة في مجلسها الذي حدد موعد اجتماعه في القاهرة في السادسة مساء. فكان متوقعاً أن يتخذ المجلس قراراً شبهاً ببيان المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي. ثم أضيف إلى هذه الأغلبية موقف مصر التي أصدرت وزارة خارجيتها قبل الاجتماع بياناً يدين الغزو ويعتبره انتهاكاً صريحاً للتزام الدول العربية كلها الامتناع عن تدخل بعضها في شؤون بعضها الآخر الداخلية، وهو مبدأ نص عليه صراحة ميثاق الجامعة، وأكده مؤتمر القمة العربية الأخير قبل الغزو، الذي استضافه العراق وأيد فيه هذا المبدأ وطالب بتضامن عربي مبني على فهم عميق. لذلك رأت مصر أن الموقف يستدعي اتخاذ الإجراءات الثلاثة الآتية:

- انسحاب القوات العراقية من الأراضي الكويتية.
- توقف العراق عن محاولة تغيير نظام الحكم في الكويت بالقوة.
- قيام الدولتين بتسوية خلافاتهما الحالية بطريقة ودية ومن خلال المفاوضات السلمية.

صدر البيان متأخراً لأن الرئيس المصري كان، في ما يبدو، يتربّى نتائج

(56) هيكل، ص 386.

(57) انظر النص الكامل لهذا البيان، في: مطر، مشرف، ج 2، ص 52-53.

اجتماع ملك الأردن بالرئيس العراقي⁽⁵⁸⁾. وبذلك أضيف وزن مصر المادي والمعنوي إلى معسكر الدول العربية التي دانت الغزو.

هكذا أصدر مجلس الجامعة القرار 5036 الذي دان العدوان العراقي على الكويت، وطالب العراق سحب قواته منها فوراً ومن دون شروط، وأكّد التزامه القوي حماية سيادة الدول الأعضاء في الجامعة ووحدة أراضيها، ورفض أي تدخل أو محاولة التدخل من قوى أجنبية في الشؤون العربية، ونادى بعقد قمة طارئة لقادة الدول العربية (انظر الملحق الرابع في نهاية الكتاب).

كما كان متوقعاً، صدر القرار بأغلبية الأعضاء وليس بإجماعهم. فقبله أربعة عشر عضواً، ولم يوافق عليه سبعة أعضاء: العراق والأردن ولibia وموريتانيا والسودان واليمن ومنظمة التحرير الفلسطينية. لكن هؤلاء الأعضاء السبعة اتخذوا مواقف متباعدة من القرار، فرفضه أحدهم، وتحفظ عليه آخر، وغاب ثالث عن الاجتماع، وامتنع اثنان عن التصويت، وقرر اثنان عدم الموافقة على القرار. فكان العراق هو العضو الذي رفض القرار بحجة أنه يستند إلى المادة السادسة من ميثاق الجامعة التي تستلزم إجماع الأعضاء. وتحفظت منظمة التحرير لأن القرار يمكن استخدامه لتبرير التدخل الأجنبي في شؤون العرب. ولم تحضر ليبيا اجتماع المجلس. وامتنع اليمن عن التصويت بحجة أن المجلس تسرع في اعتماد قرار يفتح الباب واسعاً للتدخل الأجنبي، ويؤثر

(58) تختلف الروايتان المصرية والأردنية اختلافاً يتناقض في هذا الصدد. فوفقاً لكتاب الأبيض الذي أصدره الأردن بعد الأزمة، صدر البيان المصري قبل أن يعود الملك حسين من العراق إلى الأردن وقبل أن يتصل بالرئيس المصري ليخبره بقبول الرئيس العراقي للحل الذي اقترحه وهو عقد قمة عربية مصغرة في جدة يوم 5 آب / أغسطس، وقبوله عموماً لانسحاب القوات العراقية من الكويت بشرط عدم قيام مجلس الجامعة العربية بإدانة الغزو. أما وزارة الخارجية المصرية فتؤكد أن بيانها صدر بعد أن اتصل ملك الأردن بالرئيس المصري وأخبره أنه لم يناقش مع الرئيس العراقي تفاصيل الحل العربي، أي الانسحاب الفوري غير المشروط للقوات العراقية وعودة حكومة الكويت. ولا يؤثر هذا الخلاف في اختبار الافتراضات النظرية في هذه الدراسة. لمزيد من التفاصيل حول وجهتي النظر الأردنية والمصرية، انظر: الكتاب الأبيض، ص 6-7؛ موقف مصر من أزمة الخليج (القاهرة: وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات، 1992)، وجمهورية مصر العربية، «مذكرة وزارة الخارجية المصرية بشأن الكتاب الأبيض الذي أصدره الأردن ورد مصر رسميأً عليه»، 1991، منشور على موقع: <<http://www.moqatel.com>>.

سلباً في الجهد العربي المكثف المخلص لتسوية النزاع بين العراق والكويت. كما امتنع السودان عن التصويت لأنه أصر على حل الأزمة في إطار عربي ومنع تدخل القوى الأجنبية وزيادة تعقيد الموقف. أما موريتانيا فلم تقبل القرار لأن وفدها لم يكن لديه معلومات محددة عنه، كما لم يقبل الأردن القرار على الرغم من إعلانه التزام مبادئ ميثاق الجامعة، ولا سيما تحريم استخدام القوة والتهديد بها لتسوية النزاعات وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للأعضاء، لأن القرار يصعب على القادة العرب مواصلة جهدهم لاحتواء الأزمة، و يجعل من المستحيل عقد القمة المصغرة المقترحة⁽⁵⁹⁾.

2- المواقف اللاحقة لأعضاء الجامعة وقرار القمة العربية رقم 195

لم تُعقد القمة المصغرة المقترحة، لكن عُقدت قمة عربية طارئة بعد أن دعا إليها مجدداً الرئيس المصري في مؤتمر صحافي يوم 8 آب/أغسطس. وبحلول اليوم التالي وصل معظم القادة العرب أو من ينوب عنهم إلى القاهرة. وافتتح اجتماع القمة يوم 10 آب/أغسطس، وكان على جدول أعماله موضوع لم يطرح في اجتماع مجلس الجامعة قبل أسبوع، وهو احتمال هجوم العراق على السعودية ودول الخليج العربية الأخرى. ومن ثم تحول جانب من اهتمام القمة من مسألة تحرير الكويت وعودة حكومتها إلى مسألة الدفاع عن السعودية ودول الخليج العربية الأخرى.

بعد مدة وجيزة من إحكام القوات العراقية سيطرتها على الكويت بدأت الأنباء تتوارد عن تحركها إلى موقع تمكنتها من مهاجمة السعودية. ففي اليوم التالي للغزو، تحدثت وزارة الدفاع الأمريكية عن وحدات عراقية مدرعة في القرب من الحدود السعودية، وتعزيزات عسكرية في الكويت، وازدياد القلق تاليًّا من احتمال أن تهاجم تلك القوات الأراضي السعودية⁽⁶⁰⁾. وعلق الرئيس

(59) انظر نص القرار وهذه التعليقات في: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، «قرارات الدورة العادية الثالثة والخمسين»، ومطر، مشرف، ج 2، ص 85-86.

New York Times, 4/8/1990, I, 4:1.

(60)

الأميركي على هذه الأنباء فوراً، مؤكداً أن الولايات المتحدة ستذهب لنجدتها السعودية إذا طلبت ذلك⁽⁶¹⁾. وفي اليوم التالي ترددت أنباء عن تحصين القوات العراقية ماقعها في الكويت وسيطرتها على الجانب الكويتي من المنطقة الحدودية المحايدة مع السعودية⁽⁶²⁾.

كذبت الحكومة العراقية هذه التقارير⁽⁶³⁾، وأصدرت بياناً بهذا المعنى بعد اجتماع نائب رئيس مجلس قيادة الثورة (طه ياسين رمضان) مع ملك السعودية. وجاء في البيان أن العراق وال السعودية عبرا عن حرصهما على المحافظة على علاقاتهما الأخوية لأن العراق يميز بوضوح بين السعودية والحكومة الكويتية المعادية له⁽⁶⁴⁾. كما طلب الرئيس العراقي من ملك الأردن طمأنة ملك السعودية أن القوات العراقية لن تقترب من المنطقة المحايدة والحدود السعودية⁽⁶⁵⁾، وأخبر القائم بأعمال السفيرة الأميركية في بغداد أن العراق لا يهدد السعودية، بل إنه ملتزم بميثاق عدم الاعتداء الذي وقعه مع السعودية قبل شهور قليلة، وأن المخاوف الأميركي من هجوم عراقي على السعودية بلا أساس⁽⁶⁶⁾.

لكن وسائل الإعلام الغربية وغيرها استمرت في الحديث عن محاولات عراقية لتهديد دول عربية أخرى، ولا سيما السعودية، لإجبارها على القبول باستيلائه على الكويت وحقولها النفطية وإطاحة الأسرة الحاكمة فيها⁽⁶⁷⁾. كما صورت القادة السعوديين وكأنهم بين خيارين أحلاهما مر، فإما أن يواجهوا العراق بمساعدة من القوات الأميركية، وإما أن يستسلموا الغزو الكويت واستمرار تهدياته لهم⁽⁶⁸⁾. وحضرت من أن علاقات السعودية مع الولايات المتحدة

New York Times, 4/8/1990, I, 1:6.

(61)

New York Times, 5/8/1990, I, 1:6.

(62)

New York Times, 5/8/1990, I, 14:4.

(63)

(64) مطر، مشرف، ج 1، ص 40-41.

(65) هيكل، ص 400.

<<http://www.moqatel.com>>.

(66) انظر محضر اجتماعهما، في:

وانظر رواية لهذه الاجتماع وتحليلاً لما دار فيه بناء على محضره في: هيكل، ص 441-444.

New York Times, 6/8/1990, A, 1:3.

(67)

New York Times, 4/8/1990, I, 1:4.

(68)

باتت على مفترق طرق⁽⁶⁹⁾، ونصحتهم بضرورة مقاومة العراق وعدم محاولة استرضائه، لأن مقاومته هي الطريق الوحيدة لضمان استقلال السعودية⁽⁷⁰⁾.

لإثبات صحة التهديدات العراقية للسعودية والحصول على موافقة قادتها على إرسال قوات أميركية إليها لردع أي هجوم عراقي، بعث الرئيس الأميركي (بوش الأب) بوزير دفاعه وكبار القادة العسكريين للجتماع بمسؤوليها⁽⁷¹⁾ الذين قرروا إغلاق أنابيب النفط العراقية المارة في السعودية، وفتح قواعدها البحرية ومطارتها لاستقبال قوات أميركية تتدخل عسكرياً لردع أي هجوم عراقي محتمل على السعودية والتصدي لغزو الكويت⁽⁷²⁾. فقادت الولايات المتحدة فوراً بإرسال آلاف القوات المنقولة جواً ووحدات مدرعة وطائرات مقاتلة إلى السعودية⁽⁷³⁾، واتخذ الآلاف من قوات النخبة مواقعهم هناك⁽⁷⁴⁾. وعلى الرغم من استبعاد الرئيس الأميركي القيام بعملية عسكرية فورية لتحرير الكويت قبل انتظار أن تؤتي العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن أكلها، فإنه تعهد بالدفاع عن السعودية واحتياطيها النفطي، قائلاً: «لقد رسم خط في الرمال»⁽⁷⁵⁾.

New York Times, 7/8/1990, A, 10:1.

(69)

New York Times, 7/8/1990, A, 18:1.

(70)

New York Times, 7/8/1990, A, 1:3.

(71)

انظر تفصيلات هذه الزيارة، في: هيكل، ص 407-412.

New York Times, 7/8/1990, A, 18:1.

(72)

أعلن قرار السماح للقوات الأميركية بالنزول في الأراضي السعودية يوم 9 آب / أغسطس. انظر النص الكامل لخطاب الملك فهد للشعب السعودي عن الغزو العراقي للكويت وقرار قبول مساعدة القوات الأميركية، في: <<http://www.moqatel.com>>.

New York Times, 10/8/1990, A, 10:2.

انظر النص الإنكليزي لبعض مقاطعه في:

وربما ناقش الملك هذا القرار في الاجتماع العاجل الذي عقده مجلس الوزراء السعودي يوم 5 آب / أغسطس. انظر: مطر، مشرف، ج 1، ص 43. ويؤكد الأمير خالد بن سلطان أن هذا القرار اتخذ في اجتماع عقده الملك مع كبار الأمراء السعوديين قبل اجتماعه بوزير الدفاع الأميركي، وأنه منسجم تماماً مع عرف سعودي بدعة القوات الأجنبية للمشاركة في الدفاع عن المملكة ضد التهديدات التي لا تستطيع مواجهتها بمفردها <<http://www.moqatel.com>>.

New York Times, 8/8/1990, A, 1:6.

(73)

New York Times, 9/8/1990, A, 1:6.

(74)

= New York Times, 9/8/1990, A, 1:6.

(75)

وبدأت الإدارة الأمريكية تبحث في تعبئة جزئية للقوات الاحتياطية لردع أي هجوم عراقي على السعودية، وفق ما ذكره مسؤولون في وزارة الدفاع الأمريكية بعد أيام عدة⁽⁷⁶⁾.

لتحشد التأييد العالمي والعربي، اتفق الملك فهد ووزير الدفاع الأميركي على أن تكون القوات الأمريكية في السعودية جزءاً من قوة دولية أكبر بهدف ردع أي هجوم عراقي محتمل⁽⁷⁷⁾. ومن ثم بدأت الولايات المتحدة حملة دبلوماسية لتشجيع حلفائها وأعدائها على السواء على المشاركة في هذه القوة الدولية المقترحة. فحثت على ذلك حلفاءها في منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد السوفيتي⁽⁷⁸⁾، وكذلك إيران وسوريا⁽⁷⁹⁾ وكلاهما عدو لدول لكل من الولايات المتحدة والعراق، خصوصاً بعد أن استقبل الرئيس السوري وزير خارجية إيران وأعلنا إدانته بليديهما غزو العراق للكويت⁽⁸⁰⁾. ولم تُشنَّ من هذه الحملة إلا إسرائيل التي طلبت منها الإدارة الأمريكية ألا تقوم بأي دور بارز قد يعكر جهد حشد دعم العرب لعمل ضد العراق⁽⁸¹⁾. وشاركت وسائل الإعلام الغربية في هذه الحملة؛ فحثت افتتاحية لصحيفة نيويورك تايمز الدول العربية على المشاركة في القوة الدولية المقترحة للتصدي للعراق لأن المصالح الأمريكية في المنطقة ليست أكبر من مصالح الدول الأخرى التي تعتمد على دول الخليج «وتخشى الدكتاتور العراقي»⁽⁸²⁾. ورجحت مقالة أخرى أن يؤدي

= انظر مقاطع من بيان البيت الأبيض حول إرسال قوات أمريكية إلى السعودية والمؤتمر الصحفي حول أزمة الخليج، في:

New York Times, 9/8/1990, A, 15:1.

ولم يحظ هذا القرار بإجماع في الولايات المتحدة آنذاك، فقد اتهم توماس فريدمان - وهو من كبار المحللين في صحيفة نيويورك تايمز - الرئيس الأميركي بالفشل في تقديم تبرير واضح لقرار الدفاع عن السعودية كمصلحة أمريكية حيوية. انظر:

New York Times, 12/8/1990, I, 1:3.

New York Times, 15/8/1990, A, 1:4.

New York Times, 15/8/1990, A, 1:5.

New York Times, 9/8/1990, A, 19:2.

New York Times, 9/8/1990, A, 17:1.

New York Times, 6/8/1990, A, 6:5.

New York Times, 14/8/1990, A, 1:4.

New York Times, 9/8/1990, A, 22:1.

(76)

(77) هيكل، ص 409، و

(78)

(79)

(80)

(81)

(82)

الغزو العراقي إلى تغيير ميزان القوى بين الدول العربية في المنطقة؟ « فهو يتحدى صعود مصر ويهدى سوريا و يجعل الأردن محمية عراقية»⁽⁸³⁾.

حققت هذه الحملة العالمية بعض النجاح. فاشتركت باكستان في القوة الدولية⁽⁸⁴⁾، بينما نأى عنها الاتحاد السوفيتي واستبعد المشاركة في أي عمل عسكري في الخليج إلا إذا كان تحت مظلة الأمم المتحدة⁽⁸⁵⁾. وبدت إيران قلقة من الحشود العسكرية الأمريكية في الخليج أكثر من غزو العراق للكويت⁽⁸⁶⁾، على الرغم من أن رئيسها دان الغزو وعبر عن استعداد بلاده للعمل على استعادة الأمن في منطقة الخليج⁽⁸⁷⁾.

أما الوطن العربي فتكرس انقسامه إلى معاكسرين يدعوا أحدهما إلى انسحاب القوات العراقية من الكويت فوراً ومن دون شروط ويعتبر الوجود الأجنبي في الخليج نتيجة لهذا الغزو، بينما يدين المعسكر الآخر دعوة القوات الأجنبية إلى البلدان العربية ولا يعتبر الغزو مبرراً لذلك⁽⁸⁸⁾. فمن جهة، تأكّدت مخاوف أعضاء الجامعة الذين لم يوافقو على قرار مجلسها. فأعاد الرئيس السوداني تأكيد ضرورة تسوية الأزمة في إطار عربي لمنع القوى الاستعمارية والصهيونية من مهاجمة أي دولة عربية. وحذر ملك الأردن من أن التدخل الأجنبي سيشعل المنطقة بأكملها. وصرح الزعيم الليبي بأن الولايات المتحدة والقوى الاستعمارية كانت تنوي التدخل في منطقة الخليج بأي حجة أو عذر⁽⁸⁹⁾. وحاول رئيس منظمة التحرير الفلسطينية (ياسر عرفات) من دون جدوى إقناع قادة السعودية بخطبة للدفاع عنها بنشر قوات عربية فلسطينية وليبية على طول حدودها مع الكويت⁽⁹⁰⁾.

New York Times, 9/8/1990, A, 23:1.

(83)

New York Times, 14/8/1990, A, 11:4.

(84)

New York Times, 10/8/1990, A, 11:2.

(85)

New York Times, 10/8/1990, A, 11:3.

(86)

New York Times, 14/8/1990, A, 8:1.

(87)

(88) انظر تحليلًا للتمزق الذي أحدثه الأزمة في الوطن العربي، في: Tibi, «The Gulf Crisis». وتحليلًا للجدل عن دعوة القوات الأجنبية للتدخل في الأزمة، في: ياسين، محرر، ص 270-273.

(89) مطر، مشرف، ج 1، ص 45-47، والأهرام، 6/8/1990، ص 9.

(90) جريمة غزو العراق للكويت، ص 22-21؛ هيكل، ص 450-451، و <<http://www.moqatel.com>>.

من جهة أخرى، رحب قادة دول مجلس التعاون الخليجي والبيان الصادر عن اجتماع مجلسه الوزاري في جدة يوم 7 آب/أغسطس بوصول القوات الأميركية إلى السعودية وتعهد الرئيس الأميركي بالدفاع عنها⁽⁹¹⁾. كما ذكر مسؤولون أمريكيون بعد اجتماع وزير الدفاع الأميركي بالرئيس المصري وملك المغرب (محمد الخامس) أن مصر وافقت على المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات مع الولايات المتحدة التي كانت تسعى أيضاً لمشاركة دول الخليج والمغرب وباكستان⁽⁹²⁾. وعلى الرغم من أن مصر أنكرت ذلك، فإن رئيسها قال في خطاب موجه إلى الشعب المصري يوم 8 آب/أغسطس إن القوات المصرية لم تذهب إلى السعودية للمشاركة في القوة التي أرسلتها الولايات المتحدة لضمان أمن السعودية، بل للمشاركة في قوة عربية يمكن أن تتمركز في الكويت بينما تبدأ مفاوضات تسوية الأزمة سلمياً⁽⁹³⁾. ثم دعا في نهاية خطابه إلى عقد قمة عربية تخرج بمظلة عربية تحفظ ماء الوجه وتحل الأزمة وتمنع التدخل الأجنبي⁽⁹⁴⁾.

لكن، انقسم أعضاء الجامعة بالفعل، وكان احتمال توصلهم إلى موقف عربي موحد في القمة ضعيفاً للغاية. فالمعسكر العربي المناوئ للتدخل الأجنبي انتقد خطاب الرئيس المصري في مابعد لأنه حدد هدف القمة بتقديم غطاء من الشرعية العربية للوجود العسكري الأجنبي في البلدان العربية، في حين اتخذت القوات العراقية في الكويت وضعياً داعياً مع افتتاح القمة يوم 10 آب/أغسطس بما أزال القلق من احتمال قيامها بضربة مباغطة ضد السعودية⁽⁹⁵⁾. وبعد يوم واحد من القمة، استبعد الرئيس المصري أي أمل في حلها سلمياً،

New York Times, 9/8/1990, A, 18:4.

(91)

انظر النص الكامل لهذا البيان في: مطر، مشرف، ص 53.

New York Times, 8/8/1990, A, 1:6.

(92)

(93) انظر النص الكامل لهذا الخطاب الذي أذاعه التلفزيون المصري في:
<http://www.moqatel.com>.

New York Times, 9/8/1990, A, 18:5.

والنص الإنكليزي لبعض مقاطعه، في:

New York Times, 9/8/1990, A, 1:1.

(94)

New York Times, 10/8/1990, A 1:6.

(95)

وهي رؤية لم يشاركه فيها كثيرون من قادة الدول العربية والعالم، بمن فيهم الرئيس الأميركي⁽⁹⁶⁾.

انضح هذا الانقسام في القمة بجلاء⁽⁹⁷⁾. فبعد جلستين قصيرتين أصدرت القمة بأغلبية بسيطة القرار 195 الذي دان العدوان العراقي على الكويت وتهديداً للعراق ضد دول الخليج، وأيد الإجراءات التي تتخذها الحكومة الشرعية في الكويت قبل الغزو العراقي؛ أي إن القادة العرب وافقوا ضمناً على طلب الحكومة الكويتية مساعدة أميركية. كما أيد القرار الإجراءات التي تتخذها السعودية ودول الخليج الأخرى في ممارسة حقها المشروع في الدفاع عن النفس؛ أي إن القادة العرب وافقوا أيضاً ضمناً على قرارات تلك الدول دعوة القوات الأجنبية للدفاع عنها. ونص القرار على تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الجامعة بنشر قوة عربية في السعودية ودول الخليج الأخرى لمساعدة قواتها المسلحة في الدفاع عن أراضيها ووحدتها الإقليمية ضد أي عدوان خارجي (انظر الملحق الرابع في نهاية الكتاب).

يوضح الاختلافان الرئيسيان بين قرار مجلس الجامعة رقم 5036 وقرار القمة العربية رقم 195 تحول موقف الجامعة خلال الأسبوع الفاصل بين القرارين. فمن جهة، اتّخذ المجلس قراره استناداً إلى المادة السادسة من ميثاق الجامعة، وهي تستلزم صدوره بالإجماع لتطبيق الإجراءات الضرورية لصد العدوان، بينما اتّخذت القمة قرارها استناداً إلى المادة السابعة التي تنص على أن القرارات الصادرة بالأغلبية تلزم الدول التي وافقت عليها فحسب. لذلك رفضت الدول التي صوتت إلى جانب القرار رأي الدول التي لم تصوت له والقاتل بيطرانه لأنّه اتّخذ بالأغلبية وليس بالإجماع⁽⁹⁸⁾.

(96) انظر: عودة بطرس عودة، حرب الخليج: من المسؤول؟ (عمان: وكالة التوزيع الأردنية، New York Times, 12/8/1990, I, 1:6; 12:1، 1992)، ص 77-88، و

(97) انظر روایتین لما جرى في القمة وتحليلاته في: هيكل، ص 438-421، و <<http://www.moqatel.com>>.

(98) انظر خطاب وزير الخارجية العراقي إلى أمين عام الجامعة في 20 آب /أغسطس الذي يعترض فيه على قرار القمة ويعتبره غير قانوني، في: <<http://www.moqatel.com>>، وخطاب مندوب مصر في =

من جهة أخرى، لم ينص قرار المجلس على تطبيق إجراءات الأمن الجماعي، بينما نص عليه قرار القمة جزئياً بطريقتين. أولاً، نصت مادته الثانية صراحة على قبول قرارات مجلس الأمن التي تحمل الأرقام 660 و 661 و 662، والتي فرضت عقوبات اقتصادية على العراق باعتبارها سبلاً لتحرير الكويت؛ أي إنها دعت أعضاء الجامعة ضمناً إلى تقديم العون إلى الكويت من خلال الالتزام بالعقوبات الدولية. ثانياً، حثت مادة القرار السادسة الأعضاء على إرسال قوات إلى السعودية ودول الخليج العربية لمساعدتها في الدفاع عن وحديتها الإقليمية، لكنها لم تنص على إنشاء قوة عربية موحدة ترفع علم الجامعة كتلك التي أرسلتها إلى الكويت في عام 1961، تاركة تطبيق هذه المادة للدول التي وافقت على القرار فرادى. والخلاصة أن القمة لم تقدم للكويت إلا عوناً غير عسكري وغير جماعي وغير مباشر، بينما قدمت للسعودية ودول الخليج عوناً عسكرياً مباشراً وإن لم يكن جماعياً.

صوت لمصلحة قرار القمة كل من مصر وسوريا ولبنان والمغرب ودول مجلس التعاون الخليجي، أي السعودية والكويت والبحرين وقطر والإمارات وعمان، إضافة إلى الصومال وجيبوتي. وفي غضون أيام قليلة تقاطرآلاف الجنود المصريين والسوريين والمغاربة على السعودية والإمارات⁽⁹⁹⁾. أما باقي الأعضاء فاتخذوا مواقف متباعدة من القرار؛ فصوت العراق ولبيا ضده، وامتنع الأردن واليمن والجزائر عن التصويت، وتحفظ عنه السودان وموريتانيا ومنظمة التحرير الفلسطينية. وتغييت تونس عن حضور القمة. ولم تتضح هذه المواقف إلا بعد القمة التي انتهت بفوضى لم تسمح للأمين العام باستيصال مواقف الأعضاء من القرار، فأرسل مذكرة بهذا الشأن إلى جميع الأعضاء، ومعها دعوة

= الأمم المتحدة إلى أميتها العام يوم 28 آب / أغسطس والذي يرد فيه على الاعتراض العراقي، في: عبد العزيز المهنا، الخليج بعد الغزو العراقي للكويت: دراسة تحليلية لخلفيات وأبعاد التزاع العراقي الكويتي من عام 1961 وحتى عام 1990 (الرياض: دار الهلال، 1991)، ص 247-249. والجدير باللاحظة أن اعتراض العراق ينطبق على قرار المجلس وليس القمة لأنه أشار صراحة في مقدمته إلى المادة السادسة من الميثاق.

(99) الأهرام، 12/8/1990، ص 1؛ يوميات ووثائق الوحدة العربية، ص 178، و
New York Times، 12/8/1990، 1، 1:6.

إلى عقد جلسة طارئة لمجلس الجامعة يوم 26 آب / أغسطس تنفيذاً للمادة السابعة من القرار. لكن الأعضاء الذين لم يوافقو على القرار اعتبروا أن الجامعة باتت أداة في يد الدول التي وافقت عليه، فرفضوا دعوة الأمين العام⁽¹⁰⁰⁾. وعلى الرغم من تأجيل الاجتماع أربعة أيام أملاً في حضور جميع الأعضاء، فإن الأردن وتونس والجزائر والسودان والعراق وموريتانيا واليمن ومنظمة التحرير الفلسطينية لم تحضره. وحضرته ليبيا، لكنها صوتت ضد جميع القرارات التي اتخذها المجلس فيه، ولم يصوت غيرها ضد أي من تلك القرارات.

جاءت تلك القرارات التي تحمل الأرقام بين 5037 و 5041 على منوال قرار القمة. فأكدت أن أي مبادرة عربية لحل الأزمة يجب أن يوافق عليها مجلس الجامعة أو القمة العربية وأن تتماشى مع ميثاق الجامعة وتقاليд العمل العربي المشترك وقرار القمة العربية رقم 195. وأصدر المجلس بياناً بهذا المعنى أيضاً في اجتماعه الختامي في اليوم التالي⁽¹⁰¹⁾. ويبدو أن المجلس كان يشير إلى مبادرة العراق بالانسحاب من الكويت في مقابل انسحاب سوريا من لبنان، وإسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة في عام 1967. كما دانت قراراته الأضرار التي وقعت على المدنيين في الكويت، والدمار الذي حل بالممتلكات العامة والخاصة فيها نتيجة الغزو العراقي. وطالبت العراق بحماية المدنيين وتعويض المتضررين من الغزو تعويضاً عادلاً واحترام حق غير المواطنين في مغادرة العراق والكويت. وطالبت بالحفاظ على تركيبة الكويت السكانية وتقسيماتها الإدارية، واعتبرت قراره بإنهاء عمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت قراراً باطلأ.

على الرغم من أن الأزمة استمرت ستة شهور بعد هذا الاجتماع، لم يناقشها مجلس الجامعة لم يناقشها في دوراته العادية أو جلساته الطارئة بعد

(100) انظر المذكرات المقدمة من العراق وعمان والإمارات وال Saudia و قطر و سوريا ومصر في الرد على دعوة الأمين العام، في: <<http://www.moqatel.com>>. ولم يرد بعض الأعضاء على هذه الدعوة.

(101) انظر هذه القرارات وهذا البيان، في: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، «قرارات الدورة العادية الثالثة والخمسين»، و<<http://www.moqatel.com>>.

ذلك. فبعد عشرة أيام من ذلك الاجتماع، عقد المجلس دورة غير عادية أصدر فيها قرارين في شأن إجراءات إعادة مقر الجامعة من تونس إلى القاهرة. ولم يحضر هذه الجلسة أي من الأعضاء التسعة الذين لم يوافقوا على قرار القمة. لكن جميع الأعضاء اجتمعوا يوم 22 أيلول/سبتمبر لافتتاح دورة المجلس العادية الرابعة والستين التي لم تصدر قراراتها إلا في جلسة مستأنفة بعد شهر من ذلك التاريخ، وجاءت جميع قراراتها إدارية أو مالية. وعقد المجلس آخر اجتماعاته قبل نهاية الأزمة في دورة طارئة يوم 18 تشرين الأول/أكتوبر أصدر فيها قراراً واحداً يتعلق بعدوان إسرائيل على الفلسطينيين ومساجد القدس⁽¹⁰²⁾.

لم تكن حال القمة أفضل من حال المجلس، إذ لم تجتمع لمناقشة التطورات اللاحقة في الأزمة على الرغم من نداءات عدة لعقدتها أطلقها قادة عرب وغير عرب. فعلى سبيل المثال دعا الزعيم السوفيتي في 29 تشرين الأول/أكتوبر إلى عقد قمة عربية لحل الأزمة⁽¹⁰³⁾، لكن الرئيس المصري رفض الدعوة بحجة أن القمة اجتمعت في آب/أغسطس وفشل في التوصل إلى موقف عربي مشترك⁽¹⁰⁴⁾. كما حاول ملك المغرب ترتيب عقد قمة عربية أطلق عليها اسم «الفرصة الأخيرة» في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، لكن من دون جدوى⁽¹⁰⁵⁾؛ بل إن القمة لم تجتمع لتضفي الشرعية العربية على مشاركة جيوش عربية في حرب تحرير الكويت في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 1991. ولا يقارن فشل الجامعة بالنشاط المحموم في مجلس الأمن الذي استمر في إصدار قرارات متعلقة بالأزمة حتى يوم 29 تشرين الثاني/نوفمبر.

النتائج: الافتراضات المثبتة وغير المثبتة

تماماً كما حدث في أزمة عام 1961، تحولت أزمة عام 1990 بسرعة إلى معركة دبلوماسية بين العراق وال سعودية في جامعة الدول العربية. وخرج العراق

(102) انظر: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، «قرارات الدورة العادية الثالثة والستين»، و«قرارات الدورة العادية الرابعة والستين لمجلس جامعة الدول العربية»، 1991، و<<http://www.moqatel.com>>.

(103) ياسين، محرر، ص 55.

(104) الرياض، 1/11/1990.

(105) ياسين، محرر، ص 284-285.

مرة أخرى خاسراً لأن مجلس الجامعة والقمة العربية دانا غزو الكويت وما قيل عن تهديده السعودية ودول الخليج الأخرى. أما السعودية فانتصرت لأنها نجحت في بناء أقوى تحالف داخل الجامعة، وإن فشلت في بناء إجماع حول موقفها وإقناع الأمانة العامة بالتحرك باستقلالية لحشد التأييد لهذا الموقف. فهذه الحالة ثبتت إذا صحة الافتراضين الواقعين، وخطأ الافتراضين البنائيين، في ما يتعلق بالفاعلين الرئيسيين في المنظمات الدولية.

وقد افترض الأول في هذه الدراسة وهو افتراض واقعي، لا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يخدم مبادرة مصالح الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها. وبالفعل فإن جامعة الدول العربية قررت تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في هذه الأزمة بما يحقق مصلحة أقوى التحالفات فيها. فنسبة قوة أعضاء الجامعة الذين وافقوا على هذا القرار إلى مجموع قوة الأعضاء وفقاً لمؤشرات القوة المستخدمة في الدراسة هي كالتالي: 55 في المئة من عدد السكان، 66 في المئة من الإنفاق العسكري، 62 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي، بينما كانت نسبة قوة أعضاء الجامعة الذين لم يوافقوا على هذا القرار إلى مجموع قوة الأعضاء وفقاً لهذه المؤشرات الثلاثة كالتالي: 45 في المئة من عدد السكان، 34 في المئة من الإنفاق العسكري، 38 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي.

مع ذلك، ثمة تحفظ عن صحة هذا الافتراض الواقعي؛ إذ كانت نسبة قوة أعضاء الجامعة الذين وافقوا على القرار إلى مجموع قوة الأعضاء وفقاً لمؤشر عدد الجيش 44 في المئة فقط، أي إن تحالف الأعضاء الذين لم يوافقوا على هذا القرار كان أقوى من تحالف الأعضاء الذين وافقوا عليه بهذا المعيار. فإذا زعم أنصار المدرسة الواقعية مثلاً أن مؤشر عدد الجيش أقل أهمية من المؤشرات الثلاثة الأخرى، فعليهم أولاً إثبات ذلك بطريقة مقنعة نظرياً.

أما وفق الافتراض الثاني في هذه الدراسة، وهو افتراض واقعي أيضاً، فإن الأنشطة ذات الأهمية العالمية التي تقوم بها المنظمة الإقليمية تخدم دائمًا بشكل مباشر أو غير مباشر مصالح الحلفاء العالميين للدولة أو التحالف الأشد

قوة وهيمنة فيها. وبالفعل كانت الولايات المتحدة الحليف العالمي للتحالف الذي وافق على القرار، وحقق قرار الجامعة مصالح أكيدة لها، وهي إظهار الدعم العربي للموقف الدولي الذي تقوده في الأزمة عموماً، وإرسال قوات عربية للمشاركة في الحرب ضد العراق خصوصاً. وبدأ مسؤولو الإدارة الأميركية بعد الغزو مباشرة في حث الدول العربية على دعم موقفها، وهذا ما بدا واضحاً في اتصالات الرئيس الأميركي (بوش الأب) بقيادة السعودية ومصر والأردن يوم الأزمة. ولما بدا لهؤلاء المسؤولين أن جهد الوساطة التي قام بها بعض الزعماء العرب يتعارض مع سعيهم إلى إجبار العراق على الانسحاب من الكويت، حاول الرئيس الأميركي وقف هذا الجهد⁽¹⁰⁶⁾، وانتقد صراحة قادة عرباً لم يسمهم لترددتهم في إدانة العراق⁽¹⁰⁷⁾، وحذر اليمن من التحالف مع العراق⁽¹⁰⁸⁾. وفي الوقت الذي كان الزعماء العرب يتواوفدون على القاهرة لعقد القمة، فشل وزير الخارجية الأميركي في أنقرة في إقناع القادة الأتراك بالالتزام بإرسال قوات للدفاع عن السعودية، على الرغم من تعبير الرئيس التركي عن رضاه عن قرار الرئيس الأميركي بإرسال قوات للدفاع عنها⁽¹⁰⁹⁾. وعلى الرغم من أن الإدارة الأميركية بقيت تتوقع أن تسمح لها تركيا باستخدام طائرات حلف شمال الأطلسي المرابطة على أراضيها في أي حرب ضد العراق⁽¹¹⁰⁾، فإن فشل وزير الخارجية الأميركي في أنقرة اعتبر نكسة كبيرة لجهد بلاده⁽¹¹¹⁾. فجاء قرار القمة العربية بإرسال قوات إلى السعودية والاشتراك في حصار العراق اقتصادياً مغيناً للإدارة الأميركية التي امتدحته على أعلى المستويات⁽¹¹²⁾؛ إذ كرر الرئيس الأميركي في مناسبات عدة تقديره

New York Times, 5/8/1990, I, 12:1. (106)

New York Times, 6/8/1990, A, 1:3. (107)

New York Times, 9/8/1990, A, 17:1. (108)

New York Times, 10/8/1990, A, 10:5. (109)

New York Times, 10/8/1990, A, 10:1. (110)

New York Times, 10/8/1990, A, 1:6. (111)

New York Times, 11/8/1990, I, 1:4. (112)

للدول العربية التي دانت العدوان⁽¹¹³⁾. وكانت سورية الدولة العربية الوحيدة التي أيدت قرار القمة ولم تكن حلية للولايات المتحدة، لكنها كانت حليةً للاتحاد السوفيافي الذي رحب بموافقة القادة العرب على إرسال قوات عربية إلى السعودية⁽¹¹⁴⁾.

أما الافتراضان الخامس والسادس وهما افتراضان بنائيان بأن المنظمة الدولية لا تقوم إلا بما يخدم مبادرة مصالح جميع أعضائها وأجهزتها الإدارية ممثلة في أمينها العام، فثبت عدم صحتهما في هذه الحالة. فمن جهة، سارعت الجامعة إلى اتخاذ موقف في الأزمة بغض النظر عن مدى الانقسام الذي نتج منه بين أعضائها، وذلك بخلاف الحال في أزمة عام 1961 حين أصرت الجامعة على التوصل إلى موقف يحظى بإجماع أعضائها، بغض النظر عن الزمن الذي احتاج إليه. فلم يؤيد قرار مجلس الجامعة رقم 5036 إلا أربعة عشر عضواً، ثم تقلص هذا العدد عند التصويت على قرار القمة العربية رقم 195 إلى اثنين عشر عضواً فقط، إذ أيدت الجزائر وتونس قرار المجلس ولم تويدا قرار القمة الذي صدر بأغلبية ضئيلة بلغت فقط 57 في المئة من الأعضاء.

من جهة أخرى، لم تثبت مشاركة أمين عام الجامعة في المداولات التي سبقت قرار المجلس يوم 3 آب/أغسطس، أو تلك التي انتهت بإصدار قرار القمة يوم 10 آب/أغسطس؛ بل إنه لم يُستشر قبل دعوة الرئيس المصري إلى عقد قمة عربية عاجلة، وعلق على ذلك بالقول: إنها أول مرة يدعى فيها إلى قمة عبر الأثير⁽¹¹⁵⁾. ولم يُستشر في صوغ مشروع القرار الوحيد الذي طرح للتصويت في اجتماع القمة، وإن أقنع وزير الخارجية السعودي بتغيير بند في القرار يشير إلى القوات المسلحة المرابطة على أراضي السعودية ودول الخليج العربية الأخرى، لأنه سيساء تفسيره للإشارة إلى القوات الأميركيّة هناك⁽¹¹⁶⁾.

(113) انظر مثلاً جائنا من مؤتمر الصحفي مع رئيس الوزراء الكندي يوم 27 آب/أغسطس، في: الأهرام، 28/8/1990.

New York Times, 12/8/1990, I, 14:6.

(114)

(115) هيكيل، ص 416.

(116) المصدر نفسه، ص 426-427.

فصدر القرار وقد أعيد صوغ هذا البنـد. وعلى الرغم من عدم اعتراضه على دعوة القوات الأجنبية إلى التدخل في الأزمة، لم يقدر كثير من دول التحالف المؤيد لقرار القمة جهده، خصوصاً لفشلـه في إقناع الدول التي لم تتوافق على القرار بحضور الدورة الطارئة التي عقدهـا مجلس الجامعة يومي 30 و 31 آب / أغسطس. فاستقال بعد أيام قليلـة، وتولـى مهامـه منصبـه نائـبه أـسعد الأـسعـد؛ إذ فشـل أـعضـاء الجـامـعـة في الـانـفـاقـ على مرـشـحـ لـتـولـي منـصبـ الأمـينـ العـامـ حتى انتهـيـ الأـزمـةـ بعد ستـةـ شـهـورـ.

أثبتـت هذهـ الأـزمـةـ عدمـ صـحةـ الـافتـراضـ السادسـ بطـرـيقـةـ أـخـرىـ. فالـأـمـينـ العـامـ لمـ يـكـنـ يـمـثـلـ الأمـانـةـ العـامـةـ فيـ الجـامـعـةـ تمـثـيلـاـ كـامـلاـ، إذـ اـعـتـرـضـ علىـ قـرـاراتـ الجـامـعـةـ التيـ أـيـدـهاـ بـعـضـ كـبارـ المـسـؤـولـيـنـ فيـهاـ. فـعـلـىـ سـيـلـ المـثالـ، حـذـرـ منـدـوبـ الجـامـعـةـ فيـ الأـمـمـ المـتـحـدةـ وـمـمـثـلـهاـ فيـ فـرـنـسـاـ يـوـمـ وـقـوعـ الغـزوـ منـ التـدـخـلـ الـأـجـنـبـيـ فيـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ، وـتـمـسـكـاـ بـقـولـهـ إـنـ الـحلـ الـوـحـيدـ الـمـمـكـنـ لـلـأـزمـةـ هوـ حلـ عـرـبـيـ⁽¹¹⁷⁾. ثـمـ استـقـالـ منـدـوبـ الجـامـعـةـ فيـ الأـمـمـ المـتـحـدةـ اـعـتـرـاضـاـ عـلـىـ ماـ سـمـاهـ إـحـبـاطـ مـحاـوـلـاتـ الجـامـعـةـ لـحلـ الأـزمـةـ⁽¹¹⁸⁾. وـالـخـلاـصـةـ أـنـ الـأـمـانـةـ العـامـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـوـقـفـ مـوـحـدـ يـعـبرـ عـنـ مـصـالـحـ مـوـحـدةـ فيـ الأـزمـةـ.

رابعاً: مدى استقرار مبدأ الأمن الجماعي وأهميته النسبية

جاءـ قـرارـ القـمـةـ الـعـرـبـيـةـ فيـ شـأنـ تـطـيـقـ إـجـرـاءـاتـ الـأـمـنـ الجـمـاعـيـ فيـ أـزمـةـ عـامـ 1990ـ مـتـسـقاـ معـ مـكـانـةـ مـبـداـ الـأـمـنـ الجـمـاعـيـ فيـ جـامـعـةـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ فيـ الـفـتـرـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ اـنـدـلـاعـ الـأـزمـةـ. فـبـاسـتـخدـامـ الـمـعـايـرـ الـثـلـاثـةـ لـقـيـاسـ درـجـةـ استـقـارـ الـمـبـادـئـ فيـ الـمـنظـمـاتـ الـدـولـيـةـ التـيـ نـاقـشـهـاـ الفـصـلـ الثـالـثـ: التـحدـيدـ

.39) مطر، مشرف، ج 1، ص 39.

(117) انظر رؤيه للأزمة و موقف الجامعة العربية فيها، في: Clovis Maksoud: «The Arab World in the «New World Order»,» in: Phyllis Bennis and Michel Moushabeck, eds., *Beyond the Storm: A Gulf Crisis Reader*, Foreword by Edward Said; Introduction by Eqbal Ahmad (New York: Olive Branch Press, 1991), pp. 173-180, and «The United Nations after the Gulf War: The Arab World Quandary,» *World Politics Journal*, vol. 8, no. 3 (Summer 1991), pp. 551-559.

والاستمرارية والتوفيقية، يتضح أن مبدأ حماية استقلال الأعضاء وسيادتهم ووحدة أراضيهم ضد أي عدوان واقع أو محتمل عليهم كان مبدأً مستقرّاً في الجامعة قبل أزمة عام 1961، إذ أكدته قرارات القمة العربية ومجلس الجامعة بوضوح ولمدة زمنية طويلة ومن دون تحفظات من أيّ من أعضائها.

لكن ثمة ملاحظتين مهمتين للحكم على مدى استقرار مبدأ الأمن الجماعي في الجامعة قبل الأزمة، في الواقع الملاحظتان نفسها على مدى استقراره قبل أزمة عام 1961: أولاً، لم تطبق الجامعة هذا المبدأ قبل الأزمة في تعاملها مع التزاعات بين الدول العربية، ربما لأنّها لم تعتبر أنّ أيّاً منها تضمن عدواناً مسلحاً للأسباب التي شرحها الفصل الثالث. وهذا الرأي يفسر أيضاً غياب أي إشارة في قرارات المجلس والقمة في السنوات القليلة السابقة على الأزمة لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول العربية، وهو من المبادئ التي تضمنها قرار المجلس رقم 5036 وقرار القمة رقم 195.

ثانياً، كان أعضاء الجامعة يفهمون هذا المبدأ باعتباره مبدأً للدفاع الجماعي وليس الأمن الجماعي، وبينهما فرق مهم شرحه الفصل الثاني. لذا لم تطبقه الجامعة إلا دعماً للدول العربية في صراعاتها مع دول غير عربية. فخلال السنوات القليلة السابقة على الأزمة، لم يؤكّد مجلس الجامعة هذا المبدأ إلا دعماً للعراق في مواجهة إيران خلال حربهما، ثم في مفاوضاتهما بعدها (القرارات 4646، 4695، 4821، 4938)، ودعماً للدول العربية ضد إسرائيل (القرارات 4991، 4992)، ودعماً لليبيا في مواجهة الولايات المتحدة (القرار 4862) وتشاد (القرار 4719). وكانت الحالة الوحيدة التي لم يستجب فيها مجلس الجامعة لطلب أحد الأعضاء تأكيد مبدأ الدفاع الجماعي ضد عدو غير عربي هي حالة الصومال في صراعها مع إثيوبيا في نهاية الثمانينيات؛ إذ أحال المجلس طلب الصومال تطبيق معاهدة الدفاع العربي المشترك على القمة العربية (القرار 4869 يوم 30 آذار / مارس 1989) جريأً على عادته في إحالة القضايا المهمة على القمة لتتولى هي اتخاذ موقف في شأنها. وحدث ذلك مراراً في الفترة السابقة على أزمة عام 1990. فطلب

المجلس انعقاد القمة في عام 1987 لمناقشة تطورات الحرب العراقية - الإيرانية، وفي عام 1988 لمناقشة الانتفاضة الفلسطينية الأولى، وفي عام 1989 لمناقشة تدهور الأوضاع إبان الحرب الأهلية في لبنان، وفي عام 1990 لمناقشة الحملة الإعلامية الغربية الصهيونية ضد العراق⁽¹¹⁹⁾. وعقدت القمة استجابة لهذه الدعوات واتخذت مواقف تؤكد فهم القادة العرب لمبدأ حماية استقلال الأعضاء وسيادتهم ووحدة أراضيهم ضد أي عدوان واقع أو محتمل عليهم كمبدأ للدفاع الجماعي.

دانت القمة العربية في عمان (تشرين الثاني/نوفمبر 1987) احتلال إيران أراضي عراقية ووصفته بانتهاك صارخ لسيادة عضو في الجامعة ووحدة أراضيه. وأيدت القمة قرار مجلس الأمن رقم 598 ودعت إلى تنفيذه كاملاً. وأكدت حق العراق المشروع في الدفاع عن النفس وعبرت عن استعداد أعضاء الجامعة لتنفيذ التزاماتهم تجاه العراق وفقاً لميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع العربي المشترك (القراران 163 و 164). وأعادت القمة تأكيد هذا الموقف في اجتماعها في مدينة الجزائر في حزيران/يونيو 1988. كما شددت القمة على أن أي عدوان على سيادة أي عضو في الجامعة أو عمل إرهابي ضده يعد عدواً على الأمة العربية بأسرها. ودانت تحديداً اعتداءات إسرائيل على دول عربية مثل العراق وتونس ولبنان. كما دانت عدوان الولايات المتحدة على ليبيا⁽¹²⁰⁾. ودينست اعتداءات إسرائيل المتكررة على لبنان واستمرار احتلالها أراضيه في مؤتمر القمة العربية في الدار البيضاء (أيار/مايو 1989). وطالب القادة العرب مجلس الأمن ضمان تنفيذ قراراته التي تطالب إسرائيل بسحب قواتها من لبنان سجّياً كاملاً وفورياً ومن دون شروط. وجددوا التزامهم حماية استقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه وأمنه وهوبيته العربية. ورفضوا محاولات تقسيمه كلها.

(119) انظر قرارات المجلس الصادرة في دوراته الطارئة المنعقدة في 20/9/1987، 25/4/1989، 27/4/1990.

(120) انظر البيان الختامي للقمة يوم 9/6/1988 في: جامعة الدول العربية، مؤتمرات القمة العربية: قراراتها وبياناتها، 1946-1990 (القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 1996)، ص 229-225

كما أكدوا مجدداً دعم سيادة العراق ووحدة أراضيه، وكذا ليبيا التي أيدتها القمة في مواجهة التهديدات المستمرة التي تواجهها، ودانت عدوان الولايات المتحدة عليها⁽¹²¹⁾.

أما قمة بغداد في أيار/مايو 1990 فعقدت قبل أسبوع قليلة من اندلاع الأزمة بين العراق والكويت وكانت أشد القمم تأكيداً لمبدأ حماية استقلال الأعضاء وسيادتهم ووحدة أراضيهم ضد أي عدوان واقع أو محتمل عليهم. وأكدت هذا المبدأ دفاعاً عن العراق في مواجهة الحملة السياسية والإعلامية العدائية التي يتعرض لها. فدانت القمة بقوة هذه الحملة، واعتبرت أنها تستهدف سيادة العراق وأمنه القومي، وأنها خطوة على طريق الاعتداء عليه. وأكدت القمة التضامن العربي الفاعل مع العراق، وحقه المشروع في الدفاع عن نفسه واتخاذ الإجراءات الضرورية كلها لحماية أمنه القومي. كما أكدت القمة حق كل دولة عربية في رد العدوان بما تراه ملائماً لضمان أمنها وسيادتها (القرار 183). وكررت دعم ليبيا وإدانة العقوبات الاقتصادية الأميركية عليها والتهديد باستخدام القوة ضدها (القرار 184). وشددت على الحاجة الملحة إلى اتخاذ مواقف فاعلة لمواجهة خطط إسرائيل التوسعية وعدوانها على الأمة العربية (القرار 185)، والتزامها الصارم حماية أمن الأردن بوصفه جزءاً لا يتجزأ من الأمن القومي العربي (القرار 186).

مع ذلك لم يتخذ المجلس ولا القمة أي قرار بعمل عسكري جماعي أو فردي دفاعاً عن أعضاء الجامعة الذين رأت أنهم وقعوا ضحية عدوان عسكري. فكان دعمهما لهؤلاء الأعضاء دعماً لفظياً فحسب، يتمثل في تأكيد مبدأ حماية استقلال الأعضاء وسيادتهم ووحدة أراضيهم ضد أي عدوان واقع أو محتمل عليهم⁽¹²²⁾.

(121) انظر البيان الخاتمي للقمة يوم 26/5/1989 في: جامعة الدول العربية، مؤتمرات القمة العربية ، ص 239-245.

(122) كانت المحاولة الوحيدة لتدخل الجامعة العربية عسكرياً في صراعات أعضائها في تلك الفترة هي اقتراح إرسال فريق من المراقبين تحت علم الجامعة العربية إلى لبنان خلال حربه الأهلية لمراقبة وقف إطلاق نار اتفق عليه لمدة ثلاثة أشهر. فهي حالة صراع أهلي وحفظ سلام وليس صراعاً دولياً وأمناً جماعياً. انظر قرار المجلس رقم 4926 الصادر في دورته غير العادية يوم 27/4/1989.

- مبدأ الأمن الجماعي في مقابل مبدأ رفض التدخل الأجنبي في الشؤون العربية

تنص المادة الخامسة من قرار مجلس الجامعة رقم 5036 صراحة على المبادئ التي بني عليها، كما أن تلك المبادئ مثورة ضمناً في مواده الأخرى. ونظرًا إلى أن قرار القمة العربية رقم 195 أعاد تأكيد قرار المجلس المذكور، فإن المبادئ التي استند إليها قرار القمة هي المبادئ نفسها التي استند إليها قرار المجلس صراحة أو ضمناً، إضافة إلى المبادئ التي انفرد بالاستناد إليها قرار القمة. ويقارن الجدول (2-5) بين المبادئ التي استند إليها القراران، وهي مرتبة بحسب ورودها في قرار المجلس ثم قرار القمة. ووضعت العبارات التي انفرد قرار القمة بتأكيدها بين قوسين.

الجدول (2-5)

المبادئ الأساسية في قرار مجلس الجامعة رقم 5036 وقرار القمة العربية رقم 195

المبادئ الأساسية	قرار القمة	قرار المجلس
1 حظر استخدام القوة (والتهديد باستخدامها) في العلاقات بين الدول العربية	✓	✓
2 تحديد التسوية السلمية التفاوضية للنزاعات	✓	✓
3 التضامن العربي من خلال التعاون وتقديم الدعم بصفة عامة	✓	✓
4 حماية (واستعادة) استقلال أعضاء الجامعة وسيادتهم ووحدة أراضيهم	✓	✓
5 عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأعضاء الجامعة	✓	✓
6 رفض التدخل الأجنبي في الشؤون العربية	؟	✓
7 احترام شرعية مجلس الأمن وسلطته في تطبيق إجراءات الأمن الجماعي	✓	

بنجع

✓		احترام حق الدفاع عن النفس	8
✓		التضامن العربي بتطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الجامعة	9

لقياس مدى استقرار هذه المبادئ وأهميتها النسبية، يعرض الجدول (3-5) قرارات مجلس الجامعة المستندة إليها التي أصدرها المجلس في دوراته العادية والطارئة قبل أزمة عام 1990 وخلال السنوات الثلاث السابقة، أي بين افتتاح دورته العادية السابعة والثمانين في نيسان/أبريل 1987 وصدور أول قراراته في الأزمة في 3 آب/أغسطس 1990. وتشير أرقام العمود الأخير في الجدول (3-5) إلى هذه المبادئ وفق ترتيبها في الجدول (2-5) السابق.

الجدول (3-5)

قرارات مجلس الجامعة (1987-1990) المستندة إلى المبادئ الأساسية في قرار مجلس الجامعة رقم 5036 وقرار القمة العربية رقم 195

المبادئ	الموضوع	التاريخ	القرار
7	الصراع العربي - الإسرائيلي	87 / 4 / 6	4643
8 ، 7 ، 4 ، 3 ، 2	الحرب العراقية - الإيرانية	87 / 4 / 6	4646
8 ، 7 ، 6 ، 5 ، 4 ، 3	الحرب العراقية - الإيرانية؛ تدخل إيران في الشؤون الداخلية للكويت وال Saudية	87 / 8 / 25	4695
8 ، 5 ، 4 ، 2	الصراع بين ليبيا وتشاد	87 / 9 / 22	4719
3	العقوبات الأمريكية على ليبيا	88 / 4 / 2	4778
8 ، 5 ، 4 ، 3	تسويات الحرب العراقية - الإيرانية	88 / 9 / 12	4821
3	الحملة الإعلامية الغربية ضد العراق	88 / 9 / 12	4822

يتبع

3	التعاون العسكري بين إسرائيل والولايات المتحدة	88 / 9 / 12	4830
8 ، 3	التهديدات الأمريكية ضد ليبيا	88 / 12 / 26	4861
8 ، 4 ، 3	إسقاط الولايات المتحدة طائرات ليبية	89 / 1 / 12	4862
3	العقوبات الأمريكية على ليبيا	89 / 3 / 30	4885
5 ، 4 ، 3	تسويات الحرب العراقية - الإيرانية	89 / 9 / 13	4938
3	سقوط صاروخ إسرائيلي جديد في المياه الليبية	89 / 9 / 20	4979
3	الشروط العربية للسلام مع إسرائيل	89 / 11 / 30	4980
4 ، 3	الأراضي السورية المحتلة	90 / 3 / 13	4991
7 ، 4 ، 3	الأراضي اللبنانية المحتلة	90 / 3 / 13	4992
3	متابعة القرار 4979	90 / 3 / 13	4995
3	العقوبات الأمريكية على ليبيا	90 / 3 / 13	4998
3	الحملة الإعلامية الغربية ضد العراق	90 / 4 / 25	5034

يوضح الجدول (5-3) أن المجلس أكد في الفترة التي سبقت الأزمة مبدأ احترام حق الدفاع عن النفس في سياق الحرب العراقية - الإيرانية، وتهديدات إيران لدول الخليج العربية، وصراعات ليبيا مع تشاد والولايات المتحدة. كما أكد المجلس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأعضاء الجامعة وتحييد التسوية السلمية التفاوضية للنزاعات في سياق الحرب العراقية - الإيرانية والصراع بين ليبيا وتشاد⁽¹²³⁾. وكان أكثر المبادئ تكراراً في قرارات المجلس في ذلك الوقت هو التضامن العربي من خلال التعاون وتقديم الدعم بصفة عامة. فهذا المبدأ أكدته مجلس تقريراً في جميع الحالات التي طلب فيها أحد

(123) لا بد أن المقصود من القرار رقم 4719 هو الإدانة الضمنية لسلوك ليبيا وليس تشاد، لأن ليبيا هي التي تدخلت في شؤون تشاد الداخلية وليس العكس. ويبدو أن النص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بعبارات عامة كان ثمن تمرير هذا القرار دون اعتراض أو تحفظ من أي من أعضاء الجامعة.

الأعضاء دعم الجامعة، بما قد يعني عجز المجلس عن تقديم دعم أقوى لهم، كالدعم العسكري مثلاً. وكان أقوى دعم قدمه المجلس هو قراره رقم 4643 الذي دعا مجلس الأمن إلى تطبيق إجراءات الأمن الجماعي ضد إسرائيل. أما الحالات الأخرى التي دعا فيها مجلس الأمن إلى التدخل أو ضمان تنفيذ قراراته، فتجنب فيها مجلس الجامعة أي اقتراح بعمل محدد.

من بين جميع هذه المبادئ، كان رفض التدخل الأجنبي في الشؤون العربية المبدأ الوحيد الذي رأى بعض أعضاء الجامعة تعارضه مع قرار تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الأزمة. الواقع أن موقف الجامعة من هذا المبدأ اختلف اختلافاً يتناقض خلال الأسبوع الأول بعد الغزو، وهذا ما يتضح في الفروق بين قراري المجلس والقمة. في بينما أكد قرار المجلس هذا المبدأ وأعلى من شأنه، اعتبره قرار القمة مبدأ ثانوياً مقارنة بمبدأ حماية واستعادة استقلال أعضاء الجامعة وسيادتهم ووحدة أراضيهم. ودليل ذلك أمران: الأول أن القمة قبلت سلطة مجلس الأمن في تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الأمم المتحدة. والثاني أن القمة صادقت على طلب الكويت مساعدة عسكرية أجنبية لتحريرها، وطلب السعودية ودول الخليج العربية الأخرى مساعدة عسكرية أجنبية للدفاع عنها، ما أضفى الشرعية العربية على وجود القوات الأجنبية في الخليج.

هكذا دانت القمة العربية انتهاء العراق مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول العربية، بينما غضت الطرف عن انتهاء دول الخليج العربية مبدأ رفض التدخل الأجنبي في الشؤون العربية. وكان على من وافق على قرار القمة أن يبرر تقديم مبدأ حماية واستعادة استقلال الأعضاء وسيادتهم ووحدة أراضيهم على مبدأ رفض التدخل الأجنبي في الشؤون العربية. فبني القيادة العرب الذين صوتوا إلى جانب القرار حجتهم على أساس أن انتهاء العراق مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول العربية كان السبب في انتهاء دول الخليج العربية مبدأ رفض التدخل الأجنبي في شؤون العرب. وعبر الرئيس السوري (حافظ الأسد) عن هذه الحجة تعبيراً واضحاً حين اتهم من

احتل الكويت بالمسؤولية عما أعقب ذلك من تدخل أجنبي في الخليج⁽¹²⁴⁾، ما يعني ضمناً أن انسحاب جميع القوات العراقية من الكويت شرط ضروري لانسحاب القوات الأجنبية من المنطقة. لكن الدول التي لم توافق على القرار رأت أن انتهاك العراق مبدأ مستقراً في العلاقات بين الدول العربية، لا يبرر انتهاك دول الخليج العربية مبدأ آخر مستقراً فيها. فكان يجب تجنب التدخل العسكري الأجنبي في الأزمة. وبعد وقوعه، كان يجب تجنب إضفاء الشرعية عليه بالموافقة على إرسال قوات عربية إلى دول الخليج التي دعت القوات الأجنبية إلى المشاركة في الدفاع عنها⁽¹²⁵⁾.

لكن تحليل بيانات الجدول (5-3) السابق تبين قوة حجة من صوت لمصلحة القرار مقارنة بحججة من لم يواافق عليه. ففي الفترة التي سبقت الأزمة، كان مبدأ حماية استقلال الأعضاء وسيادتهم ووحدة أراضيهم مقدماً بالفعل على مبدأ رفض التدخل الأجنبي في الشؤون العربية. وتوافق مجلس الجامعة والقمة العربية على ذلك. فمن جهة، أصدر المجلس خلال هذه الفترة قراراً واحداً فقط برفض التدخل الأجنبي في الشؤون العربية، وهو القرار 4695، ردّاً على طلب الكويت الحماية الأجنبية – ولا سيما الأميركية – لناقلاتها النفطية التي كانت تتعرض لهجمات إيرانية اعترضاً على الدعم الكبير الذي كانت تقدمه الكويت للعراق خلال حربه ضد إيران. لكن عبارات القرار جاءت عامة وغير حادة، إذ أعرب القرار عن قلق المجلس من التدخل الأجنبي في المنطقة، نتيجة استمرار الحرب بين العراق وإيران وتوسيع رقتها. لكن المجلس اعتبر مبدأ رفض التدخل الأجنبي في الشؤون العربية مبدأ ثانويًا مقارنة بمبادئ احترام حق الدفاع عن النفس، وحماية استقلال الأعضاء وسيادتهم ووحدة أراضيهم، وعدم التدخل في شؤونهم الداخلية. وأكملت مادة القرار الأولى دعم العراق في ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، ورفض استمرار إيران في احتلال أراضيه. وأيدت مادته الثانية دول الخليج العربية، خصوصاً الكويت وال السعودية،

(124) هيكل، ص 296.

(125) انظر تحفظات الأردن والسودان واليمن ومنظمة التحرير الفلسطينية عن قرار المجلس رقم

5036 يوم 8/3/1990.

ودانت التهديدات التي يتعرض لها منها وسياقتها واستقلالها ووحدة أراضيها، ولا سيما من جانب إيران. كما دانت مادته الثالثة التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، والأعمال التخريبية التي يتعرض لها منها الداخلي. وأيدت المادة الثامنة الإجراءات التي اتخذتها الكويت لحماية منها ووحدة أراضيها ومصالحها الاقتصادية والتجارية، من دون ذكر هذه الإجراءات.

لم يتحفظ عن هذا القرار إلا ليبيا وسوريا. فرفضت ليبيا إضفاء الشرعية على وجود الأسطول الأميركي في الخليج بناء على قرار كويتي لم يتم التنسيق بشأنه في إطار الجامعة. كما رفضت سوريا ذلك الوجود بغض النظر عن المزاعم والبريريات كلها، وعبرت عن قناعتها بأن دعوة الأساطيل الأجنبية إلى الخليج لن توقف الحرب. ورأى أن التزامات الدول العربية بموجب معاهدة الدفاع العربي المشترك يجب أن تكون متبادلة وشاملة ومطلقة، ومن ثم فإن غزو العراق لإيران في عام 1980 كان انتهاكاً للمعاهدة⁽¹²⁶⁾. لذا لم يكن مستغرباً أن تدين سوريا غزو الكويت في عام 1990، لكن الغريب هو دعمها القوي لاعتبار مبدأ حظر التدخل الأجنبي في الشؤون العربية ثانوياً مقارنة بمبدأ حماية استقلال الأعضاء وسياقاتهم ووحدة أراضيهم، وهو أمر يخرج تحليله عن نطاق هذه الدراسة.

من جهة ثانية، كانت المبادئ التي استند إليها قرار القمة في عام 1990، هي المبادئ ذاتها التي استندت إليها قرارات قمة عمان في تشرين الثاني/نوفمبر 1987، خصوصاً القرارات 165 و 166 اللذين دانا اعتداءات إيران المتكررة على الكويت ووحدة أراضيها، واعتبراهما اعتداءات على الأمة العربية كلها. وأكدوا استعداد الدول العربية لتنفيذ التزاماتها تجاه دول الخليج العربية وفقاً لبند الأمن الجماعي في ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، والوقوف بقوة معها ضد تلك الاعتداءات. وطالبا الدول العربية بإعادة النظر في علاقاتها الاقتصادية والتجارية بالدول التي تمد إيران بالسلاح إذا تكررت اعتداءاتها. كما دانا تدخلها في الشؤون الداخلية لدول الخليج العربية والأعمال التخريبية التي تنفذها داخلها.

(126) انظر تحفظات ليبيا وسوريا المرفقة بقرار المجلس رقم 4695 الصادر في 25/8/1987.

وأيضاً الإجراءات التي اتخذتها الكويت لحماية أمنها ووحدة أراضيها ومصالحها التجارية، والإجراءات التي اتخذتها السعودية لضمان عدم تكرار تظاهرات الحجاج الإيرانيين التي جرت في مكة والمدينة في موسم الحج في عام 1987.

وقد تحفظت ليبيا وسوريا عن هذين القرارات أيضاً، إذ رفضتا تورط دول الخليج العربية في الحرب بين العراق وإيران. ورأت ليبيا أن الولايات المتحدة وإسرائيل وحلف شمال الأطلسي هم أخطر أعداء الأمة العربية، وذكرت القادة العرب بأنها تتعرض لاعتداءات عسكرية واقتصادية وسياسية من جانب الولايات المتحدة، وطالبت بإدانة الوجود العسكري الأميركي في الخليج لكون خطره على السلم والملاحة لا يقل عن خطر إيران عليهم⁽¹²⁷⁾.

الخلاصة أن قرارات مجلس الجامعة والقمة العربية المتعلقة بأزمة عام 1990 كانت بصفة عامة متسقة مع قراراتهما خلال السنوات القليلة السابقة على اندلاعها. فمبدأ حظر التدخل الأجنبي في الشؤون العربية كان مبدأً مستقرّاً في العلاقات بين الدول العربية، لكنه كان أقلّ أهمية من مبادئ احترام حق الدفاع عن النفس، وحماية استقلال الدول العربية وسيادتها ووحدة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ملخص

لم يكن بين أعضاء جامعة الدول العربية خلال أزمة عام 1990 من يمكن الإجماع على اعتباره الأقوى. لذلك ثبت الافتراض الأول في هذه الدراسة - وهو افتراض واقعي - بقرار الجامعة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في هذه الأزمة بما يحقق مصلحة أقوى التحالفات داخلها. كما ثبت أيضاً الافتراض الرابع لأن ذلك القرار كان يخدم مصلحة الولايات المتحدة في تشكيل تحالف دولي واسع وقوية دولية لإخراج القوات العراقية من الكويت، وكانت الولايات المتحدة الحليف العالمي لمعظم دول التحالف الأقوى في الجامعة.

(127) انظر التحفظات عن هذين القرارات، في: جامعة الدول العربية، مؤتمرات القمة العربية، ص

أما الافتراضان الخامس والسادس، وهما افتراضان بنائيان، فلم يثبتا في هذه الحالة، لأن قرارات الجامعة المتعلقة بالأزمة لم تتخذ بالإجماع، بل بأغلبية بسيطة كانت تتضاءل مع مرور الوقت. كما أن الأمين العام لم يكن منخرطاً بوضوح في عملية صوغ موقف الجامعة، بل كان دوره في اتخاذ قراري مجلسها وقوتها هامشياً.

أما الافتراضات الخاصة بتأثير القوة من جهة والمبادئ والأعراف من جهة أخرى في المنظمات الدولية، فتختبر بمقارنة توزيع القوة بين أعضاء الجامعة ومدى استقرار مبدأ الأمن الجماعي وأهميته النسبية خلال الأزمتين، وهذا متطرق للفصل السادس. وتكتفي هنا الإشارة إلى الحقائق الآتية في ما يتعلق بتوزيع القوة واستقرار مبدأ الأمن الجماعي في الجامعة وأهميته في أزمة عام 1990؛ إذ رسمت مؤشرات القوة الأربع صوراً مختلفة لتوزيع القوة بين أعضاء الجامعة، فلم يتمتع أي منهم بوضع شبيه بوضع الجمهورية العربية المتحدة في عام 1961 أو حتى قريب منه. وكان مبدأ حماية استقلال أعضاء الجامعة وسيادتهم ووحدة أراضيهم ضد أي عدوان واقع أو محتمل عليها مستقراً في الجامعة في الفترة السابقة على الأزمة؛ إذ شددت عليه قرارات مجلس الجامعة والقمة العربية بوضوح ولمدة زمنية طويلة ومن دون تحفظات تذكر من أي من أعضائها. لكن الجامعة لم تطبق هذا المبدأ قبل الأزمة في تعاملها مع النزاعات بين الدول العربية، ولم تناقش ذلك لأن أعضاءها كانوا يفهمون هذا المبدأ باعتباره مبدأ للدفاع الجماعي وليس الأمن الجماعي، لذلك لم تطبقه الجامعة إلا ردّاً على اعتداءات دول غير عربية على الدول العربية. لكن قراراتها في أزمة عام 1990 جاءت بصفة عامة متسقة مع قرارات مجلسها والقمة العربية خلال السنوات القليلة السابقة على اندلاعها. فمبدأ حظر التدخل الأجنبي في الشؤون العربية الذي أصرت الدول التي لم تتوافق على تلك القرارات على أولويته كان مبدأ مستقراً في العلاقات بين الدول العربية، لكنه كان أقل أهمية من مبادئ احترام حق الدفاع عن النفس، وحماية استقلال الدول العربية وسيادتها ووحدة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

الفصل السادس

النتائج والخلاصة

يناقش هذا الفصل الختامي نتائج اختبار الافتراضات الواقعية والبنائية التي طورها الفصل الأول، واختبار الفصل الثاني اختبارها في مجال الأمن الجماعي وجامعة الدول العربية، وصمم الفصل الثالث اختباراتها وحدد حالات اختبارها في قرارات الجامعة تطبق إجراءات الأمن الجماعي في أزمتي العراق والكويت عامي 1961 و 1990 التي نقشها الفصلان الرابع والخامس على التوالي. ثم يناقش هذا الفصل دلالات هذه النتائج في ما يتعلق بنظريات العلاقات الدولية، ويقترح خطة بحثية للبناء عليها.

أولاً: ملخص الدراسة ونتائجها

يختلف منظرو العلاقات الدولية في تحديد الشروط الضرورية لعمل المنظمات الدولية. ويمكن التمييز في هذا الشأن بين مدرستين: المدرسة الواقعية والمدرسة البنائية. فمن جهة، يرى أنصار المدرسة الواقعية أن أنشطة المنظمات الدولية مجرد انعكاس لعلاقات القوة وموازيتها في السياسة الدولية. فالمنظمة الدولية لا تعمل إلا لخدمة مصالح الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها. فخدمة هذه المصالح شرط ضروري لقيام المنظمة بنشاط ما. وكلما ازداد التفاوت في القوة بين أعضاء المنظمة الدولية، زادت قدرة الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها على التحكم بأنشطتها، وزاد احتمال قيام المنظمة بعمل جماعي. كما يتوقع أنصار المدرسة الواقعية أن تخدم أي منظمة دولية إقليمية مصالح الحليف العالمي لأقوى أعضائها أو التحالفات فيها.

من جهة أخرى، يؤكد أنصار المدرسة البنائية أن أنشطة المنظمات الدولية ليست مجرد انعكاس لعلاقات القوة وموازينها في السياسة الدولية، بل تعكس أيضاً المبادئ والأعراف الدولية وتصورات الدول والكيانات السياسية الأخرى عن هوياتها. ويرى أنصار الاتجاه المؤسسي الاجتماعي في هذه المدرسة أن المنظمة الدولية لا تقوم إلا بما يجمع عليه أعضاؤها، لأنها أنشئت للعمل على خدمة مصالحهم المشتركة، وتحقيقاً لإرادتهم الجماعية، وتجسيداً لهم بوصفهم جماعة متميزة عن غيرها. كما أن تحقيق مصالح الأجهزة الإدارية في المنظمة ممثلة في أمينها العام يعد شرطاً ضرورياً لعملها. كما يرون أن مبادئ المنظمة الدولية وأعرافها تحدد سلوكها. وكلما زادت درجة استقرار وأهمية العرف أو المبدأ في المنظمة الدولية، زاد احتمال قيام المنظمة بعمل مبني عليه حتى لو كان ذلك على حساب عرف أو مبدأ آخر أقل استقراراً في المنظمة.

اختبرت هذه الدراسة الافتراضات الواقعية والبنائية في قرارات تطبيق إجراءات الأمن الجماعي، وهو أحد الترتيبات العسكرية التي تفرض على أعضاء المنظمة الدولية الاشتراك في مواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة أو التهديد باستخدامها من عضو في المنظمة ضد عضو آخر. وقدمت الدراسة مبررین للتركيز على الأمن الجماعي دون غيره من أنشطة المنظمات الدولية عموماً والأنشطة العسكرية خصوصاً بوصفها أنساب مجال لاختبار الافتراضات الواقعية والبنائية. فالأمن الجماعي هو أولاً عمل عسكري خطير يتجاوز الجدل في شأن مدى أهمية أنشطة المنظمات الدولية، ويمس جوانب حساسة في المدرستين الواقعية والبنائية؛ إذ يختبر المقولات البنائية في ما يسمى السياسة العليا، أي قضايا الأمن، وهو مجال نادرًا ما تناوله أصحاب الاتجاه المؤسسي الاجتماعي، ويختبر المقولات الواقعية بأن المنظمات الدولية لا تؤثر في مجال الأمن.

ثانياً، إن الأمن الجماعي أفضل من الأنشطة العسكرية الأخرى للمنظمات الدولية كالدفاع الجماعي وعمليات حفظ السلام لاختبار الافتراضات الواقعية والبنائية في هذه الدراسة. فعلى عكس العدوان المتوقع أصلاً من عدو خارجي، يؤدي استخدام القوة أو التهديد بها في صراع بين عضوين في منظمة الأمن

الجماعي إلى تشكيل كتل و تحالفات متعارضة، و اختلاف كبير بين الأعضاء في شأن تحديد المعتمدي والضحية، والمبادئ والأعراف التي ينبغي للمنظمة الدفاع عنها ولو على حساب مبادئ وأعراف أخرى تقرّها المنظمة. ومن جهة أخرى، لا تعتبر عمليات حفظ السلام من قضايا السياسة العليا، في الأقل مقارنة بعمليات الأمن الجماعي. فلا شك في أن قرار المنظمة الدولية نشر قوة محابية وغير مقاتلة وصغيرة نسبياً في صراع مسلح بهدف حله سلمياً يثير جدلاً أقل بكثير من الجدل الذي يثيره قرارها بتحديد المعتمدي الفعلي أو المحتمل في صراع بين أعضائها، واتخاذ موقف يدينه صراحة ويدعم ضحية العدون، واستخدام قوة باقي الأعضاء للدفاع عن تلك الضحية والعودة إلى وضع ما قبل العدون، بغض النظر عن مطالب المعتمدي بتحقيق العدالة في صراعه مع ضحيته، أو إزالة المظالم التي ربما وقعت عليه حقاً في إطار هذا الصراع.

كما قدمت الدراسة مبررين لاختيار جامعة الدول العربية بوصفها واحدة من أنساب المنظمات الدولية لاختبار تلك الافتراضات الواقعية والبنائية: أولاً، لأن الجامعة منظمة إقليمية لا تضم إلا دولاً نامية، وهذا يعطيها ميزتين. فمن جهة يعد تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في السياق الإقليمي عملياً أكثر مقارنة بتطبيقه في السياق العالمي. إذ على الرغم من أن منظري الأمن الجماعي كانوا يرون أن إجراءات الأمن الجماعي لا تطبقها إلا منظمة تضم دول العالم كلها، فإن عدد محاولات تطبيق تلك الإجراءات في السياق الإقليمي يفوق كثيراً عددها في السياق العالمي. ومن جهة أخرى تميل النظريات العامة في العلاقات الدولية إلى التركيز على السياسة العالمية دون الإقليمية، وعلى الدول المتقدمة دون النامية. والمدرستان الواقعية والبنائية ليستا استثناء. فهناك حاجة إلى اختبار مقولاتهما في السياق الإقليمي وفي العالم النامي.

ثانياً، لم تضم الجامعة دولة مهيمنة قط، أي عضواً لديه أكثر من نصف مجموع قوتها، ومصالح في إقليمها كله، وله قوة تمكّنه من القيام دائمًا بعمليات عسكرية فيه. ولا يشترط أنصار المدرسة الواقعية وجود دولة مهيمنة في المنظمة كي تقوم بنشاط جماعي، بل يكفي أن تتفاوت قوة الأعضاء تفاوتاً بيناً. وهناك

بيان لتوقع تحيز نتائج اختبار الافتراضات الواقعية والبنائية في المنظمات ذات القوى المهيمنة. فمن جهة، ربما تفرض الدولة المهيمنة على المنظمة المبادئ والأعراف الدولية التي تسير عليها، وتفسر لها تلك المبادئ والأعراف، وتربتها لها بما يحقق مصالح تلك الدولة. ومن جهة أخرى، لا تستطيع المنظمات ذات القوى المهيمنة أن تطبق إجراءات الأمن الجماعي ضدها، لعجزها عن حشد قوة من داخل المنظمة تفوق القوة الضاربة لتلك الدولة، فلا تحاول فعل ذلك أبداً، حتى حين تنتهك تلك الدولة مبادئ المنظمة.

طبقت جامعة الدول العربية إجراءات الأمن الجماعي في أزمتي العراق والكويت في عامي 1961 و 1990 فحسب. فتعاملت مع الحالة الأولى بوصفها عدواناً مسلحاً محتملاً، ومع الحالة الثانية بوصفها عدواناً مسلحاً فعلياً على الكويت وتهديداً بعدوان مسلح على دولأعضاء أخرى هي المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية. وتمثل هاتان الأزمتان حالتين متميزتين لاختبار المقولات الواقعية والبنائية من الناحتين النظرية والمنهجية. فمن جهة، واجهت الجامعة معضلة حقيقة لأن تحقيق مصالح بعض الأعضاء كان يعني بالضرورة التضحية بمصالح آخرين، والتزام بعض المبادئ والأعراف الأساسية التي تحكم سلوكها و العلاقات بين أعضائها كان يعني التضحية بمبادئ وأعراف أساسية أخرى. فكان عليها أن تختر، وهذه فرصة ممتازة لاختبار الافتراضات الواقعية والبنائية عن تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في المنظمات الدولية.

من جهة أخرى، لا يعني اختبار الافتراضات في هاتين فقط استحالات تعميم النتائج أو إثارة الشك في مدى انطباقها على حالات أخرى، لأن هذه الدراسة تتحقق الشروط المنهجية الثلاثة لقبول التحليل القائم على عدد قليل من الحالات. فهي أولاً تستخدم متغيرين تفسيريين فقط: متغير القوة في المدرسة الواقعية، ومتغير الأعراف والمبادئ في الاتجاه البنائي المؤسسي الاجتماعي. ثانياً، تتناول الدراسة جميع حالات تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الجامعة، فهما كافيتان تماماً للبحث عن الشروط الضرورية لتطبيق تلك الإجراءات في الجامعة. ثالثاً، تتشابه الحالتان إلى أقصى حد، إذ تمثلان

صراغاً واحداً انفجر مرتين. مع ذلك لم تطبق الجامعة فيما إجراءات الأمن الجماعي بالطريقة نفسها، بل بطرائق مختلفة. وبينما نشرت الجامعة قوات ترفع علمها في الكويت في عام 1961، اكتفت في عام 1990 بدعوة أعضائها إلى تقديم دعم غير عسكري إلى الكويت، ودعم عسكري إلى دول الخليج العربية بما فيها السعودية، وهي صورة ضعيفة لتطبيق إجراءات الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع العربي المشترك.

لاختبار الافتراضات الخاصة بالفاعلين الأساسيين في المنظمات الدولية، بحثت الدراسة في مدى تطابق قرارات الجامعة في تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في أزمتي العراق والكويت مع مواقف أقوى دولها أو تحالفات فيها، والحليف العالمي لتلك الدولة أو ذلك التحالف، وأعضائها الآخرين، وأجهزتها الإدارية ممثلة في أمينها العام. وكلما زاد تطابق هذه القرارات مع موقف أحد الفاعلين، زاد احتمال أن تكون الجامعة قد طبقت تلك الإجراءات خدمة لمصالحه، والعكس صحيح. وتعتبر قرارات الجامعة مطابقة لموقف أحد الفاعلين إذا اعتبر الأخير العراق محتملاً على الكويت في عام 1961، ومحتملاً فعلياً على الكويت ومحتملاً على السعودية ودول الخليج الأخرى في عام 1990، والكويت ضحية للعدوان في الحالين، وبين موقفه على مبدأ الأمن الجماعي، واعتبره شديد الأهمية حيث لا يمكن التضحي به من أجل تطبيق مبادئ أخرى، ومن ثم دعا الجامعة إلى تطبيق إجراءات الأمن الجماعي لردع العراق في عام 1961 ورد عدوه عن الكويت والدفاع عن السعودية ودول الخليج العربية الأخرى في عام 1990.

لاختبار الافتراضين الخاصين بأثر القوة، بحثت الدراسة العلاقة بين مدى تباين توزيع القوة بين أعضاء الجامعة من جهة، وكل من درجة تطابق قراراتها مع موقف أقوى أعضائها أو تحالفاتها، وقوة إجراءات الأمن الجماعي من جهة أخرى. ويتوقف صدق المقولات الواقعية على إثبات طردية العلاقتين. وقارنت الدراسة درجة تباين القوة بين أعضاء الجامعة في الأزمتين بمقارنة نصيب أقوى الأعضاء من مجموع قوتهم، ونصيب أقوى عشرين في المئة من الأعضاء (أي

أقوى عضوين في عام 1961 وأقوى أربعة أعضاء في عام 1990) من مجموع قوتهم، ونسبة قوة أقوى الأعضاء إلى قوة أضعفهم، ونسبة قوة أقوى عشرين في المئة من الأعضاء إلى قوة أضعف عشرين في المئة منهم.

لاختبار الافتراضين الخاصين بأثر المبادئ والأعراف، بحث الدراسة العلاقة بين درجة قوة إجراءات الأمن الجماعي من جهة، ومدى كل من استقرار مبدأ الأمن الجماعي في الجامعة وأهميته النسبية، مقارنة بالمبادئ والأعراف التي بنيت عليها اقتراحات بديلة لتعامل الجامعة مع الأزمتين من جهة أخرى. ويتوقف صدق المقولات البنائية على إثبات طردية العلاقتين. ويعتبر هذا المبدأ مستقرًا في الجامعة إذا تم التعبير عنه بوضوح وبصورة متكررة في قرارات مجلسها والقمة العربية قبل الأزمتين من دون تحفظ من الأعضاء عليه أو على تطبيقاته. والعكس صحيح. أما قياس الأهمية النسبية لمبدأ الأمن هذا، فيتم بمقارنته مدى استقراره بمدى استقرار المبادئ والأعراف الأخرى التي بنيت عليها اقتراحات بديلة لتعامل الجامعة مع الأزمتين.

لإجراء هذه الاختبارات، راجعت الدراسة قرارات الجامعة كلها المتعلقة بأزمتي العراق والكويت، والمحاضر الرسمية لاجتماعات مجلس الجامعة التي ناقشت أزمة عام 1961، وتقرير الأمين العام نصف السنوي المقدم إلى المجلس في أيلول/سبتمبر 1961، والبيانات الرسمية للفاعلين الرئيسيين المحتملين ومذكرياتهم ذات الصلة بالأزمتين، والوثائق المرفوعة عنها السرية في وزارة الخارجية في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، والمذكرات والكتابات الأخرى التي نشرها من تعاملوا مباشرة مع الأزمتين، والتقارير الصحفية المعاصرة للأزمتين، والمصادر الثانوية. ولاختبار الافتراضات الواقعية بصفة خاصة، حددت الدراسة أشد أعضاء الجامعة قوة في وقت الأزمتين بالرجوع إلى بيانات الأمم المتحدة، ومشروع العوامل المرتبطة بالحرب، ومصادر أخرى. وانسجاماً مع المفهوم الشائع للقوة في المدرسة الواقعية، حددت الدراسة قوة الدولة بأربعة عناصر مادية، هي عدد سكانها وعدد جيشه وإنفاقها العسكري وناتجها المحلي الإجمالي. ويلخص الجدول (6-1) نتائج الدراسة، ثم يناقشها المبحثان الفرعيان الآتيان.

الجدول (1-6)

ملخص نتائج اختبار الافتراضات الواقعية والبنائية عن المنظمات الدولية

الافتراضات		النتائج
نتائج اختبار الافتراضات الخاصة بالфакторы основных в международных организациях		
1990	1961	
ثبت (مع التحفظ)	ثبت	الافتراض الأول (واقعي): لا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يخدم مصالح الدولة أو التحالف الأشدة قوتها وهيمتها فيها.
ثبت	لم يختبر	الافتراض الرابع (واقعي): الأنشطة ذات الأهمية العالمية التي تقوم بها المنظمة الإقليمية تخدم دائمًا مصالح الحلفاء العالميين للدولة أو التحالف الأشدة قوتها وهيمتها فيها.
لم يثبت	ثبت	الافتراض الخامس (بنائي): لا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يخدم مصالح جميع أعضائها.
لم يثبت	ثبت	الافتراض السادس (بنائي): لا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يخدم مصالح أجهزتها الإدارية مثلثة في أمينها العام.
نتائج اختبار الافتراضات الخاصة بأثر القوة والمبادئ والأعراف الدولية في المنظمات الدولية		
ثبت (مع التحفظ)		الافتراض الثاني (واقعي): كلما ازداد التفاوت في القوة بين أعضاء المنظمة الدولية، عجزت المنظمة عن التصرف باستقلالية عن الدولة أو التحالف الأشدة قوتها وهيمتها فيها.
لم يثبت (مع التحفظ)		الافتراض الثالث (واقعي): كلما ازداد تفاوت توزيع القوة بين أعضاء المنظمة الدولية، زاد احتمال قيامها بعمل جماعي.
ثبت (مع التحفظ)		الافتراض السابع (بنائي): كلما زادت درجة استقرار العرف أو المبدأ في المنظمة الدولية، زاد احتمال قيام المنظمة بعمل مبني على هذا العرف أو المبدأ.
لم يثبت		الافتراض الثامن (بنائي): كلما زادت درجة أهمية العرف أو المبدأ في المنظمة الدولية، زاد احتمال قيام المنظمة بعمل مبني على هذا العرف أو المبدأ على حساب عرف أو مبدأ آخر أقل أهمية في المنظمة.

١- مقارنة مواقف الفاعلين الرئيسيين المحتملين وسلوك جامعة الدول العربية في الأزمتين

وفقاً لجميع مؤشرات القوة كانت الجمهورية العربية المتحدة - التي تشكلت باتحاد بين مصر وسوريا لم يدم إلا ثلاط سنوات ونصف - أقوى أعضاء الجامعة حين وقعت الأزمة بين العراق والكويت في عام 1961. وكانت مساهمتها في ميزانية الجامعة السنوية تفوق بكثير مساهمة أي عضو آخر. كما كانت مقراً للأمانة العامة وموطنًا لأمينها العام وعدد من كبار موظفيها. واتضح من تحليل الأزمة أنها تحولت سريعاً إلى معركة دبلوماسية بين العراق وال السعودية في الجامعة. وخسر فيها العراق لفشلها في الحصول على دعم الجمهورية العربية المتحدة، بينما نجحت السعودية لحصولها على هذا الدعم، إضافة إلى دعم الدول العربية الأخرى والأمانة العامة للجامعة؛ أي إن جميع الافتراضات الواقعية والبنائية عن الفاعلين الأساسيين الذين يوجهون المنظمة الدولية من داخلها ثبتت.

وفقاً لافتراض الأول في هذه الدراسة - وهو افتراض واقعي - لا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يخدم مباشرة مصالح الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها. وبالفعل قررت الجامعة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في هذه الأزمة بما حقق المصلحة الرئيسية المعلنة للجمهورية العربية المتحدة وهي جلاء القوات البريطانية عن الكويت، إذ نصت المادة الأولى في الفقرة الأولى من قرار مجلس الجامعة على أن تعهد الكويت بطلب سحب القوات البريطانية. وإعطاء الأولوية لهذا التعهد في مشروع القرار السعودي الذي تبناه المجلس من دون تعديل، يعني أن السعودية سلمت بأن هدف الجامعة الأول في الأزمة هو ما حددهته الجمهورية العربية المتحدة. وكان هذا تنازلاً واضحاً من السعودية التي لم تبد أي حرص قبل ذلك على جلاء القوات البريطانية من الكويت، بل تعاونت قواتها مع القوات البريطانية للدفاع عن الكويت بعد اندلاع الأزمة.

وفقاً لافتراضين الخامس والسادس - افتراضان بنائيان - لا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يخدم مباشرة مصالح جميع أعضائها وأجهزتها الإدارية ممثلة في

أمينها العام. وبالفعل فإن قرار مجلس الجامعة تطبيق إجراءات الأمان الجماعي اتخذ بإجماع الأعضاء، وبناء على نتائج المساعي الحميدة للأمين العام. فمن جهة نجحت دول الجامعة الضعيفة نسبياً في اتخاذ موقف جماعي منع صدور قرار من مجلسها في مرحلة مبكرة من الأزمة، وفرض تأجيل إصدار توصية من لجنة الشؤون السياسية في تلك المرحلة، على الرغم من إصرار أقوى دول الجامعة، أي الجمهورية العربية المتحدة، ومعها السعودية على ذلك. ولم تصدر تلك التوصية ثم ذلك القرار إلا بموافقة صريحة من الدول الضعيفة نسبياً. من جهة أخرى، كان دور الأمين العام واضحًا في المداولات التي انتهت باعتماد مجلس الجامعة القرار ١٧٧٧؛ إذ قام بمساع حميدة بمبادرة شخصية بعد اندلاع الأزمة، اقترح في خلالها على حكومة الكويت الحل الذي اعتمدته المجلس في النهاية، وهو إرسال قوة عربية تحمي استقلال الكويت ووحدة أراضيها وتحل محل القوات البريطانية فيها. كما شارك الأمين العام في صوغ مشروع القرار الذي تضمن المبادئ التي بني عليها المجلس موقفه.

أما ما لم يتم اختباره، فهو الافتراض الثاني، وهو الافتراض الواقعي بأن الأنشطة ذات الأهمية العالمية التي تقوم بها المنظمة الإقليمية تخدم دائمًا بشكل مباشر أو غير مباشر مصالح الحلفاء العالميين للدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها. فحين اندلعت الأزمة، كانت الجمهورية العربية المتحدة تتلزم التزاماً صارماً سياسة عدم الانحياز في علاقاتها مع الدول الكبرى. فكانت علاقاتها متدهورة مع الاتحاد السوفيتي الذي كان حليفاً للعراق الذي كان بدوره خصماً رئيساً للجمهورية العربية المتحدة في معسكر النظم الثورية العربية. وعلى الرغم من أن قرار الجامعة حقق مصلحة بريطانيا الوحيدة المعلنة، وهي حماية استقلال الكويت، فإن ذلك لم يكن مقصوداً، بل كان هدفه الأول إجلاء القوات البريطانية عن الكويت. ويبدو أن الكويت لم تستشر الحكومة البريطانية مقدماً قبل تقديم اقتراحها إلى الجامعة، ما أثار شكوكها في مسألة إخلال قوات عربية محل قواتها. والأهم أن بريطانيا كانت عدواً لأقوى أعضاء الجامعة، أي الجمهورية العربية المتحدة، على الرغم من أن كليهما تحالف مع المملكة العربية السعودية في الأزمة.

تماماً كما حدث في أزمة عام 1961، تحولت أزمة عام 1990 سريعاً إلى معركة دبلوماسية بين العراق وال السعودية في الجامعة. وخرج العراق خاسراً مرة أخرى، لأن مجلس الجامعة والقمة العربية دانوا غزو الكويت وما قبل عن تهديده السعودية ودول الخليج الأخرى. أما السعودية فانتصرت لأنها نجحت في بناء أقوى تحالف داخل الجامعة، وإن فشلت في بناء إجماع حول موقفها وإقناع الأمانة العامة بالتحرك باستقلالية لحشد التأييد لهذا الموقف.

لكن على عكس الحال في عام 1961، لا توضح بيانات توزيع القوة بين أعضاء الجامعة في عام 1990 بجلاء أيهم كان الأقوى؛ إذ لم تتتصدر دولة واحدة قائمة الأعضاء وفقاً مؤشرات القوة الأربع. فكان الأقوى هو مصر وفقاً لعدد السكان، والعراق وفقاً لعدد الجيش، وال السعودية وفقاً لمؤشر الإنفاق العسكري والناتج المحلي الإجمالي. فثبتات الافتراضات الواقعية المتعلقة بأشد الفاعلين تأثيراً في موقف الجامعة في الأزمة توقف على القوة النسبية للتحالفات التي تشكلت إدراك.

وفقاً لافتراض الأول في هذه الدراسة - وهو افتراض واقعي - لا تقوم المنظمة الدولية إلا بما يخدم مباشرة مصالح الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها. وبالفعل قررت الجامعة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في هذه الأزمة بما حقق مصلحة أقوى التحالفات فيها. نسبة قوة أعضاء الجامعة الذين وافقوا على هذا القرار إلى مجموع قوة الأعضاء وفقاً لمؤشرات القوة المستخدمة في الدراسة هي كالتالي: 55 في المئة من عدد السكان، 66 في المئة من الإنفاق العسكري، 62 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي، بينما كانت نسبة قوة أعضاء الجامعة الذين لم يوافقوا على هذا القرار إلى مجموع قوة الأعضاء وفقاً لهذه المؤشرات الثلاثة كالتالي: 45 في المئة من عدد السكان، 34 في المئة من الإنفاق العسكري، 38 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي. مع ذلك، فشلة تحفظ على صحة هذا الافتراض الواقعي؛ إذ كانت نسبة قوة أعضاء الجامعة الذين وافقوا على القرار إلى مجموع قوة الأعضاء وفقاً لمؤشر عدد الجيش 44 في المئة فقط، أي إن تحالف الأعضاء الذين لم يوافقوا على

هذا القرار كان أقوى من تحالف الأعضاء الذين وافقوا عليه بهذا المعيار. فإذا زعم أنصار المدرسة الواقعية مثلاً أن مؤشر الجيش أقل أهمية من المؤشرات الثلاثة الأخرى، فعليهم أولاً إثبات ذلك بطريقة مقنعة نظرياً.

أما وفق الافتراض الثاني في هذه الدراسة، وهو افتراض واقعي أيضاً، فإن الأنشطة ذات الأهمية العالمية التي تقوم بها المنظمة الإقليمية تخدم دائماً بشكل مباشر أو غير مباشر مصالح الحلفاء العالميين للدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها. وبالفعل كانت الولايات المتحدة الحليف العالمي للتحالف الذي وافق على القرار، وحقق قرار الجامعة مصالحها، وهي إظهار الدعم العربي للموقف الدولي الذي تقوده في الأزمة، وإرسال قوات عربية للمشاركة في الحرب ضد العراق. وكانت سوريا الدولة العربية الوحيدة التي أيدت قرار القمة ولم تكن حليفة للولايات المتحدة، لكنها كانت حليفة لاتحاد السوفياتي الذي رحب بموافقة القادة العرب على إرسال قوات عربية إلى السعودية.

أما الافتراضان الخامس والسادس - افتراضان بنائيان - أن المنظمة الدولية لا تقوم إلا بما يخدم مباشرة مصالح جميع أعضائها وأجهزتها الإدارية ممثلة في أمينها العام، فثبت عدم صحتهما في هذه الحالة. فمن جهة، سارعت الجامعة إلى اتخاذ موقف من الأزمة بغض النظر عن مدى الانقسام الذي نتج منه بين أعضائها، وذلك على عكس الحالة في أزمة عام 1961 حين أصرت الجامعة على التوصل إلى موقف يحظى بإجماع أعضائها، بغض النظر عن الزمن الذي احتاج إليه. فلم يؤيد قرار مجلس الجامعة رقم 5036 إلا أربعة عشر عضواً، ثم تقلص هذا العدد عند التصويت على قرار القمة العربية رقم 195 إلى اثنين عشر عضواً فقط. فصدر قرار القمة العربية بأغلبية ضئيلة بلغت 57 في المئة من الأعضاء فقط. ومن جهة أخرى، لم تثبت مشاركة أمين عام الجامعة العربية في المداولات التي سبقت قرار المجلس في 3 آب / أغسطس 1990 أو تلك التي انتهت بإصدار قرار القمة في 10 آب / أغسطس، بل إنه لم يستشر قبل دعوة الرئيس المصري إلى عقد قمة عربية عاجلة أو في صوغ الجوانب الجوهرية في مشروع القرار الوحد الذي طرح للتصويت في القمة. كما أن الأمانة العامة لم

يكن لها موقف موحد يعبر عن مصالح موحدة في الأزمة، إذ اعترض بعض كبار مسؤوليها على قرارات الجامعة التي أيدتها الأمين العام.

2- مقارنة أثر القوة في سلوك الجامعة في الأزمتين

تبين عند تصميم الاختبارات في الفصل الثالث أن الافتراض الثاني، وهو افتراض واقعي، يثبت ما إذا كانت قرارات الجامعة في تطبيق إجراءات الأمن الجماعي أكثر تطابقاً مع موقف الدولة أو التحالف الأشد قوة وهيمنة فيها خلال الأزمة العراقية-الكويتية التي زاد خلالها التباين في توزيع القوة بين أعضائها مقارنة بشكل توزيع القوة بينهم في الأزمة العراقية - الكويتية الأخرى. كما أن الافتراض الثالث، وهو افتراض واقعي أيضاً، يثبت ما إذا كان توزيع القوة بين أعضاء الجامعة في عام 1961 أشد تبايناً منه في عام 1990 لأن الجامعة طبقت أشد إجراءات الأمن الجماعي في أزمة عام 1961 وأخفتها في أزمة عام 1990. ويقارن الجدول (6-2) توزيع القوة بين أعضاء الجامعة في الأزمتين، بما يثبت صحة الافتراض الثاني، وعدم صحة الافتراض الثالث، مع بعض التحفظات.

الجدول (6-2)

مقارنة درجة تباين القوة بين أعضاء جامعة الدول العربية
في أزمتي عامي 1961 و 1990

الناتج المحلي الإجمالي	عدد الجيش	الإنفاق العسكري	عدد السكان	
المقياس الأول: نصيب أقوى الأعضاء من مجموع قوتهم				
30	41	41	36	1961
23	36	35	24	1990
المقياس الثاني: نصيب أقوى عشرين في المائة من الأعضاء من مجموع قوتهم				
48	60	58	52	1961
57	70	76	58	1990

يتبع

المقياس الثالث: نسبة قوة أقوى الأعضاء إلى قوة أضعفهم				
20	30	60	20	1961
201	268	546	114	1990
المقياس الرابع: نسبة قوة أقوى عشرين في المئة من الأعضاء إلى قوة أضعف عشرين في المئة منهم				
13	12	32	13	1961
41	62	199	39	1990

يتضح وفق المقاييس الثلاثة الأخيرة لدرجة تباين القوة بين أعضاء الجامعة، أن توزيع القوة بينهم في عام 1961 كان أقل تبايناً منه في عام 1990. ولم يشذ عن هذه النتيجة إلا المقياس الأول. وبذلك يمكن القول إن الافتراض الثاني ثبت لأن قرار القمة العربية تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في أزمة عام 1990 كان أكثر تطابقاً مع موقف التحالف الأشد قوّة وهيمنة في الجامعة، بينما كان قرار مجلس الجامعة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي في أزمة عام 1961 أقل تطابقاً مع موقف أقوى دولها، أي الجمهورية العربية المتحدة التي قدمت تنازلات لم يقدمها التحالف المنتصر في عام 1990؛ إذ وافقت الجمهورية العربية المتحدة على عدم ذكر موعد محدد لانسحاب القوات البريطانية من الكويت في نص القرار، وترك الأمر لحكومة الكويت كي تقرر ذلك بنفسها حين تطمئن على أنها واستقلالها.

أما الافتراض الثالث فثبت عدم صحته لأن الجامعة طبّقت أشد إجراءات الأمن الجماعي في أزمة عام 1961 وأخفتها في أزمة عام 1990. فنص قرار مجلس الجامعة في عام 1961 على إنشاء قوة عربية موحدة ترفع علم الجامعة وإرسالها إلى الكويت، في وقت كان توزيع القوة بين أعضاء الجامعة أقل تبايناً مقارنة بعام 1990، حين نص قرار القمة العربية على تطبيق إجراءات الأمن الجماعي بشكل جزئي فحسب. فنصلت مادته الثانية على قبول قرارات مجلس الأمن التي فرضت عقوبات اقتصادية على العراق كسبيل لتحرير الكويت، أي

إنها دعت أعضاء الجامعة ضمناً إلى تقديم العون إلى الكويت من خلال الالتزام بالعقوبات الدولية، كما حثت مادته السادسة الأعضاء على إرسال قوات إلى السعودية ودول الخليج العربية لمساعدتها في الدفاع عن وحدتها الإقليمية، تاركة تطبيق ذلك للدول التي وافقت على القرار منفردة. فاللهم قدمنا إلى الكويت عوناً غير عسكري وغير جماعي وغير مباشر، بينما قدمنا إلى السعودية ودول الخليج عوناً عسكرياً مباشراً وإن لم يكن جماعياً.

مع ذلك، يمكن عكس هاتين الترتيبتين - أي اعتبار الافتراض الثاني غير مثبت والافتراض الثالث مثبت - إذا تجاهلنا توزيع القوة بين جميع أعضاء الجامعة، واقتصرت المقارنة على أقوى عشرين في المئة من الأعضاء فقط، أو قوة عسكري التأييد والرفض لتطبيق إجراءات الأمن الجماعي في الأزمتين. فمن جهة، كانت درجة تباين القوة بين أقوى أعضاء الجامعة في عام 1961 أعلى منها في عام 1990. ففي عام 1961 كانت قوة الجمهورية العربية المتحدة تفوق بكثير مجموع قوة أعضاء عدة يلونها مباشرة في الترتيب، إذ فاق إتفاقها العسكري وعدد جيشه مجموع الإنفاق العسكري وأعداد الجيوش في الدول الثلاث التي تلتها في الترتيب: العراق ثم السعودية ثم الأردن. وفأق عدد سكانها مجموع السكان في الدولتين التاليتين: المغرب ثم السودان. وزاد ناتجها المحلي الإجمالي على مجموع الناتجين المحليين الإجماليين في الدولتين التاليتين: المغرب ثم العراق. وكانت مساهمتها في الميزانية السنوية للجامعة تساوي مجموع مساهمات الدول الثلاث التالية لها في الترتيب: المغرب ثم العراق ثم السعودية. ولم يتمتع أي عضو في الجامعة في عام 1990 بوضع شيء بهذه الوضع الذي تمت به الجمهورية العربية المتحدة في عام 1961. في بينما فاقت قوة السعودية قوة الدولتين التاليتين لها في الترتيب وفق مؤشر الإنفاق العسكري، أي العراق ثم الكويت، كانت الفجوة بينها وبين العراق تضيق، وكانت قوتها وفق مؤشر الناتج المحلي الإجمالي تقل عن قوة الدولتين التاليتين لها، أي الجزائر ومصر. فضلاً عن أنها لم تكن أقوى الأعضاء وفق مؤشر عدد السكان وحجم الجيش. وبينما كان أقوى الأعضاء وفق مؤشر عدد السكان، أي مصر، حلينا لها في الأزمة، كان أقوى الأعضاء وفق مؤشر عدد الجيش، أي العراق، عدوها

الرئيس فيها؛ بل إن قوة العراق وفق هذا المؤشر فاقت قوة الدول الثلاث التالية له، أي مصر وسوريا والمغرب، وكلها تحالفت مع السعودية في الأزمة.

من جهة أخرى، كانت درجة تباين القوة بين أعضاء الجامعة المؤيددين لتطبيق إجراءات الأمن الجماعي والمعارضين له في عام 1961 أعلى منها في عام 1990؛ إذ انفرد العراق بمعارضة ذلك التطبيق في عام 1961 وكانت نسبة قوته إلى مجموع قوة أعضاء الجامعة هي 9 في المئة من عدد السكان، و17 في المئة من الإنفاق العسكري، و18 في المئة من عدد الجيوش، و14 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي. أما في عام 1990 فبلغت نسبة قوة دول الجامعة التي عارضت ذلك التطبيق لمجموع قوة أعضاء الجامعة 45 في المئة من عدد السكان، و34 في المئة من الإنفاق العسكري، و56 في المئة من عدد الجيوش، و38 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي؛ أي إن قوة المعسكرين كانت متقاربة إلى حد كبير.

3- مقارنة أثر المبادئ والأعراف الدولية في سلوك الجامعة في الأزمتين

لاختبار الافتراضين الخاصين بأثر المبادئ والأعراف في سلوك الجامعة في الأزمتين، بحثت الدراسة في مدى استقرار مبدأ الأمن الجماعي في الجامعة العربية قبل الأزمتين، وأهميته النسبية مقارنة بالمبادئ والأعراف التي بنيت عليها اقتراحات بديلة لتعامل الجامعة مع الأزمتين. ولتحديد مدى استقرار مبدأ الأمن الجماعي قبل الأزمتين، بحثت الدراسة درجة وضوح التعبير عنه وأي اضطراب فيه أو تداخل مع مبادئ أخرى، وعدد القرارات التي شددت عليه، وعدد تحفظات أعضاء الجامعة عنه أو عن تطبيقه، وقوة تلك التحفظات. ولتحديد الأهمية النسبية لمبدأ الأمن الجماعي قبل الأزمتين، قارنت الدراسة بين مدى استقراره ومدى استقرار المبادئ والأعراف التي بنيت عليها اقتراحات بديلة لتعامل الجامعة مع الأزمتين.

ثبت صحة الافتراض السابع، وهو افتراض بنائي، إذ كان مبدأ حماية استقلال أعضاء الجامعة وسيادتهم ووحدة أراضيهم مستقراً في الفترة التي سبقت الأزمتين مباشرة، حيث أكدته قرارات مجلس الجامعة والقمة العربية

بوضوح ولمدة زمنية طويلة ومن دون تحفظات من أعضائها. لكن هناك تحفظ على هذه النتيجة. فالجامعة لم تطبق هذا المبدأ في تعاملها مع التزاعات بين الدول العربية قبل أي من الأزمتين مباشرة، ولم تناقش هذا الاحتمال أصلاً لأنها لم تعتبر أن أي منها تضمن عدواً مسلحاً، لأن أعضاءها كانوا يفهمون هذا المبدأ باعتباره مبدأ للدفاع الجماعي وليس الأمن الجماعي، لذلك لم تطبقه الجامعة إلا ردّاً على اعتداءات دول غير عربية على الدول العربية. لذلك فإن التغاضي عن الفرق بين الأمن الجماعي والدفاع الجماعي شرط لقبول صحة هذا الافتراض.

أما الافتراض الثامن، وهو افتراض بنائي أيضاً، ثبت عدم صحته، لأن الجامعة طبّقت أشد إجراءات الأمن الجماعي في أزمة عام 1961، حين كان مبدأ الأمن الجماعي فيها أقل أهمية من المبادئ والأعراف التي بنيت عليها اقتراحات بدائلة لتعاملها مع الأزمة، وطبّقت أخف إجراءات الأمن الجماعي في أزمة عام 1990، حين كان مبدأ الأمن الجماعي فيها أكثر أهمية من المبادئ والأعراف التي بنيت عليها اقتراحات بدائلة لتعاملها مع الأزمة. ففي الفترة التي سبقت أزمة عام 1961، أصدر مجلس الجامعة عدداً من القرارات المبنية على مبدأ حماية استقلال دولها وسيادتها ووحدة أراضيها، يقل كثيراً عن عدد قراراته المبنية على أساس المبدأين اللذين طالب العراق المجلس التزامهما في تعامله مع الأزمة: القضاء على الاستعمار في البلدان العربية، ودعم دول الجامعة التي تناضل لتحرير أراضيها من الاحتلال، بغض النظر عن أي ترتيبات سياسية فرضها الاستعمار فيها. وعلى العكس، فخلال السنوات القليلة السابقة على أزمة عام 1990، كان مبدأ حظر التدخل الأجنبي في الشؤون العربية الذي أصرت الدول التي عارضت قرارات الجامعة على أولويته مبدأ مستقراً في العلاقات بين الدول العربية، لكنه كان أقل أهمية من مبادئ احترام حق الدفاع عن النفس، وحماية استقلال الدول العربية وسيادتها ووحدة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية التي بنت عليها الجامعة قراراتها في الأزمة. ففي عام 1961، كان مبدأ الأمن الجماعي أقل أهمية منه في عام 1990، ومع ذلك طبّقت الجامعة أشد إجراءاته في عام 1961 وأضعفها في عام 1990.

ثانياً: الخلاصة النظرية والمقررات البحثية

يتبيّن من الجدول (٦-١) أن نحو ثلث الافتراضات ثبت صحته من دون تحفظ، ونحو ثلثها ثبت صحته أو عدم صحته بتحفظ، وأن أقل من ثلثها ثبت عدم صحته من دون تحفظ. وهذه النتائج المختلطة تتطبق على الافتراضات الواقعية والبنائية، وإن بدرجات مختلفة. بعبارة أخرى، فإن نتائج هذه الدراسة لا تؤيد أيّاً من المدرستين الواقعية والبنائية تأييضاً مطلقاً، أو تعارضها معارضة مطلقة. لذلك يمكن البناء على هذه النتائج بطرقتين:

أولاً، يمكن اختبار الافتراضات التي طورتها هذه الدراسة في سياقات مختلفة، باختيار نشاط آخر أو منظمة دولية أخرى. فهذه الافتراضات تصلح لاختبار في مجالات غير الأمن الجماعي وغير الأنشطة العسكرية عموماً، وفي منظمات غير جامعة الدول العربية وغير المنظمات الإقليمية في العالم النامي التي لا تقودها دولة مهيمنة عموماً. إذ على الرغم من أفضلية اختبار تلك الافتراضات في قرارات تطبيق إجراءات الأمن الجماعي، فإن عدد تلك القرارات قليل جداً، إلى حد أن منظمة في قِدَم الجامعة لم تقرر تطبيقها إلا مرتين فقط في ثلثي قرن. فيمكن مثلاً اختبار هذه الافتراضات الواقعية والبنائية في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمنظمات العالمية مثل الأمم المتحدة ووكالاتها، وفي مؤسسات الاندماج الإقليمي في العالم المتقدم مثل الاتحاد الأوروبي، والمنظمات التي تقودها دول مهيمنة مثل منظمة الدول الأميركيّة. كما يمكن أيضاً اختبارها في مجال الدفاع الجماعي في الأحلاف العسكرية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي، وعمليات حفظ السلام في الاتحاد الأفريقي الذي يسعى إلى إنشاء قوة أفريقية دائمة قادرة على الانتشار السريع لحفظ السلام أو فرضه؛ إذ يؤكد الاتحاد الأفريقي حقه في التدخل في الدول الأعضاء في الأوضاع الخطيرة كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية^(١)، وهو مبرر تدخله في إقليم دارفور في غرب السودان. فمن الجدير

Vanessa Kent and Mark Malan, «Essay: The African Standby Force: Progress and Prospects,» (1) *African Security Review*, vol. 12, no. 3 (2003), pp. 71 and 77.

البحث في ما إذا كانت هذه العمليات تخدم مصالح أقوى دولة في المنظمة أو أقوى التحالفات فيها أو الحليف العالمي لتلك الدولة أو ذلك التحالف كما يتوقع أنصار المدرسة الواقعية، أو تخدم مصالح جميع أعضاء المنظمة أو أجهزتها الإدارية كما يتوقع أنصار الاتجاه المؤسسي الاجتماعي في المدرسة البنائية.

ثانياً، يمكن الجمع في الدراسة الواحدة بين المتغيرات التفسيرية التي تقرّرها المدرسة الواقعية، وتلك التي تقرّرها المدرسة البنائية، أو حتى الدمج بينهما بعنایة، مع الأخذ في الاعتبار حجج القائلين بتناقض الأسس الأنطولوجية والإيسنولوجيّة لهاتين المدرستين. والجمع بين المتغيرات يختلف عن دمجها⁽²⁾. فالجمع بين المتغيرات يعني تفسير مشكلة ما باستخدام المفاهيم والنظريات التي تقدمها مدارس عدّة كالمدرستين الواقعية والبنائية، أي بالنظر إلى القوة والمبادئ بوصفها متغيرات مستقلة متكاملة لكنها منفصلة. وبذلك تقوم مفاهيم كل مدرسة ونظرياتها بالكشف عن التحيز في استخدام مفاهيم المدرسة الأخرى ونظرياتها، فتضيّق نتائج الدراسة. أما الدمج بين المتغيرات فيعني صهر المتغيرات الأساسية في مدارس عدّة، مثل المدرستين الواقعية والبنائية، في إطار نظري واحد. فلا يقوم هذا الإطار النظري على أساس أن القوة والمبادئ معاً هما المتغيران المستقلان اللذان ترتكز عليهما السياسة الدوليّة فحسب، بل أيضاً على اعتبار كل منها جزءاً لا يتجزأ من الآخر. ويركز العنوان التالي على حجج المؤيدين والمعارضين لبناء مثل هذا الإطار النظري، وبعض المحاولات في هذا الاتجاه.

- دمج المتغيرات التفسيرية الواقعية والبنائية في إطار نظري واحد

هناك خلاف كبير بين منظري العلاقات الدوليّة في شأن إمكان الدمج بين مدارسها عموماً، أو حتى الحوار بينها. فمن جهة، يرى بعضهم أن التوصل إلى

(2) انظر تحليلًا عميقاً لهذا الاختلاف، وتطبيقات الطريقيتين باستخدام منهجي البحث في المتغيرات والبحث في الحالات، في: Charles C. Ragin, *The Comparative Method: Moving Beyond Qualitative and Quantitative Strategies* (Berkeley, CA: University of California Press, 1987), chap. 5.

خلاصة نظرية تجمع مقولات مدارس مختلفة أمر ممكن وضروري لفهم العلاقات الدولية بطريقة متماسكة⁽³⁾. في المقابل، يرى آخرون أن الحوار بين المدارس المختلفة ممكن، لكن التوصل إلى خلاصة نظرية تجمع مقولات مدارس مختلفة أمر مستحيل لأن أنصار كل مدرسة يرون عالمًا مختلفاً عن العالم التي يراها أنصار المدارس الأخرى⁽⁴⁾. فأساس هذه الخلاصة النظرية هو القدرة على صوغ مقولات تقرينا من الحقيقة، وهو أساس واه من منظور بعضهم لأننا لا نستطيع أن نختبر نظرياتنا في الواقع، بل نختبرها في مقابل نظريات أخرى فحسب⁽⁵⁾. ويرد آخرون على هذا الرأي برفض اعتبار تعزيز قدرتنا على التوصل إلى الحقيقة شرطاً للحوار بين المنظرين، بل يكفي اعتماد المنطق باعتباره أداة ملائمة تجبرنا على إعادة النظر في تصوراتنا عن الواقع وتوضيحها والدفاع عنها⁽⁶⁾.

كما أن بناء إطار نظري يدمج مقولات مدارس مختلفة في العلاقات الدولية يصطدم بتمسك بعضهم بالنقاء النظري الذي نجد أثره واضحًا في كثير من المحاورات المهمة في حقل العلاقات الدولية. فبناء مثل ذلك الإطار النظري يعني تفضيل نمط البحث القائم على دراسة مشكلة ما وليس نظرية ما، والاعتراف بتعقد العمليات السياسية في السياقات المختلفة⁽⁷⁾. أما القائلون بتناقض الأسس الأنطولوجية والإيمانولوجية للمدرستين الواقعية والبنيانية فيصعب عليهم قبول فكرة دمجهما⁽⁸⁾؛ إذ كيف يمكن الجمع مثلاً بين المقولات

Andrew Moravcsik, «Theory Synthesis in International Relations: Real Not Metaphysical,» in: (3) Gunther Hellmann, ed., «The Forum: Are Dialogue and Synthesis Possible in International Relations?», *International Studies Review*, vol. 5, no. 1 (March 2003), p. 131.

Steve Smith, «Dialogue and the Reinforcement of Orthodoxy in International Relations,» in: (4) Hellmann, ed., p. 143.

Friedrich Kratochwil, «The Monologue of «Science»,» in: Hellmann, ed., p. 124. (5)

Frank Harvey and Joel Cobb, «Multiple Dialogues, Layered Syntheses, and the Limits of (6) Expansive Cumulation,» in: Hellmann, ed., p. 146.

Christopher Hemmer and Peter J. Katzenstein, «Why is There No NATO in Asia?: Collective (7) Identity, Regionalism, and the Origins of Multilateralism,» *International Organization*, vol. 56, no. 3 (Summer 2002), p. 600.

Vendulka Kubálková, «A Constructivist Primer,» in: Vendulka Kubálková, ed., *Foreign Policy in a Constructed World*, International Relations in a Constructed World (London: M. E. Sharpe, 2001), pp. 61-62. (8)

الواقعية التي تؤكد أن النظريات العامة تكشف الحقيقة، والمقولات البنائية التي ترفض فكرة النظريات العامة أساساً⁽⁹⁾? فضلاً عن اتجاه مابعد الحداثة في المدرسة البنائية الذي يرى أن ما نسميه واقعاً هو من صنع عقولنا البشرية ولا وجود له خارجها⁽¹⁰⁾.

لكن الدمج بين مقولات المدرستين تبرره حاجة كل منها إلى الأخرى. فالاتجاه التقليدي في المدرسة الواقعية قد يستفيد من الأساس الأنطولوجي الذي تطرحه المدرسة البنائية لفهم البنية الاجتماعية للسياسة عموماً والقوة خصوصاً، وهو أساس يتتجاوز الأساس الأنطولوجي الذي تطرحه المدرسة الواقعية⁽¹¹⁾. أما الاتجاه البنائي في المدرسة الواقعية فيستفيد من المدرسة البنائية بالاهتمام بتحليل العمليات السياسية داخل الدول والتحولات الإدراكية عند الأفراد، والتركيز على ممارساتهم الاجتماعية بوصفها عوامل سببية مهمة⁽¹²⁾، والنظر في آثار المكونات غير المادية للعلاقات الدولية، ولا سيما هوية الفاعل الدولي ومصالحه⁽¹³⁾.

من جهة أخرى، ربما تستفيد المدرسة البنائية من الأبعاد النقدية والأخلاقية التي يركز عليها الاتجاه التقليدي في المدرسة الواقعية، والتي من دونها يمكن أن تصل دراسة بنية العلاقات الدولية الاجتماعية إلى نتائج غير مسؤولة سياسياً، لأن القول إن العالم يتكون من بنيات متنافسة فحسب، وأن الهدف الوحيد للتحليل الموضوعي هو وصفها بأفضل طريقة، يعني إمكان تقويم تلك البنيات

Barry Buzan and Richard Little, «Why International Relations has Failed as an Intellectual (9) Project and What to do About it,» *Millennium: Journal of International Studies*, vol. 30, no. 1 (January 2001), p. 32, and James E. Dougherty and Robert Pfaltzgraff, Jr., *Contending Theories of International Relations: A Comprehensive Survey*, 4th ed. (New York: Longman, 1996), p. 15.

Emmanuel Navon, «The «Third Debate» Revisited,» *Review of International Studies*, vol. 27, (10) no. 4 (October 2001), p. 624.

J. Samuel Barkin, «Realist Constructivism and Realist-Constructivisms,» in: Patrick Thaddeus (11) Jackson, ed., «The Forum: Bridging the Gap: Toward a Realist-Constructivist Dialogue,» *International Studies Review*: vol. 6, no. 2 (June 2004), p. 351.

Lawrence Hamlet, «Rethinking Realism with a Constructivist Twist,» *International Studies (12) Review*, vol. 5, no. 2 (June 2003), p. 284.

Hemmer and Katzenstein, p. 577.

(13)

وتحديد طبيعتها البناء أو الهدامة⁽¹⁴⁾. كما قد تستفيد المدرسة البنائية من المدرسة الواقعية في بيان أثر القوة في تحديد نتائج تنافس البنيات الاجتماعية المختلفة، بل وفي تكوينها في المقام الأول⁽¹⁵⁾.

بالفعل، تدور إحدى المحاولات المتميزة لدمج مقولات المدرستين الواقعية والبنائية في إطار نظري واحد حول مفهوم القوة في العلاقات الدولية؛ إذ طرح بارنيت ودوفال (Barnett & Duvall) مفهوماً للقوة رباعي الأبعاد يرفض أي تعارض بين تفسير السياسة الدولية باستخدام عوامل القوة، وتفسيرها بالمبادئ والأعراف. فعلى أساسه تحدد القوة أثر المبادئ والأعراف في بناء هويات الفاعلين ومصالحهم⁽¹⁶⁾. لكن القوة هنا ليست القوة المادية أو الإكراهية فحسب، بل لها جوانب أخرى ليس الإكراه إلا واحداً منها فحسب. أما الأبعاد الثلاثة الأخرى، فهي القوة المؤسسية والقوة البنوية والقوة التأسيسية أو القاعدية⁽¹⁷⁾. فالقوة الإكراهية هي علاقة التفاعل التي يتحكم من خلالها فاعل بأخر تحكمًا مباشراً. والقوة المؤسسية هي تحكم فاعل بأخرین تحكمًا غير مباشر من خلال علاقات غير ثنائية. والقوة البنوية هي ضبط قدرات التابعين من خلال علاقة بنوية ثنائية مباشرة. والقوة التأسيسية أو القاعدية هي توظيف العلاقات الاجتماعية المتشعبنة لإنتاج حالة الخضوع⁽¹⁸⁾.

هذا المفهوم للقوة مبني صراحة على مفهوم القوة عند رواد المدرسة الواقعية، ولا سيما إدوارد كار الذي أكد أن القوة كل لا يتجزأ، وتشمل عناصر مادية، مثل القوة العسكرية والاقتصادية، وعناصر غير مادية، مثل القدرة على

Michael C. Williams, «Why Ideas Matter in International Relations: Hans Morgenthau, (14) Classical Realism, and the Moral Construction of Power Politics,» *International Organization*, vol. 58, no. 4 (Autumn 2004), pp. 658-660.

Barkin, p. 351. (15)

Michael Barnett and Raymond Duvall, «Power in International Politics,» *International Organization*, vol. 59, no. 1 (Winter 2005), p. 41. (16)

(17) المصدر نفسه، ص 69.

Barnett and Duvall, pp. 39-75. (18) لمزيد من التفاصيل والأمثلة، انظر:

التأثير في آراء الناس وأفكارهم ومشاعرهم⁽¹⁹⁾: لذلك بارنيت ودوفال ليسا استثناءً بين أنصار المدرسة البنائية في الاعتراف بفضل كار في بناء مفهوم شامل للقوة، بل اعترف به آخرون غيرهما، مثل هوف (Ted Hopf) الذي رأى أن تفسير السياسة الدولية لا بد من أن يأخذ في الاعتبار الجوانب المادية وغير المادية للقوة⁽²⁰⁾. فيمكن النظر إلى مفهوم بارنيت ودوفال عن القوة على أنه محاولة لإحياء الاتجاه التقليدي في المدرسة الواقعية، وتغذيته بمقولات بنائية.

من المحاولات المتميزة الأخرى للدمج بين المتغيرات التفسيرية في المدرستين الواقعية والبنائية، النظرية البنائية الواقعية التي طرحتها باركين وتقوم على الأسasين الآتيين: أولاً، لا تشبه المدرسة البنائية مدارس العلاقات الدولية الأخرى، مثل الواقعية الليبرالية، فهي تقدم فرضيات عن دراسة العلاقات الدولية تنسجم مع نظريات مدارس أخرى متنوعة، بما فيها المدرسة الواقعية. ثانياً، على الرغم من أن مقولات المدرسة الواقعية كانت تصحيحاً ضرورياً لمقولات المدرسة المثالية التي سادت قبل الحرب العالمية الثانية، فإن رواد الواقعية لم يقصدوا نفي المقولات المثلية تماماً وإنما إكمالها. فكما أن المقولات الواقعية ضرورية لفهم العلاقات بين الدول، فإن المقولات المثلية لا تزال ضرورية لصناعة مصالح الدول وتوجيه سلوكها في السياسة الدولية⁽²¹⁾.

أثارت هذه النظرية جدلاً حاداً بين دارسي العلاقات الدولية. فوصفها بعضهم بأنها نظرية واقعية بنائية وليس بنائية واقعية؛ أي إن جوهرها واقعي وليس بنائياً⁽²²⁾. ورأى آخرون أن جوهرها ليبرالي وليس واقعياً، فاعتبروها

Edward Hallett Carr, *The Twenty Years' Crisis, 1919-1939: An Introduction to the Study of International Relations*, Harper Torchbook; 1122 (New York: Harper and Row, 1964), pp. 108, 132 and

1939. نشر أول مرة عام 144

Ted Hopf, «The Promise of Constructivism in International Relations Theory,» *International Security*, vol. 23, no. 1 (Summer 1998), p. 177.

Barkin, p. 333.

(21)

Patrick Thaddeus Jackson and Daniel H. Nexon, «Constructivist Realism or Realist-Constructivism?», in: Jackson, ed., pp. 337-352.

نظريّة بنائيّة لبيراليّة لأنّها لا تنطلق من مفهوم القوّة⁽²³⁾. ورأى سواهم أنها لم تتخلص من الأسس الليبراليّة لحقّ العلاقات الدوليّة⁽²⁴⁾. واعتبر آخرون أنها تتتجاهل أسس كلا المدرستين الواقعية والبنيّائية⁽²⁵⁾.

ربما يشير هذا الجدل إلى عقم الحوار بين أنصار المدارس المختلفة في العلاقات الدوليّة عموماً، والمدرستين الواقعية والبنيّائية خصوصاً. لكن هذه النتيجة لا تعني استحالة الدمج بين مقولاتهما. فليس الحوار بينهما إلا واحداً من الطرق لتحقيق ذلك الدمج، إذ ثمة طريقتان أخرىان هما الحوار مع الذات، والحووار مع الأنصار. فمفهوم الحوار مع الذات يشير إلى المراجعات التي يجريها كل منظر على ما يطرحه من أفكار. والحووار مع الأنصار يعني الحوار داخل المدرسة الواحدة. وبينما يرى بعضهم أن الحوار مع الذات هو أكثر أنواع الحوارات جدوى وأصالّة⁽²⁶⁾، يرى آخرون الحوار مع الأنصار أكثر إثماراً لتحقيق تراكم المعرفة في حقل العلاقات الدوليّة. فمن وجهة نظر هؤلاء، ينبغي ألا يطمح منظرو هذا الحقل في تحقيق تراكم علمي على النحو الذي تصوره فيلسوف العلوم الاجتماعيّة لاكتوس في نهاية ستينيات القرن الماضي، لأنّ هذا التصور لا يصلح لحقّل معرفي يتميز بتنافس شديد بين تقاليده الفكرية المتناقضة جزئياً التي يتمتع كل منها بشرعية كبيرة في عيون مؤيديها⁽²⁷⁾. فمؤيدو مدرسة ما قد يوافقون على بعض مقولات مدرسة أخرى، لكن هذا ليس معياراً لضمان صحة هذه المقولات، وتقدم الحقل تالياً. فصحتها تتوقف على اتساقها الداخلي، والتزامها القواعد العامة للمدرسة التي خرج منها هذا العمل البحثي، ومنهجها في اختبار صحة الافتراضات، ثم في النهاية إعادة إنتاج هذا العمل

Janice Mattern, «Power in Realist-Constructivist Research,» in: Jackson, ed., pp. 337-352. (23)

Jackson and Nexon, «Constructivist Realism». (24)

Jennifer Sterling-Folker, «Realist-Constructivism and Morality,» in: Jackson, ed., pp. 337-352. (25)

Gunther Hellmann, «In Conclusion: Dialogue and Synthesis in Individual Scholarship and Collective Inquiry,» in: Hellmann, ed., p. 149. (26)

(27) انظر رأياً معارضًا يعتبر أن حقل العلاقات الدوليّة يحقق تراكمًا علميًّا وفق تصور لاكتوس، في: Colin Elman and Miriam Fendius Elman (eds.), *Progress in International Relations Theory: Appraising the Field*, Foreword by Kenneth N. Waltz, BCSIA Studies in International Security (Cambridge, MA: MIT Press, 2003).

والتأكد من نتائجه. ويطرح أصحاب هذا الرأي – وهم من الاتجاه المؤسسي في المدرسة البنائية – الخطوات الآتية للتوصل إلى إجماع حول بعض المقولات عن المؤسسات الدولية: أولاً طرح مقولات بنائية منضبطة منهجياً في بحوث فردية مع بيان الفرضيات التي تقوم عليها بياناً شافياً، وثانياً التوفيق بين المقولات الفردية داخل المدرسة البنائية، وثالثاً مناقشة تلك المقولات في حوارات مع المدارس المختلفة لمحاولة التوفيق بين تطبيقات المفاهيم والتفسيرات المختلفة للظواهر المشابهة، بما قد يؤدي في النهاية إلى تحقيق شكل من أشكال الاتفاق أو حل موقت لخلافات المدارس المختلفة في شأن المسألة موضوع البحث⁽²⁸⁾. وهكذا قد يكون حوار الأنصار داخل كل مدرسة شرطاً كي يثمر الحوار بين المدارس المختلفة.

Peter M. Haas and Ernst B. Haas, «Pragmatic Constructivism and the Study of International (28) Institutions,» *Millennium: Journal of International Studies*, vol. 31, no. 3 (July 2002), pp. 582-587.

الملاحق

الملحق (1)

توزيع القوة داخل جامعة الدول العربية في عام ١٩٦١

الجدول (١)

المؤشرات السكانية والعسكرية والإقتصادية لتوزيع القوة داخل جامعة الدول العربية (١٩٥٨-١٩٦١)^(١)

نوع الترتيب	النسبة المئوية للمغربية	الناتج المحلي الإجمالي (بملايين الدولارات)	عدد أفراد القوات المسلحة (بألاف)	الإنفاق العسكري (بملايين الدولارات)	نسبة الترتيب	النسبة المئوية للجامعة	النسبة المئوية للجامعة الإجمالي (بملايين الدولارات)	النسبة المئوية للمغربية	النسبة المئوية للمغربية	عدد السكان (بالملايين)
الأردن	2.3	51.806	4	8.3	9	2.3	1.658	9	2.2	206
تونس	5.8	16.072	5	2.6	5	5.8	4.184	7	6.2	594
السودان	15.4	16.729	3	2.6	3	15.4	11.062	8	9.6	915
العراق	9.4	107.813	4	9.4	6.788	9.4	14.4	2	14.4	1.372
المغرب	5.6	98.133	6	5.6	4.025	5.6	10.9	3	4	1.040

بيان

(١) مصدر بيانات عدد السكان والإنفاق العسكري وعدد الجيش هو مسحوغ الوسائل المرتبطة بالحرب. ومصدر بيانات الناتج المحلي الإجمالي هو الأمم المتحدة. ولم يتم حساب متوسط السنوات الأربع لبيانات الناتج المحلي الإجمالي؛ فيبيانات الجدول خاصة بعام ١٩٥٨ لأنها البيانات الوحيدة المنشورة بالدول الأمريكية في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن إحصاءات دول العالم لعام ١٩٦٣ (قسم الشروطون الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، ١٩٦٤: ٣٢١-٣٢٦). أما الأعداد السابقة من هذا الكتاب السنوي فيبياناتها بالعملات المحلية نفسها، فلا يمكن مقارنة بعضها ببعض.

(٢) هذا الرقم هو متوسط ثلاث سنوات فقط لأن بيانات عام ١٩٦٠ مفقودة في قواعد بيانات الفدرات العسكرية في مشروع العوامل المرتبطة بالغرب.

الرقم	القيمة	النوع	البيان	القيمة	النوع	البيان
1	30	2.861	1	41.2	159.75	1
7	4.6	437	9	2.3	9	6
10	1.5	146	10	1.4	5.25	10
2	18.3	1.750	5	7.8	30.25	5
8	2.3	220	6	3.6	13.75	9
		9541			387.58	
		954.1			38.758	
					62.527.3	
					7.196.4	
					71.964	
					المجموع	
					التوسط	
					الكويت	
				1	17	17

(3) لا يشير مشروع العوامل المرتبطة بالحرب إلى الجمهورية العربية المتحدة، ولا يشمل بيانات عن سورية عامي 1959 و 1960، ولا يغيب هذه

البيانات. فيبيانات المجدول خاصة يحصر فحسب، لذا فمن المحتمل جداً أن تكون قوة الجمهورية العربية المتحدة زائدة على ما تشير إليه هذه البيانات.


(4) هذا الرقم هو متوسط ثلاث سترات فقط لأن بيانات عام 1958 مفقودة في قواعد بيانات القدرات العسكرية في مشروع العوامل المرتبطة بالحرب.

(5) هذا الرقم هو متوسط سنتين فقط لأن بيانات عامي 1958 و 1959 مفقودة في قواعد بيانات القدرات العسكرية في مشروع العوامل المرتبطة بالحرب.


الشكل (1) متوسط عدد السكان في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (1961-1958)




الشكل (2) متوسط الإنفاق العسكري في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (1961-1958)



الشكل (3) متوسط عدد القوات المسلحة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (1961-1958)



الشكل (4) متوسط الناتج المحلي الإجمالي في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عام 1958



الملحق (2)

قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٧٧٧ في أزمة عام ١٩٦١

يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية:

«توصي لجنة الشؤون السياسية بأن يصدر مجلس الجامعة القرار الآتي:

نظر مجلس الجامعة في طلب حكومة الكويت الانضمام إلى جامعة الدول العربية، وفي ما قدم إليه من الأطراف المعنية بهذا الشأن، وقرر الموافقة على ما يلي:

أولاً - أ) تلتزم حكومة الكويت بطلب سحب القوات البريطانية من أراضي الكويت في أقرب وقت ممكن.

ب) تلتزم حكومة الجمهورية العراقية بعدم استخدام القوة في ضم الكويت إلى العراق.

ج) تأيد كل رغبة يديها الكويت للوحدة أو الاتحاد مع غيره من دول الجامعة العربية طبقاً لميثاق الجامعة.

ثانياً - أ) الترحيب بدولة الكويت عضواً في جامعة الدول العربية.

ب) مساعدة دولة الكويت على الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

ثالثاً - تلتزم الدول العربية بتقديم المساعدة الفعالة لصيانة استقلال الكويت بناء على طلبها، ويعهد المجلس إلى الأمين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ».

(ق) ١٧٧٧ / دع ٣٥ / ج ٨ - ٢٠ / ١٩٦١)

الملاحق (3)

1990 في عام جامعة الدول العربية توزيع القوة داخل جامدة الدول العربية (1990-1987) (1)

الجدول (2)

المؤشرات السكانية والمسكرية والاقتصادية لتوزيع القوة داخل جامدة الدول العربية (1990-1987) (1)

نوع الترتيب	النسبة المئوية للسكان (بالملايين)	النسبة المئوية للقوى العسكرية (بالملايين)	النسبة المئوية المثلثة (القوى العسكرية)	عدد أفراد القوات المسلحة (بالآلاف)	النسبة المئوية المثلثة (القوى العسكرية)	النسبة المئوية المثلثة (القوى العسكرية)	معدل الترتيب	النسبة المئوية المثلثة (القوى العسكرية)	النسبة المئوية المثلثة (القوى العسكرية)	معدل الترتيب	النسبة المئوية المثلثة (القوى العسكرية)	النسبة المئوية المثلثة (القوى العسكرية)	معدل الترتيب	النسبة المئوية المثلثة (القوى العسكرية)	النسبة المئوية المثلثة (القوى العسكرية)	معدل الترتيب	
الأردن	4.118	1.9	1.9	11	611.75	1.3	1.4	5.183	5	4.6	138.75	12	1.4	1.4	5.183	5	4.6
الإمارات	1.821	0.9	0.9	16	3.7	1.6	4	27.200	11	4.9	6	3.7	1.807.75	15	3.795	19	0.2
البحرين	0.481	0.2	0.2	18	0.4	0.2	15	1	3.795	19	5.5	15	0.4	1	10.550	13	1.3
تونس	7.868	3.7	3.7	10	488.25	1.3	10	2.9	10.550	13	38.25	13	1	2	16.3	6	4.6
الجزائر	24.022	11.3	11.3	3	11.3	2.1	2	16.3	6	137	10	2.1	1.002	16.3	6	4.6	137

بيان

(1) مصدر بيانات عدد السكان والإتفاق المسكري وعدد الجيش هو مشروع المؤامل العسكري الإجمالي هو الأمم المتحدة.

१८

(2) هذا الرقم هو متوسط سنتين فقط لأن بيانات العامين 1989 و 1990 و مفقودة.

(3) هذا الرقم هو متوسط سنتين فقط لأن بيانات العامين 1987 و 1989 و مفقودة.

5	6.6	24.525	9	2.9	87.25	7	3.1	1.510	12	1.8	3.905	لبيا
3	10.4	38.275	2	14.8	446.5	4	8.3	4.035	1	23.9	51.016	مصر
7	6	22.350	4	6.5	196.25	9	2.4	1.176.5	4	11.1	23.682	المغرب
18	0.3	976	16	0.5	15.75	18	0.1	(٤) (٣٧.٥)	15	0.9	1.930	مورتانيا
16	0.8	3.081	7	4.2	(٦) (١٢٧)	11	1.8	(٣) (٨٦١.٢٥)	8	5.2	11.067	اليمن
		369.959			3.010			48931.75			213.131	ال مجرم
		18.498			150.5			2446.5			10.657	الوسط

(4) هذا الرقم هو متوسط سنتين فقط لأن بيانات العامين 1988 و 1990 مفقودة.


(5) هذا الرقم هو مجموع الإنفاق العسكري في كل اليمن الشمالي واليمن الجنوبي، وهذا متوسط سنتين فقط لأن بيانات اليمن الجنوبي في عام 1990 مفقودة.

(6) هذا الرقم هو مجموع متospطي حجم الجيش في كل اليمن الشمالي واليمن الجنوبي. وعلى الرغم من أن بيانات اليمن الجنوبي في عام 1990 مفقودة، فإن هذا الرقم هو نفسه المقدر لمجموعية اليمن بعد الوحدة عام 1990 في تأكيد بيانات مشروع المؤامل المرتبطة بالحرب.

الشكل (5) متوسط عدد السكان في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (١٩٩٠-١٩٨٧)




الشكل (6) متوسط الإنفاق العسكري في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (١٩٩٠-١٩٨٧)



الشكل (7) متوسط عدد أفراد القوات المسلحة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (1990-1987)



الشكل (8) متوسط الناتج المحلي الإجمالي في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (1990-1987)



الجدول (3)

بيانات سكانية وعسكرية واقتصادية بديلة لأعضاء جامعة الدول العربية في أزمة عام ١٩٩٠ (١)

الرتب	الإيقاع العسكري ١٩٩٠ (بملايين الدولارات)	عدد السكان ١٩٩٠ - ١٩٨٧	أفراد القوات المسلحة ١٩٩٠ - ١٩٨٨ (بالآلاف)	الرتب	الإيقاع المالي الإجمالي ١٩٩٠ - ١٩٨٦ (بملايين الدولارات)	الرتب	الدخل القومي الإجمالي ١٩٩٠ - ١٩٨٦ (بملايين الدولارات)
الأردن	3.059.488	671.67	100	الإمارات	1.724.068	671.67	4913
البحرين	467.867	3282.33	4	تونس	7.958.634	295.67	27100
الجزائر	24.344.201	209.33	8	جيوب	513.146	42.9	3825
السودان	25.265.064	2	65	(٢)(٤٠٩)		422	14525

مراجع

(١) مصدر بيانات السكان هو القسم الإحصائي بالأمم المتحدة، ومصدر بيانات الإنفاق العسكري هو معهد ستوكهولم للأبحاث السلام الدولي، ومصدر

بيانات عدد الجيوش هو مرکز يونان الدولي للتحولات، ومصدر بيانات الدخل القومي الإجمالي هو الأمم المتحدة،
(٢) هذا الرقم هو متوسط ستين قطع لأن بيانات عام ١٩٨٩ مفقودة.

					ناتج
	9968	3	408	3	3315.33
	892		47		بيان مفقود
	21775	1	1.390		بيان مفقود
	9298		32		1783
1	88175		146	1	14999.67
	6635		11		بيان مفقود
4	28525		7	2	5556
	3005		36		⁽³⁾ (771)
	24900		86		بيان مفقود
3	35300	2	434		مصر
	21400	4	195		1561.67
	941		17		27.53
	4458		127		⁽⁴⁾ (635)
					11.376.304

(3) هذا الرقم هو متوسط سنتين فقط لأن بيانات عام 1989 مفقودة.
(4) هذا الرقم لعام 1990 فقط لأن بيانات عامي 1988 و 1989 للبنين البجنوبي مفقودة.

الملحق (4)

قرارا مجلس الجامعة والقمة العربية في أزمة عام 1990

أولاً - قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5036

إن مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية المفتوحة بتاريخ 11
محرم 1411 هـ الموافق 2/8/1990 م في القاهرة:

بناء على الطلب المقدم من دولة الكويت لعقد دورة غير عادية لمجلس
الجامعة للنظر في العدوان العراقي على الكويت،

وبناء على المادتين الخامسة والسادسة من ميثاق جامعة الدول العربية،
وبناء على المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي
بين دول الجامعة،

وبناء على المادة الثانية من ميثاق التضامن العربي الذي وافق عليه مؤتمر
القمة العربي الثالث في الدار البيضاء،

يقرر

- إدانة العدوان العراقي على دولة الكويت ورفض أي آثار متربطة عليه، وعدم
الاعتراف بنتائجها.

- استنكار سفك الدماء وتدمير المنشآت.

- مطالبة العراق بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية إلى
مواقعها قبل 10 محرم 1411 هـ الموافق 1/8/1990 م.

- رفع الأمر إلى أصحاب الجلالة والفضامة والسمو رؤساء الدول العربية
للنظر في عقد اجتماع قمة طارئ لمناقشة العدوان ولبحث سبل التوصل
إلى حل تفاوضي دائم ومقبول من الطرفين المعنيين يستنهض تراث الأمة
العربية وروح الأخوة والتضامن ويسترشد بالنظام القانوني العربي القائم.

- 5 - تأكيد تمسكه المتين بالحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء وتتجدد حرصه على المبادئ التي تضمنها ميثاق جامعة الدول العربية بعدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء واحترام النظم الداخلية القائمة فيها وعدم القيام بأي عمل يرمي إلى تغييرها.
- 6 - رفض المجلس القاطع لأي تدخل أو محاولة تدخل أجنبي في الشؤون العربية.
- 7 - تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وإخبار المجلس بما يستجد.
- 8 - اعتبار المجلس دورته غير العادية في حالة انعقاد مستمر.

(ق 5036 / 8 / 2 - د.غ.ع. - 1990)

ثانيًا - قرار القمة العربية رقم 195

- إن مؤتمر القمة العربية غير العادي، المنعقد في القاهرة (جمهورية مصر العربية) يومي 19 و 20 محرم 1411 هـ الموافقين لـ 9 و 10 / 8 / 1990 م،
- بعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية (ق 5036 / 8 / 2 / 1990) الذي انعقد في دورة غير عادية في القاهرة في يومي 2 و 3 أغسطس / آب / أوت 1990،
 - وبعد الاطلاع على البيان الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي صدر بالقاهرة في الرابع من أغسطس / آب / أوت 1990،
 - وانطلاقاً من أحکام ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية،
 - وانطلاقاً من أحکام ميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص الفقرة الرابعة من المادة الثانية والمادتين 25 و 51،

- وإدراكاً للمسؤولية التاريخية الجسيمة التي تملتها الظروف الصعبة الناجمة عن الاجتياح العراقي للكويت وانعكاساته الخطيرة على الوطن العربي والأمن القومي العربي ومصالح الأمة العربية العليا،

يقرر

- 1- تأكيد قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في 3 / 8 / 1990 وبيان منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر في 4 / 8 / 1990.
- 2- تأكيد الالتزام بقرارات مجلس الأمن رقم 660 بتاريخ 2 / 8 / 1990 ورقم 661 بتاريخ 6 / 8 / 1990 ورقم 662 بتاريخ 9 / 8 / 1990 بوصفها تعبرأ عن الشرعية الدولية.
- 3- إدانة العدوان العراقي على دولة الكويت الشقيقة وعدم الاعتراف بقرار العراق ضم الكويت إليه ولا بأي نتائج أخرى مترتبة على غزو القوات العراقية للأراضي الكويتية، ومطالبة العراق بسحب قواته منها فوراً وإعادتها إلى مواقعها السابقة على تاريخ 1 / 8 / 1990.
- 4- تأكيد سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الإقليمية باعتباره دولة عضواً في جامعة الدول العربية وفي الأمم المتحدة، والتمسك بعودة نظام الحكم الشرعي الذي كان قائماً في الكويت قبل الغزو العراقي، وتأييده في كل ما يتخذه من إجراءات لتحرير أرضه وتحقيق سيادته.
- 5- شجب التهديدات العراقية لدول الخليج العربية واستنكار حشد العراق لقواته المسلحة على حدود المملكة العربية السعودية وتأكيد التضامن العربي الكامل معها ومع دول الخليج العربية الأخرى، وتأييد الإجراءات التي تتخذها المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية الأخرى إعمالاً لحق الدفاع الشرعي وفقاً لأحكام المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ولقرار مجلس الأمن رقم 661 بتاريخ 6 / 8 / 1990، على أن يتم وقف هذه الإجراءات فور الانسحاب الكامل للقوات العراقية من الكويت وعودة السلطة الشرعية إلى الكويت.

- 6 - الاستجابة لطلب المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية الأخرى بنقل قوات عربية لمساندة قواتها المسلحة دفاعاً عن أراضيها وسلامتها الإقليمية ضد أي عدوان خارجي.
- 7 - تكليف الأمين العام للجامعة العربية بمتابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً إلى مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

(ق.ق. 195 د.غ.ع. - 10/8/1990)

المراجع

1 - العربية

كتب

ابن عبد العزيز، خالد بن سلطان. موسوعة مقاتل من الصحراء. <www.moqatel.com>

أحمد، أحمد يوسف (محرر). المجموعة الكاملة لخطب وأحاديث وتصريحات جمال عبد الناصر. المساعدان مرفت عبد العزيز وأحمد السيد. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999. 4 ج في 3. (واقفية جمال عبد الناصر الثقافية)

ج 1: 1952-1954: بناء الثورة في مصر.

ج 2: 1955-1957: سنوات التحرر العربي.

ج 3: سنوات الوحدة، القسم الأول: 1958-1959.

ج 4: سنوات الوحدة، القسم الثاني: 1/10/1960-1/1/1961.

بطرس غالى، بطرس. جامعة الدول العربية وتسويه المنازعات المحلية. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1977.

البيومى، إبراهيم [وآخ.]. حتى لا تنشب حرب عربية-عربية أخرى (من دروس

حرب الخليج): أعمال المؤتمر السنوي الخامس للبحوث السياسية. تنسيق وتحرير مصطفى كامل السيد. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1992.

جامعة الدول العربية. مؤتمرات القمة العربية: قراراتها وبياناتها، 1946-1990. القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 1996.

جريمة غزو العراق للكويت: أحداث ووثائق، سجل للوقائع اليومية للغزو والإحتلال من 2 أغسطس 1990 إلى 1 مارس 1991. ط 2 مزيدة وملخصة. القاهرة: المركز الإعلامي الكويتي، إدارة الثقافة والنشر، 1991.

حسين، خليل إبراهيم. سقوط عبد الكريم قاسم. بغداد: مكتبة بشار، 1989.
(موسوعة 14 تموز؛ 5)

الحمش، منير. النظام الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية: خمسون عاماً على قيام جامعة الدول العربية. دمشق: دار المستقبل، 1995.

الخترش، فتوح [وآخ.]. الغزو العراقي للكويت (ندوة بحثية): المقدمات - الواقع وردود الفعل - التداعيات. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، 1995. (عالم المعرفة؛ 1995)

داجت، ستيفن وجاري جي جاليانو. حرب الخليج الثانية: التكاليف والمساهمات المالية للحلفاء. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1995. (دراسات عالمية؛ 4)

الدالي، وحيد. أسرار الجامعة العربية وعبد الرحمن عزام. القاهرة: مكتبة روزاليوسف، 1982.

ريع، حامد (مشرف). المضمون السياسي للحوار العربي الأوروبي: المتغيرات. القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1979.

رجب، يحيى حلمي. الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية: دراسة قانونية سياسية. القاهرة: دار الفكر العربي، 1976.

رضوان، أروى طاهر. اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية ودورها في العمل السياسي العربي المشترك. بيروت: دار النهار للنشر، 1973.

الساكت، محمد عبد الوهاب. الأمين العام لجامعة الدول العربية: اختصاصاته السياسية والإدارية ودوره في قوات الطوارئ العربية: دراسة في أسلوب العمل ونظامه داخل جامعة الدول العربية. تقديم عز الدين فودة. القاهرة: دار الفكر العربي، 1973.

شهاب، مفيد محمود (معد). جامعة الدول العربية: ميثاقها وإنجازاتها. القاهرة: جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، 1978.

عارف، جميل (معد). عبد الرحمن عزام: صفحات من المذكرات السرية لأول أمين عام للجامعة العربية، الجزء الأول. القاهرة: المكتب المصري الحديث، 1977.

_____. شاهد على مولد جامعة الدول العربية: الوثائق السرية لدور مصر وسوريا وال سعودية. القاهرة: الدولية للإعلام والنشر، 1995.

العلوي، حسن. أسوار الطين في عقدة الكويت وأيديولوجيا الضم. بيروت: دار الكنوز الأدبية، 1995.

عوده، عودة بطرس. حرب الخليج: من المسؤول؟ ط 3. عمان: وكالة التوزيع الأردنية، 1992.

غانم، محمد حافظ. محاضرات عن جامعة الدول العربية. القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، 1960.

الغنجي، محمد طلعت. جامعة الدول العربية: دراسة قانونية سياسية. الإسكندرية: دار المعارف، 1974.

الكتاب الأبيض: الأردن وأزمة الخليج، آب 1990 – آذار 1991. عمان: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، 1991.

محافظة، علي [وآخ.]. **جامعة الدول العربية: الواقع والطموح.** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983.

مزاهم، غسان يوسف. **المنظمات العربية المتخصصة في نطاق جامعة الدول العربية.** القاهرة: دار نافع للطباعة، 1976.

مطر، فؤاد (مشرف). **موسوعة حرب الخليج:اليوميات - الوثائق - الحقائق.** بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر؛ مركز فؤاد مطر للإعلام والتوثيق والاستشارات والدراسات، 1994. 2 ج. (سلسلة الأعمال الشاملة)

المهنا، عبد العزيز. **الخليج بعد الغزو العراقي للكويت: دراسة تحليلية لخلفيات وأبعاد النزاع العراقي الكويتي من عام 1961 وحتى عام 1990.** الرياض: دار الهلال، 1991.

الموافي، عبد الحميد محمد. مصر في جامعة الدول العربية: دراسة في دور الدولة الأكبر في التنظيمات الإقليمية (1945-1970). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983.

موقف مصر من أزمة الخليج. القاهرة: وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات، 1992.

هلال، علي الدين [وآخ.]. **جامعة الدول العربية: الخبرة التاريخية ومشروعات التطوير.** القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1993.

هيكل، محمد حسين. **حرب الخليج: أوهام القوة والنصر.** القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1992.

ياسين، السيد (محرر). **التقرير الاستراتيجي العربي 1990.** القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 1991.

يوميات ووثائق الوحدة العربية، 1989-1993. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.

دوريات

«أزمة الخليج وأثارها في الوطن العربي: وجهات نظر (ملف)». المستقبل العربي: السنة 14، العدد 148، حزيران/يونيو 1991.

سليمان، محمود. «جامعة الدول العربية وخطوات الإصلاح في أربعين عاماً». السياسة الدولية: السنة 40، العدد 161، تموز/يوليو 2005.

السيد سليم، محمد. «تطور الإطار النظري لعلم السياسة الدولية». السياسة الدولية: السنة 40، العدد 161، تموز/يوليو 2005.

الفارس، عبد الرزاق. «السلاح والخبز: الإنفاق العسكري في الوطن العربي، 1970-1990». المستقبل العربي: السنة 16، العدد 171، أيار/مايو 1993.

الكيلاني، هيثم. «الدور العسكري للجامعة العربية». شؤون عربية: العدد 13، آذار/مارس 1982.

المجدوب، طه. «الجامعة العربية والأمن القومي في نصف قرن». السياسة الدولية: السنة 31، العدد 119، كانون الثاني/يناير 1995.

رسالة جامعية

الرشيدى، أحمد. «الحرب الأهلية اللبنانية في إطار جامعة الدول العربية، 1975-1977». رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد، 1980.

وثائق

جامعة الدول العربية. «تقرير الأمين العام نصف السنوي في الدورة العادية السادسة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية». أيلول/سبتمبر 1961.

- _____. «محاضر اجتماعات الدورة العادية التاسعة والعشرين لمجلس جامعة الدول العربية.» 31 آذار / مارس - 9 أيلول / سبتمبر 1958.
- _____. «محاضر اجتماعات الدورة العادية الثالثة الثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية.» 31 آذار / مارس - 8 آب / أغسطس 1960.
- _____. «محاضر اجتماعات الدورة العادية الثانية والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية.» 1 أيلول / سبتمبر 1959 - 29 شباط / فبراير 1960.
- _____. «محاضر اجتماعات الدورة العادية الثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية.» 1-18 تشرين الأول / أكتوبر 1958.
- _____. «محاضر اجتماعات الدورة العادية الحادية والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية.» 2 آذار / مارس - 4 آب / أغسطس 1959.
- _____. «محاضر اجتماعات الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية.» 21 آذار / مارس - 15 آب / أغسطس 1961.
- _____. «محاضر اجتماعات الدورة العادية الرابعة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية.» 1-7 أيلول / سبتمبر 1960.
- _____. «مشروع جدول أعمال لجنة الشؤون السياسية وتصنيفها في الدورة العادية السادسة الستين لمجلس جامعة الدول العربية.» أيلول / سبتمبر 1976 - آذار / مارس 1977.
- _____. «معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكري.» 1992.
- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة. «قرارات الدورة العادية الثالثة والتسعين لمجلس جامعة الدول العربية.» 1990.
- _____. «قرارات الدورة العادية الثمانين لمجلس جامعة الدول العربية.» 1983.

_____. «قرارات الدورة العادمة الرابعة والتسعين لمجلس جامعة الدول العربية». 1991.

_____. «قرارات مجلس جامعة الدول العربية، المجلد الأول، من الدورة 1 إلى الدورة 22». 1988.

_____. «قرارات مجلس جامعة الدول العربية، المجلد الثاني، من الدورة 23 إلى الدورة 34». 1988.

_____. «قرارات مجلس جامعة الدول العربية، المجلد الثالث، من الدورة 35 في 21 آذار/ مارس وحتى الدورة 43 في 20 نيسان/ أبريل 1965». 1988

_____. «قرارات مجلس جامعة الدول العربية، المجلد الرابع، من الدورة 44 إلى الدورة 52». 1988.

جمهورية مصر العربية. «مذكرة وزارة الخارجية المصرية بشأن الكتاب الأبيض الذي أصدره الأردن ورد مصر رسمياً عليه». 1991.

2 - الأجنبية

Books

Adler, Emanuel and Michael Barnett (eds.). *Security Communities*. New York: Cambridge University Press, 1998. (Cambridge Studies in International Relations; 62)

Ashour, Mohamed and Ahmed Salem (eds.). *African Regional Integration: Perspectives and Prospects: The Proceedings of the First International Conference for Young Researchers on African Affairs, Cairo, April 16-17, 2005*. Cairo: Cairo University, African Regional Integration Support Project, 2005.

Baldwin, David A. (ed.). *Neorealism and Neoliberalism: The Contemporary Debate*. New York: Columbia University Press, 1993. (New Directions in World Politics)

Barnett, Michael N. *Dialogues in Arab Politics: Negotiations in Regional Order*. New York: Columbia University Press, 1998.

_____, and Martha Finnemore. *Rules for the World: International Organizations in Global Politics*. Ithaca, NY: Cornell University Press, 2004.

Bates, Robert, V.Y. Mudimbe and Jean O'Barr (eds.). *Africa and the Disciplines: The Contributions of Research in Africa to the Social Sciences and Humanities*. Chicago, IL: University of Chicago Press, 1993.

Bennis, Phyllis and Michel Moushabeck (eds.). *Beyond the Storm: A Gulf Crisis Reader*. Foreword by Edward Said; Introduction by Eqbal Ahmad. New York: Olive Branch Press, 1991.

Burdett, Anita L. P. (ed.). *The Arab League: British Documentary Sources, 1943-1963*. London: Archive Editions, 1995. 10 vols.

Vol. 10: 1961-1963.

Buzan, Barry and Ole Waever (eds.). *Regions and Powers: The Structure of International Security*. Cambridge, MA: Cambridge University Press, 2003. (Cambridge Studies in International Relations; 91)

_____, _____ and Jaap de Wilde. *Security: A New Framework for Analysis*. Boulder, CO: Lynne Rienner, 1998.

Byron, Jessica. *Regional Security in Latin America and Africa: The OAS and the OAU in the Light of Contemporary Security Issues*. Geneva: Programme for Strategic and International Security Studies, 1984. (PSIS Occasional Papers; 1984: 1)

Carpenter, Ted Galen (ed.). *Delusions of Grandeur: The United Nations and Global Intervention*. Washington, DC: CATO Institute, 1997.

Carr, Edward Hallett. *The Twenty Years' Crisis, 1919-1939: An Introduction to the Study of International Relations*. New York: Harper and Row, 1964. (Harper Torchbook; 1122)

Claude, Inis L. (Jr). *Swords into Plowshares: The Problems and Progress of International Organization*. 4th ed. New York: Random House, 1971.

Crocker, Chester A., Fen Osler Hampson and Pamela Aall (eds.). *Turbulent Peace: The Challenges of Managing International Conflict*. Washington, DC: United States Institute of Peace Press, 2001.

_____, _____. *Leashing the Dogs of War: Conflict Management in a Divided*

World. Foreword by Richard H. Solomon. Washington, DC: United States Institute of Peace, 2006.

Diehl, Paul F. *International Peacekeeping*. Baltimore, MD: Johns Hopkins University Press, 1993. (Perspectives on Security)

_____ and Joseph Lepgold. *Regional Conflict Management*. New York: Rowman and Littlefield Publishers, 2003.

_____ (ed.). *The Politics of Global Governance: International Organizations in an Interdependent World*. London: Lynne Rienner Publishers, 1997.

Donnelly, Jack. *Realism and International Relations*. Cambridge, UK: Cambridge University Press, 2000. (Themes in International Relations)

Dougherty, James E. and Robert Pfaltzgraff (Jr.). *Contending Theories of International Relations: A Comprehensive Survey*. 4th ed. New York: Longman, 1996.

Downs, George W. (ed.). *Collective Security Beyond the Cold War*. Ann Arbor, MI: University of Michigan Press, 1994. (Pew Studies in Economics and Security)

El-Ayouty, Yassin. *The Organization of African Unity after Thirty Years*. London: Praeger, 1994.

Elman, Colin and Miriam Fendius Elman (eds.). *Progress in International Relations Theory: Appraising the Field*. Foreword by Kenneth N. Waltz. Cambridge, MA: MIT Press, 2003. (BCSIA Studies in International Security)

Evans, Peter B., Harold K. Jacobson and Robert D. Putnam (eds.). *Double-Edged Diplomacy: International Bargaining and Domestic Politics*. Berkeley, CA: University of California Press, 1993. (Studies in International Political Economy; 25).

Fawcett, Louise and Andrew Hurrell (eds.). *Regionalism in World Politics: Regional Organization and International Order*. Oxford: Oxford University Press, 1995.

Feld, Werner J. and Robert S. Jordan with Leon Hurwitz. *International Organizations: A Comparative Approach*. 3rd ed. Westport, CT: Praeger, 1994.

Fierke, Karin M. and Knud Erik Jorgensen (eds.). *Constructing International Relations: The Next Generation*. London: M. E. Sharpe, 2001. (International Relations in a Constructed World)

- Finifter, Ada W. (ed.). *Political Science: The State of the Discipline II*. Washington, DC: American Political Science Association, 1993.
- Finnemore, Martha. *National Interests in International Society*. Ithaca, NY: Cornell University Press, 1996. (Cornell Studies in Political Economy)
- Flowers, E. C. *The Arab League in Perspective: The Citadel*. Charleston: The Military College of South Carolina, 1961. (Monograph Series; no. 1)
- Greenstein, Fred and Nelson Polsby (eds.). *The Handbook of Political Science, Volume Seven: Strategies of Inquiry*. Reading, MA: Addison-Wesley, 1975.
- Guzzini, Stefano. *Realism in International Relations and International Political Economy: The Continuing Story of a Death Foretold*. London: Routledge, 1998. (New International Relations)
- Haas, Ernst B. *Collective Security and the Future International System*. Denver: University of Denver Press, 1968. (Monograph Series in World Affairs; v. 5, bk. 1)
- Hassouna, Hussein A. *The League of Arab States and Regional Disputes: A Study of Middle East Conflicts*. New York: Oceana Publications, 1975.
- Hawkins, Darren G. [et al.] (eds.). *Delegation and Agency in International Organizations*. Cambridge, UK; New York: Cambridge University Press, 2006. (Political Economy of Institutions and Decisions)
- Helms II, Robert F. and Robert H. Dorff (eds.). *The Persian Gulf Crisis: Power in the Post-cold War World*. Westport, Conn.: Praeger, 1993.
- Hogan, Willard. *International Conflict and Collective Security: The Principle of Concern in International Organization*. Lexington, KY: University of Kentucky Press, [1955].
- Huth, Paul K. *Standing your Ground: Territorial Disputes and International Conflict*. Ann Arbor, MI: University of Michigan Press, 1996.
- Jacobson, Harold K. *Networks of Interdependence: International Organizations and the Global Political System*. 2nd ed. New York: Alfred Knopf, 1984.
- Jones, Richard Wyn. *Security, Strategy, and Critical Theory*. London: Lynne Rienner, 1999. (Critical Security Studies)

- Katzenstein, Peter J. (ed.). *The Culture of National Security: Norms and Identity in World Politics*. Sponsored by the Committee on International Peace and Security of the Social Science Research Council. New York: Columbia University Press, 1996. (New Directions in World Politics)
- Kay, David A. (ed.). *The United Nations Political System*. New York: John Wiley, [1967].
- Kegley, Charles W. (Jr.) (ed.). *Controversies in International Relations Theory: Realism and the Neoliberal Challenge*. New York: St. Martin's Press, 1995.
- Kelsen, Hans. *International Law Studies: Collective Security under International Law*. Washington, DC: US Government Printing Office, 1957.
- Keohane, Robert O. *After Hegemony: Cooperation and Discord in the World Political Economy*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1984.
- Khadduri, Majid and Edmund Ghareeb. *War in the Gulf, 1990-91: The Iraq-Kuwait Conflict and Its Implications*. New York: Oxford University Press, 1997.
- King, Gary, Robert O. Keohane and Sidney Verba. *Designing Social Inquiry: Scientific Inference in Qualitative Research*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1994.
- Krasner, Stephen D. (ed.). *International Regimes*. Ithaca, NY: Cornell University Press, 1983. (Cornell Studies in Political Economy)
- Kubalkova, Vendulka (ed.). *Foreign Policy in a Constructed World*. London: M. E. Sharpe, 2001. (International Relations in a Constructed World)
- League of Arab States. *A Short Guide to the League of Arab States*. Cairo: Arab League Press and Information Department, 1965.
- Macdonald, Robert W. *The League of Arab States: A Study in the Dynamics of Regional Organization*. Princeton, NJ: Princeton University Press, 1965.
- Mansfield, Edward D. and Richard Sisson (eds.). *The Evolution of Political Knowledge: Democracy, Autonomy, and Conflict in Comparative and International Politics*. Columbus, OH: Ohio State University Press, 2004.
- Moore, John Norton. *Crisis in the Gulf: Enforcing the Rule of Law*. With Forewords by Max M. Kampelman and Stephen J. Solarz. New York: Oceana Publications, 1992. (Terrorism: Documents of International and Local Control; 1st vol., 2nd Series)

- Morgenthau, Hans J. *Politics among Nations: The Struggle for Power and Peace*. 3rd ed. New York: Alfred Knopf, 1960.
- Naidu, M. V. Rao. *Collective Security and the United Nations: A Definition of the UN Security System*. Delhi: Macmillan Co. of India, 1974.
- Naldi, Gino J. *The Organization of African Unity: An Analysis of Its Roles*. London: Mansell, 1989.
- The New York Times Index 1990: A Book of Record*. New York: The New York Times Co., 1991.
- Patomäki, Heikki. *After International Relations: Critical Realism and the (Re) Construction of World Politics*. London; New York: Routledge, 2002. (Critical Realism-Interventions)
- Pettman, Ralph. *Commonsense Constructivism, or the Making of World Affairs*. London: M. E. Sharpe, 2000. (International Relations in a Constructed World)
- Przeworski, Adam and Henry Teune. *The Logic of Comparative Social Inquiry*. New York: Wiley Interscience, 1970. (Comparative Studies in Behavioral Science)
- Ragin, Charles C. *The Comparative Method: Moving Beyond Qualitative and Quantitative Strategies*. Berkeley, CA: University of California Press, 1987.
- Rahman, H. *The Making of the Gulf War: Origins of Kuwait's Long-standing Territorial Dispute with Iraq*. Berkshire, UK: Ithaca Press, 1997.
- Renner, Michael. *Critical Juncture: The Future of Peacekeeping*. Washington, DC: Worldwatch Institute, 1993. (Worldwatch Paper; 114)
- Roberts, Adam and Benedict Kingsbury (eds.). *United Nations, Divided World: The UN's Roles in International Relations*. 2nd ed. Oxford: Clarendon Press; New York: Oxford University Press, 1993.
- Safty, Adel. *From Camp David to the Gulf: Negotiations, Language and Propaganda, and War*. Montréal; New York: Black Rose Books, 1992.
- Schofield, Richard (ed.). *Arabian Boundary Disputes*. London: Archive Editions, 1992. 20 vols.
- Vol. 5: *Iraq-Kuwait II, 1941-1992*.

Shaw, Carolyn M. *Cooperation, Conflict, and Consensus in the Organization of American States*. New York: Palgrave Macmillan, 2004.

Slater, Jerome. *A Reevaluation of Collective Security: The OAS in Action*. Columbus: Ohio State University Press, 1965.

United Nations Department of Economic and Social Affairs. *The 1963 Yearbook of National Accounts Statistics*. New York: United Nations Press, 1964.

Van Evera, Stephen. *Guide to Methods for Students of Political Science*. Ithaca, NY: Cornell University Press, 1997.

Viotti, Paul R. and Mark V. Kauppi. *International Relations Theory: Realism, Pluralism, Globalism*. New York: Macmillan; London: Collier Macmillan, 1987.

Walt, Stephen M. *The Origins of Alliances*. Ithaca, CA; London: Cornell University Press, 1990. (Cornell Studies in Security Affairs)

Waltz, Kenneth N. *Theory of International Politics*. New York: Random House, 1979.

Weiss, Thomas G. (ed.). *Beyond UN Subcontracting: Task-Sharing with Regional Security Arrangements and Service-Providing NGOs*. London: Macmillan Press, 1998. (International Political Economy Series)

_____. *Collective Security in a Changing World: A World Peace Foundation Study*. Boulder; London: Lynne Rienner, 1993.

Wendt, Alexander. *Social Theory of International Politics*. Cambridge; New York: Cambridge University Press, 1999. (Cambridge Studies in International Relations; 67)

Zacher, Mark Z. *International Conflicts and Collective Security, 1946-77: The United Nations, Organization of American States, Organization of African Unity, and Arab League*. New York: Praeger Publishers, 1979.

Zehfuss, Maja. *Constructivism in International Relations: The Politics of Reality*. Cambridge; New York: Cambridge University Press, 2002. (Cambridge Studies in International Relations; 83)

Zeleza, Paul Tiyambe. *Globalizing Africa: From Epistemology to Economy*. Trenton, NJ: Africa World Press, 2002.

_____ and Dickson Eyoh (eds.). *Encyclopedia of Twentieth-Century African History*. London; New York: Routledge, 2003.

Periodicals

Abbott, Kenneth W. and Duncan Snidal. «Why States Act through Formal International Organizations.» *Journal of Conflict Resolution*: vol. 42, no. 1, February 1998.

Acharya, Amitav. «How Ideas Spread: Whose Norms Matter? Norm Localization and Institutional Change in Asian Regionalism.» *International Organization*: vol. 58, no. 2, Spring 2004.

Barkin, J. Samuel. «Realist Constructivism.» *International Studies Review*: vol. 5, no. 3, September 2003.

Barnett, Michael. «Institutions, Roles, and Disorder: The Case of the Arab State System.» *International Studies Quarterly*: vol. 37, no. 3, 1993.

_____ and Martha Finnemore. «The Politics, Power, and Pathologies of International Organizations.» *International Organization*: vol. 53, no. 4, Autumn 1999.

_____ and Raymond Duvall. «Power in International Politics.» *International Organization*: vol. 59, no. 1, Winter 2005.

Braumoeller, Bear F. and Gary Goertz. «The Methodology of Necessary Conditions.» *American Journal of Political Science*: vol. 44, no. 4, October 2000.

Buzan, Barry and Richard Little. «Why International Relations has Failed as an Intellectual Project and What to do About it.» *Millennium: Journal of International Studies*: vol. 30, no. 1, January 2001.

Campbell, Donald T. ««Degrees of Freedom» and the Case Study.» *Comparative Political Studies*: vol. 8, no. 2, July 1975.

Checkel, Jeffrey T. «Why Comply? Social Learning and European Identity Change.» *International Organization*: vol. 55, no. 3, Summer 2001.

Copeland, Dale C. «The Constructivist Challenge to Structural Realism: A Review Essay.» *International Security*: vol. 25, no. 2, Fall 2000.

Diehl, Paul F. «Forks in the Road: Theoretical and Policy Concerns for 21st Century Peacekeeping.» *Global Society*: vol. 14, no. 3, 2000.

- _____ and Young-Im D. Cho. «Passing the Buck in Conflict Management: The Role of Regional Organizations in the Post-Cold War Era.» *Brown Journal of World Affairs*: vol. 12, no. 2, Winter – Spring 2006.
- _____, Daniel Druckman and James Wall. «International Peacekeeping and Conflict Resolution: A Taxonomic Analysis with Implications.» *Journal of Conflict Resolution*: vol. 42, no. 1, February 1998.
- Dion, Douglas. «Evidence and Inference in the Comparative Case Study.» *Comparative Politics*: vol. 30, no. 2, January 1998.
- Druckman, Daniel and Paul C. Stern. «The Forum: Evaluating Peacekeeping Missions.» *Mershon International Studies Review*: vol. 41, no. 1, May 1997.
- Eilts, Hermann Frederick. «The Persian Gulf Crisis: Perspectives and Prospects.» *The Middle East Journal*: vol. 45, no. 1, Winter 1991.
- Fierke, K. M. «Links across the Abyss: Language and Logic in International Relations.» *International Studies Quarterly*: vol. 46, no. 3, September 2002.
- Finnemore, Martha and Kathryn Sikkink. «International Norm Dynamics and Political Change.» *International Organization*: vol. 52, no. 4, Autumn 1998.
- Foreign Affairs*: vol. 71, no. 5, Winter 1992-1993.
- Frederking, Brian. «Constructing Post-Cold War Collective Security.» *American Political Science Review*: vol. 97, no. 3, August 2003.
- Gause, III, F. Gregory. «Systemic Approaches to Middle East International Relations.» *International Studies Review*: vol. 1, no. 1, Spring 1999.
- Goertz, Gary and Paul F. Diehl. «Toward a Theory of International Norms: Some Conceptual and Measurement Issues.» *Journal of Conflict Resolution*: vol. 36, no. 4, December 1992.
- Grieco, Joseph M. «Anarchy and the Limits of Cooperation: A Realist Critique of the Newest Liberal Institutionalism.» *International Organization*: vol. 42, no. 3, Summer 1988.
- Haas, Peter M. and Ernst B. Haas. «Pragmatic Constructivism and the Study of International Institutions.» *Millennium: Journal of International Studies*: vol. 31, no. 3, July 2002.

- Hamlet, Lawrence. «Rethinking Realism with a Constructivist Twist.» *International Studies Review*: vol. 5, no. 2, June 2003.
- Hellmann, Gunther (ed.). «The Forum: Are Dialogue and Synthesis Possible in International Relations?» *International Studies Review*: vol. 5, no. 1, March 2003.
- Hemmer, Christopher and Peter J. Katzenstein. «Why is There No NATO in Asia?: Collective Identity, Regionalism, and the Origins of Multilateralism.» *International Organization*: vol. 56, no. 3, Summer 2002.
- Herrmann, Richard K. and Vaughn P. Shannon. «Defending International Norms: The Role of Obligation, Material Interest, and Perception in Decision Making.» *International Organization*: vol. 55, no. 3, Summer 2001.
- Hoogensen, Gunhild. «Bottoms Up! A Toast to Regional Security?» *International Studies Review*: vol. 7, no. 2, June 2005.
- Hopf, Ted. «The Promise of Constructivism in International Relations Theory.» *International Security*: vol. 23, no. 1, Summer 1998.
- Howes, Dustin Ells. «When States Choose to Die: Reassessing Assumptions about What States Want.» *International Studies Quarterly*: vol. 47, no. 4, 2003.
- Jackson, Patrick Thaddeus (ed.). «The Forum: Bridging the Gap: Toward a Realist-Constructivist Dialogue.» *International Studies Review*: vol. 6, no. 2, June 2004.
- Jervis, Robert, Henry R. Nau and Randall L. Schweller. «Institutionalized Disagreement.» *International Security*: vol. 27, no. 1, Summer 2002.
- Kent, Vanessa and Mark Malan. «Essay: The African Standby Force: Progress and Prospects.» *African Security Review*: vol. 12, no. 3, 2003.
- Kupchan, Charles A. and Clifford A. Kupchan. «The Promise of Collective Security.» *International Security*: vol. 20, no. 1, Summer 1995.
- Lake, David A. «Beyond Anarchy: The Importance of Security Institutions.» *International Security*: vol. 26, no. 1, Summer 2001.
- Leeds, Brett Ashley. «Alliance Reliability in Times of War: Explaining State Decisions to Violate Treaties.» *International Organization*: vol. 57, no. 4, Fall 2003.

- Legro, Jeffrey W. «Which Norms Matter? Revisiting the «Failure» of Internationalism.» *International Organization*: vol. 51, no. 1, Winter 1997.
- _____. and Andrew Moravcsik. «Is Anybody Still a Realist?» *International Security*: vol. 24, no. 2, Fall 1999.
- Lijphart, Arend. «The Comparable-Cases Strategy in Comparative Research.» *Comparative Political Studies*: vol. 8, no. 2, July 1975.
- _____. «Comparative Politics and the Comparative Method.» *American Political Science Review*: vol. 65, no. 3, September 1971.
- Maksoud, Clovis. «Diminished Sovereignty, Enhanced Sovereignty: United Nations-Arab League Relations at 50.» *Middle East Journal*: vol. 49, no. 4, Autumn 1995.
- _____. «The United Nations after the Gulf War: The Arab World Quandary.» *World Politics Journal*: vol. 8, no. 3, Summer 1991.
- Martin, Lisa L. and Beth A. Simmons. «Theories and Empirical Studies of International Institutions.» *International Organization*: vol. 52, no. 4, Autumn 1998.
- Mearsheimer, John J. «Back to the Future: Instability in Europe after the Cold War.» *International Security*: vol. 15, no. 1, Summer 1990.
- _____. «The False Promise of International Institutions.» *International Security*: vol. 19, no. 3, Winter 1994-1995.
- _____. «A Realist Reply.» *International Security*: vol. 20, no. 1, Summer 1995.
- Merom, Gil. «Realist Hypotheses on Regional Peace.» *Journal of Strategic Studies*: vol. 26, no. 1, 2003.
- Miller, Lynn H. «The Idea and the Reality of Collective Security.» *Global Governance*: vol. 5, no. 3, July - September 1999.
- Navon, Emmanuel. «The «Third Debate» Revisited.» *Review of International Studies*: vol. 27, no. 4, October 2001.
- Osiander, Andreas. «Sovereignty, International Relations, and the Westphalian Myth.» *International Organization*: vol. 55, no. 2, Spring 2001.
- Pahre, Robert. «Formal Theory and Case-Study Methods in EU Studies.» *European Union Politics*: vol. 6, no. 1, March 2005.

- Pevehouse, Jon, Timothy Nordstrom and Kevin Warnke. «The Correlates of War 2: International Governmental Organizations Data Version 2.0.» *Conflict Management and Peace Science*: vol. 21, no. 2, 2004.
- Ruggie, John Gerard. «What Makes the World Hang Together?: Neo-utilitarianism and the Social Constructivist Challenge.» *International Organization*: vol. 52, no. 4, Autumn 1998.
- Salem, Ahmed. «Problems of Regionalizing Universal International Relations Theories: A Study on Rivalry Approach to War and Peace in African and Arab Civil Wars.» *The Global Studies Journal*: vol. 2, no. 1, 2009.
- Sartori, Giovanni. «Concept Misformation in Comparative Politics.» *American Political Science Review*: vol. 64, no. 4, December 1970.
- Signorino, Curtis. «Strategy and Selection in International Relations.» *International Interactions: Empirical and Theoretical Research in International Relations*: vol. 28, no. 1, 2002.
- Snyder, Glenn H. «Mearsheimer's World – Offensive Realism and the Struggle for Security: A Review Essay.» *International Security*: vol. 27, no. 1, Summer 2002.
- Tibi, Bassam. «The Gulf Crisis and the Fragmentation of the Middle East: The Politics of Egypt, Syria, and Jordan.» *Cairo Papers in Social Sciences*: vol. 14, no. 1, 1991.
- Tickner, Arlene. «Seeing IR Differently: Notes from the Third World.» *Millennium: Journal of International Studies*: vol. 32, no. 2, June 2003.
- Waltz, Kenneth N. «Structural Realism after the Cold War.» *International Security*: vol. 25, no. 1, Summer 2000.
- Wendt, Alexander. «Anarchy is What States Make of it: The Social Construction of Power Politics.» *International Organization*: vol. 46, no. 2, Spring 1992.
- _____. «Constructing International Politics.» *International Security*: vol. 20, no. 1, Summer 1995.
- _____. «The State as Person in International Theory.» *Review of International Studies*: vol. 30, no. 2, April 2004.
- Williams, Michael C. «Why Ideas Matter in International Relations: Hans Morgenthau,

Classical Realism, and the Moral Construction of Power Politics.» *International Organization*: vol. 58, no. 4, Autumn 2004.

_____. «Words, Images, Enemies: Securitization and International Politics.» *International Studies Quarterly*: vol. 47, no. 4, December 2003.

Young, Oran R. «Political Leadership and Regime Formation: On the Development of Institutions in International Society.» *International Organization*: vol. 45, no. 3, Summer 1991.

Zacher, Mark W. «The Territorial Integrity Norm: International Boundaries and the Use of Force.» *International Organization*: vol. 55, no. 2, Spring 2001.

Conferences

American Political Science Association Annual Meeting, San Francisco, California, 29 August - 2 September 2001.

The Thirtieth United Nations of the Next Decade Conference, Alexandria, Scotland, 11-16 June 1995.

Manuscript

Arfi, Badredine. «Trust, Power, and the Variety of Security Relations.» Manuscript, University of Illinois, 2001.

فهرس عام

<p>اجتماع الغرف التجارية العربية (1858): 203</p> <p>الادارة الأمريكية: 219، 225، 226، 240</p> <p>إذاعة مكة: 173</p> <p>الأراضي الفلسطينية المحتلة (1967): 237، 216</p> <p>الأردن: 134-132، 125، 119، 161، 159، 157، 139، 136 -224، 198، 190، 179، 172 ، 237-236، 229-228، 225 ، 245، 240</p> <p>أزمة الحدود العراقية - الكويتية (1961): 16-15، 26، 119 ، 132-130، 127-126، 120 -147، 145، 142-140، 136 ، 155، 153، 151-150، 148 ، 165-163، 161-159، 157 -188، 181-174، 172-171 ، 204-202، 200-194، 192 ، 243، 241، 238، 222، 220 272-264، 262-260، 257</p>	<p>- ١ -</p> <p>الاتحاد الأفريقي: 17، 23، 102، 273، 145، 111</p> <p>الاتحاد الأوروبي: 23، 39، 102، 273، 111، 108</p> <p>- جهاز السياسة الخارجية والأمن: 102</p> <p>الاتحاد السوفيatic: 123، 171-172، -232، 221-220، 192، 178 ، 267، 265، 241، 233</p> <p>الاتحاد العربي: 198</p> <p>الاتحاد العربي الجنوبي: 166</p> <p>الاتحاد العربي الشرقي: 166</p> <p>اتحاد غرب أوروبا: 47</p> <p>اتفاقية الصداقة الأنكلو - كويتية (1899): 175، 165</p> <p>اتفاقية الكويتية - البريطانية (1961): 186، 175</p> <p>إثيوبيا: 243</p>
--	--

أرمدة ضم الأردن للضفة الغربية	139، 126-125 (1950)
استراتيجية توازن القوى:	35-33، 44، 42-41، 92-87
الأسد، حافظ:	111، 100، 95، 249
إسرائيل:	134، 24-23، 74، 94، 205، 195، 182، 174، 137، 243، 238-237، 232، 216
الأسعد، أسعد:	252، 249، 245
الإسكندرية:	226
الأعراف الإقليمية:	72
الأعراف الدولية:	52-51، 23، 15، 77، 75-73، 71-65، 58-57، 149-148، 140، 110، 95، 271، 262، 260، 258، 217
أفريقيا:	202، 17، 109
الاقتصاد الجزئي:	52
الاقتصاد السياسي الدولي:	20
الاقتصاد العراقي:	214
إقليم دارفور (السودان):	273
ألمانيا:	39
ألمانيا الغربية:	220
الإمارات العربية المتحدة:	215، 210
الأمن الدولي:	106
الأمن القومي العربي:	245
إمبو، مختار:	24
الأمم المتحدة:	16، 17-16، 24، 45، 51، 61-60، 81، 96، 100، 105-102، 107، 111، 124، 148، 158، 169، 210، 200، 183، 181، 212، 233، 221، 219، 273
- الأمانة العامة:	112
- قسم الإحصاء:	147، 148-147، 212
- قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:	147
- مجلس الأمن:	96، 104-105، 179، 181، 176، 172-171، 222، 220، 218-217، 196، 269، 249، 238، 231
-- القرار رقم 598 (1987):	244
-- القرار رقم 660 (1990):	236
-- القرار رقم 661 (1990):	236
-- القرار رقم 662 (1990):	236
- الميثاق:	64، 99، 104، 104، 221
224	

- باكستان: 234-233
- بناتم، روبرت: 35
- البحرين: 166، 209، 225، 236
- بريطانيا: 39، 74، 137، 157، 165، 167، 178، 176، 180، 186-185، 193-192، 204، 220، 265
- بغداد: 215
- البنك الدولي: 45، 71
- اليونان، كوفي: 18، 24
- البوسنة والهرسك: 96
- بوش (الأب)، جورج: 218، 226، 231، 240
- بيروت: 162
- بيريز دي كويار، خافير: 64
- ت -
- تركيا: 23، 240
- التسوية السلمية للمنازعات: 96، 98-99، 100، 137-139
- تشاد: 17، 243
- التضامن الدولي: 90
- التضامن العربي: 217، 248
- تظاهرات الحجاج الإيرانيين في مكة والمدينة المنورة في موسم الحج (1987): 252
- التعاون الدولي: 32-31، 42-41، 44، 49، 52-51، 59، 66، 83
- أميركا اللاتينية: 45، 72
- انسحاب القوات الأمريكية من لبنان (1958): 198
- الإنفاق العسكري: 146
- الإنفاق العسكري للأردن: 270
- الإنفاق العسكري للجمهورية العربية المتحدة: 211، 270
- الإنفاق العسكري للسعودية: 210، 225، 270
- الإنفاق العسكري للسودان: 270
- الإنفاق العسكري للعراق: 210-211، 271-273
- الإنفاق العسكري للكويت: 210، 270
- الإنفاق العسكري لليبيا: 213
- الإنفاق العسكري لمصر: 210، 225
- انفصال سورية عن مصر (1961): 126
- أوروبا: 44، 89، 105، 108، 175
- إيران: 23، 232، 244، 248، 252-250
- إيطاليا: 39، 220
- ب -
- باركن، ج. صامويل: 278
- بارنيت، مايكل: 74، 277، 278-279

- التغيير السلمي: 88، 96، 101، 102-103
- التنافس الدولي: 83
- توزيع القوة: 43، 44، 75، 77، 144-145
- تونس: 157، 159، 164-163
- الثورة الجزائرية (1954-1962): 200، 201-202
- ث -
- ثورة 14 تموز/ يوليو 1958 (العراق): 166، 202
- ج -
- جامعة الدول العربية
- آلية الجامعة: 138
- بنك المعلومات: 138
- مجلس الحكماء: 138
- نظام الإنذار المبكر: 138
- الهيئة المركزية: 138-139
- الأمانة العامة: 113-114، 142-144، 189، 264، 266
- 267
- القمة العربية: 113، 114، 122، 125-126، 136، 142، 144
- 149، 151-152، 195، 209، 237
- 239، 243، 245، 250، 252
- القرارات: 253، 262، 266، 271
- القرارات رقم 163: 244، 149، 1987)
- القرارات رقم 164: 244
- القرارات رقم 165: 251-252
- القرارات رقم 166: 251
- القرارات رقم 183: 245
- القرارات رقم 184: 245
- القرارات رقم 185: 245
- القرارات رقم 186: 245
- القرارات رقم 194: 149، 1990)
- القرارات رقم 195: 141، 229، 235-240، 243-240
- مؤتمرات القمة: 245-246، 267
- (القاهرة): 114، 1964)
- (عمان): 244، 1987)
- (الجزائر): 244، 1988)
- (الدار البيضاء): 244-245

- اجتماعات الدورة الطارئة 144 (1990: بغداد):
يوم 18 تشرين الأول / أكتوبر 227، 229، 236-234
- 238: 1990 251، 245-244
- اجتماعات الدورة الطارئة 136 (1996: القاهرة):
يومي 30 و 31 آب / أغسطس 187
- 242: 1990
- اجتماعات الدورة العادية 30 لجنة تعديل ميثاق الجامعة:
30: 1958 113، 143، 162، 184-180، 187
- 164-163: (1958) 265، 191-189
- اجتماعات الدورة العادية 32 لجنة الشؤون السياسية:
في القاهرة (1960): 162 174، 1961)
- اجتماعات الدورة العادية 32 اجتماع اللجنة في بغداد
في المغرب (1959): 162-162 163
- اجتماعات الدورة العادية 34 اجتماع اللجنة (تموز 184-183): 1961
- في لبنان (1960): 162 114-113، 136، 126-125، 123-121
- اجتماعات الدورة العادية 35 149، 143-141، 139-138، 164، 161-160، 157، 151، 190-186، 181، 179، 173
- 87: 1987 198-197، 195، 193-192، 209، 205-203، 201-200، 229، 226، 223-222، 217، 248، 245، 243، 239، 237
- اجتماعات الدورة العادية 94 264، 262، 253-252، 250 271، 266
- 238: (1990) القرارات 201
- قرارات المجلس 201
- القرارات 598: 201
- القرارات 724: 201
- القرارات 753: 201
- القرارات 1144: 201
- اجتماعات الدورة الطارئة على مستوى وزراء الخارجية في لبنان (1960): 162 201

--- القرار 1776 : 149	--- القرار 1209 : 201
198	
--- القرار 1777 : 141	--- القرار 1377 : 201
, 187 , 191 , 193-194	
269 , 265 , 200 , 197	--- القرار 1429 : 149
196 : 1778	198
--- القرار 1779 : 196	--- القرار 1431 : 195
--- القرار 1780 : 141	--- القرار 1487 : 200
188	--- القرار 1498 : 164
--- القرار 1781 : 196	--- القرار 1499 : 164
124 : 1934	(1959) 1552 --- القرار : 162
124 : 1935	--- القرار 1554 : 200
139 : 3796	--- القرار 1573 : 201
--- القرار 4639 : 149	--- القرار 1590 : 164
247	--- القرار 1595 : 201
--- القرار 4643 : 249	--- القرار 1596 : 200
--- القرار 4646 : 243	--- القرار 1597 : 201
--- القرار 4695 : 243	--- القرار 1643 : 201
250	--- القرار 1654 : 200
--- القرار 4719 : 243	--- القرار 1673 : 201
--- القرار 4821 : 243	--- القرار 1693 : 201
--- القرار 4862 : 243	--- القرار 1694 : 200
--- القرار 4869 : 243	--- القرار 1700 : 202
--- القرار 4938 : 243	--- القرار 1741 : 201
--- القرار 4991 : 243	--- القرار 1742 : 195

- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي:
103، 17
- الجمهورية العربية الصحراوية
الديمقراطية: 65
- الجمهورية العربية المتحدة: 125
، 178-173، 164-158، 126
، 195، 192-188، 182-181
-264، 253، 211، 204، 198
270-269، 265
- جنوب أفريقيا: 94
- جنوب اليمن: 186
- جيبوتي: 236، 210
- جيش التحرير الجزائري: 201
- الجيش السوري: 210
- الجيش العراقي: 216، 210، 185
- الجيش المصري: 210
- الجيش المغربي: 210
- ح -
- الحرب الأهلية في سلطنة عمان
(1970) (ثورة ظفار): 136
- الحرب الأهلية اللبنانية (1975):
244، 134-132، 119
- الحرب الباردة: 17، 44، 47، 96
220، 104، 101
- حرب الخليج (1990 - 1991):
99، 96، 62، 60، 26، 16-15
، 127-126، 120-119، 114
- القرار 4992: 243
- القرار 5035: 149
- القرار 5036: 141
- ، 236-235، 228، 222
- ، 247-246، 243، 241
267
- القرار 5037: 237
- القرار 5041: 141
- 237
- القرار 5962: 138
- القرار 6403: 143
- مجلس الدفاع المشترك: 122،
195، 136
- اجتماع المجلس في القاهرة
(1961): 174، 195
- الميثاق: 120، 125، 136
، 161-160، 149، 139-138
، 235، 229-227، 224، 183
261، 251، 244، 237
- جدار الفصل العنصري الإسرائيلي في
الضفة الغربية: 24
- جرفيس، روبرت: 42
- الجزائر: 124، 201-200
، 237-236، 224-223، 210
241
- الجماعة الاقتصادية الأوروبية: 220
- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا:
103، 17

- حسونة، عبد الخالق: 114، 1160
129، 161
- الحسين بن طلال (ملك الأردن): 226
- حسين، صدام: 214، 226
- الحصار الاقتصادي للعراق (1990):
221، 240
- انظر أيضًا العقوبات الاقتصادية
الدولية على العراق
- حلف بغداد (1955): 74
- حلف شمال الأطلسي (ناتو): 23،
201، 123، 108، 92، 40
273، 252، 240، 232
- حلف وارسو: 92، 123
- خ -
- الخليج العربي: 127، 130، 141،
165، 177، 186، 218، 221
223، 225، 229، 232، 236-232
241، 248، 252-252، 260، 261
- د -
- دالي، سلفادور: 131
- الدفاع الجماعي: 82-81، 92-93
123، 195، 203، 204-243
- دوفال، رايمند: 244، 253، 258،
272، 277-278
- الدومينikan (جمهورية): 17
- 147، 132-130، 145-140، 151،
153، 207، 209، 212
- 220، 222، 233-235، 237
240، 242، 243، 245، 247،
249، 253-257، 257، 260، 262-262
266، 272-272
- حرب الرمال بين الجزائر والمغرب
(1963): 124
- حرب السويس (1956): 16، 137
- الحرب العالمية الثانية (1939-1945):
108، 16، 220، 278
- الحرب العراقية - الإيرانية (1980-
1988): 218، 225، 243-244،
248، 250-252
- الحرب العربية - الإسرائيلية (1948):
137
- الحرب العربية - الإسرائيلية (1967):
114
- الحرب الكورية (1950-1953): 51،
103
- الحرب اليمنية (1962): 136
- 135: (1972)
- 139، 135: (1979)
- الحركة القومية العربية: 177
- حزب البعث العربي الاشتراكي
(العراق): 214
- الحزب الشيوعي العراقي: 168، 174

- و -
- السياسة الخارجية: 33، 35
السياسة الدولية: 15، 19، 21،
42-41، 38-37، 35، 32، 23
، 68-67، 62، 58، 56-47، 45
، 274، 259-257، 109-107
278-277
- السياسة العربية: 112-111
السياسة العليا: 3، 84-83، 98، 258
- ش -
- شيبغل، ستيفن: 47
الشرق الأوسط: 74، 108، 216
شوبلر، راندال: 42
الشيوعية: 92
- ص -
- الصحراء الأفريقية: 202
الصحراء الغربية: 124
الصراع بين ت Chad وليبيا (1978-1987): 248
- الصراع التونسي - الليبي (1980): 135
الصراع الدولي: 91
- الصراع العربي - الإسرائيلي: 99، 195، 134
- الصراع المصري - الليبي (1977): 135
- الصراع المغربي - الموريتاني (1981): 135
- س -
- سباق التسلح: 90
 سعود بن عبد العزيز آل سعود (الملك
السعودي): 169، 170، 170-169
ال السعودية: 127، 126، 130، 136،
173، 170-169، 160-157
، 192-188، 185، 181-179
، 222-221، 212، 210، 204
-233، 231-229، 226-225
، 250-249، 241-238، 236
-270، 266-264، 260، 252
271
- السلطة الفلسطينية: 23
السلم الدولي: 88-86، 90-91
- السودان: 23، 125، 157، 159،
228، 224، 210، 190، 178
237-236، 229
- سوريا: 126، 137، 134، 158،
212، 210-209، 195، 159
، 237-236، 225-224، 216
، 267، 264، 252-251، 241
271
- السياسة الإقليمية: 47، 259

- عصبة الأمم: 100، 103، 103
الميثاق: 99

العقوبات الاقتصادية الدولية على العراق: 221، 231، 236، 245، 245
269

- انظر أيضاً الحصار الاقتصادي للعراق (1990): 226

العلاقات الأردنية - المصرية: 226
العلاقات الدولية: 16-15، 16-19، 22-19
- 57، 52-51، 49، 45، 32-31
، 109-107، 90-89، 85، 58
279-274، 259، 257، 111

العلاقات السعودية - الأميركية: 230
العلاقات العربية - العربية: 115
، 250، 242، 224-222، 127
272، 253

عمان: 166، 186، 200، 209
236، 225

العمل العربي المشترك: 115، 115، 222
237

عمليات حفظ السلام: 83-81، 96
273، 258، 101، 98

- غ -

غالى، بطرس بطرس: 105
غريكو، جوزف: 36

الغزو الأميركي لجزيرة غرينادا (1983): 18

الصراعات العربية - العربية: 119، 139-137، 135، 132، 126
الصومال: 17، 23، 210، 236، 243
-

ط -

طاجيكستان: 17

الطائف (مدينة، السعودية): 217
-

ع -

عبد الله السالم الصباح: 165
عبد المجيد، عصمت: 115، 222
عبد الناصر، جمال: 159، 168
، 175-177، 178-179
202، 193، 190

العدوان الثلاثي على مصر انظر حرب السويس (1956): 125

العدوان المسلح: 125

العراق: 15، 74، 127، 132-130
، 141، 157، 160-162، 163-162
، 165-181، 181-183، 188
، 190-194، 194-198، 198-197
، 202، 205-209، 210-212
، 214-216، 218-232، 236-249
، 238، 240، 244-245، 249
، 250، 251، 264-266، 270
272

عرفات، ياسر: 233

عزام، عبد الرحمن: 114، 160-161

- الغزو الأميركي للعراق (2003): 18
- غلاسيبي، أبريل: 217
- غيلبن، روبرت: 84
- ف -
- فارر، توم: 92
- فرنسا: 39، 137، 196، 200-201، 220
- فكرة حرب الكل ضد الكل: 83
- فلسطين: 139، 173، 200-201، 217، 210
- الفلسفة الاجتماعية: 59
- الفلسفة النزاعية: 57، 59
- فنلندا، ألكسندر: 55
- فهد بن عبد العزيز آل سعود (المملك السعودي): 232، 227-225
- فيبر، ماكس: 58
- فينمور، مارتا: 55، 58، 68، 73
- ق -
- قاسم، عبد الكريم: 165-166، 168، 175، 202، 213
- القاعدة العسكرية الفرنسية في بتزرت: 195
- القانون الدولي: 185
- القاهرة: 238
- القضية الفلسطينية: 195
- قطر: 209، 225، 236
- القلبي، الشاذلي: 114
- القوات الأميركية في السعودية: 232، 241، 234
- القوات البريطانية في الكويت: 180-192، 182، 186-184، 189، 193، 269، 265-264
- القوة الاقتصادية: 277
- القوة الإيكراهية: 277
- القوة البحرية الدولية: 221
- القوة البنوية: 277
- القوة التأسيسية: 277
- القوة العسكرية: 277
- القوة المتعددة الجنسيات: 232-234
- القوة المؤسسية: 277
- القومية العربية: 175
- ك -
- كار، إدوارد: 33، 84، 90، 91-90، 278-277
- كاتنوري، لويس: 47
- كانط، إيمانويل: 83
- الكتلة الغربية: 92
- كراسنر، ستيفن: 67
- كلود، إينيس: 98، 103

- مبادرة «مواجهة الأزمات الأفريقية»
 (مبادرة أميركية): 105
- المبادئ الإقليمية: 72
- المبادئ الدولية: 15، 23، 57، 65، 71، 75-73، 95، 110، 140، 149-148، 149، 217، 258، 260، 262، 262-271، 272، 274، 277
- مبارك، حسني: 226
- مبارك الصباح: 165
- مبدأ احترام حق الدفاع عن النفس:
 248، 250، 252، 253-254، 272
- مبدأ تحرير استخدام القوة في العلاقات
 بين الدول العربية: 249
- مبدأ حماية واستعادة استقلال أعضاء
 الجامعات وسيادتهم ووحدة أراضيهم:
 249، 253-254، 272-271
- مبدأ الدفاع عن سيادة الدول: 68
- مبدأ الدفاع المشترك: 67، 196
- مبدأ رفض التدخل الأجنبي في الشؤون
 العربية: 249-253، 272
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية
 لأعضاء الجامعة: 248-249، 253-254، 272
- مجتمعات الأمن: 61، 83، 108
- مجلس التعاون العربي: 224-225
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية:
- كليتون، بيل: 105
- كندا: 220
- كوبا: 44
- كومونولث الدول المستقلة: 17، 102، 111
- الكويت: 15، 17، 127، 132-130، 141، 158-157، 189-190، 191، 193-194، 197، 200، 202-203، 210-213، 217، 221، 223، 225، 227، 229، 231-233، 234-236، 237-240، 249-252، 261-269، 270-276
- كيوهين، روبرت: 36، 40، 49
- ل -
- لاكتوس، إيمر: 279
- لبنان: 17، 125-133، 134-135
- لوك، جون: 83
- ليبيا: 158، 224، 228، 236، 243-244، 237-245
- ليبيريا: 17
- ليسotto: 17
- ليغرو، جيفري: 150
- م -
- ماكتامارا، روبرت: 71

- معهد ستوكهولم لأبحاث السلام 236، 234، 225، 103، 47
 الدولي: 148، 213
- المغرب: 124، 160-158، 201،
 224-223، 212، 210، 202،
 271، 236، 234
 المغرب العربي: 201
 مفهوم العقلانية: 58
 مفهوم القوة: 23، 36، 26،
 140، 147-146، 277، 274،
 262، 147-146
 279
- مكتب الأمم المتحدة الإحصائي: 146
 المملكة المتحدة انظر بريطانيا
- المنظمات الإقليمية: 17، 20،
 26، 107-104، 81، 70، 47، 45،
 273، 265، 239، 109
- المنظمات الدولية: 18-15، 21،
 26-21، 45-43، 41-37، 32-31،
 29، 71، 69-68، 66-65، 63-49،
 92-91، 85-81، 77-75، 73،
 106، 104-103، 101، 95،
 149، 140، 132، 129، 107،
 258-257، 242، 239، 151
 273، 263، 261-260
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم
 والثقافة (اليونسكو): 24، 71
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:
 111، 108، 102
- منظمة التجارة العالمية: 108
- المجلس الوزاري: 234، 227
- مجلس قيادة الثورة في الكويت: 216
- المحكمة الجنائية الدولية: 23
 محكمة العدل الدولية: 24-23
- محمد الخامس (ملك المغرب): 234
- المدرسة المؤسسية الليبرالية الجديدة:
 49، 45، 43، 41-40، 32، 20
- 107، 66، 59، 56، 52
- المذكرتان المتبادلتان بين الكويت
 وبريطانيا (19 حزيران/ يونيو 1961):
 186-185، 193
- مرتفعات الجولان: 16
- مركز بون الدولي للتحويل: 148، 212
- مسقط: 186
- مصر: 74، 178، 136، 160-158،
 228-227، 225-224، 212،
 266، 264، 240، 236، 234
 271-270
- مضيق هرمز: 218
- معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون
 الاقتصادي (1950): 123-121،
 188، 149، 138-136، 125
 261، 251، 244-243
- معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية
 (1979): 160، 114
- المعسكر الغربي: 192

- الميزانية العسكرية: 146
- ن -
- الناتج المحلي الإجمالي الإماراتي: 225، 210
- الناتج المحلي الإجمالي الجزائري: 270، 212
- الناتج المحلي الإجمالي السعودي: 225
- الناتج المحلي الإجمالي العراقي: 271-270
- الناتج المحلي الإجمالي في الجمهورية العربية المتحدة: 270، 212
- الناتج المحلي الإجمالي الكويتي: 270
- الناتج المحلي الإجمالي المصري: 270، 212، 225
- الناتج المحلي الإجمالي المغربي: 270، 210
- التزاع الحدودي العراقي - الكويتي: 224-223، 217
- النظام الدولي: 16، 38، 36-34، 41، 87، 58، 54، 48-43
- نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا: 93
- نظيرية الاختيار العقلاني: 58
- نظيرية توازن التهديد: 35
- نظيرية الرئيس - الوكيل: 20، 22-22، 59
- منظمة التحرير الفلسطينية: 119، 236-134، 228، 224
- منظمة الدول الأمريكية (OAS): 17، 18، 39، 45، 62، 72، 81، 91-90، 102، 110، 111-111
- منظمة دول شرق الكاريبي: 18، 103
- منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC): 214
- منظمة المؤتمر الإسلامي - اجتماع المنظمة في القاهرة (1990): 223
- منظمة الوحدة الأفريقية: 17، 65، 124، 94-93
- المؤتمر العربي العام - اللجنة التحضيرية: 187
- مورغنتاو، هانز: 33، 48، 91
- موريتانيا: 124، 202-201، 210، 237-236، 229-228
- موسى، عمرو: 115
- المؤسسات الدولية: 59، 82، 84
- ميشاق عدم الاعتداء العراقي مع السعودية: 230
- ميرشaimer، جون: 36

- نفط الخليج العربي: 178
- نفط العراق: 221
- نفط الكويت: 221
- نهر الأردن: 174، 195
- هـ -
- هاس، إرنست: 103
- الهجوم العسكري الفرنسي على وحدات الجيش التونسي (1961): 196-195
- همرشولد، داغ: 64
- هوبيز، توماس: 83
- هوث، بول: 35
- هوف، تيد: 278
- الهوية: 66، 58
- و -
- والت، ستيفن: 36-35، 46
- والتز، كينيث: 24، 34-35، 37، 40، 43، 107-106
- الوجود العسكري الأميركي في الخليج العربي: 233، 252-251
- الوجود العسكري البريطاني في الكويت: 176
- الوجود العسكري السوري في لبنان: 216
- الوحدة الأوروبية: 108
- الوحدة الثلاثية بين سورية والعراق ومصر (1963): 177
- الوحدة السورية - المصرية (1958) انظر الجمهورية العربية المتحدة
- الوحدة العربية: 175
- وزارة الخارجية الأمريكية: 142، 262
- وزارة الخارجية البريطانية: 142، 262
- وزارة الخارجية العراقية: 167
- وزارة الدفاع الأمريكية: 229
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية: 23
- الولايات المتحدة الأمريكية: 18، 24، 39، 92، 47-44، 60، 72، 62، 105، 178، 137، 123، 110، 105-230، 226، 221-217، 209، 245-243، 241-240، 234، 267، 252، 248
- ولاية البصرة: 166-167، 172
- ي -
- اليابان: 220
- اليمن: 158، 166، 179، 184، 202-201، 225-224، 228، 240، 237-236

